الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(٢٤)
الدراسات الفقهية
(١٩)

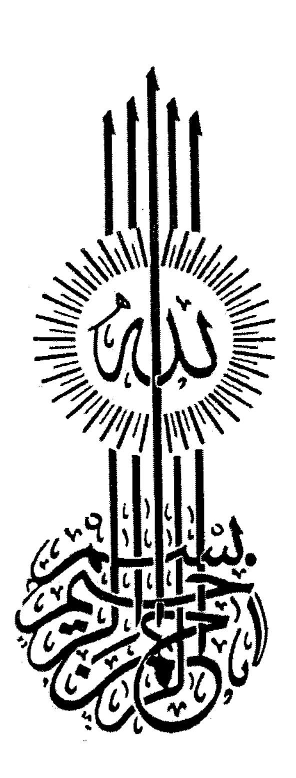


لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري
ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)

دراسة وتحقيق
د. محمد بلال بن محمد أمين

المجلد الرابع





شرح مشكل الوسيط

٤

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ١٤٣٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن
شرح مشكل الوسيط/عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح؛
محمد بلال بن محمد أمين الرياض ١٤٣٢هـ.
٤٩٢؛ صفحة ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٧ -٢١ - ٧٠١- ٩٩٦٠ (مجموعة)
١ - ٢٧ - ٧٠١ - ٩٩٦٠ (ج٤)
١. الفقه الشافعي أ- محمد بلال بن محمد أمين (محقق)
ب. العنوان
ديوي ٢٥٨,٣ ١٤٢٧/٨٠

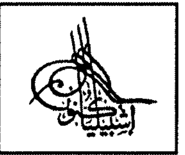
رقم الإيداع: ١٤٢٧/٨٠
ردمك: ٧ -٢١ - ٧٠١- ٩٩٦٠ (مجموعة)
١- ٢٧- ٧٠١- ٩٩٦٠ (ج٤)

ساعد على نشره ليباع بسعر التكلفة



هذه الطبعة بدعم من
مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية
جزاهم الله خيراً

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦– ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣
E-mail: eshbelia@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

[1]من [كتاب] جنايات «شرح مشكل الوسيط»

قوله: «**موجبة للعقوبة في الدنيا، و الآخرة**»[2].

قلت: إن قيل في هذا إنه يجتمع على شخص واحد عقوبة الدارين فيقتص منه في الدنيا، و يعاقب أيضاً في الآخرة، فذلك غير صحيح، لأنه قد ثبت في الحديث: إن الحدود والعقوبات كفارات لأهلها[3].

---

(١) من هنا إلى قوله « كتاب الجنابات الموجبات للعقوبات» ساقط من (د): بمقدار أربعة أوراق والمثبت من (أ) فعلى هذا يكون الاعتماد عليها وحدها في هذا الموضع.

(٢) الوسيط ٣/ق١٢٠/ب و لفظه قبله «أدلة الشرع من الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة على أن القتل كبيرة فاحشة، موجبة... الخ».

(٣) يشير إلى ما رواه عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: وحوله عصابة من أصحابه (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، وتزنوا، ولا تقتلوا أولادكم... إلى أن قال: (ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه).

رواه البخاري في مواضع كثيرة منها: ٨١/١ مع الفتح في كتاب الإيمان باب (١١) بدون ترجمة وقبله (باب علامة الإيمان حب الأنصار) و ٢٦٠/٧ في كتاب المناقب، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة و بيعة العقبة، و٨٥/١٢ في كتاب الحدود باب الحدود كفارة.

ومسلم ٢٢٢/١١ ـ ٢٢٤ مع النووي في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها.

قلت: ما جزم به المصنف من أن الحدود كفارات لأهلها، به قال أكثر العلماء، استدلالاً بهذا الحديث، و منهم من وقف لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: (لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا) رواه أحمد والحاكم و غيرهما قال الحافظ ابن حجر: وهو صحيح على شرط الشيخين، و قد بحث الحافظ المسألة بحثاً وافياً، فمن أراد الوقوف عليها فليراجع فتح الباري ٨٣/١، و ٨٦.

وإن قيل: فيه أنه يعاقب عليه في الدارين على الجملة بمعنى أن العقوبة عليه توجد في الدنيا كما في حق من اقتص منه، و يوجد أيضاً في الآخرة كما في حق من لم يقتص منه، و لم يعف الله عنه، فهذا صحيح.

قوله: «**الموجب للقصاص، كل فعل عمد محض عدوان مزهق للروح**»[1].

قلت: يرد عليه أن يقال: ينتقض بالمبادرة إلى قتل الحامل قصاصاً قبل الوضع، فإن هذا القتل فعل عمد محض عدوان مزهق.

و جوابه إن المراد بقولنا: عدوان، في كونه مزهقاً، و قتل الحامل لم يكن عدواناً في كونه مزهقا لروحها، بل هو في أمر خارج، وهو إتلاف الجنين، و لم يلزم التصريح بهذا التفسير؛ لأنه ذكر العدوانية وصفاً للفعل المزهق ففهم أنها فيه لا في أمر خارج. فاعلم.

قوله: (**للقصد متعلقات ثلاثة**)[2].

قلت: يرد عليه أن يقال: نحمل الثالث، و هو الإزهاق، أو سببه الظاهر على ما يجيء من الاختلاف في ضبطه عن الأول و الثاني؛ لأنه يلزم من كونه قصد إزهاق روح القتيل، أن يكون قد قصد شخصه و الفعل.

و جوابه من وجهين:

أحدهما: أن دلالة الالتزام لا يكتفى بها في خطاب البيان، فلا يجزئ عن ذلك الشيء أن يذكر ما يستلزم، كما لا يجزئ عن ذكر الحائط أن يذكر السقف.

---

(١) الوسيط ٣/ق١٢٠/ب.

(٢) الوسيط ٣/ق١٢٠/ب وتمامه «أحدها: الفعل: من زلق رجله فسقط على غيره فمات فهو خطأ محض، والثاني: التعلق بالشخص فمن رمى إلى صيد فأصاب إنساناً فهو خطأ محض و إن كان الفعل باختياره» والثالث: يذكره المصنف بعد قليل.

الثاني: إن في ذكر الأمور الثلاثة وتفصيلها بيان فائدة تظهر في الضد لما فيه من بيان أن عدم العمد المحض إن كان فعدم أحد الأمرين الأولين بالفعل خطأ محض، وإن كان بعدم الثالث فحسب فهو شبه عمد.

قوله: «**الثالث: القصد المتعلق بزهق الروح**»[1].

الروح لا ينتظم لفظاً مع قوله **أولاً: «القصد له متعلقات ثلاثة»** وإنما أتي به على المعنى، و مساق اللفظ يقتضي أن يقول: الثالث زهوق الروح.

اعلم أن صاحب الطريقة الأولى لا يعتبر في العمد المحض، أن يتعلق قصده بنفس الإزهاق، و يظهر قصد الفعل الذي هو إزهاق الروح؛ لأن زهوق الروح أمر باطن فلا يرتبط به، بل يعتبر أن يتعلق القصد/[2]بالشخص، والفعل الذي بان ترتب الزهوق عليه، وعلم حصول الموت به سواء كان ترتب الزهوق عليه غالباً، أو نادراً[3].

ثم يسوغ من وجه بعد هذا أن يقال: قصد القتل و الإزهاق باعتبار أنه قصد الفعل الذي سرى و صار قتلاً، و السراية، تكسب صفة الجناية فتكون السراية مقصودة له حكماً بواسطة قصده الجناية و يخرج منه كونها عامداً للقتل، ويتميز

---

(١) الوسيط ٣/ق١٢٠، ب و تمامه « .... وفي ضبطه **طريقان: أحدهما**: أن ما علم حصول الموت به بعد وجود القصد والفعل و الشخص فهو عمد محض سواء كان قصد الفاعل إزهاق الروح أو لم يكن و سواء كان حصول الموت به غالباً أو نادراً كقطع الأنملة.

والطريقة الثانية: أن الضابط ما يقصد به القتل غالباً في المثقلات وأما في الجراحات فكل جرح سار ذي غور؛ لأن قطع الأنملة لا يقصد به القتل غالباً، ثم هو موجب للقصاص، وهذا ضعيف ...الخ».

(٢) انظر: الروضة ٧/٥، كفاية الأخيار ص ٥٩٠، مغني المحتاج ٤/٣-٤.

(٣) نهاية ق٢٠٤/ب من النسخة (أ).

عنه شبه العمد، بأنه في شبه العمد لا يحصل العلم بحصول الموت به، كما في صورة الضرب بالعصا الخفيفة من غير موالاةٍ[١]، فاقتصرنا فيه على إيجاب المال اكتفاءً بأن الموجود سبب صالح، ولم يظهر سبب آخر فأحلناه على السبب الظاهر، فإن الضمان لا يقدح فيه الاحتمال، و الشبهة.

و أما الطريقة الثانية: فإن عبارة المؤلف قاصرة بيان[٢]، معناها. فاعلم أن صاحبها اعتبر في العمد تعلق القصد بنفس زهوق الروح، لكن الشرط أن يكون الآلة من المثقلات[٣]، و يجعل كونها مما يقصد به القتل غالباً دليل تعلق قصده بالإزهاق، وإن كانت جارحة فهاهنا لم يمكنه دعوى أن يعتبر تعلق القصد بالزهوق بدليل مسألة قطع الأنملة، فإن أحداً لا يقصد الزهوق بقطع الأنملة، فاكتفى بكون الجرح سارياً ذاغورٍ، وإن لم يوجد قصد الزهوق، فإذا وجد ذلك مع قصد الشخص فقصد نفس الفعل أوجب القصاص، و ذلك لاختصاصه بمزيد الخطر فتأثيره في الباطن مبالغة في ردع الجناة، وهذا، كما قال المؤلف ضعيف، لأن العمد المحض معتبر في القصاص، ولا يكفي فيه تعلق القصد بمطلق الفعل، ولابدَّ من تعلقه بالقتل، وهو قضية محسوسة لا سبيل إلى أن يقول: لا يحصل في المثقل بما يثقل نادراً، أو يحصل في الجارح بما يثقل نادراً بكونه جارحاً[٤] سارياً ذاغورٍ فإن لتأثيره في الباطن مبالغة في الردع إلى جعلنا ووضعنا[٥] على أن ما ذكره من افتراق الجارح، والمثقل، في أن الجارح له

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) كذا في النسخة ولعل الصواب (قاصرة عن بيان معناها) والله أعلم.

(٣) انظر: الروضة ٥/٧، كفاية الأخيار ص ٥٩٠.

(٤) في النسخة (خارجاً) وهو تصحيف والصواب ما أثبته.

(٥) من قوله: «فإن لتأثيره.. إلى قوله: وضعنا..» كذا العبارة في النسخة، وفيها ركاكة.

غور، وتأثير في الباطن لا يصح، لأن المثقل أيضاً له تأثير في الباطن بالترضيض كما ذكر في الطريقة الأولى، هي الأرجح في "النهاية"[١] و"البسيط "[٢] وهي مع ذلك مدخولة أي فاسدة، من الدَّخل وهي الفساد[٣].

غرز الإبرة إذا أعقبت ألماً و ورماً توجب القصاص[٤].

و في هذا منع، و هو وجه مذكور[٥]، وفي "النهاية"[٦] ذكر أعقبت ورماً ولم يذكر، وهو[٧] قريب، فإن الورم في مثل هذا لا يخلو عن الألم.

إيجاب القصاص في/[٨] مسألة الألم من غير ورم هو الصحيح عند بعضهم[٩]، وقطع به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[١٠] والشيخ أبو حامد[١١].

فرق الشافعي ـ رحمه الله ـ بين الأجسام، واللطائف[١٢] دليل على صحة الطريقة الثانية، وفساد الطريقة الأولى، فإنه قد علم حصول التلف بجناية في

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ٥/ق٢/ب و ما بعدها.

(٣) انظر: القاموس المحيط ص١٢٩٠.

(٤) انظر: الوسيط ٣/ق١٢١/أ .

(٥) انظر: الروضة ٦/٧، مغني المحتاج ٥/٣.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) كذا في النسخة ولعل الصواب (ولم يذكر ألماً، وهو).

(٨) نهاية ق٢٠٥/أ من النسخة (أ).

(٩) انظر: البسيط ٥/ق٣/أ ، مغني المحتاج ٥/٤، نهاية المحتاج ٢٥١/٧.

(١٠) المهذب ٢٢٥/٢، التنبيه ص ٢٨٨.

(١١) لم قف على هذا النقل عنه عند غير المصنف.

(١٢) قال في الوسيط ٣/ق١٢١/أ «و نص على أنه لو ضرب رأسه فأذهب ضوء عينيه وجب القصاص في الضو؛ لأن اللطائف يقصد بالسراية دون الأجسام، و قد علم حصول السراية في الموضعين».

الموضعين، لكن نفى القصاص في سراية الأجسام، لأنه لا يقصد إتلافها بالسراية إذ من أراد إتلاف كف لم يتوصل إليه بقطع الأصابع ليسرى إليها؛ لأنه تيسر إتلافها بالمباشرة بخلاف اللطائف، فإنه لا يمكن مباشرتها، وإنما يتوصل إليها بالجناية على غيرها؛ ليسرى إليها، فهي كالروح فدل هذا على اعتبار تعلق القصد بنفس الإتلاف، كما في الطريقة الثانية، وعدم الاكتفاء بمجرد ترتب التلف على الفعل، كما في الطريقة الأولى.

الجواب عن هذا مشكل، على من اختار الطريقة الأولى. ويحتاج فيه إلى طريقة من سوّى بينهما، وتخريجها، وهي ضعيفة.

وقول الغزالي: «**فيخرج الطريقتان على القولين**»[١].

معناه، أن الطريقة الأولى خارجة على القول بإيجاب القصاص في الأطراف، واللطائف[٢]، والضبط المذكور فيها موافق لهذا القول إذ قد بان حصول التلف بفعله في الموضعين.

والطريقة الثانية خارجة على القول بعدم إيجاب القصاص في الصورتين المذكورتين، وهما مسألة الكف، وإذا أوضح رأسه، فذهب ضوء عينه[٣]، فإنه لا يقصد بقطع الأصابع، وإيضاح الرأس ذهاب الكف وضوء العين.

واعلم، أن تخريج هذه الطريقة على طريقة من قرر النصين هو الجيد، والأظهر[٤] لما تقدم بيانه، فكان ينبغي أن يقول: فتخرج الطريقتان على الطريقتين.

---

(١) الوسيط ٣/ق١٢١/أ، ولفظه قبله «... وعن هذا تصرف بعض الأصحاب في النصين بالنقل و التخريج و قالوا: فيهما قولان فيخرج الطريقان... الخ».

(٢) انظر: المهذب ٢/٢٢٩، الروضة ٧/٥٩، مغني المحتاج ٤/٣٠.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) وعبر عنه النووي بالمذهب انظر: المهذب ٢/٢٢٩، الروضة ٧/٥٩.

و قوله «**عوّلَ على الجارح، فلزمه إسقاط القصاص في التخنيق**»[١].

معناه، إن أبا حنيفة زعم أن العمد لا يوجد إلا بالجارح، و أن الفعل بالتخنيق و التحريق شبه عمد، حتى يضرب الدية فيه على العاقلة[٢]، فوقع بذلك في مكابرة المعقول.

قوله: «**يترك الضبط**»[٣].

و يقول: أي يترك ضبط الجميع بضابط واحد، و يعدل إلى البيان بالتقسيم، و هو أيضاً ضبط.

قوله «**لأن الجرح طريق سالك إلى الزهوق**»[٤] يعني مسلوكاً، عنى أنه ينظر إلى الجنس، و هو غالب، لا إلى هذا الجرح المعين الفرد[٥].

قال: «**لو قال: أنا و ركبان السفينة ضامنون كل واحد على الكمال، فيلزمه و ركبان السفينة لا يلزمهم شيء، إذا أنكروه، و إن قال: أنا وهم ضامنون كل واحد بحصته يلزمهم، والباقي يرجع إليهم، فإن قالوا: رضينا بما قال: لزمهم، و إن كنا لا نقول بوقف العقود**»[٦].

---

(١) الوسيط ٣/٢١٢/أ ولفظه قبله «ولما عسر الضبط على أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ إذ رأي القصد خفياً عوَّلَ ... الخ».

(٢) انظر: المبسوط ١٥٢/٢٦، تكملة فتح القدير ٢٢٩/١٠.

(٣) الوسيط ٣/ق١٢١/أ. ولفظه «و الأولى: في تعليل مذهب الشافعي: أن يترك الضبط ويقول: حصول الموت بالسبب إما أن يكون نادراً أو كثيراً أو غالباً ... الخ».

(٤) الوسيط ٣/ق١٢١/أ ولفظه قبله « الذي تكون حصول الموت به كثيراً كالجرحات الواسعة فوق غرز الإبرة، وكقطع الأنملة و كالعصا والسوط، ففي هذا ينظر إلى السبب الظاهر وهو الجرح فيجب القصاص به، لأن الجرح... الخ».

(٥) ورد في هذا المكان من النسخة «ما وجد للمصنف ـ رحمه الله ـ من مشكل الوسيط»؟ وهو من تصرف الناسخ.

(٦) الوسيط ٣/ق١٤٥/ب.

قلت: هذا مشكل فإنه/[1] يوهم فرقاً بين أن يضيف إلى الركبان ضمان الكل، وأن يضيف إليهم ضمان الحصة، في أنه يوقف في الحصة على رضاهم و في الكل لا يوقف، بل يجزم بالنفي عند إنكارهم، وليس الأمر فيها على ذلك، بل لكل واحد منهما **صورتان**:

إحداهما: أن يريد بقوله «**أنا و هم ضامنون**» الإخبار عنهم فهاهنا إذا أنكروه فالقول قولهم، ولا يلزمهم شيء[2].

والثانية: أن يريد إنشاء الضمان عنهم، فهاهنا يوقف على رضاهم عند أكثر الأصحاب[3]، خلافاً للقاضي[4].

وهذا التفصيل جار في المسألتين، فأفرد المصنف كل واحدة منهما باحدى الصورتين طلباً للاختصار، مع أن كل واحدة منهما تنبه على الأخرى.

قوله «**بخلاف ما إذا قال: أقتلهما، و إلا قتلتك، فإن خيرته في التقديم، والتأخير لا يؤثر**»[5].

يعنى إن خيرته ليست في التعيين كما في قوله: أقتل زيداً أو عمراً: فإنهما هاهنا معينان جميعاً، وإنما خيرته في تقديم قتل أحدهما على قتل الآخر، وذلك لا يؤثر في نفي كونه مكرها.

---

(١) نهاية ق٢٠٥/ب من النسخة (أ).

(٢) انظر: الروضة ١٩٣/٧، مغني المحتاج ٩٤/٤، نهاية المحتاج ٣٦٨/٧.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: خلاف القاضي في مغني المحتاج ٩٤/٤.

(٥) الوسيط ٣/ق و لفظه قبله «إذا قال المكرِه أقتل زيداً أو عمراً فقتل زيداً فلا قصاص على المكرِه؛ لأنه ما قصد زيداً بعينه و يجب على المكرَه؛ لأنه ذو خيرة في تعيينه بخلاف ما إذا... الخ».

قال: «**ونعنى بالأرش قيمةالنقصان على الأصح، إذ لو أردنا نصف الدية، إذ لو فرضنا بدلاً له قطع اليدين**»[١].

قوله «نصف الدية» سبقنا بأخذه عليه، وهو سهو، أو طغيان قلمٍ، وصوابه، نصف القيمة[٢]، وهذا ظاهر.

قوله في العاقل «**جاريتين اختصمتا**»[٣].

كذا وقع، وصوابه، جارتين تثنية جارة، وفي نفس الحديث [٤] ما ينفي كونه جاريتين تثنية جارية.

قوله: «**في أنه لا تضرب على الأب، و الابن، وقد ورد فيه الحديث**»[٥].

---

(١) الوسيط ٣/ق١٤٦/أ و لفظه قبله «جنى عبد على حر فجاء إنسان وقطع يد العبد، ثم قطع العبد بعده يد حر آخر وماتوا، فيؤخذ قيمة العبد من الجاني عليه ويختص المجني عليه أولاً بقدر أرش اليد، والباقي يكون مشتركاً بينه وبين المجني عليه. ثانياً: لأنه حيث قطعت يده لم يكن للثاني حق، ونعني بالأرش ... الخ».

(٢) انظر: الروضة ٧/١٩٧.

(٣) الوسيط ٣/ق١٤٦/ أ، وتمامه «فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فقتلتها وما في بطنها فقض رسول الله ﷺ بالدية على العاقله... ».

(٤) رواه البخاري ١٠/٢٢٦ ـ ٢٢٧ مع الفتح في كتاب الطب، باب الكهانة و ١٢/٢٥ في كتاب الفرائض باب ميراث المرأة و الزوج مع الولد و غيره. و ١٢/٢٥٧ في كتاب الدية، باب جنين المرأة. و مسلم ١١/١٧٥ـ ١٧٩ مع النووي في كتاب القسامة، باب دية الجنين و وجوب الدية في قتل الخطأ. من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ (قضى رسول الله ﷺ في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية ما في بطنها غُرَّة عبد أو أمة... الحديث) واللفظ للبخاري في الموضع الأول.

(٥) الوسيط ٣/ق١٤٦/ب.

ورد في الحديث أنه ضرب دية المقتول على عاقلة القاتلة و برّأ زوجها، وولدها [١].

قوله «**و كأن أبعاضه ألحِقَ به**»[٢] و فيه عجمة، وفي بعض النسخ بدله ما لا يصح.

قوله في حديث صفية بنت عبد المطلب[٣]، هي أم الزبير[٤] «**فقضى عمر بأرش الجناية على ابن عمها**»[٥].

---

(١) هذه الرواية رواها أبو داود ٧٠٠/٤ في كتاب الديات، باب دية الجنين، وابن ماجة ٨٨٤/٢ في كتاب الديات، باب عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لولدها، مختصراً، والبيهقي في الكبرى ١٨٦/٨، و المعرفة ١٥٥/١٢ من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر بن عبدالله ـ ﷺ ـ.

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٦٨/٦، في إسناده مجالد بن سعيد، و قد تكلم فيه غيره واحد.

(٢) الوسيط ٣/ق١٤٦/ب. وفي نسخة المطبوعة: ٣٦٩/٦ «وكان العصبة أحق به».

(٣) هي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية عمة رسول الله ﷺ أسلمت وهاجرت مع ولدها الزبير إلى المدينة وبها توفيت في خلافة عمر سنة ٢٠ هـ.

انظر: الاستعاب ٣٤٥/٤، تهذيب الأسماء اللغات ٣٤٩/٢، الإصابة ٣٤٨/٤.

(٤) هو الزبير بن العوام بن خويلد أبو عبد الله القرشي الأسدي حواري رسول الله ﷺ وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأول من سلَّ سيفاً في سبيل الله، وشهد بدراً و ما بعدها من المشاهد، و مناقبه كثيرة و مشهورة، قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ. انظر: الاستيعاب ٥٨٠/١ ـ ٥٨٥، تهذيب الأسماء اللغات ١٩٤/١ ـ ١٩٦، الإصابة ٥٤٥/١ ـ ٥٤٦.

(٥) الوسيط ٣/ق١٤٦/ب، ولفظه قبله «... لما روي أن مولى لصفية بنت عبد المطلب جنى فقضى عمر... الخ».

هذا غلط إنما قضى به على ابن أخيها[١]، وأفحش من هذا قول شيخه في "النهاية "[٢] «فقضى على علي بن أبي طالب عمها» و معلوم أنه ابن أخيها.

ذكر أنه إذا أعتق ثلاثة أعبد فحصة كل واحد السدس، ثم قال: «**فلو مات واحد منهم، و له إخوة، فلا يجب على كل واحد من إخوته أكثر من السدس، إذ غايته أن يكون وحده نازلاً منزلة مورثه لو كان حياً**»[٣].

قلت: دل على نفي الزيادة على السدس، وليس بمشكل، و ترك ما هو مشكل على الطلبة، و هو إيجابه السدس على كل واحد منهم، فإنه يقال: هلا وزع السدس بين إخوته فإنهم بجملتهم قائمون مقامه فلا يزاد المضروب على جميعهم، على ما كان يضرب عليه؟.

فنقول: إنما كان كذلك؛ لأن الولاء/[٤] لا يورث حتى يقسم على عصبات المعتق، و إنما يورث به كالنسب، فإنما يتحمل كل واحد من عصباته لكونه منتسباً إلى صاحب الولاء، فهو كمن يتحمل بالنسب.

أما إذا مات و له عصبة ورثوه كل واحد، فيحمل نصف دينار فإذا كان كل واحد من عصبات المعتق يتحمل ما كان يتحمله المعتق لو كان حياً[٥].

قوله: في الفرع الخامس «**فقدر أرش الجناية على موالي الأم مع السراية إلى وقت الجرّ**»[٦].

---

(١) رواه الشافعي في الأم ١٥٠/٦، و البيهقي في الكبرى ١٨٧/٨، والصغير ٢١٠/٢، والمعرفة ١٥٥/١٢.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) الوسيط ٣/ق١٤٦/ب.

(٤) نهاية ق٢٠٦/أ من النسخة (أ).

(٥) انظر: الروضة ٢٠١/٧ وما بعدها.

(٦) الوسيط ٣/ق١٤٧/أ و لفظه قبله « ... فلو جنى هذا الولد قبل جرّ الولاء فالعقل على موالي الأم، أعني إذا مات المجني قبل الجرّ، فإن مات بعده فقدر أرش ... الخ».

هذا ليس على إطلاقه ؛ لأن ذلك إن كان سراية إلى النفس لم يتجه ذلك فيها ؛ لاندراجها في الواجب، في موالي الأم، على ما لا يخفى.

وإنما صورة هذا أن يكون ذلك سراية إلى عضو، مثل أن يكون الجناية على أصبع، فتسرى إلى أصبع أخرى فتتآكل قبل جر الولاء.

وصورة أخرى، و هي أن تكون الجناية غير مقدرة الأرش، وإنما فيها حكومة فسرت بعض السراية، قبل جرّ الولاء، فإنا نعتبر في تقدير الحكومة الجناية و وسرايتها إلى وقت الجرّ.

قوله : «**و لو قطع اليدين قبل الجر، أو قطع اليدين و الرجلين**»[١].

في ذكر اليدين، والرجلين[٢] تنبيه على أن ضرب الدية على موالي الأم ليس قطعاً للجناية، على اندراجها في النفس، إذ لو كان كذلك لوجب في اليدين والرجلين ديتان، بل الواجب دية النفس، وضربناها على موالي الأم لكونها غير زائدة على أرش الجناية التي وجدت قبل الانجرار.

قوله : «**لا تضرب على امرأةٍ، وإن كانت معتقة**»[٣] يعني وإن كانت عصبة، فلا تضرب عليها[٤]. هذا ما وجد للمصنف ـ رحمه الله ـ[٥].

---

(١) الوسيط ٣/ق١٤٧/أ و لفظه قبله «و لو قيل : يضرب على بيت المال لم يكن بعيداً فلو قطع اليدين .... و تمامه «ثم مات بعد الجرّ فعلى موالي الأم دية كاملة».

(٢) في النسخة (للرجلين) و لعل الصواب ما أثبته.

(٣) الوسيط ٣/ق١٤٧.

(٤) انظر: المهذب ٢/٢٧٣، الروضة ٧/٢٩٥، مغني المحتاج ٤/٩٩، نهاية المحتاج ٧/٣٧٤.

(٥) إلى هنا انتهى السقط من نسخة «(د) : » بمقدار أربعة أوراق.

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

الجنايات الموجبات للعقوبات[٢]/

قوله في أهل البغي «**و لا ينتصب القاضي بالبيعة**»[٣] قد عبّر[٤] في بعض النسخ «**لخفاء**»[٥] معناه، ومعناه، أن القاضي لا ينتصب في العادة ببيعة الرعية له، و نصبهم له قاضياً، و إنما ينصب الرعية إماماً ببيعتهم له ثم الإمام يولّي القضاة و غيرهم، فلابد إذاً في ذلك من نصبهم إماماً، والله أعلم.

قوله «**إذ يرجع ذلك إلى محاورات في خلوات**»[٦].

معناه: أنهم تحت الطاعة، و القهر، وحاصل مخالفتهم محاورات تجري بينهم في خلواتهم. والله أعلم.

قوله «**و لا نذفف على جريحهم**»[٧].

---

(١) ورد في (د): بعد البسملة « قال الشيخ الفقيه الإمام العلامة مفتي الشام ركن الإسلام صدر الشافعية تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المشهور بابن الصلاح غفر الله له و لوالديه. الحمد لله حق حمده و كمال الصلاة على رسوله و آله و صحبه وسلام».

(٢) في (د): بعدها (شرح مشكل الوسيط). وبها نهاية ٢/ق٩٧/أ.

(٣) الوسيط ٣/ق١٥٥/ب، و لفظه « الشرط الثالث: نصب الإمام فيما بينهم، وفي إشتراطه خلاف و من شرط علل بأن هذه الشروط يعتبر لتنفيذ قضاء قاضيهم، ولا ينتصب القاضي بالبيعة، فلابدّ لهم من إمام يولي القضاة ... الخ».

(٤) في (د) (غيّر).

(٥) هكذا في (أ) وفي (د): (كما).

(٦) الوسيط ٣/ق١٥٥/ب. و لفظه قبله « ... فإن عدمت الشوكة فلا ينفد حكمهم إذ يرجع ذلك ...الخ».

(٧) الوسيط ٣/ق١٥٦/أ.

التذفيف على الجريح، بالذال المنقوطة، هو إتمام جرحه، وإسراع قتله[١].

قوله «**السيول الجارفة**»[٢] بالجيم والراء المهملة هي التي تذهب بكل شيء تمر به [٣].

قوله في باب الردة «**وهذا ينبغي أن يخصص بما إذا حكى الشاهد كلمة الردة**»[٤] يعني يخصص ثبوت حكم الردة عند عدم مخايل الإكراه، بما إذا حكى الشاهد لفظ الردة، و شهد، فإنه ارتد.

أما إذا ذكر لفظ الردة، ولم يقل ارتد فهو (يصدق بيمينه)[٥] ولا يثبت الردة[٦]، وإن لم توجد مخايل الإكراه؛ لأن المكره على ذلك متلفظ فلم تكذب الشهادة في دعواه الإكراه. و الله أعلم.

ما حكاه في صلاة المرتد و الكافر الأصلي لم يفرق هو فيه بين صلاة المرتد في دار الحرب، وصلاته في دار الإسلام[٧]، وليس كذلك، وإنما جعلوا صلاة المرتد

---

(١) انظر: المصباح المنير ص ٢٠٨، القاموس ص ١٠٤٨.

(٢) الوسيط ٣/ق١٥٦/أ. ولفظه قبله «ولا ننصب عليهم المجانيق ولا نوقد عليهم النيران ولا نرسل السيول...الخ».

(٣) انظر: المصباح المنير ص ٩٧، القاموس ص ١٠٢٩.

(٤) الوسيط ٣/ق١٥٧/أ، ولفظه قبله «... إذا شهد اثنان على أنه ارتد فقال: كذبا لم ينفعه التكذيب، لكن ينفعه تجديد الإسلام في درأ القتل، ولا ينفع في بينونة زوجته، ولو قال: صدقا و لكني كنت مكرهاً، فإن ظهر مخايل الإكراه بأن كان أسيراً بين الكفار فالقول قوله، وإن لم تكن مخايل الإكراه حكم بالبينونة، وهذا ...الخ».

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٦) انظر: الروضة ٧/٢٩٣، مغني المحتاج ٤/١٣٩، نهاية المحتاج ٧/٤١٨.

(٧) انظر: الوسيط ٣/ق١٥٧/أ.

إسلاماً، أو موجبة للحكم بالإسلام، في دار الحرب دون دار الإسلام[١]، وقد نص الشافعي على ذلك[٢].

و أما الأصلي، فقد[٣] نقل شيخه[٤]، أنه ليس كالمرتد (في ذلك)[٥] و أنها ليست إسلاماً منه لا في دار الحرب، و لا في/[٦] دار الإسلام[٧]، واختار هو أنها ليست إسلاماً من كل واحد من الكافرين في كل واحدة من الدارين، وهذا شذوذ في المذهب.

و نقل صاحب "البيان"[٨] أنها في دار الحرب إسلام من الكافرين، و ليست في دار الإسلام إسلاماً من الكافرين، لاحتمال التَّقِيَّة[٩]، و أضاف هذا الفرق بين الدارين في الكافر الأصلي إلى نص الشافعي أيضاً. و لم أجد ذلك في الأصلي لغيره، بعد البحث.

---

(١) انظر: المهذب ٢/٢٨٥، التنبيه ص ٣١١، الروضة ٧/٢٩٤، مغني المحتاج ٤/١٣٩.

(٢) انظر: الأم ٦/٢٢٦ (باب المكره على الردة).

(٣) في (أ) (ففي).

(٤) نهاية المطلب ١٧/ ق٤٨/ب .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٦) نهاية ٢/ق٩٧/ب .

(٧) قال الخطيب الشربيني: إلا أن يسمع تشهده في الصلاة ، فيحكم بإسلامه. انظر: الروضة ٧/٢٩٤، مغني المحتاج ٤/١٣٩.

(٨) انظر: النقل عن صاحب "البيان" في الروضة ٧/١٩٤.

(٩) **التَّقِيَّة**: اسم من الاتقاء وتاؤها بدل الواو؛ لأنها فعلية من وقيتُ، وهي أن يقي نفسه من اللائمة أو من العقوبة، بما يظهر، وإن كان على خلاف ما يضمر. المغرب (٢/٣٦٧)، المصباح المنير ص٦٦٩.

وأما ما أشعر به ظاهر كلام المصنف، من أنه في المرتد يحكم بالإسلام في الدارين، ولا [١] يحكم به في الكافر الأصلي في الدارين فلا اعتماد عليه.

قلت: و يمكن أن يقال: إن صلاة المرتد في دار الحرب يتبين بها أن ردته السابقة[٢] لم تكن[٣] اختياراً منه، كما سبق مثله في المسألة المذكورة في الكتاب قبل هذه، وهذا فرق حسن متجه فيما استشكل فيه المصنف و شيخه الفرق .والله أعلم.

قوله «**وهو بعيد إذ (من يتصور أن يخطىء مرة)**[٤]، **يتصور أن يصيب مرتين**»[٥].

هكذا وقع في النسخ، وصوابه: إذ من يتصور أن يخطيء مرتين يتصور أن يصيب مرتين. والله أعلم.

---

(١) في (أ) (فلا).

(٢) في النسختين زيادة (منه) والصواب حذفها.

(٣) في (د) (لا يمكن).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٥) الوسيط ٣/ق١٥٧/ب و لفظه قبله «.. قال: أبو إسحاق المروزي: إنما تقبل توبة المرتد مرةً واحدةً و لو عاد ثانياً لم تقبل، و هو بعيد إذ ... الخ».

ومن باب حد الزنا

ذكر في حد الزنا أنه يشترط في الإحصان كون الوطء في النكاح الصحيح، واقعاً بعد التكليف، والحرية على وجه و[١]ضعفه[٢] مع أنه المذهب، وهو الصحيح المشهور[٣].

وقال في تعليله: «**إذ ليس يحصل التحصين بالمباح به**»

وهذا مشكل، وشرحه، أن لفظ التحصين في هذا عبارة عن العفة عن الزنا فإن لفظ الإحصان، والتحصين/[٤] مشترك بين أشياء منها هذا. ومنها الإسلام، ومنها الحرية[٥] فالمكلف الحر يحصل له[٦] لكونه[٧] ذا زوجة قد وطئها حريص[٨] على حفظ[٩] فراشه من التلطيخ بالزنا، حتى يمنعه ذلك من أن يلطخ فراش غيره بالزنا منه، فإذا زنا كان زناه أشد قبحاً، فغلظت عقوبته بالرجم،

---

(١) (الواو) ساقطة من (أ).

(٢) انظر: الوسيط ٣/ق١٥٨/أ.

(٣) انظر: المهذب ٢/٣٤١، التنبيه ص٣٢٤ ـ ٣٢٥، الروضة ٧/٣٠٦، مغني المحتاج ٤/١٤٧.

(٤) نهاية ٢/ق٩٨/أ.

(٥) ومنها بمعنى التزويج، انظر الأمثلة على ذلك بالتفصيل في تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/٦٥ وما بعدها، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٢٤، والمصباح المنير ص ١٣٩، وكفاية الأخيار ص ٦٢١.

(٦) ساقط من (د).

(٧) في (أ) (بكونه).

(٨) في (أ) (حرص)، ولعل الصواب (حرصاً).

(٩) في في (د): (حفظه).

وهذا لا يحصل بما إذا وجد منه الوطء المباح في زوجة تزوجها، وهو رقيق، أو غير مكلف، لأنه مع نقصه بذلك لا يأنف من تلطيخ فراش غيره، أنفةَ الحر المكلف، فكأنه قال: إذا لا تحصل العفة[١] الحاصلة بالوطء المباح الصادر من الحر المكلف، بهذا[٢] الوطء المباح الصادر من هذا الناقص، ووجهه ما بينته، والله أعلم.

قوله «**المحرم قطعاً إذا انتفت[٣] الشبهة عنه**»[٤] يعترض عليه بأن أحد هذين القيدين يغني عن الثاني.

فأقول: أما المحرم قطعاً، فلا يغني عن قيد انتفاء الشبهة، فإن الأخت المملوكة محرمة قطعاً، ولم تنتف[٥] عنها الشبهة، نعم قيد انتفاء الشبهة، يلزم منه أن يكون محرماً[٦] قطعاً، وإنما ذكرنا هما معاً[٧]؛ لأن كونه محرماً[٨] قطعاً وصف وجودي من جملة المقتضى، وانتفاء الشبهة وصف عدمي فيه تعرض لعدم المانع، ولابدَّ منهما ومن ذكرهما ودلالة الالتزام غير مجزئة في مقام البيان عن الذكر لفظاً كما عرف. والله أعلم.

---

(١) في (أ) (العنة) و هو تحريف.

(٢) في (أ) (فهذا).

(٣) في (أ) (انتهت) وهو تحريف.

(٤) الوسيط ٣/ق١٥٨/أ و لفظه قبله « الطرف الأول: في الموجب، والموجَب: و الضبط فيه إيلاج الفرج في الفرج المحرَّم لعينة قطعاً ... الخ».

(٥) في (أ) (ينتف).

(٦) في (د): (محرمٌ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (د): (محرم) بالرفع وهو خطأ.

وجه إثارة الفتنة بإقامة الحد في دار الحرب[١]، أنه يخشى منه التحاق المحدود بأهل الحرب، وارتداده، ففيه إذاً إثارة فتنة الشرك، والشرك في كتاب الله العظيم مسمى[٢] بالفتنة[٣]. والله أعلم.

قوله «**إن شارب خمر**[٤] **همَّ رسول الله ـ صلى/**[٥] **الله عليه وسلم ـ، بحده، فهرب ولاذ بدار العباس، فلم يتعرض له**»[٦].

هذا فيه تغيير للفظ الحديث، بما يغير المعنى، وذلك لا يجوز بلا خلاف[٧] وذلك أن لفظه، ما رواه أبو داود في سننه[٨]، بإسناده عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) انظر: الوسيط ٣/ق١٥٩/ب.

(٢) في (أ) (مشبهة).

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ أي الشرك. انظر: مفردات القرآن ص٦٢٣ـ٦٢٤، تفسير الجلالين ص ٤٠.

(٤) في (د): (الخمر).

(٥) نهاية ٢/ق٩٨/ب.

(٦) الوسيط ٣/ق١٥٩/ب.

(٧) انظر: علوم الحديث للمصنف ص ٢٠٩ واختصاره لابن كثير ص ١٣٦ وما بعدها، وجواهر الأصول ص ٩٠.

(٨) ٤/٦١٩ في كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، و كما رواه البيهقي في الكبرى ٨/٥٤٦ كلاهما عن طريق الحسن بن علي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس به.
قال أبو داود: هذا ما تفرد به أهل المدينة، حديث الحسن بن علي هذا. وقال البيهقي: سئل ابن المديني عن محمد بن علي الذي روى هذا الحديث عن عكرمة فقال: مجهول. وتعقبه ابن التركماني في الجوهر ٨/٥٤٦ بقوله: هو معروف، روى عنه ابن جريج وابن إسحاق وخرج له أبو داود في سننه و وثقه ابن حبان.
قلت: وقال عنه ابن حجر في التقريب ص ٤٩٨ «صدوق». والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٤٤٧ برقم (٩٦٦) و أحال على المشكاة برقم (٣٦٢٢). والله أعلم.

قال: (شرب رجل فسكر، فانطلق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى بدار العباس انفلت، فدخل على العباس، فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك وقال: (أَفَعَلَهاَ)! ولم يأمر فيه بشيء» و هذا الحديث الاعتماد فيه على سنن أبي داود، فإنه تفرد به في كتابه دون بقية الكتب المعتمدة[1] في هذا الشان. والله أعلم.

قوله: «**و في توبته بعد الظفر أيضاً قولان**»[2]

يعني في قاطع الطريق، وسيأتي ذلك في بابه مشروحاً، إن شاء الله تعالى وهذا أحد الطريقين[3] و منهم من قال: لا يسقط بتوبتهِ بعد الظفر قولاً واحداً [4]. و هكذا هاهنا في حد الزنا طريقان:

و منهم من قال: لا يسقط بتوبته بعد الرفع إلى القاضي قولاً واحداً [5].

والمصنف ذكر القولين، فيه بعد الرفع إلى القاضي، فإنه قال: «فإن ثبت بالشهادة»[6] و قاس على توبة قاطع الطريق قبل الظفر.

---

(١) في (د): (المعتمد).

(٢) الوسيط ٣/ق١٥٩/ب.

(٣) في (أ) (الطريقتين) و انظر الروضة ٣٦٧/٧، و مغني المحتاج ١٨٤/٤.

(٤) هذا هو المذهب و قطع به جمهور المصنفين: انظر الحاوي ٣٧١/١٣، المهذب ٣٦٥/٢، الروضة ٣٦٧/٧، كفاية الأخيار ص٦٤٠، مغني المحتاج ١٨٤/٤.

(٥) والقولان فيمن تاب قبل الرفع إلى القاضي. انظر نهاية المطلب ٧/ق٥٣/ب، الروضة ٣٨٤/٧.

(٦) الوسيط ٣/ق١٥٩/ب و تمامه «...لم ينفعه إلا التوبة و فيه قولان: ..الخ».

ووجهه: أن المسقط هناك كون التوبة ما حية للحُوبة[١]، وقد استويا في ذلك وتقييد النص بما قبل الظفر عَارَضَهُ العموم في آية السرقة في قوله تبارك و تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ﴾[٢] و الله أعلم.

قوله: «**والهرب لا يبعد أن يؤثر على رأي، و إن ثبت بالشهادة**»[٣] (هذا كلام مقلوب، و إنما هو «والهرب يؤثر على رأي لا يبعد، و إن ثبت بالشهادة»)[٤] وهذا/[٥] لا يخفى على المتأمل. و الله أعلم.

قوله: «**و إن كان مريضاً، و هو مرجوم رجم؛ لأنه مستهلك**»[٦].

قلت: و هذا إذا ثبت بالبينة، دون الإقرار كما سيذكره هو في شدة الحر، والبرد[٧]. و الله أعلم.

و قوله «**و لو ثبت بالبينة حبس كما تحبس الحامل**»[٨] و قال فيه شيخه[٩] «كما تحبس الزانية الحامل».

---

(١) في (أ) (للحربة)، والحوبة: الإثم. انظر: مختار الصحاح ص١٤٠، الصباح المنير ص١٥٥.

(٢) سورة المائدة الآية ٣٨.

(٣) الوسيط ٣/ق١٥٩/ب.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٥) نهاية ٢/ق٩٩/أ.

(٦) الوسيط ٣/ق١٦١/أ.

(٧) الوسيط ٣/ق١٦٠/أ، حيث قال: «الرابع: الزمان: فلا يقام الجلد في فرط الحر والبرد، بل يؤخرُ إلى اعتدال الهواء، والجلد: إن ثبت بالبينة يقام بكل حال، و إن ثبت بالإقرار يؤخر إلى اعتدال الهواء».

(٨) الوسيط ٣/ ق١٦٠/أ.

(٩) نهاية المطلب ١٧/ق٥٦/أ.

يقال: كيف جعل الحامل أصلاً، و الكلام فيهما سواء، كيف والنبي ﷺ لم[1] يحبس الغامدية الحامل من الزنا؟[2].

قلت: حبس الحامل أظهر، من حيث أن للحمل أمداً قريباً منتظراً عادةً بخلاف البرء من المرض، و أما الغامدية فزناها ثبت بإقرارها لا بالبينة. والله أعلم.

المُخْدَج: [3] بضم الميم، و إسكان الخاء، و فتح الدال[4] هو الناقص الخِلقة[5].

والعِثْكال: بكسر العين المهملة، و إسكان الثاء المثلثة هو الذي يكون فيه الرطب، و هو بمنزلة العنقود في الكَرْم[6].

قوله **«و لا يكتفي بما يكتفي به في اليمين»**[7].

---

(١) ساقط من (د).

(٢) يشير إلى ما رواه عمران به حصين ـ رضي الله عنه ـ(أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ هي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبتُ حداً فأقمه عليَّ فدعا نبي الله ﷺ. وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ، فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت... الحديث) رواه مسلم ١١/٢٠٣ مع النووي في كتاب الحدود، باب حد الزنا.

(٣) قال: في الوسيط ٣/ق١٦٠/أ. «... و إن كان مُخدَجاً، و لا يُنْظر زوال ما به، و لا يحتمل مائة جلدة فقد قال عليه الصلاة و السلام في مثله (خذوا عِثكالاً عليه مائة شمراخ ... الخ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: الصحاح ٣٠٩/١، المصباح المنير ص ١٦٤.

(٦) انظر: الصحاح ١٧٥٨/٥، النهاية في غريب الحديث١٣٨/٣، المصباح المنير ص ٣٩٢.

(٧) الوسيط ٣/ق١٦٠/أ ولفظه قبله «... و الأظهر أن يضرب ضرباً فيه إيلام، ولا يكتفي بما...الخ».

هذا ؛ لأنا اكتفينا في اليمين في حق القوي بالعِثكال، ولا نكتفي[١] به فيه هاهنا، بل يشترط السياط فكذلك في الضعيف، لابدَّ من مثله من التفاوت بينهما فيعتبر أن يكون تأثير[٢] العثكال في الألم من بدن المُخْدَج كنحو تأثير السياط في بدن القوي، هكذا قال شيخه[٣]. والله أعلم.

قوله: « **و يجوز أن يقال[٤]: يباح التعجيل**»[٥] (هذا يرجع إلى قولنا: يضمن وذاك أن الضمان لا يمنع الإباحة بشرط سلامة العاقبة.

قوله:)[٦] «**و يحتمل أن يقال: شرطه أن تغلب السلامة منه**»[٧].

شرحه وشرح ما اتصل به، أنه يحتمل أن لا يكتفي في الإباحة بشرط سلامة العاقبة [٨]/، بل نزيد على ذلك و نشترط[٩] فيها أن يكون الغالب السلامة، والهلاك نادراً، إذ ليس المراد من هذا الحد القتل، فيعتبر[١٠] أن يكون بحيث لو

---

(١) في (أ) (يكتفي) بالياء.

(٢) مطموس في (د): و كتب على هامشه (« لعله (تأثير) و الله أعلم» و كذا في (أ) و عليهما الاعتماد.

(٣) نهاية المطلب ١٧/ق٥٥/ب.

(٤) ساقط من (د).

(٥) الوسيط ٣/ق١٦٠/أ و تمامه «... لكن بشرط سلامة العاقبة».

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) الوسيط ٣/١٦٠/أ.

(٨) من قوله «يحتمل أن يقال... إلى قوله بشرط سلامة العاقبة» تكرر في (د): وبها نهاية ٢/ق٩٩/ب.

(٩) في (أ) (نشرط).

(١٠) في (أ) (فيعتين) كذا أو بتقديم الياء على التاء.

تعدى به في غير الحد متعد على سبيل الجناية لم يجب فيه قصاص، لكونه لا يقتل غالباً.

و يحتمل أن يقال: هذا لا يعتبر إلا في التعذير، أما الحد الذي هو دون القتل كالجلد و نحوه، فقد يكون قاتلاً، و يكون بحيث لو صدر مثله من جانٍ لتعلق به القصاص و إذا مات به المحدود، فالحق قتله، و يدل على هذا حد القطع في السرقة، فافهم ذلك فإنه كلام عَقْدٌ مشكلٌ. والله أعلم[1].

---

(١) إلى هنا انتهى السقط الطويل من نسخة (ب) بمقدار (٤٩) ورقة ونصف ورقة بالمقارنة مع (د).

ومن باب حدّ القذف

قوله: «**وجه إسقاط الحد أن (الفاسق من أهل الشهادة عند بعض العلماء**»[١].

هكذا ذكره شيخه[٢]، وهو منتقض بالعبد و الذمي)[٣]، فإنهما أهلان للشهادة عند بعض العلماء[٤]، ولا خلاف في وجوب الحد عليهما على ما ذكره هو[٥] وشيخه[٦] وحكاه عن المحققين، فكأنهما لم يستحضرا الخلاف في العبد والذمي.

ويمكن أن يفرق بينهما بأن الفاسق أمس وأعلق بالشهادة من العبد والذمي، ولهذا لا تقبل شهادة الفاسق المعادة[٧] بعد التوبة لتغَيُّره[٨] برد

---

(١) الوسيط ٣/ ق١٦٠/ب. ولفظه قبله «أما إذا ردّت الشهادة بالفسق، فإن كان بفسق يجاهر به فقولان: وإن كان بفسق خفي انكشف فقولان مرتبان وأولى بأن لا يحد، ووجه إسقاط... الخ».

(٢) نهاية المطلب ١٧/ق ٥٩/أ ـ ب.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) أما العبد فقال بأهليته للشهادة كالحرّ، عروة بن الزبير، و شريح و ابن سرين، وأبو ثور وداود الظاهري و هو الصحيح من مذهب الإمام أحمد. و في رواية عنه أن شهادته لا تقبل في الحدود و القصاص.

أما الذمي: فقال بجواز شهادته في الوصية في السفر عند فقد المسلم، شريح و النخعي والأوزاعي و غيرهم، وهو مذهب الإمام أحمد. انظر: المحلى ٩/٤٠٥ ـ ٤٠٩ و ٤١٢ ـ ٤١٤. المغني ١٤/١٧٠ـ١٧٢، ١٨٥ـ١٨٧، الطرق الحكمية ص١٦٥ ـ ١٦٦و ١٨٢ـ١٨٥.

(٥) في الوسيط ٣/ق١٦٠/ب. والوجيز ٢/١٧١.

(٦) نهاية المطلب ١٧/ق ٥٩/أ.

(٧) في (د): (المعتادة).

(٨) في (أ) (لتغير) بدون الضمير.

شهادته وتقبل المعادة من العبد و الذمي لعدم تعَيُّرهما[١] بردها[٢]. والله أعلم.

---

(١) في (أ) زيادة (فيما).

(٢) في (أ) (بردهما).

و من كتاب حد السرقة/[١]

قال: «**الموجب السرقة و لها ثلاثة أركان: المسروق، والسرقة، والسارق**»[٢].

هذا في غاية الإشكال من حيث كونه جَعل السرقة ركناً للسرقة، وجَعل السارق، والمسروق ركنين لهما مع أن ركن الشيء جزء منه.

وجوابه، ما بينته في أول[٣] كتاب البيع[٤] من أن ركن الشيء في اصطلاح الغزالي و تصرفه[٥] عبارة[٦] عما لابدَّ له[٧] منه في وجود صورته[٨] لكونه جزءاً منه، أو[٩] لكونه لازماً له به اختصاص، وفيه احتراز عن الزمان، والمكان، والأمور العامة التي لابدَّ منها، ولا اختصاص فيها و عن الشرط[١٠] الذي لابدّ منه في وجود صحته، لا في وجود صورته.

والسارق، والمسروق[١١] لابدّ منهما في وجود صورة السرقة، وهما لازمان لهما اختصاص[١٢] بهما.

---

(١) نهاية ٢/ق١٠٠/أ.

(٢) الوسيط ٣/ ق١٦١/أ.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (د): زيادة (مع أن ركن الشيئ) والصواب حذفها.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ) (عبارته).

(٧) ساقط من (د).

(٨) في (د): (صوته) بإسقاط الراء.

(٩) في (د): (و).

(١٠) في (ب)(الشوط).

(١١) في (ب) زيادة (و).

(١٢) في (ب) (اختصاصاً).

و أما السرقة، فإذا جعلت[١] نفس السرقة ركنا للسرقة الموجبة، والسرقة الموجبة مجموع نفس السرقة[٢] جزء منه. والله أعلم.

قوله: «**لو نقص قيمة النصاب بأكله، أو تمزيقه قبل الإخراج من الحرز**»[٣]

يعترض عليه بأن أكله يبطل قيمته لا[٤] أنه ينقصها، فليحمل قوله: بأكله على أكل بعضه، أو على ما[٥] إذا كان ذلك خرَزَة، أو نحوها[٦] فبلعها و نقصت بذلك قيمتها، وفرعنا على الصحيح في أنه يجب القطع على من بلع جوهرة في الحِرْزِ و خرج منه، وهي في جوفه، وهي نصاب[٧]. والله أعلم.

قال: «**و إنما تتعدد الكرات بأن تعاد إحكام الحرز، ويطلع المالك على الأول**»[٨]

يعني من غير إحرازٍ، وكان ينبغي أن يقول: أو بأن يطلع المالك، غير إنا نقول/[٩]: أراد بأن يطلع المالك، أي يحصل التعدد (بهذا و حده و يحصل أيضاً التعدد بذلك، أو لا يشترط فيه اجتماعهما، و وجه التعدد)[١٠] بتخلل اطلاع

---

(١) في (أ) و (ب) (فإنا جعلنا) بدل (فإذا جعلت).

(٢) ساقط من (د).

(٣) الوسيط ٣/ق١٦١/ب. و تمامه «... فلا قطع و إن نقص بعده وجب والقطع».

(٤) في (ب) (قيمة إلا).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (أ) (نحوهما).

(٧) انظر: الوجيز ٢/١٧٥، الروضة ٧/٣٤٨، مغني المحتاج ٤/١٧٣.

(٨) الوسيط ٣/ق١٦١/ب. و لفظه قبله «الرابع: لو أخرج نصاباً لكن بكرات، و كل كرة ناقص عن نصاب فلا قطع، وإنما تتعدد .... الخ».

(٩) نهاية ٢/ق١٠٠/ب .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

المالك من غير إحراز، أن السارق يكون حينئذٍ قد أخذ الأول مما أحرزه المالك، وأخذ الثاني مما تركه غير محرز، وهذا تنويع صدر من المالك يوجب كونهما سرقتين بخلاف ما إذا لم يتخلل بينهما اطلاع المالك، فإنه لم يختلف حينئذٍ الأول، والثاني بالنسبة إلى إحراز المالك كما اختلفا في صورة الإطلاع و هو يظن أنهما[1] محرزان باحرازه أولاً، و لا اختلفا[2] بالنسبة إلى هتك السارق للحرز، فإنه أخرجهما بهتك واحدٍ. والله أعلم.

على الوجه الثالث[3] يحصل التعدد، بأن يأخذ المسروق[4] الأول، و يذهب به إلى موضع يضعه فيه ثم يعود و يأخذ الثاني، ولا يشترط[5] فيه أخذه إلى بيت السارق، وعبارة المصنف فيه عبارة قلقة. و الله أعلم.

قوله: «**الثالث: أن يكون محترماً، فلا قطع[6] على سارق الخمر، والخنزير**»[7].

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب) (لاختلاف).

(٣) قال في الوسيط ٣/ق١٦١/ب. «فلو لم يتخلل ذلك لكن كان يخرجه شيئاً شيئاً فثلاثة أوجه ... و الثالث: إن تخلل طول زمان، أو رد المسروق إلى بيت السارق و لو في زمان قصير فلا قطع، و إن لم يتخلل شيء من ذلك فمتحد».

(٤) في (أ) (للسروق).

(٥) في (أ) (ولا يشرط).

(٦) في (د): (فلا يقطع).

(٧) الوسيط ٣ / ق١٦٢/أ وتمامه «... إذ لا مالية و لا حرمة، على سارق الطنبور والبربط...الخ».

فإن قلت: فالخمر و الخنزير قد وقع الاحتراز عنهما بقوله «**مملوكاً لغير السارق**»[١] لأنهما غير مملوكين عندنا لأحد، فكيف يستقيم أن يحترز عنهما بقوله محترماً؟.

قلت: كفى في صحة هذين القيدين الاحتراز عن الصور المذكورة غير الخمر، والخنزير، لأنه يكفي في الاحتراز المعتبر في صحة الوصف، والقيد كونه احترازًا[٢] عن صورة واحدة، ثم لما استقل ذلك بتصحيح القيدين/[٣] لم يضر كون[٤] الخمر، والخنزير محترزاً عنهما بكل واحد منهما، فلك أن تذكرهما عند ذكر أيهما شئت، فافهم ذلك فإنه مليح. والله أعلم.

قوله: «**وأما الابن فلا قطع عليه للبعضية**»[٥].

قلت[٦]: ليس نفي القطع هاهنا للبعضية من قبيل نفي القصاص للبعضية، بل هذا يشمل الوالدين، والمولودين، كما في استحقاق النفقة نظراً إلى أن مطلق البعضية يناسب سد خَلَّته عند فاقته، وأن لا يقطع يده صيانة لماله، و لا كذلك في القصاص، إذ قد جنى بعضه (عليه فلا يناسب بعضيته نفي مقابلته بمثل عدوانه عليه قصاصاً، إلا أن يكون بعضيته)[٧] الوالدين، لئلا يكون سبباً في اعدام من هو سبب في وجوده. والله أعلم.

---

(١) قال في الوسيط ٣/ق١٦١/ب «الشرط الثاني: أن يكون مملوكاً لغير السارق فلا قطع على من سرق ملك نفسه و إن كان مرهوناً أو مستأجراً ... الخ».

(٢) في (أ) (احتراز).

(٣) نهاية ٢/ق١٠١/أ.

(٤) في (ب) (بكون) كذا بدون النقط.

(٥) الوسيط ٣/ق١٦٢/أ.

(٦) في (ب) (قال الشارح).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

قال: «**ما أفرز ـ أحرز**[١] **ـ للمرتزقة، أو ميز من الخمس لذوي القربى، واليتامى و قلنا: أنه ملكهم**»[٢].

(قوله: وقلنا إنه ملكهم)[٣] يرجع إلى قوله «ما أفرز للمرتزقة».

قوله «**كالابن يطأ جارية أبيه**»[٤] يعني أنه يحد، و إن لم يقطع بسرقة مال أبيه، و ذلك؛ لأنه قد يستحق أخذ شيء من ماله في النفقة عند فقره، ولا يستحق أصلاً وطئاً في ماله، إذ لا يجب عليه إعفافه، وهكذا بيت المال[٥].

قوله: «**إن قلنا: لا يتملكه**»[٦].

كان ينبغي أن يقول: إن قلنا: لا يحل له أخذه ، إذ لا يجيء هذا على قولنا: لا يتملكه، ويحل له أخذه. والله أعلم.

إذا قلنا: لا يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر[٧] ، فلو سرق عبد أحدهما من مال الآخر ففيه **وجهان**:

---

(١) كذا في (د): و في (أ) (حرز) و لم ترد في (ب) والوسيط، و هي تفسير مدرج لأفرز من المصنف، والله أعلم.

(٢) الوسيط ٣/ق١٦٢/أ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) الوسيط ٣/ ق١٦٢/ ولفظه قبله « ... الظاهر أن من وطئ جارية من بيت المال حدّ كالابن... الخ».

(٥) انظر: الروضة ٧/٣٣٤.

(٦) الوسيط ٣/ق١٦٢/ب و لفظه قبله « الشرط الخامس: كون المال نقياً عن شبهة استحقاق السارق، فمستحق الدين إن سرق مال من عليه الدين غير مما طل قطع... وإن كان غير جنس حقه فالمذهب أنه لا قطع أيضاً، وقيل إنه يجب إن قلنا: إنه لا يتملكه».

(٧) هذا أحد الأوجه الثلاثة، وأظهرها، يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر. انظر: المهذب ٢/٣٦٠، الروضة ٧/٣٣٥، مغني المحتاج ٤/١٦٢.

أحدهما: لا يقطع[١]؛ لأنا جعلنا على هذا القول، مال[٢] أحدهما كمال الآخر في القطع، فيكون كأنه قد سرق مال سيّده[٣].

ولذلك[٤] نقول: لا يقطع عبد الإنسان بالسرقة من مال/[٥] والده، أو ولده[٦]، كما لا يقطع هو.

و الثاني: يقطع العبد[٧]، لأنه لو لزم من عدم جريان القطع بين السادة كون أموالهم في حكم مال واحد فيما يرجع إلى عدم وجوب القطع على عبيدهم، للزم مثل ذلك في حق أولادهم حتى لا يقطع ولد أحدهم بسرقتهِ من مال الآخر لكون مال الآخر كمال أبيه.

وكيف يمكن القول بذلك، مع أن الأخ، و هو ولد الأب يقطع بسرقة مال أخيه ـ ابن أبيه ـ ومال أخيه كمال والده، من حيث أن والده لا يقطع به كماله، و هو لا يقطع بمال والده، فيلزم أن لا يقطع أيضاً بمال أخيه لو صحت هذه القاعدة، فلما[٨] قطعنا[٩] علمنا فسادها، و أن ذلك الاتحاد

---

(١) انظر: المهذب ٢/٣٦١، الروضة ٧/٣٣٥.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب) (نفسه).

(٤) في (أ) (كذلك).

(٥) نهاية ٢/ق١٠١/ب.

(٦) انظر: الروضة ٧/٣٣٥، و مغني المحتاج ٤/١٦٣.

(٧) انظر: المهذب ٢/٣٦١، الروضة ٧/٣٣٥.

(٨) في (د): (لما).

(٩) في (أ) و (ب) (قطع).

مقصور على السيّد و نحوه، و هذا شرح كلامه الذي اختصره حتى مَحَقَهُ[١]. والله أعلم.

قوله: «**أو مضموماً[٢] إلى مالا قطع فيه**»[٣] مثاله، أن يسرق لحماً و ميتة معاً، أو شاةً، وخنزيراً معاً. والله أعلم.

قوله: «**و إن كان بالنهار و[٤] اعتمد فيه لِحاظ الجيران، ففيه وجهان**»[٥] يعني، و صاحب الدار نائم فيها، و إنما أجرى الوجهين[٦] فيما لو كان صاحبها مستيقظاً فيها حيث يقصر في اللّحاظ[٧] اعتماداً على[٨] الدار، ولا يأتى[٩] بمثل اللحاظ الذي يعد إحرازاً[١٠] في الصحراء كما ذكره. والله أعلم.

---

(١) محقه: أي نقصه وأذهبَ منه البركةَ، وقيل: وذهاب الشيء كله حتى لا يرى له أثرٌ. انظر: المصباح المنير: ص: ٥٦٥.

(٢) في (أ) (مضموناً) بالنون.

(٣) الوسيط ٣/ق١٦٢/ب.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) الوسيط ٣/ق١٦٣/أ و لفظه قبله «... و إن نام صاحب الدار، لأن حركة السارق ينبه المالك غالباً إن كان الباب مغلقاً، وإن كان مفتوحاً بالليل فهو ضائع، و إن كان بالنهار... الخ».

(٦) في (ب) (الوجهان).

(٧) اللّحاظ: بالكسر مصدر لاحظته إذا راعيته. انظر: الصحاح ص/١١٧٨، ومختاره ص٥٢٢، المصباح المنير ص٥٥٠.

(٨) تكرر في (ب).

(٩) في (أ) (يتأتى).

(١٠) في (ب) (حواراً).

قوله: «**وأقصى عدد القِطار سبعة**»[١] في بعض النسخ تسعة بالتاء المثناة في أوله، والصحيح سبعة بالباء الموحدة و عليه العرف[٢].

قوله: «**إبطال الحرز، إما بالنقب، أو بفتح الباب**»[٣].

هذا ليس بجامع حاصرٍ، ومما[٤] يخرج منه ما يكون حرزه/[٥] مجرد اللحاظ[٦]. والله أعلم.

قوله: «**و فيه وجه أنه لابدّ من الامتزاج... إلى آخره**»[٧].

---

(١) الوسيط ٣/ق١٦٣/أ ولفظه قبله «... فأما من يسوق قطاراً من الإبل، قال الأصحاب هو محرز بالقائد، وأقصى عدد ... الخ». **والقِطار**: ما كان بعضه إثر بعض. انظر: المصباح المنير ص ٥٠٧، مغني المحتاج ٤/١٦٨.

(٢) قال الخطيب الشربيني عقب كلام المصنف هذا: «واعترضه الأذرعي بأن المنقول، تسعة ـ بالمثناة في أوله وهو ما ذكره الفوراني ونقله عنه العمراني، وكذا قال البغوي والغزالي في الوجيز والوسيط، ونسبه في الوسيط إلى الأصحاب، قال الرافعي: والأحسن التوسط ذكره أبو الفرج السرخسي فقال: في الصحراء لا يتقيد القِطار بعدد، وفي العمران يعتبر ما جرت العادة، بأن يجعل قطاراً، وهو ما بين سبعة إلى عشرة، وصححه في الروضة، وهو الظاهر. وقال البلقيني: التقيد بالتسع أو السبع ليس بمعتمد فإن الشافعي لم يعتبر ذلك ولا كثير من الأصحاب منهم الشيخ أبو حامد وأتباعه، وذكر الأذرعي والزركشي نحوه، وقالا: والأشبه الرجوع في كل مكان إلى عرفه. ثم قال الخطيب: وسبب اضطراب الأصحاب في عدد القطار اضطراب العرف.». مغني المحتاج ٤/١٦٨، و انظر: الروضة ٧/٣٤٢.

(٣) الوسيط ٣/ ق١٦٤/أ.

(٤) في (أ) (هما).

(٥) نهاية ٢/ق١٠٢/أ.

(٦) كمن وضع متاعه أو ثوبه بقربه في الصحراء أو المسجد، انظر: الروضة ٧/٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٧) الوسيط ٣/ق١٦٤/أ تمامه «...والتحامل على ألة واحدة حتى يصير كالمنفرد كالشركة في قطع اليد و في إخراج المال».

معناه: أنه يشترط في اشتراكهما أن يتحاملا معاً في النقب على آلته حتى يصير كل منهما[١] في حكم المنفرد بالنقب لتأثير فعل كل واحد منهما حينئذٍ في كل جزء كما في الشركة في قطع اليد في باب القصاص، وكما في الشركة هاهنا في إخراج المال من الحرز، فإنها تكون تارة يحملانه[٢] معاً والفرق على المذهب أن النقب ليس عين السرقة، و إنما هو وسيلة إليها، وهي الإخراج، وهما[٣] يعدان مشتركين في السرقة، وإن لم يوجد حقيقة الاشتراك في النقب، والله أعلم.

قوله: «**أو آنية**»[٤] كان ينبغي أن يقول: أو إناء، فإن الآنية جمع، والمفرد هو اللائق هاهنا، وكأنه أراد بذلك المفرد، والله أعلم.

قوله: في الدرة «**الثالث إن أخذها بعد الانفصال قطع و إلا فلا**»[٥].

الصحيح: في حكاية (هذا الوجه اعتبار انفصالها منه من غير اشتراط أخذه لها، كذلك حكاه شيخه[٦] و غيره[٧].

قوله:)[٨] «**وإن أخذ شاةً ليست بنصاب فتبعها الشاء أو الفصيل**»[٩].

---

(١) في (أ) (بينهما).

(٢) في (د): (يحملاها) وفي (ب) (يحملاه).

(٣) في (د): (بما).

(٤) الوسيط ٣/ق١٦٤/أ و لفظه «... لو أرسل محجنا فتعلق به في الحرز ثوب أو آنية و أخرجه قطع».

(٥) الوسيط ٣ /ق١٦٤/أ.

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق٦٢/أ.

(٧) كالبغوي والرافعي انظر: التهذيب ٧/٣٧٢، الروضة ٧/٣٤٨، مغني المحتاج ٤/١٧٣.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٩) الوسيط ٣/ق١٦٤/ب.

هذا مفروض فيما إذا كان ذلك يهيج ما تبعها على ذلك لكونها أماً لها والفصيل من صوره، أو لكونها هادية القطيع، والشاء من صوره[١]. و الشاء بالمد جمع شاةٍ.

وقوله: «أو الفصيل» هو بالألف واللام وقد غير ذلك في بعض النسخ و فيه إضمار، والتقدير: أو الفصيل تبع الناقة أمَّه، أو ما أشبه ذلك من التقدير.

قوله: «**فإن بَعُدَ عن**[٢] **سكّة** /[٣] **السيد**[٤]»[٥]. غير مرضي، فإن السِّكَّةَ، وهي الزُّقَاقُ غير معتبرة في ذلك، بل المعتبر داره من السكة.

قوله: «**فهو كالبهيمة، وسوقها**»[٦] يعني سوقها بدعائها ففيه خلاف[٧] لا بالضرب، فإنه يوجب القطع قطعاً[٨].

و قوله: «**واستتباع الشاة بها**» يعني بكونها أماً، أو هادياً، كما شرحناه، و في بعض النسخ لها باللام، و في بعضها «**بها**» بالباء، وهذا الضمير عائد إلى البهيمة، أي بهيمة الأنعام، وليس اسم البهيمة مختصاً بالحمار، ثم إذا قرأته

---

(١) في (أ) (سهوره) كذا، وقوله «و الشاء من صوره» تكرر في ب).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) نهاية ٢/ق١٠٢/ب.

(٤) ساقط من (د).

(٥) الوسيط٣/ق ١٦٤/ب.

(٦) الوسيط ٣/ق١٦٤/ب. ولفظه «و إن دعاه و خدعه وهو مميز فلا قطع لأنه المنتقل، وإن كان لايعقل فهو كالبهيمة وسوقها واستتباع الشاة بها وقد سبق».

(٧) والأصح أنه لا قطع. انظر: الروضة ٧/٣٤٩، مغني المحتاج ٤/١٧٣.

(٨) انظر: المصدرين السابقين.

باللام كانت البهيمة عبارة عن الشاة التابعة، و إذا قرأته بالباء كانت البهيمة عبارة عن الشاة المتبوعة. والله أعلم.

قوله: في الوجه الثاني «**وهو محرز بقوته**»[١].

يقال: كيف قال هذا، و على هذا الوجه لا فرق بين القوي و الضعيف بخلاف الوجه الثالث.؟

و جوابه، أن له على الجملة قوة[٢] تحرز ما في يده عن أكثر الناس فيعد محرزاً على الإطلاق، و أما القوة المذكورة في الوجه الثالث و الضعف، فالمراد بهما القوة والضعف بالنسبة إلى هذا السارق المعين خاصةً. فافهم ذلك فإنه مشكل. والله أعلم.

قوله: «**أما الخانات، فالإخراج من حُجَرِها إلى عرصة الخان كالإخراج إلى عرصة الدار**»[٣].

هذا ليس على إطلاقه، وإنما هو فيما إذا كان السارق من خارج ليس من سكان الخان[٤]، و قد ذكر فيما بعده ما يشعر بهذا. والله أعلم.

قال: «**و يجب تجديده إذا التزم و تاب**»[٥].

---

(١) الوسيط ٣/ق١٦٤/ب. ولفظه «... أما إذا نام على بعيره، وعليه أمتعة فجاء السارق وأخذ زمامه وأخرجه من القافلة ففيه أربعة أوجه: أحدها: أنه سارق للبعير والأمتعة إذا أخرجه من الحرز. والثاني: لا ؛ لأن الكل تحت يد النائم وهو محرز بقوته، والثالث: أنه إن كان الراكب قوياً فليس بسارقٍ، وإن كان ضعيفاً فهو سارق... الخ».

(٢) في (د): (قولاً).

(٣) الوسيط ٣/ق١٦٥/أ.

(٤) الخان: ما ينزله المسافرون والجمع خانات. انظر: المصباح المنير ص ١٨٤.

(٥) الوسيط ٣/ ق١٦٥/أ.

قوله: «وتاب» زيادة/[1] لا معنى لها، ولا اعتبار بها في عقد الذمة. والله أعلم.

قوله: «**و بقاء**[2] **الغرم الذي هو ملازم له**»[3] يعني هاهنا، أنه أقر بسرقةٍ موجبة للقطع، والغرم، فإذا[4] أثبتنا الغرم بعد رجوعه، فقد أثبتنا عليه[5] السرقة التي أقربها، و هي ملزومة في إقراره للقطع والغرم فيثبتان ضرورة لثبوت ملزومهما. والله أعلم.

قال: قوله: «**أ سرقت قلْ لا» لم يصححه الأئمة**»[6] .

يعني ما روي في تمام الحديث الأول، من أنه ﷺ، (قال: له، ما إخالك سرقت أ سرقت، قلْ، لا» فهذه الزيادة لم تصح عند أئمة الحديث، ولكن روى الحافظ أحمد[7] البيهقي [8] بإسناده موقوفاً عن[9]

---

(١) نهاية ٢/ ق ١٠٣/أ .

(٢) في (د) (وبقي).

(٣) الوسيط ٣/ق١٦٥/ب. ولفظه قبله « ... فإن رجع لم يسقط الغرم و في سقوط القطع قولان: أحدهما: يسقط كحدّ الزنا، والثاني: لا، لارتباطه بحق الأدمي، وبقاء الغرم الذي هو ملازم له ومنهم من عكس وقال: القطع ساقط وفي الغرم قولان: ... الخ».

(٤) في (ب) (و إذا).

(٥) ساقط من (د).

(٦) الوسيط ٣/ق١٦٦/أ .

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في السنن الكبرى ٨/٤٨٠، كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/٢٣، من طريق يزيد بن أبي كبشة الأنماري عن أبي الدرداء به، و قال: الألباني: في الإرواء ٨/٨٠ «و إسناده جيد رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد هذا، فذكره ابن حبان في «الثقات» و روى عنه جماعة».

(٩) في (أ) (على).

أبي الدرداء[١] ، أنه أتي بجارية سرقت فقال: لها، سرقت[٢] قولي لا، فقالت لا فخلى عنها».

و أما «ما إخالك سرقت» فهو مروي من وجه معتمد أخرجه أبو داود، وابن ماجة[٣] والنسائي، ثم البيهقي[٤] مرفوعاً من حديث أبي أمية المخزومي[٥] أن النبي ﷺ، أُتِيَ بِلِصٍ قد اعترف اعترافاً[٦] فقال: رسول الله ﷺ:

---

(١) هو عويمر و قيل: عامر بن زيد بن قيس أبو الدرداء الأنصاري الخزرجي صحابي جليل، شهد أحداً و ما بعدها من المشاهد و كان فقيهاً حكيماً زاهداً عابداً و ولي قضاء دمشق في خلافة عثمان و مات في خلافته على الصحيح سنة ٣١و قيل ٣٢ هـ ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ . انظر: الاستيعاب ١٥/٣ ـ ١٨ تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٨/٢ ، الإصابة ٤٥/٣ و ما بعدها .

(٢) في (د): و(ب) زيادة(كذا) ولعل الصواب حذفها ؛ لأنها لم ترد في مصادر الحديث.

(٣) في (أ) (أبو ماجة)!.

(٤) أبو داود ٥٤٣/٤ في كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد و ابن ماجة ٨٦٦/٢ في كتاب الحدود ، باب تلقين السارق، والنسائي ٦٧/٨ في كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق والبيهقي في الكبرى ٤٧٩/٨ وكما رواه أحمد ٢٩٣/٥ ، والدارمي ٢٢٨/٢ ، والطحاوي ١٦٨/٢ من طريق أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي به.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٥٤٣ ، في إسناده مقال، و الحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة و لم يجب الحكم به. وضعفه أيضاً الألباني في الإرواء ٧٩/٨ ، فقال: «و هذا إسناد ضعيف من أجل أبي المنذر هذا فإنه لا يعرف كما قال الذهبي في «الميزان» و انظر: أيضاً ضعيف سنن النسائي ص ٦٠ ، برقم (٣٤٥) و ضعيف سنن ابن ماجة ص ٢٠٦ رقم (٥٦٥) .

(٥) مشهور بكنيته صحابي من أهل المدينة له حديث واحد و هو هذا. انظر: الاستيعاب ١٢/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٧/٢ ، الإصابة ١١/٤.

(٦) جاء في مصادر الحديث بعده (ولم يوجد معه متاع).

ما إخالكَ سرقتَ، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين، أو ثلاثاً فأمر به فقطع) فهذا الذي رواه المعتمدون فيه، و فيه[١] الحث[٢] على الرجوع، لا على الإنكار، فإنه اعترف مرة عنده ﷺ ثم[٣]، قال: له ذلك[٤] مرة أخرى.

و أما ما تمسك به من حديث (فليَستترْ بِسترِ الله)[٥] فقد ذكر الإمام الشافعي[٦] أنه منقطع، و قول إمام الحرمين في "نهايته"[٧] «أنه حديث متفق على/[٨] صحته» يتعجب منه العارف بالحديث، وله رحمنا الله و إياه أشباه كذلك[٩] كثيرة أوقعه[١٠] فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم، والله أعلم.

---

(١) في (أ) و (ب) (و في).

(٢) في (أ) (الحديث)!.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) الوسيط ٣/ق١٦٦/أ و لفظه «هل للقاضي أن يحث السارق على ستر السرقة أو الرجوع عن الإقرار... وأما الرجوع عن الإقرار فلا يحث عليه القاضي لقوله عليه الصلاة والسلام (من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإن من أبدى لنا صفحته نقم عليه حداً لله) فيدل ذلك على الفرق ما قبل الظهور و ما بعده».

(٦) في الأم ٦/ ١٩٠. ورواه من طريق مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً، وهو في المؤطأ ٢/ ٦٢٩.

(٧) ١٧/ ق٨٨/أ.

(٨) نهاية ٢/ق١٠٣/ب.

(٩) في (أ) (لذلك).

(١٠) في (د): (أوقعها).

قول المصنف في الفرق بين الإقرار بالزنا، والإقرار بالسرقة، «**حد الزنا ظاهر، و وجوده عند الزاني**[١] **محقق، و حد السرقة غير ظاهر للسارق**»[٢] لا[٣] يستقيم، إلا بأن يحمل «الحدّ» على الحدّ الذي يقال: فيه حد الشيء، حقيقته[٤] أو هو القول الشارح: الجامع المانع أو غير ذلك فكأنه[٥] قال: معنى الزنا ظاهر، ومعنى السرقة الموجبة غير ظاهر للسارق لكثرة شروطها، والاختلاف[٦] فيها، فلابد فيها من التفسير، والتفصيل، فاستعمال المصنف ـ رحمه الله ـ الحدّ بهذا المعنى في هذا المقام تعقيد، ونسأل الله التوفيق.

قوله: «**هل يحبس؟ ينبى على أن شهادة الحسبة مقبولة في حقوق الله تعالى**»[٧].

كان ينبغي أن يقدم كلامه هذا في شهادة الحسبة إلى أول الفرع، لأن الخلاف المبدؤ به في القطع بها، إنما هو مبني على القول بأن شهادة الحسبة في السرقة مقبولة. و الله أعلم.

ذكر أنه على[٨] قولنا: لا تسمع شهادة الحسبة على السرقة، «**والظاهر أنها لا تعاد لأجل القطع**»[٩].

---

(١) في (د) (الزنا).

(٢) الوسيط ٣ / ق١٦٦/أ.

(٣) في (د): (ولا) و لعل الصواب حذف الواو منها. والله أعلم.

(٤) في (د) (حقيقة).

(٥) في (أ) (و كأنه).

(٦) في (ب) (ولا خلاف).

(٧) الوسيط ١٦٦/٣/أ.

(٨) ساقط من (ب).

(٩) الوسيط ٣/ق١٦٦/ب.

قلت[١]: هذا يستقيم بأن لا نطلق القول بأن الشهادة الحسبة لا تسمع على السرقة، بل نقول: لا تسمع بالنسبة إلى المال و تسمع بالنسبة إلى القطع، و يكون هذا وجهاً آخر ثالثاً[٢]. والله أعلم.

قوله: /[٣] «**كان ملكي أصلاً**»[٤] أي لم ينتقل [٥] إِليَّ منه، بل كان من الأصل ملكي. والله أعلم.

قوله: «**و إنما الشاهد اعتمد ظاهر اليد**»[٦].

صوابه: أن يقول: ظاهر الحال، كما قاله شيخه[٧]؛ لأن المدعي الذي شهد له بالملك، ليس بصاحب اليد، والله أعلم.

ثم إن المصنف اقتصر في هذه الصورة، على قوله «**كان ملكي أصلاً، وغصبتنيه**» ولم يذكر أنه قال: و إنما الشاهد اعتمد ظاهر الحال، كما في الصورة التي بنى عليها، فيحتمل أن يقال: إنه أراد ما إذا ذكر ذلك، ويحتمل أن يقال: و إن لم يذكر ذلك فهو كما إذا ذكره، لأن الشاهد بالملك معلوم من حاله، أنه لا يستند إلى يقين، وإنما يعتمد ظاهر الحال، والمعلوم كالمذكور، وهذا الظاهر من كلام المصنف. والله أعلم.

---

(١) في (أ) (قال ـ رضي الله عنه ـ) و في (ب) (قال الشارح ـ رضي الله عنه ـ)

(٢) انظر: الروضة ٣٥٨/٧ و ما بعدها.

(٣) نهاية ٢/ق١٠٤/أ.

(٤) الوسيط ٣/ق١٦٦/ب.

(٥) في (ب) (لم ينتفذ).

(٦) الوسيط ٣/ق١٦٦/ب.

(٧) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق ٨٧/أ.

ذكر في بيان الواجب، التعليق، و ذكر من بعد أنه استحباب[١].

و هذا مشكل، و وجهه، أنه استحباب بالنسبة إلى الإمام، و واجب بالنسبة إلى السارق، إذا رأه الإمام وجب عليه الانقياد[٢] له، وهذا كما في الحقوق الواجبة للأدميين، هي واجبة بالنسبة إلى من هي عليه، غير واجبة بالنسبة إلى من هي له، فله أن لا يستوفيها، . و الله أعلم.

قوله: «**حذاراً** [٣]**من استيعاب جنس البطش**»[٤]

يعني لو قطعنا اليدين في المرتين، و من استيعاب جنس المشي، لو قطعنا الرجلين في المرتين، فاستيعاب[٥] أحد الجانبين، هو بأن [٦] يقطع في الكرتين اليد، والرجل اليمينين أو اليد و الرجل اليسارين[٧]، و فيه تعذر المشي/[٨] عليه؛ لأنه لا يتهيأ له أن يتكئ في المشي على عصا بخلاف ما إذا كان القطع من خلاف. والله أعلم.

---

(١) انظر: الوسيط ٣/ق١٦٦/ب.

(٢) في (د): (أن لا يفاد) كذا.

(٣) كذا في (د): و(أ) و في (ب) (حذار) و في الوسيط (حذراً).

(٤) الوسيط ٣/ق١٦٦/ب. و لفظه قبله «...و في الكرة الثانية: قطع الرجل اليسرى حذراً... الخ».

(٥) في (أ) و (ب) (و استيعاب).

(٦) في (أ) (أن).

(٧) في (أ) و (ب) (اليسرتين).

(٨) نهاية ٢/ق١٠٤/ب.

ذكر أن رواية القتل في المرة الخامسة، رواية شاذة[١]، وهو كما قال: وإن أخرجها أبو داود، وأبو عبد الرحمن النسائي في كتابيهما[٢]، وقال: النسائي «هذا حديث منكر».

قوله في[٣] الحسم **«الصحيح أنه واجب نظراً للسارق، وهو إلى اختياره، وعليه مؤنته»**[٤].

---

(١) انظر: الوسيط ٣/ق١٦٦/ب.

(٢) أبو داود ٤/٥٦٥ في كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مراراً و النسائي ٨/٩٠ في كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين و الرجلين من السارق، كما رواه البيهقي في الكبرى ٨/٤٧٣، المعرفة ١٢/٤١٢، من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: جئ بالسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه فقال يا رسول الله إنما سرق، فقال: اقطعوه قال: فقطع، ... فأتي به الخامسة فقال: اقتلوه) فقال: جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررنا فألقيناه في بئر و رمينا عليه الحجارة».

قال النسائي: و هذا حديث منكر و مصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث. وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٤/١٩٦: حديث القتل منكر لا أصل له، و قال الخطابي في معالم السنن ٤/٥٦٦: «هذا في بعض إسناده مقال .. الخ» و حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/٨٣٤ برقم (٣٧١٠) وقال في الإرواء ٨/٨٧ ـ ٨٨ معقباً على كلام النسائي المذكور.

قلت: ولكنه لم يتفرد به بل تابعه هشام بن عروة، و له عنه ثلاث طرق... ثم ذكرها. ثم قال: «والخلاصة أن الحديث من رواية جابر ثابت بمجموع طريقيه و هو في المعنى مثل حديث أبي هريرة فهو على هذا صحيح إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم».

(٣) ساقط من (أ).

(٤) الوسيط ٣/ق١٦٦/ب.

إطلاقه[١] الوجوب فيه مع أنه إلى اختياره وعليه مؤنته فيه تناقض وتنافر، وكان ينبغي أن يعبر عنه بأنه حق للسارق، ويقتصر عليه، كما فعله شيخه[٢]، أو يطلق القول، بأن مؤنته في بيت المال كما فعله غيره[٣].

ولا يقال: سماه واجباً بمعنى أنه لا يجوز للإمام منع السارق منه إذا أراده؛ لأنه لا يجوز للإمام منع من أراد أكل الطيبات و نحو ذلك إذا أراده، ثم لا يسمى ذلك واجباً. و الله أعلم.

قوله: «**و أما التعليق فهو أن تعلق[٤] يده في رقبته، و تترك ثلاثة أيام للتنكيل، وقد ورد به خبرٌ**»[٥].

هذا فيه تغليط فاحشٌ فإنه لا يفهم منه إلا أن ثلاثة أيام مما ورد به الخبر، وليس كذلك، و إنما ورد الخبر بأصل التعليق، ثم رأى بعض أصحابنا أنه يبقى ثلاثة أيام[٦]، وبعضهم ساعةً[٧] والمقطوع به في "المهذب"[٨] و"التهذيب"[٩] ساعة.

---

(١) في (د): (اطاقه) كذا.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق ٨٢/ب.

(٣) كالماوردي والشيرازي وغيرهما، انظر: الحاوي ٣٢٤/١٣، المهذب ٣٦٣/٢، الروضة ٧/ ٣٦٠، مغني المحتاج ١٧٨/٤.

(٤) في (د) (يعلق).

(٥) الوسيط ٣/ق١٦٦/ب.

(٦) انظر: الروضة ٣٦٠/٧.

(٧) انظر: الحاوي ٣٣٤/١٣، الروضة ٣٦٠/٧، مغني المحتاج ١٧٦/٤، تكملة المجموع ٢٢٥/٢٢.

(٨) ٣٦٣/٢.

(٩) ٣٨٥/٧

والخبر هو حديث فضالة بن عبيد[١] ، أنه رأى النبي ﷺ قطع سارقاً ثم أمر بيده فعلقت في عنقه[٢]. أخرجه أبو داود ، والترمذي و النسائي و ابن ماجة القزويني /[٣] في كتبهم[٤].

وقال فيه الترمذي : إنه حديث حسن غريب.

---

(١) هو فَضَالَة بن عبيد بن نافذ بن قيس أبو محمد الأنصاري الأوسي ، أول مشاهده أحداً وما بعدها من المشاهد ثم سكن دمشق و ولي قضاءها لمعاوية بعد أبي الدرداء و مات بها سنة ٥٣ هـ على الصحيح . انظر: الاستيعاب ٣/١٩٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٠ ، الإصابة ٣/٢٠٦ ، التقريب ص٤٤٥.

(٢) في (أ) (يده) .

(٣) نهاية٢/ق١٠٥/أ .

(٤) أبو داود ٤/٥٦٧ في كتاب الحدود ، باب تعليق يد السارق في عنقه ، و الترمذي ٤/٤١ في كتاب الحدود ، باب ما جاء في تعليق يد السارق ، والنسائي ٨/٩٢ في كتاب قطع السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه ، و ابن ماجة ٢/٨٦٣ في كتاب الحدود ، باب تعليق اليد في العنق. و كما رواه أحمد ٦/١٩ ، و ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/١٢٤ ، والدار قطني ٣/٢٠٨ ، والبيهقي في الكبرى ٨/٤٧٨ كلهم من طريق : الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال : سألنا فَضَالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو؟ قال :) فذكره.

والحديث حسنه الترمذي ، و ضعفه النسائي بالحجاج كما ذكره المصنف و قال الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٧٠ «هو معلول بالحجاج ، و زاد ابن القطان جهالة حال ابن محيريز قال : ولم يذكر ه البخاري و لا ابن أبي حاتم» و ضعفه أيضاً الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤/٦٩ والألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٤٣ برقم (٩٤٨) و ضعيف سنن النسائي ص ٢١٦ برقم (٣٧٢) و الإرواء ٨/٨٤ و ما بعدها. والله أعلم.

وذكر النسائي، أن راويه[١] الحجاج بن أرطاة[٢] ضعيف لا يحتج بحديثه وهوكما قال: والحديث ضعيف فإن الحجاج ضعيف عند أهل الحديث[٣]. والله أعلم.

قوله: في الجلاد **«و إن دهِشَ و غلط»**[٤].

هذا بخلاف ما سبق منه في القصاص، فإنه ذكر هناك أن دعوى الدهشة لا تقبل من القاطع[٥]، لأنها لا تليق بحالهِ مع إتيانه[٦] بقطع منتظم، و هذا أقوى، وأصح من ذاك[٧] فإن القاطع قد يدهش لهول القطع، ثم قد يدهش عن صفة المقطوع، وإن[٨] لم يدهش عن صفة القطع. والله أعلم.

إذا كان على المعصم كفان متساويتان، فقد قال المصنف: **«قال الأصحاب: نقطعهما جميعاً لنتيقن استيفاء الأصلية»**[٩] فاتبع في هذا قول

---

(١) كذا في النسخ وليست في سنن النسائي.

(٢) هو الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة أبو أرطاة النخعي الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ و التدليس من السابعة مات سنة ١٤٥هـ و قيل ١٤٩هـ و الله أعلم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٥٢، تذكرة الحفاظ ١/١٨٦ ـ ١٨٧، التقريب ص١٥٢.

(٣) انظر: الجرح والتعديل ٣/١٥٤ـ ١٥٦، ميزان الاعتدال ١ / ٤٥٨ ـ ٤٦٠، التهذيب ٢/١٩٦ ـ ١٩٨.

(٤) الوسيط ٣/ق ١٦٧/أ و لفظه «لو بادر الجلاد، وقطع اليسرى، فإن قصد فعليه القصاص، وقطع اليمنى باق، وإن دهش و غلط فقد نص الشافعي في الأم على سقوط القطع».

(٥) الوسيط ٣/ق١٣٣/ب.

(٦) في (أ) (إثباته).

(٧) في (أ) (ذا).

(٨) في (أ) (فإن).

(٩) الوسيط ٣/ق١٦٧/أ .

شيخه[١]، أن قطعهما هو الذي رواه[٢] الأصحاب[٣]، وذلك لا يسوغ[٤]، قوله: «قال الأصحاب»: فبينهما تفاوت لا يخفى والذي نقله صاحب "التهذيب"[٥] خلاف ذلك من غير خلافٍ فقطع بأنهما، لا يقطعان بل يقطع أحدهما، ثم إذا سرق ثانياً يقطع الأخرى، بخلاف الأصبع[٦] الزائدة[٧]؛ لأنه لا يقع عليها اسم يد، و ما ذكره هو اللائق بقاعدة الباب. والله أعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق٨٢/أ.

(٢) في (أ) و (ب) (رآه).

(٣) في (أ) (للأصحاب). ولفظه في النسخة التي اطلعت عليها «ولو كان على الساعد اليمنى كفان فقد قال الأصحاب: نقطعهما ونعلم أن الأصلية إحداهما ولا مبالاة بالأخرى إن قطعناها لما ذكرنا من أن اليمين لو كانت عليها أصبع زائدة لقطعناها». فعلى هذا لا فرق بين عبارة الغزالي وشيخه والله أعلم.

(٤) في (د): (لا يصوغ) بالصاد المهملة.

(٥) ٣٨٦/٧

(٦) تكرر في (ب).

(٧) قال النووي: هذا هو الصحيح المنصوص، و قد جزم به جماعة منهم القاضي أبو الطيب صاحب البحر الشيخ نصر المقدسي و غيرهم. انظر: الروضة ٣٦٢/٧، مغني المحتاج ١٧٦/٤.

ومن باب قطع الطريق[1]

قوله «فذكر رسول الله ﷺ تفسيره فقال: أن يقتلوا إذا قتلوا، أو يصلبوا... إلى آخره»[2].

هذا غلط، إنما هو[3] تفسير ابن عباس، وعنه رواه الشافعي[4]، وكذلك ذكره شيخه[5]، و[6] الحافظ البيهقي /[7] والناس[8]، و تفسير ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أرجح من تفسير غيره، لأنه ترجمان القرآن، والمعنى يعضده.

---

(١) في (ب) (حد السرقة) و هو خطأ.

(٢) الوسيط ٣/ق١٦٧/أ.

(٣) في (ب) (هذا).

(٤) في الأم ٦/٢١٢ و ما بعدها.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق ٩٤/أ.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) نهاية ٢/ق١٠٥/ب.

(٨) البيهقي في السنن الكبرى ٨/٤٩١، والمعرفة ١٢/٤٣٧، من طريق الشافعي عن إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق ... » فذكره.
قال: الألباني في الإرواء ٨/٩٢: و هذا إسناد واهٍ جداً، صالح مولى التوأمة ضعيف وإبراهيم و هو ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك.
و رواه ابن جرير في التفسير ٤/٥٥٢ و البيهقي في الكبرى ٨/٤٩٢ من طريق محمد بن سعد العوفي قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال: فذكره.
قال الألباني: و هذا سند ضعيف. والله أعلم.

و«أو» هاهنا للتقسيم، والتنويع، لا للشك، ولا للتخيير، والإباحة، كما يقال: حد الزاني الجلد، أو الرجم. والله أعلم.

قال: «**ولا نقول إن المسافر الواحد مضيع لماله، بل ماله محفوظ به إلا أن يقصد**»[١].

(هذا عبارة عن كونه محرزاً (فإن كل محرز محفوظ إلا أن يقصد)[٢] بالهتك، ولا يخرجه زوال الحفظ حينئذٍ عن كونه محرزاً)[٣] من الأصل، وقد سبق من المصنف في باب السرقة في مثله، أنه لا يكون محرزاً؛ لأنه ضائع مع ماله، ويمكن الفرق بينهما، بأن هذا سائر غير ماكث في مكان يتمكن القاصد من قصده فيه، بل يجهل مكانه، ويفوت من يقصده إلا أن يصادف مصادفةً، أو يرصد بمشقةٍ. والله أعلم.

قوله: «**وثار ذووا**[٤] **العُرَامة**»[٥].

تصحف في بعض النسخ «بارز» وإنما هو «وثار» من الثوران بالثاء المثلثة، والعُرَامة، بالعين المهملة، وهي التمرد والعصيان[٦]. والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣/١٦٧/أ.

(٢) من قوله: «هذا عبارة ... إلى قوله: أن يقصد» ساقط من (ب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٤) في (أ) (ذوو) بدون ألف و في (ب) (ذو) وكذا في الوسيط.

(٥) الوسيط ٣/ق١٦٧/ب. و لفظه «أما ما يجري من الأخذ على أطراف العمران فيعتمد فيه الهرب و الاختلاس دون الشوكة إلا إذا فترت قوة السلطان، و ثار ذو العرامة في البلاد فهم قطاع عند الشافعي ... الخ».

(٦) انظر: اللسان ١٢/٣٩٥، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/١٦، القاموس ١٤٦٧.

وقوله: «**وهم متلثمون**»[١] ليس بشرط، كما أن المشاعل[٢] ليست بشرط[٣].

قوله: «**ولم يذهب أحد إلى أنهم مختلسون**»[٤].

هذا فيه ضرب مجازفة وقد قال فيه شيخه[٥] فلا يبعد عندنا أن يكونوا مختلسين[٦] والله أعلم.

قوله: «**كم يترك على الصليب؟**»[٧].

الصليب بالياء على مثال «مريض» والمراد به هاهنا الخشبة، وهو في الأصل اسم للدهن السائل[٨] من عظام المصلوب[٩]، فسميت الخشبة باسمه مجازاً لسيلانه عليها، و هذا معنى قوله «**و منه اشتق الصليب**»/[١٠] يعني الخشبة. والله أعلم.

وقوله: «**اشتق**»: لم يرد به الاشتقاق الاصطلاحي عند أهل العربية والتصريف، وإنما أراد معناه لغة، وهو الانتزاع، والأخذ[١١]. والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣/ق١٦٧/ب. و لفظه «... أما إذا دخلوا في وقت قوة السلطان داراً بالليل مع المشاعل مكابرين، و منعوا أهل الدار من الاستغاثة و انصرفوا و هم متلثمون ففيهم وجهان: ... الخ».

(٢) في (د): (المشاعلي) كذا.

(٣) انظر: الروضة ٧/٣٦٥.

(٤) الوسيط ٣/ق١٦٧/ب.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٧/ ق٩٥/ب.

(٦) الاختلاس: هو اختطاف الشيء بسرعة على غفلة. انظر: المصباح المنير: ص: ١٧٧.

(٧) الوسيط ٣/ق١٦٨/أ.

(٨) في (د): (السائر) وهو تصحيف.

(٩) انظر: الصحاح ١/١٦٤، المصباح المنير ص٣٤٥.

(١٠) نهاية ٢/ق١٠٦/أ.

(١١) انظر: الصحاح ٤/١٥٠٣، القاموس ص١١٦٠.

ما ذكره من تعذر الصلاة عليه على مذهب من يقتله بعد الصلب[1] ، ثم يتركه[2] حتى يتهرى[3].

وجهه : أن شرط الصلاة على الميت تقديم الغسل، أو التيمم، و لهذا لم يصل على الشهيد، والغسل، والتيمم يتعذران بعد التهري ؛ لأن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين. و الله أعلم.

قوله : « **و منهم من قال : ينفيهم الإمام إلى بلد معين**»[4]

هذا فيه إثبات نفي ، غير النفي المذكور في الوجه الذي قبله فإن ذلك[5] النفي تشريد في البلاد. والله أعلم.

و قوله : «**ومنهم من قال : له الاقتصار على النفي**»[6] .

يعني من غير ضرب، ولا حبس[7]، وهـذا ظاهر الآية[8] فإنها اقتصرت على النفي والله أعلم.

---

(١) في (أ) (الصليب).

(٢) في (د) : (يترك).

(٣) انظر : الوسيط ٣/ق١٦٨/أ . و في (ب) (تتهرى) بتائين. و معناه يقال : هرأتُ اللحم هرْءاً و هَرأته تَهْرِئةً إذا أجدتُ إنضاجه، فتهرأ اللحم حتى سقط عن العظم فهو لحم هَرِئ . انظر : الصحاح ١/٨٣، اللسان ١/٨٢، القاموس ص٧٢ .

(٤) الوسيط ٣/ق١٦٨/أ .

(٥) في (د) (ذاك).

(٦) الوسيط ٣/ق١٦٨/أ .

(٧) انظر : الروضة ٧/٣٦٧، مغني المحتاج ٤/١٨٣.

(٨) يعني قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ . سورة المائدة، الآية ٣٣.

قوله: **«ثم ظهر[١] تقواه، وحسنت[٢] حاله امتنع مؤاخذته بما جرى له في الجاهلية»**[٣].

هذه[٤] الجاهلية يتعين حملها على جاهلية الجاهل العاصي المسلم، لا على جاهلية الكافر، فإن تلك لا تعتبر[٥] في ثبوتها ما ذكره من ظهور التقوى، وحسن الحال، بل مجرد إظهار الإسلام، وإن كان تحت ظلال السيوف تسقط المؤاخذة بما قبله. والله أعلم.

و قوله: **«وكيف تتبع أحواله»**[٦].

ليس استبعاداً لإمكان التتبع، بل استبعاداً لشرعية التتبع لما فيه من التجسس، واتباع العثرات، وهذا قدح/[٧] فيما قاله القاضي[٨] وقول القاضي هذا مخالف لقول غيره من الأصحاب.

---

(١) في (ب) (ظهرت).

(٢) في (ب) (حسن).

(٣) الوسيط ٣/ق١٦٨/أ.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (أ) (لا يعتبر).

(٦) الوسيط ٣/ق١٦٨/ب. و لفظه قبله «... أما إذا أنشأ التوبة حيث أخذ لإقامة الحد، فهو متهم والتوقف إلى استبرائه مشكل إن حبس، و إن خُلِّي فكيف نتبع أحواله؟!».

(٧) نهاية ٢/ق١٠٦/ب.

(٨) حيث قال: يشترط مع التوبة إصلاح العمل ليظهر صدقه فيها. انظر: نهاية المطلب ١٧/ق ١٠٠/ب، الروضة ٧/٣٦٧، مغني المحتاج ٤/١٨٤.

قال الإمام أبو المعالي[١]: «الأصحاب مجمعون على أنا إذا حكمنا بأن التوبة تسقط الحدود فمجرد[٢] إظهارها[٣] كافٍ، وهو بمثابة إظهار الإسلام تحت ظلال السيوف»[٤]. والله أعلم.

قوله: «**لأنه مملوكه فلا يصلح لمقاتلته**[٥]**، ومخاصمته في القتال**»[٦] يعني، فلا يكون السيّد محارباً بالنسبة إليه، فلا يثبت عليه حكم المحارب بقتله. والله أعلم.

قوله في القطع: «**والثاني: لا يتحتم، لأن القتل عهد حداً فلذلك**[٧] **يتحتم بخلاف القطع**»[٨]

ينبغي أن يقول: عَهد حداً محضاً حتى لا يرد عليه القطع في حد السرقة، ولعله في عدم ذكر هذا الوصف ذهب مذهب من يجوز العذر عند[٩] النقص بما يلزم منه زيادة و صف في العلة، وهي مسألة أصولية جدلية. والله أعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق١٠٠/ب.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (ب) (إظهاره).

(٤) وانظر: أيضاً المهذب ٢/٣٦٦، الروضة ٧/٣٦٧، مغني المحتاج ٤/ ١٨٤.

(٥) في (أ) (لمقابلته).

(٦) الوسيط ٣/ق١٦٨/ب. و لفظه قبله «... وكذا لو قتل عبد نفسه قال القاضي: يخرج على القولين، وقطع الصيدلاني بأنه لا يقتل، وإن جعلناه حداً، لأنه مملوكه... الخ».

(٧) في (د): (فكذلك).

(٨) الوسيط ٣/ق١٦٨/ب. ولفظه قبله «... وإن قطع عضواً فيه قصاص استوفي، وهل يتحتم فيه ثلاثة أقوال: أحدها: نعم كالنفس، والثاني: لا... الخ».

(٩) في (أ) (عن).

إذا قال الشاهد: تعرضوا لنا، و لرفقائنا[١] فسدت شهادته في الجميع[٢]؛ لأنه أظهر بذلك العداوة، فلذلك لم يخرج على الخلاف المعروف في تبعيض الشهادة في مثل ما إذا[٣] شهد لنفسه، و[٤] شريكه، أو لأبيه و أجنبي[٥] والله أعلم.

(قوله «**ريث ما يندمل**»[٦] أي بطء ما يندمل، يقال: راثَ يَرِثُ أي أبطأ[٧]. و الله أعلم)[٨]

قوله: «**لأن الموالاة كانت مستحقةً**»[٩] توجيهه[١٠] أنها كانت مستحقة[١١] بين[١٢] القطعين على تقدير عدم القصاص، و قد بقي بعد القصاص أصل القطعين، و إنما اختلفت الجهة، فغابت جهة المحاربة في اليد فبقت صفة الموالاة كما كانت. والله أعلم/[١٣].

---

(١) في (د): (ولا فقائنا)، كذا وهو تحريف.

(٢) الوسيط ٣/ ق١٦٨/أ.

(٣) في (أ) إذا ما).

(٤) في (أ) (أو).

(٥) انظر: المهذب ٢/٤٢٢، الروضة ٨/٢١١، مغني المحتاج ٤/٤٣٤.

(٦) الوسيط ٣/ق١٦٩/أ .

(٧) انظر: المصباح المنير ص٢٤٧، القاموس ص ٢١٨.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩) الوسيط ٣،\/ق١٦٩/أ و لفظه قبله «... ولو استحق يمينه قصاصاً فحارب قطعت اليمين وهل يكتفي بالرجل اليسرى، وهل يمهل ريث ما يندمل فيه وجهان: ... والثاني: لا، لأن الموالاة ... الخ» .

(١٠) في (أ) و (ب) ((فوجهه).

(١١) في (د): (مستحقين).

(١٢) ساقط من (د).

(١٣) نهاية٢/١٠٧/أ.

(ومن باب حد الخمر

قوله :)[١] «[٢] **غَصٌّ بلقمة**»[٣]، هو بفتح الغين لا بضمها[٤] . والله أعلم.

قوله : في تحريم التداوي بالخمر «**لنهي النبي ﷺ عن ذلك... إلى أخره**»[٥] .

لم نجد في ذلك[٦] إلا حديثاً رويناه عن حسان بن مخارق[٧] عن أم سلمة قالت : نبذت نبيذاً في كوز، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي فقال : ما هذا؟ قلت : اشتكت ابنة لي فنعت[٨] لها هذا، فقال رسول الله ﷺ : (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) أخرجه البيهقي في كتاب السنن الكبير[٩]، ولم

---

(١) ما بين القوسين بياض في (أ).

(٢) في (أ) زيادة (و).

(٣) الوسيط ٣/ق١٦٩/ب و لفظه «... و قولنا : من غير ضرورة أردنا به أن من غَصَّ بلقمة ولم يجد غير الخمر فله أن يسيغها بها».

(٤) في (أ) (لا بفتحها)!

(٥) الوسيط ٣/ق١٦٩/ب.

(٦) في (أ) و (ب) (هذا).

(٧) الكوفي، قيل : حسان بن أبي المخارق أبو العوام الشيباني. انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٣٣، الثقاة ٤/١٦٣.

(٨) في (أ) (فنقعت)!

(٩) ١٠/ ٨ كما رواه أبو يعلى في المسند ١٢/ ٤٠٢، و ابن حبان في صحيحه ٤/ ٢٣٣، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٢٦ ـ ٢٣٧، وابن حزم في المحلى١/ ١٧٥كلهم من طريق جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن حسان بن مخارق عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ به.

وأورده الهيثمي في المجمع ٥/ ٨٦، وقال : رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان. والسيوطي في الجامع الصغير ١/ ١١١، ورمز له بالصحة، =

يخرج في الكتب الخمسة المعتمدة[١] ، وهي الصحيحان، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، و جامع الترمذي، ولا في سنن ابن ماجة، و في قوله ﷺ، هذا إشارة إلى تحريم التداوي بالمسكر[٢] ، فيكون معناه، إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم التداوي به، أو نحو هذا من القول، فلا يدخل إذاً تحته التداوي بسائر النجاسات فإنها غير محرمة في حالة التداوي، بل في غير حالة التداوي[٣] ،

=وخالفه الألباني حيث ذكره في«ضعيف الجامع الصغير» ص ٢٣٧ برقم (١٦٣٧) وأحال على السلسلة الصحيحة ٤/١٧٥ برقم (١٦٣٣) حيث أورده شاهداً لحديث آخر ثم قال: هذا إسناد رجاله كلهم ثقاة معروفون غير حسان بن مخارق فهو مستور لم يوثقه أحد غير ابن حبان. أ هـ .

قلت: و له شاهد من حديث ابن مسعود موقوفاً عليه عند ابن أبي شيبة في المصنف ٧/٢٣ من طريق جرير، و الطبراني في الكبير: ٢٣/٢٣٧، من طريق الثوري كلاهما عن منصور عن أبي وائل أن رجلاً أصابه الصَّفَر فَنُعِتَ له السَّكر فسأل عبد الله عن ذلك فقال: إن الله لم يجعل شفاء كم فيما حرم عليكم).

قال الهيثمي في المجمع ٥/٨٦: «رجاله رجال الصحيح» و قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/٨٢: «و سنده صحيح على شرط الشيخين».

و ذكره البخاري ١٠/٨١ مع الفتح في كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، عنه تعليقاً بصيغة الجزم، و قال الحافظ في التلخيص ٤/٧٥«و قد أوردته في تغليق التعليق من طرق إليه صحيحة». والله أعلم.

(١) في (ب) (المعتبرة).

(٢) في (ب) (بالمنكر).

(٣) التداوي بالنجاسات غير الخمر جائز مطلقاً على الصحيح المعروف من المذهب. وفي وجه أنه لا يجوز، وفي وجه ثالث: أنه يجوز بأبوال الإبل خاصة. انظر: المجموع ٩/٥٤، الروضة ٢/٥٥٢.

بدلالة حديث العُرَنيين المتفق على صحته[١].

ويغني عن حديث (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) ما هو أصح منه (وأدل)[٢] وهو حديث طارق بن سويد الحضرمي[٣] قال: قلت: يا رسول

---

(١) رواه البخاري في مواضع كثيرة منها ١/ ٤٠٠ في كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب و الغنم و مرابضها، و ٣/ ٤٢٨ في كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة و ألبانها لأبناء السبيل، و ١٠/١٤٨ــ١٥٧ في كتاب الطب باب الدواء بألبان الإبل، وباب الدواء بأبوال الإبل، ومسلم ١١/ ١٥٣ــ١٥٧ مع النووي في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين و المرتدين من حديث أنس ــ ﷺ ــ قال: إن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجْتَوَوها فقال لهم رسول الله ﷺ إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فَصَحُّوا ثم مالو على الرُّعاء فقتلو هم وارتدوا عن الإسلام و ساقوا ذود رسول الله ﷺ... الحديث).

تنبيه: الظاهر من عبارة المصنف أن أبوال الإبل وما يؤكل لحمه نجس، و لكن يجوز التداوي بها لورود النص فيها و الصواب أن أبوال الإبل و نحوها مما يؤكل لحمه طاهر، و أن التداوي بالمحرمات النجسة محرم غير جائز، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عقب حديث العرنيين إذنه ﷺ لهم، في التداوي بأبوال الإبل و ألبانها دال على أن ذلك ليس من الخبائث المحرمة النجسة؛ لنهيه ﷺ عن التداوي بمثل ذلك، و لكونه لم يأمر بغسل ما يصيب الأبدان والثياب والآنية من ذلك، و لو كانت نجسة لأمرهم الرسول ﷺ بغسل أيديهم و ثيابهم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز... الخ ثم أطال في الاستدلال لذلك، فمن أراد الوقوف عليها فليراجع مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٢ــ٨٣ و ٥٥٨ و ما بعدها. و انظر: أيضاً زاد المعاد ٤/ ٤٦ــ ٤٨ و ١٥٤ــ ١٥٨. فتح الباري ١/ ٤٠٤ نيل الأوطار١/ ٦٢ وما بعدها.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) أو الجعفي، و يقال: سويد بن طارق قال ابن منده و هو وهم و له صحبة. انظر: الاستيعاب ٢/ ٢٣٦، الإصابة ٢/ ٢١٩ ــ ٢٢٠و٢٣٨.

الله، إن بأرضنا أعناباً نعتصرُها فنشربُ منها، قال: لا فراجعته، فقلت: إنا نستشفي به للمريض، فقال: إن ذلك ليس بشفاء، و لكنَّه داءٌ) أخرجه أبو داود، وابن ماجة/[١]، قال الحافظ أبو عمر[٢] بن عبدالبر: هو صحيح الإسناد[٣].

قلت[٤]: و أخرج[٥] مسلم في صحيحه[٦] نحوه [٧] والله أعلم.

---

(١) نهاية ٢/ق١٠٧/ب و أبو داود ٤/٢٠٤ـ ٢٠٦ في كتاب الطب، باب الأدوية المكروهة، وابن ماجة ٢/١١٥٧ في كتاب الطب باب النهي أن يتداوي بالخمر وكما رواه الترمذي ٤/٣٣٩، في كتاب الطب باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر و أحمد في المسند ٥/٤٠٤ والبيهقي في الكبرى ١٠/٧ كلهم من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن طارق بن سويد به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٧٣٤، برقم (٣٢٨١) و صحيح سنن ابن ماجة ٢/٢٦٣، برقم (٢٨٢٠). و الله أعلم.

(٢) في (د): و(أ) (أبو عمرو) وهو خطأ، و هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم أبو عمر النمري القرطبي، شيخ الإسلام حافظ المغرب و له مؤلفات كثيرة منها: التمهيد، والاستذكار و جامع بيان العلم و فضله والكافي في الفقه المالكي ومات سنة ٤٦٣هـ انظر: وفيات الأعيان ٢/٣٤٨، تذكرة الحفاظ ٣/١١٢٨ـ١١٣٠، طبقات الحفاظ ص٤٣١.

(٣) انظر: الاستيعاب ٢/٢٣٦.

(٤) مطموس في (د)، و في (أ) (قال ـ رضي الله عنه ـ).

(٥) في (أ) (وأخرجه).

(٦) ١٣/١٥٢ في كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر و بيان أنها ليس بداء، أيضاً من حديث طارق بن سويد الجعفي.

(٧) في (ب) (مثله).

و قوله: «**فكأنه يجعل ذلك شبهةً**»[١] أي جعل قصد التداوي شبهة في إسقاط الحدلا أنه[٢] جعله مبيحاً.

و قوله: «**ولم يصرح أحد بجواز التداوي بها**»[٣]

ليس كما قال: فقد قاله بعض الأصحاب، نقله غير واحد من المصنفين[٤]، وهو منهم فقد نقله في أول وسيطه[٥] هذا. والله أعلم.

قوله: «**قال الشافعي: ـ رحمه الله ـ لو سكر مثل هذا الرجل لم يلزمه قضاء الصلوات؛ لأنه كالمغمى عليه**»[٦].

هذا التعليل هو من كلامه لم ينقله عن الشافعي ـ رحمه الله ـ. و الله أعلم.

كلامه في الفرق بين الحنفي والذمي كلام موهم، فقوله «إن (**الذمي لم يلتزم حكمنا**»[٧] معناه: لم يلتزم بعقد الذمة حكمنا فيما نحرمه نحن و هو يستبحه حيث)[٨] لا تعلق له بمسلم.

---

(١) الوسيط ٣/ق١٦٩/ب، و لفظه قبله «و قد قال القاضي يحد الشارب إن لم يقصد التداوي بها فكأنه جعل... الخ».

(٢) في (ب) (لأنه)!

(٣) الوسيط ٣/ق١٦٩/ب.

(٤) انظر: المهذب ١/٣٣٤، التنبيه ص ١٢٨، المجموع ٩/٢٥٥، الروضة ٧/ ٣٧٦_٣٧٧، مغني المحتاج ٤/١٨٨.

(٥) انظر: ١/٣١٨ من القسم المطبوع حيث قال: «... فمن أصحابنا من جوَّزَ التداوي بها قياساً على إساغة اللقمة».

(٦) الوسيط ٣/ق١٦٩/ب.

(٧) في (ب) «... الحنفي والذمي الملتزم حكمنا معناه ... الخ».

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).

و قوله : «إن رضي بحكمنا»[١] لا ينافي ذلك ، و ليس في رضاه بحكمنا إذا شرب التزام بحكمنا[٢] عليه بالحد ، فإن ذلك رضاً منه بحكمنا على الإجمال ، ثم إن حكمنا فيه أن[٣] لا حد على الذمي[٤].

وقوله : **«إن الحنفي في قبضة الإمام»**

المراد به ضد ما ذكرناه في الذمي ، أي أنه يلزمه الانقياد لحكم الإمام في ذلك ، وإن حكم عليه بالعقوبة فيما يحرمه الإمام ، ويستحله هو ، وللإمام[٥] ذلك إذا رأى المصلحة فيه كما في النبيذ ، فإن مفسدته كمفسدة الخمر المجمع عليها[٦] على[٧] ما شهدت به التجارب.

قلت[٨] : وقد وجدت/[٩] لما يستشكل من حد الحنفي في النبيذ[١٠] مع استحلاله ، مستنداً قوياً ، وهو إقامة عمر ـ رضي الله عنه ـ الحد على قدامة بن

---

(١) الوسيط ٣ ، ق١٦٩ ، ب ، و لفظه «و قال : لو شرب الحنفي النبيذ حددته ، و نصَّ أن الذمي لا يحد و إن رضي بحكمنا ، و سببه أن الحنفي في قبضة الإمام ، والحاجة قد تمس إلى زجره بخلاف الذمي الذي لم يلتزم حكمنا ...الخ».

(٢) في (أ) (لحكمنا) باللام.

(٣) في (ب) (أنه).

(٤) انظر : الوجيز ١٨١/٢ ، الروضة ٣٧٦/٧ ، مغني المحتاج ١٨٧/٤٣.

(٥) في (أ) و (ب) (الإمام)!.

(٦) ساقط من (د).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) في (أ) (قال ـ رضي الله عنه ـ) و في (ب) (قال الشارح ـ رضي الله عنه ـ).

(٩) نهاية ٢/ق١٠٨/أ .

(١٠) انظر : الوجيز ١٨١/٢ ، الروضة ٣٧٦/٧.

مظعون(١) في شربه الخمر مع(٢) استحلاله لها(٣) قبل انعقاد إجماع الخاصة، والعامة على تحريمها، والخمر إذ ذاك كالنبيذ الآن في ذلك، وانتشرذلك بين الصحابة، فصار(٤) إجماعاً(٥). والله أعلم.

---

(١) هو قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب أبو عمرو القرشي الجُمَحي، كان أحد السابقين إلى الإسلام هاجر الهجرتين، وشهد بدراً و ما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، واستعمله عمر ـ رضي الله عنه ـ في خلافته على البحرين ومات سنة ٣٦هـ ـ رضي الله عنه ـ. انظر: الاستيعاب ٢٥٨/٣ ـ ٢٧٢، تهذيب الأسماء واللغات ٦٠/٢، الإصابة ٢٢٨/٣ وما بعدها.

(٢) في (أ) (في).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٤٠/٩ ـ٢٤٢ و من طريقه البيهقي في الكبرى ٥٤٧/٨ـ٥٤٨ عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر ـ رضي الله عنه ـ استعمل قدامة ابن مظعون على البحرين، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال: يا أمير المؤمنين، إن قدامة شرب فسكر وإني رأيتُ حداً من حدود الله حقاً على أن أرفعه إليك فقال: عمر ـ رضي الله عنه ـ: من شهد معك قال: أبوهريرة، فدعا أبا هريرة فقال بم تشهد فقال لم أراه شرب و لكني رأيته سكران يقئ فقال عمر: لقد تنطعت في الشهادة: قال: ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين، فقدم، فقام إليه الجارود، فقال: أقم على هذا كتاب الله، فقال عمر: أخصم أنت أم شهيد قال: بل شهيد، قال: فقد أديت الشهادة ... : فقال عمر لقدامة إني حادك فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم تجلدوني، فقال عمر: لِمَ، قال قدامة: قال الله عز وجل: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا إِذَا مَا ٱتَّقَوا وَّءَامَنُوا ﴾ قال عمر: أخطأت التأويل، إن اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك... إلى آخر القصة».

(٤) في (أ) (فكان).

(٥) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٣٦، المغني لابن قدامة ٤٩٣/١٢ ـ٤٩٥، مغني المحتاج ١٨٦/٤ ـ ١٨٧.

قوله: «**مع ظاهر الإضافة**»[1] أي إضافته شرب المسكر إليه على الإطلاق يشعر بعدم الإكراه، فإنه لو كان مكرها لم يطلق، و ينبغي أن يخرج فيه وجه كما في الإقرار بالزنا[2] على ما سبق. والله أعلم.

ما رواه من الحديث في قدر حد الخمر[3]، قد رويناه في السنن الكبير[4] مفرقاً في أحاديث، و بعضها دون بعض في القوة، و أوله[5] إلى قول علي[6] ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) الوسيط ٣/ق١٧٠/أ و لفظه قبله «... ولو قال: مطلقاً شربتُ مسكراً، أو قال الشاهد شرب مسكراً، أو شرب شراباً شرِبَهُ غيره فسكر، ولا يقدر احتمال الإكراه مع ظاهر الإضافة».

(٢) في (أ) (على الزنا).

(٣) انظر: الوسيط ٣/ق١٧٠/أ.

(٤) ٨/٥٥٢ ـ ٥٥٧ في كتاب الأشربة، باب ما جاء في عدد حد الخمر.

(٥) في (أ) (و أدلة...) والضمير في «أوله» راجع إلى الحديث الأول الذي ذكره الغزالي، وسيأتي لفظه في تخريجه بعد قليل.

(٦) و هو «من شرب سكر، ومن سكَر هذَى، و من هذَىَ افترى، فأرى عليه حدّ المفتري».
أخرجه الطحاوي ٢/٨٨، والدار قطني ٣/١٥٧، والحاكم ٤/٤١٧، والبيهقي ٨/٥٥٥ من طريق أسامة بن زيد عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن وبرة (وقال بعضهم: ابن وبرة) الكلبي نحوه.
قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، و ضعفه الألباني في (الإرواء ٨/٤٦ حيث قال معقباً عليهما: «كذا قالا وابن وبرة، أو وبرة لم أجد من وثقه، وقد أورده الحافظ في "اللسان" باسم وبرة مشيراً إلى هذه الرواية، و قال ابن حزم في «الإنصاف» مجهول» ورواه مالك في الموطأ ٢/٦٤٢ و من طريقه الشافعي في الأم ٦/٢٥٢ ـ ٢٥٣ و المسند ص ٢٨٦، عن ثور بن زيد الدِّيلي أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل فقال: علي بن أبي طالب نرى أن=

رواه الشافعي[1] ـ رحمه الله ـ من حديث عبد الرحمن بن

=تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر... الخ» قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٤/٧٥ «وهو منقطع؛ لأن ثور لم يلحق عمر بلا خلاف لكن وصله النسائي في الكبرى والحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس. و رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة و لم يذكر ابن عباس و في صحته نظر؛ لما ثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺجلد في الخمر بالجريد و النعال، و جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر» ولا يقال: يحتمل أن يكون عبد الرحمن و علي أشارا بذلك جميعاً لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين و قال: جلد رسول الله ﷺ أربعين و أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنة و هذا أحب إليَّ» فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر و لم يعمل بها (كذا في الأصل و لعل الصواب «لعمل بها» كما يقتضيه السياق) لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاده ثم تغير اجتهاده».

(١) في الأم ٦/٢٥٢ و المسند ص ٢٨٥، و كما رواه أبو داود ٤/٦٢٧ في كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، والحاكم ٤/٤١٦ ـ ٤١٧ كلهم من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال: (أتي النبي ﷺ : بشارب فقال: اضربوه، فضربوه بالأيدي والنعال و أطراف الثياب، و حثوا عليه التراب ثم قال النبي ﷺ بكِّتوُه، فبكتوه ثم أرسله، قال: فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين، فضرب أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ في الخمر أربعين حياته ثم عمر ـ رضي الله عنه ـ حتى تتايع الناس في الخمر فاستشار فضربه ثمانين».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، و وافقه الذهبي، و قال ابن أبي حاتم كما في "التلخيص "٤/٧٥ سألت أبي و أبا زرعة فقالا: لم يسمعه الزهري من عبدالرحمن بن أزهر، و قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: ٦/٢٩٢، هذا منقطع، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣/٨٤٩ برقم (٣٧٦٦ ـ ٣٧٦٨). والله أعلم.

أزهر[١] ـ رضي الله عنه ـ .

و أما قوله : «تَتَايعَ الناس»[٢] فالتتايع بالياء المثناة من تحت قبل العين ، لا يستعمل إلا في الشر ، و هو التهافت فيه ، و اللَجاج[٣] .

وأما ما روى من أن (النبي ﷺ جلد أربعين) فقد أخرجه مسلم في صحيحه[٤] من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ .

القتل وقع في النسخ في المرة الثالثة[٥] ، و ليس بصحيح ، بل هو في الرابعة فيما رويناه من حديث أبي هريرة ، و في «الخامسة» فيما رويناه من حديث معاوية[٦] ، رواهما أبو داود في سننه و غيره[٧] . والله أعلم.

---

(١) هو عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن الحارث ، أبو جُبَير القرشي الزهري صحابي صغير ، هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، مات قبل حادثة الحرة ، و كانت الحرة بالمدينة سنة ٦٣هـ. انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٩٤ ، الإصابة ٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠ ، التقريب ص ٣٣٩.

(٢) الوسيط ٣/ق١٧٠/أ .

(٣) انظر الصحاح ٣/ ١١٩٢ ، شرح السنة ٥/ ٤٩٤ ، النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٠٢ .

(٤) ١١/ ٢١٦ مع النووي في كتاب الحدود ، باب حد الخمر.

(٥) انظر الوسيط ٣/ق١٧٠/أ .

(٦) هو معاوية بن أبي سفيان ، صخر بن حرب بن أمية أبو عبد الرحمن القرشي الأموي أمير المؤمنين أسلم قبل الفتح ، و شهد حنيناً مع رسول الله ﷺ و كان أحد الكتاب لرسول الله ﷺ ، وولاه عمر الشام بعد أخيه ثم أقره عثمان ، و ولي الخلافة بعد ذلك عشرين سنة مات بدمشق سنة ٦٠هـ وقيل ٥٩ هـ انظر : الاستيعاب ٣/ ٣٩٥ ـ ٤٠٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٠٢ ـ ١٠٤ ، الإصابة ٣/ ٤٢٢ ـ ٤٣٥.

(٧) أما حديث أبي هريرة ، فرواه أبو داود ٤/ ٦٢٤ في كتاب الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر و النسائي ٨/ ٣١٤ في كتاب الأشربة ، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ، وابن ماجة ٢/ ٨٥٩ في كتاب الحدود ، باب من شرب الخمر مراراً ، و أحمد ٢/ ٢٩١ و ٥٠٤ =

= و ابن الجارود في المنتقي ص ٢١١ ـ٢١٢ وابن حبان ١٠/ ٢٩٧ والحاكم ٤/ ٤١٢ ـ٤١٣ والبيهقي في الكبرى ٨/ ٥٤٤. كلهم من طريق ابن أبي ذئيب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ، (إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه، و وافقه الذهبي، وصححه أيضاً الألباني في الصحيحة ٣/ ٣٤٨ برقم (١٣٦٠) و صحيح سنن النسائي ٣/ ١١٤٦ برقم (٥٢٣٣). و صحيح سنن ابن ماجة ٢/ ٨٤ برقم (٢٠٨٥).

وأما حديث معاوية: فرواه أبو داود في الموضع السابق والترمذي ٤/ ٣٩ في كتاب الحدود باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، وابن ماجة في الموضع السابق، وأحمد ٤/ ٩٥ ـ ٩٦، والطحاوي ٣/ ١٥٩، وابن حبان ١٠/ ٢٩٦، والطبراني في الكبير ٩/ ٧٦٧، والحاكم ٤/ ٤١٣ ـ٤١٤. والبيهقي في الكبرى ٨/ ٥٤٤، من طرق عن عاصم بن أبي نجود عن أبي صالح ذكوان عن معاوية قال: قال: رسول الله ﷺ (إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاقتلوهم).

قال أبو داود و في رواية الجَدْلي عن معاوية أن النبي ﷺ قال: فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه).

قال الترمذي سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث أبي صالح عن معاوية أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ، و سكت عنه الحاكم و قال الذهبي صحيح، وصححه أيضاً الألباني في الصحيحة ٣/ ٣٤٨، و صحيح سنن الترمذي ٢/ ٧٢، برقم (١١٦٩) وصحيح سنن ابن ماجة ٢/ ٨٥ برقم (٢٠٨٦).

و للحديثين شواهد أخرى كثيرة عن ابن عمر و جابر و قبيصة بن ذوئب، والشريد و غيرهم. انظر: سنن أبي داود، الموضع السابق و الحاكم ٤/ ٤١٢ ـ ٤١٥، و نصب الراية ٣/ ٣٤٦ـ٣٤٩.

تنبيه: ذكر المصنف أن القتل وقع في المرة الخامسة في حديث معاوية ـ﵁ـ.

قلت: هذا سهو أو طغيان قلم، فإني لم أجد وقوع القتل في المرة الخامسة عند أبي داود ولا غيره من حديثه، وإنما وقع القتل في المرة الخامسة في حديث ابن عمر عند أبي داود، الموضع السابق، قال: حدثنا إسماعيل ثنا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال بهذا المعنى (يعني مثل حديث معاوية) ثم قال: «و أحسبه قال في الخامسة إن شربها فاقتلوه».

قال أبو داود: وكذا في حديث أبي غطيف (في الخامسة) اهـ. والله أعلم.

السوط[١]: من الأصل هو المتخذ من جلود، و سيور تلوي و تلف، وهو معروف، «**وثمرته**» طرفه، هكذا[٢] ثمرة اللسان طرفه/[٣] وهذا هو المراد بثمرة السوط المذكورة في الحديث الذي رواه الشافعي[٤] عن مالك.

المذكور فيه «**فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته**» و اشتبه هذا على إمام الحرمين[٥]، فغير ألفاظ الحديث، و قال: فيه[٦] «فأتي بخشبة»، وفسّر الثمرة بعقدها التي هي منابت الغصون الدقيقة، و تبعه على ذلك الغزالي في بسيطه[٧]، ونسأل الله عصمته وتوفيقه.

قوله: «**ولا ينبغي أن يكون في غاية الرطوبة، ولا في غاية اليبس**»[٨].

---

(١) في (د): (السقوط) و هو تحريف. وانظر الوسيط ٣/ق١٧٠/أ.

(٢) في (أ) و (ب) (وكذا).

(٣) نهاية ٢/ق١٠٨/ب.

(٤) في الأم ٦/١٩٠ من طريق مالك و هو في الموطأ ٢/٦٢٩، و البيهقي في الكبرى ٨/٥٦٥ والصغير ٢/٢٩٤ عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ، بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأُتِيَ بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: دون هذا ... الحديث».
قال الشافعي: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به، هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به».

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق ١١٦/ب.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) ٥/ق ١٤١/أ.

(٨) الوسيط ٣/ق١٧٠/أ.

هذا قاله في الخشبة، عنده أنه[١] في غاية الرطوبة إفراطاً في الإيلام من حيث أنها تلتوي على البدن، ويغوص تأثيرها فيه حتى يتشقق منه الجلد، وفي غاية اليبس تفريطاً[٢] لخفتها، وقلة إيلامها. والله أعلم.

قوله: في المقاتل «**كالقُرُط، و الأخدَع**»[٣] كذا هو في "النهاية"[٤] و"البسيط "[٥] و ليس بصحيح، وصوابه أن يقال: كما تحت القُرُط وهو ما تحت الأذن، إذا القرط عبارة عمّا علق من شحمة الأذن من حلقة ذهب، أو غيره[٦].

والأخدع: عِرْقٌ في موضع المحاجم من العنق[٧] والله أعلم.

قوله: «**ويتقي الوجه، ففيه نهي في البهائم، فكيف في الآدمي؟**»[٨].

اتبع فيه شيخه[٩] وفيه تقصير إذ وجه الآدمي نفسه منصوص عليه في أحاديث منها: ما رويناه في صحيح مسلم و غيره[١٠] عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، قال: (إذا ضرب أحدكم فليتجنب الوجه). والله أعلم.

---

(١) في (أ) و (ب) (أن).

(٢) في (أ) (تفريطها).

(٣) الوسيط ٣/ق١٧٠/أ و لفظه قبله «و أما المضروب، فليفرق على جميع بدنه ويتقي المقاتل كالقرط و الأخدع...الخ».

(٤) ١٧/ق ١١٦/ب.

(٥) ٥/ق ١٤١/ب.

(٦) انظر: الصحاح ١١٥١/٣، المصباح المنير ص ٤٩٨.

(٧) انظر: الصحاح ١٢٠٢/٣، تهذيب الأسماء واللغات ٨٨/١/٣، المصباح المنير ص ١٦٥.

(٨) الوسيط ٣/ق١٧٠/أ.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٧/ق ١١٦/ب.

(١٠) مسلم مع النووي ١٦٥/١٦، في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه وأبوداود ٤/ ٦٣١ــ٦٣٢ كتاب الحدود، باب في ضرب الوجه في الحدّ، و أحمد ٦٢٧/٢ و١٧٣/٣، و٢٠١، ٢٢٤ / ٣٢٦. من طرق مختلفة عن أبي هريرة وفي بعض رواياته (إذا قاتل...).

قوله: «**ولا يتلّ للجبين**[١]»[٢] أي لا يصرع لجبينه، والجبين غير الجبهة، وهما جبينان إلى جانبي الجبهة[٣].

قوله: في الموجب للتعزير «**كل جناية/**[٤] **سوى هذه السبعة مما يعصي بها العبد ربه تعالى**»[٥] هذا يرد عليه ترك الصلاة، فإنه مما سوى السبع، والواجب فيه القتل حداً دون التعزير[٦]، وقتال الصائل، كقتال الباغي وما ألحقه به في ذلك.

والصواب أن لا يذكر واحد منهما[٧] في الجنايات الموجبة للحدود، فإن الواجب فيها القتال للدفع، والرد إلى الطاعة، والقتل إن وقع لم يكن حداً، بل يقع ضمناً غير مقصود، و هذا معلوم من قاعدة المذهب، وعند أهله، واقتصر فيه في "البسيط"[٨] على أنه «كل جناية لاتوجب[٩] الحد عصى مرتكبها». والله أعلم.

الحديث الذي صححه صاحب "التقريب"[١٠] متفق على صحته[١١].

---

(١) في (أ) (الجبين).

(٢) الوسيط٣/ق١٧٠/أ و تمامه « ... بل يضرب و هو قائم و تضرب المرأة وهي جالسة ... الخ».

(٣) انظر: المصباح المنير ص ٩٠، القاموس ص ١٥٣٠، مختار الصحاح ص٦٨.

(٤) نهاية ٢/ق١٠٩/أ.

(٥) الوسيط ٣/ق١٧٠/ب.

(٦) انظر: المهذب ١/٧٧، المجموع ٣/١٦، ١٧، ٨، الروضة ١/٦٦٧ وما بعدها.

(٧) في (ب) (منها).

(٨) ٥/ق ١٤١/ب.

(٩) في (ب) (لايوجب).

(١٠) و لفظه في الوسيط ٣/ق١٧١/أ « روى صاحب التقريب حديثاً عن رسول الله ﷺ «أنه لا يجلد فوق العشرة إلا في حدٍّ، و قال: الحديث صحيح».

(١١) البخاري ١٢/١٨٢-١٨٣ مع الفتح في كتاب الحدود، باب كم التعزير و الآداب؟ و مسلم ١٢/٢٢١ مع النووي في كتاب الحدود باب قدر أسواط التعزير من حديث أبي بردة ـ رضي الله عنه ـ.

و قول المصنف : «**وإن لم يصح الحديث، فيحط عن عشرين في العبد**»[١] غير مرضي فإنه لا شك في صحته، أخرجه البخاري و مسلم في صحيحهما من حديث أبي بردة بن نِيَار[٢]، وكان ينبغي أن يقول: وإن لم يعمل بالحديث إذ قد قال بعض أصحابنا[٣]، أجمعت الأمة على جواز الزيادة على العشر، فيدل الإجماع على كونه منسوخاً[٤]. والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣/ق١٧١/أ.

(٢) في (د): (دينار) وهو تحريف. هو هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب أبو بردة البَلَوي المدني حليف الأنصار، وقيل: اسمه الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة والأول أشهر وأصح، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، مات في أول خلافة معاوية سنة إحدى، وقيل: اثنتين، وقيل خمس وأربعين من الهجرة. انظر: الاستيعاب ٣/٥٩٧ ـ ٥٩٨ و٤/١٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٨، الإصابة ٣/٥٩٦ ـ ٥٩٧ و٤/١٨ .

(٣) انظر: الروضة ٧/٣٨٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢٢٢ وفتح الباري ١٢/١٨٥، و مغني المحتاج ٤/١٩٣.

(٤) قلت: وفي صحة هذا الإجماع نظر؛ لأن هناك جماعة من العلماء قالوا: بظاهر الحديث منهم الليث بن سعد والإمام أحمد، قال النووي وغيره، اختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فما دونها، ولا تجوز الزيادة أم تجوز الزيادة ؟ فقال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل و إسحاق و أشهب المالكي و بعض الشافعية: لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط .

و ذهب الجمهور من الصحابة و التابعين و من بعدهم إلى جواز الزيادة ن ثم اختلف هؤلاء في مقدار الزيادة ....الخ.

انظر: شرح السنة ٥/٥٠٢، شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢٢١ ، الروضة ٧/١٨٢، فتح الباري ١٢/١٨٥، المغني لابن قدامة ١٢/٥٢٤، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/١٠٨ ـ ١٠٩.

(ومن كتاب موجبات الضمانات)[١]

قال ـ رحمه الله ـ : «**شارب الخمر إذا ضرب[٢] بالنعال، وأطراف الثياب[٣] قريباً من أربعين فمات فلا ضمان**» ثم قال : «**وإن ضرب أربعين فمات فقولان**»[٤].

قوله «**قريباً من أربعين**» غير مرضي ؛ لأنه إن جعل ذلك حد الخمر فلا صائر إليه وإن أراد به بعض الحد، فذلك يوهم أن جميع الحد الذي هو أربعون ليس كذلك، فيما إذا كان بالنعال. ويوهم أيضاً أن/[٥] سبب الفرق بين هذا، وبين محل القولين كون ذلك أربعين، وكون ذلك قريباً من أربعين[٦]. وليس الأمر عندهم في ذلك على ذلك، فإنهم ذكروا نفي الضمان في الأربعين بالنعال[٧]، وحكوا القولين فيه في الأربعين بالسياط[٨] والله أعلم.

ما ذكره عن[٩] علي ـ رضي الله عنه[١٠] ـ تمامه في الصحيحين،

---

(١) ما بين القوسين بياض في (أ).

(٢) في (د) : (طرب) بالطاء وهو تحريف.

(٣) في (أ) (النعال) وهو خطأ.

(٤) الوسيط ٣/ق١٧١/أ .

(٥) نهاية٢/ق١٠٩/ب.

(٦) في (أ) (الأربعين).

(٧) أي على الصحيح المنصوص كما في سائر الحدود. انظر: الروضة ٣٨٥/٧، مغني المحتاج ٢٠/٤ ، نهاية المحتاج ٣٢/٨.

(٨) المشهور أنه لا يضمن كما في سائر الحدود . انظر: المصادر السابقة، وشرح السنة ٤٩٨/٥.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: الوسيط ٣/ق١٧١/أ .

وغيرهما[١]، عنه أنه قال: «ما من رجل أقمت عليه حداً فمات، فأجد في نفسي إلا الخمر فإنه إن مات وديتُه؛ [لأن][٢] رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه» و في رواية أخرى هي بغير هذا[٣] اللفظ (فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله ﷺ) وقد صح في صحيح مسلم[٤] عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ «جلد في الخمر أربعين».

فإذاً يحتمل أنه أراد بقوله هذه الزيادة على أربعين، و يحتمل أنه أراد جلدهم الأربعين بالسياط، مع أن رسول الله ﷺ إنما جلد أربعين بالنعال، والثياب[٥]. والله أعلم.

قوله: «**إذا ضرب[٦] في الشرب ثمانين فمات ضمن الشطر؛ لأنه زاد على المشروع مثله**»[٧]. يعني زاد على المشروع حداً[٨] مثله تعزيراً.

---

(١) البخاري ١٢/٦٧ مع الفتح في كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال، و مسلم ١٢/٢٢٠ مع النووي في كتاب الحدود، باب حد الخمر، و أبو داود ٤/٦٢٦ في كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، وابن ماجة ٢/٨٥٨ في كتاب الحدود، باب حد السكران، وأحمد ١/١٢٥ و١٣٠، والطحاوي ٣/١٥٣، والبيهقي في الكبرى ٨/٥٥٨ من طريق أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي به.

(٢) في النسخ (أن) والتصحيح من مصادر التخريج السابقة.

(٣) تكرر في (ب).

(٤) ١١/٢١٦ في كتاب الحدود، باب حد الخمر.

(٥) انظر: السنن الكبرى ٨/٥٥٨، و فتح الباري ١٢/٧٣.

(٦) في (أ) زيادة (كا).

(٧) الوسيط ٣/ق١٧١/ب.

(٨) في (د): (جلداً) و هو خطأ.

قلت[١] : وإنما جاز فيه التعزير بأربعين ؛ لأنه تعزير على تصديه للافتراء[٢] في هذيانه ، ومقدمات القذف يعتبر فيها النقص عن حد القذف ، لا عن[٣] الأربعين على وجه صحيح سبق[٤] ، ومن قال : يعتبر في كل تعزير نقصه عن الأربعين اعتذرنا له بأن[٥] الأربعين هاهنا تعزيران ، أو تعزيرات على تصديه للافتراء[٦] ، ولغيره من المعاصي والله أعلم.

السِّلْعة[٧] : قيل : إنها الغُدَّة[٨]/[٩] ذكره إمام الحرمين[١٠] ، وفي صحاح اللغة[١١] للجوهري ، أنها زيادة تحدث في الجسد كالغُدَّة تتحرك إذا حُرِّكتْ وقد تكون[١٢] من حِمَّصَةٍ إلى بِطِّيخةٍ.

---

(١) في (أ) (قال ـ رضي الله عنه ـ قلت :) و في (ب) (قال الشيخ ابن الصلاح ـ رضي الله عنه ـ قلت :).

(٢) في (أ) و (ب) (الافتراء).

(٣) (لا عن) مطموس في (ب).

(٤) يعني في الوسيط ٣/ق١٧١/أ . و انظر : الروضة ٣٨٢/٧.

(٥) في (ب) (أن).

(٦) في (ب) (الافتراء).

(٧) قال في الوسيط ٣/ق١٧١/ب. «أما الاستصلاح فهو إما بقطع سِلْعة أو بالختان ، أما السلعة فللعاقل أن يقطعها من نفسه إن لم يكن فيه خوف... الخ».

(٨) هي لحم يحدث من داء بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك. انظر : المصباح المنير ص٤٤٣ ، القاموس ص ٣٨٨.

(٩) نهاية٢/ق١١٠/أ .

(١٠) في نهاية المطلب ١٧/ق ١١٣/ب.

(١١) ١٢٣١/٣ وانظر : أيضاً المصباح المنير ص٢٨٥ ، القاموس ص٩٤٢.

(١٢) في (أ) (يكون) بالياء.

[1]قلت: وهي[2] بكسر السين كما في سِلْعةِ المَتاع، و من قالها بفتح السين فهو مخطئ، و إنما السَّلْعَة بالفتح الشَّجَّة[3]. والله أعلم.

قوله: «**لأنه غير مضبوط**»[4] أي فيما يرجع إلى الألم و السرايه. والله أعلم.

قوله: في توجيه التضمين في الختان «**إنه ليس على الفور، و لا فيه خوف**»[5].

معناه و تقريره: ليس على الفور في حق الصبي و نحوه، ولا في تركه خوف عليه، كما في السِّلْعَة حتى يحتاج لذلك إلى تجويزه للولي من غير ضمان كي لا يمنعه من فعله خوف الضمان، مع كونه غير مستبعد حينئذٍ لما فيه من الخطر، وإنما فسرنا ذلك بالخوف في الترك مع أن ظاهر لفظه فيه لا يشعر به، لأن الخوف في نفس الختان ثابت قد أثبته المصنف في قوله بعد هذا «إنه جرح[6] مخطر» ولأن ما ذكرته من المعنى يقتضيه .والله أعلم .

تعليله في وجوب الختان[7] ينتقض بقطع السِّلعة الجائز[8]، مع الخوف من غير وجوب.

---

(١) في (أ) (قال ـ رضي الله عنه ـ قلت:) وفي (ب) (قال الشارح ـ رضي الله عنه ـ).

(٢) في (ب) (هو).

(٣) انظر: المصباح المنير ص٢٨٥، القاموس ص٩٤٢.

(٤) الوسيط ٣/ق١٧١/ب. ولفظه قبله «... وحيث جوزنا للأب و السلطان ذلك فسرى، قال القاضي، وجب الضمان كالتعزير، لأنه غير مضبوط».

(٥) الوسيط ٣/ق١٧٢/أ .

(٦) و في (أ) (يخرج).

(٧) ساقط من (ب) و لفظه في الوسيط ٣/ف١٧٢/أ «... أما الختان فمستحق عند الشافعي في الرجال و النساء؛ لأنه جائز مع جرح مخطر... الخ».

(٨) في (ب) (جائز).

فأقول: جرح مخطر لا علاج فيه[١] لداءٍ، فلو لم يجب لم يجز كسائر (الجراحات التي هذه صفتها)[٢]. والله أعلم.

قوله: في الختان «**ولا يجب على الصبي بخلاف الغُدَّة**»[٣].

كان ينبغي أن يقول: ولا يجب في حق الصبي[٤] بخلاف الغُـدَّة لأن (الغدة)[٥] وغيرها[٦]، لا[٧] يجب على من هو دون البلوغ. والله أعلم.

قوله في الفاسق: «**لأنه من أهل الشهادة على الجملة**»[٨].

يعنى به أنه أهل لها على مذهب/[٩] وهو مذهب أبي حنيفة[١٠]، وهذا قد[١١] سبق منه ومن شيخه في باب حدّ القذف[١٢]، وبينت[١٣] هناك بطلانه

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) الوسيط ٣/ق١٧٢/أ.

(٤) انظر: الروضة ٧/٣٨٧ ـ ٣٨٨، مغني المحتاج ٤/٢٠٣.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٦) في (أ) زيادة (و).

(٧) ساقط من (د).

(٨) الوسيط ٣/ق١٧٢/أ.

(٩) نهاية٢/ق١١٠/ب.

(١٠) في النكاح فقط، وأما في غيره فليس من أهل الشهادة. انظر: المبسوط ٥/٣١ـ٣٢ و ١٦/١٣٠ـ١٣١، فتح القدير ٣/٢٠١ و٧/٤٠٠.

(١١) ساقط من (د).

(١٢) انظر: ص٢٩.

(١٣) في (أ) (يثبت).

بالعبد، فأعاداه[١] هاهنا، ونسباه إلى الأصحاب، وزيفّاه بما كنت زيفتُه به[٢] هنالك، وعللا هذا القول بما يشمل الفاسق المكاتم، والمجاهر، وهو أن الفاسق مأمور بكتمان فسقه، والعبد والكافر مأموران بإظهار حالهما. والله أعلم.

حكم الجلاد[٣]، كما قال إمام الحرمين[٤]، «نادر[٥] من النوادر، فإنه قاتل مباشر مختار، لا يتعلق به في القتل بغير حق حكم حتى أنه لا كفارة عليه، مع أن الكفارة أسرع أحكام القتل ثبوتاً». والله أعلم.

قوله: «**إذا قطع يداً صحيحةً بالإذن، ففي الضمان خلاف**»[٦].

قلت[٧]: هذا الخلاف ذكروه في ضمان النفس إذا سرى القطع إلى النفس، وبنوه على القولين: في أن الدية تثبت للوارث ابتداءً، أو تثبت للمقتول، ثم تنتقل[٨] إلى الوارث[٩]، وأما أرش الطرف فقطعوا بسقوطه[١٠] وهكذا ذكر

---

(١) في (أ) (فأعاده).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) قال في الوسيط ٣/ق١٧٢/أ «أما الجلاد فلا ضمان عليه، لأنه كيد الإمام و سيفه ولو ضمن لم يرغب أحد فيه».

(٤) في نهاية المطلب ١٧/ق ١١١/أ .

(٥) في (أ) و (ب) (نادرة).

(٦) الوسيط ٣/ق١٧٢ / أ ـ ب.

(٧) في (أ) (قال ـ رضي الله عنه ـ) وفي (ب) (قال الشارح ـ رضي الله عنه ـ).

(٨) في (أ) (ينتقل).

(٩) هذا هو الأظهر. انظر الروضة ١٨/٧ ، ١٠٧ ، مغني المحتاج ١١/٤ ، نهاية المحتاج ٧/ ٢٦٠ـ٢٦١ .

(١٠) انظر المصادر السابقة.

المصنف، وشيخه ذلك في باب العفو عن القصاص[١] (وكلامه هاهنا يوهم جريان الخلاف في أرش الطرف، و يتوهم أن قوله: «لأن المستحق[٢] أسقطه)[٣] و لكنه محرم» إشارة إلى تعليل الرائيين فيه معاً، و نحن نفسره بما يوافق ما عرف في ذلك، فنقول: كلامه هذا تعليل منه للقول بسقوط[٤] دية النفس بأنه المستحق لها، وقد أسقطها في ضمن إباحته، و إذنه في القطع الساري، و إن كان القطع لا يجوز بذلك، بل هو محرم كما يسقط الضمان فيما إذا أذن في إتلاف محرم لماله، و إن كان الإتلاف محرماً فاعلم ذلك و الله/[٥] أعلم.

قوله: في الشافعي المذهب «**شفعوي**»[٦] خطأ، بل الشافعي مذهباً، والشافعي نسباً سواء في اللفظ عند أهل العلم[٧] بالعربية. والله أعلم.

و قوله: «**فيه وجهان**»[٨] أي في وجوب القصاص على الجلاد[٩].

---

(١) انظر: الوسيط ٣/ق١٣٤/ب. و نهاية المطلب.

(٢) مطموس في (ب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) في (د): (بسقوطه).

(٥) نهاية٢/ق١١١/أ.

(٦) انظر: الوسيط ٣/ق١٧٢/ب و في هذه النسخة (شافعي المذهب) على الصواب. والله أعلم.

(٧) في (أ) و (ب) (عند العلماء).

(٨) الوسيط ٣/ق٢٧٢. و لفظه قبله «ولو قتل حرّ عبداً، و أمر الإمام بقتله و الجلاد شافعي المذهب ففيه وجهان».

(٩) أصحهما عند الأصحاب الوجوب. انظر: الروضة ٧/٣٩٠-٣٩١، مغني المحتاج ٤/٢٠٢.

وقوله: «**فالنظر إلى جانب الإمام يوجب القصاص على الجلاد**»[١].

وجهه مع كون الإمام أذن فيه مخطئاً أنه بمنزلة ما لو قتل[٢] بغير إذن الإمام؛ لأن الإمام لو عرف الحال لما أذن، والجلاد عارف ومفرط في كونه لم يخبر الإمام. والله أعلم.

و[٣]قوله: «**و كل ذلك إذا كان للجلاد محيص (عن الفعل**»[٤]

يعني به ما إذا أمره الإمام على وجه ألا يخاف من سطوته، لو لم يمتثل أمره فإن لم يكن له محيص)[٥] بأن أمره به، و هو يخاف من سطوته لو لم يمتثل فهو[٦] على الخلاف المعروف في أن أمر السلطان المخوف من سطوته لو خولف، هل يكون إكراهاً حتى يسقط على قول ما ذكرناه من القصاص، و المحيص عبارة عن المَهْرَب[٧] و المَحِيد[٨] والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣/ق١٧٢/ب.

(٢) في (أ) (قاتل).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) الوسيط ٣/ق١٧٢/ب.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (د) (المهذب)، و في (أ) (الهرب).

(٨) انظر: الصحاح ٣/١٠٣٥ و مختار الصحاح ص ١٤٥.

و من باب دفع الصايل[1]

«جرَّةٌ تَدَهْوَرَت»[2] أي هوت من علو.

وقوله: **«من سطح مُطِلّ»** هو بضم الميم، وكسر الطاء المهملة أي مشرف مستعل عليه والله أعلم.

الخلاف المذكور في المسألتين، إنما هو في وجوب الضمان مع جواز الدفع قطعاً[3]. والله أعلم.

حديث حذيفة[4] **(كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل)**[5] .

ذكر شيخه[6] أنه حديث صحيح، ولا اعتماد عليه في هذا الشان،

---

(١) في (أ) (السائل) بالسين.

(٢) و لفظه في الوسيط ٣/ق١٧٢/ب « و اختلف الأصحاب في المسألتين: أحدهما: جرّة تدهورت من سطح مُطلٍ على رأس إنسان فدفعها فكسرها ... الخ».

(٣) انظر: الروضة ٣٩١/٧، مغني المحتاج ١٩٦/٤، نهاية المحتاج ٢٦/٨.

(٤) هو حذيفة بن اليمان - واسم اليمان حُسَيْل، و يقال: حِسْل - بن جابر بن ربيعة بن جروة، أبو عبد الله العَبسي حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين و كان صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين يعلمهم وحده، و شهد الخندق و ما بعدها من المشاهد و ولاه عمر ﷺ المدائن، ومناقبه كثيرة و مشهورة مات بالمدائن في أول خلافة علي ـ ﷺ ـ سنة٣٦ هـ .

انظر: الاستيعاب ٢٧٧/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٥٣/١ـ ١٥٤، الإصابة ٣١٧/١ـ ٣١٨ و ٣٣١.

(٥) انظر: الوسيط ٣/ق١٧٢/ب .

(٦) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق ١٢٠/أ .

ولم أجده في كتب الحديث الخمسة المعتمدة[(١)] وغيرها[(٢)]،

---

(١) في (ب) زيادة (عليها).

(٢) قلت: و قد روى بهذا اللفظ عن جماعة من الصحابة غير حذيفة ـ رضي الله عنهم ـ منهم خباب بن الأرت، وخالد بن عرفطة و جندب بن سفيان.

أما حديث خباب بن الأرت فرواه أحمد ١١٠/٥، و الأجري في الشريعة ص ٤٢ ـ٤٣، عن حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم عن عبد الرحمن ابن خباب عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر فتنة، (القاعد فيها خير عن القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، قال: فإن أدركت ذلك فكن عبد الله المقتول، و لا تكن عبد الله القاتل).

أورده الهيثمي في المجمع ٣٠٢/٧ ـ٣٠٣ و قال: لم أعرف الرجل الذي من عبد القيس وبقية رجاله رجال الصحيح، و كذا قال الألباني في الإرواء ٨/ ١٠٣ـ ١٠٤، ثم قال: «لكن يشهد له حديث جندب بن سفيان قال، قال: رسول الله ﷺ (إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمناً و يمسي كافراً، و يمسي مؤمناً و يصبح كافراً... إلى أن قال رجل من المسلمين: فكيف نصنع عند ذلك يا رسول الله ؟ قال: ادخلوا بيوتكم، واخملوا ذكركم، فقال رجل: أ رأيت إن دَخَلَ على أحدنا بيته، فقال رسول الله ﷺ: لتمسك بيده، و لتكن عبد الله المقتول و لا تكن عبد الله القاتل...) الحديث.

أخرجه الطبراني (٢/٨٦/١) عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حَوشب عنه.

قلت: أي الألباني: هذا إسناده جيد بالذي قبله، فإن شهراً إنما نخشى منه سوء الحفظ ومتابعة ذلك الرجل القيسي إياه دليل على أنه قد حفظ. والله أعلم.

وأما حديث خالد بن عرفطة فرواه أحمد ٢٩٢/٥ و الطبراني في الكبير: ١٨٩/٤، والحاكم ٣١٦/٣ و ٥٦٢/٤ عن علي بن زيد عن أبي عثمان عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا خالد إنها ستكون بعدي أحداث و فتن و اختلاف، فإن استطعت أن تكون عبدالله المقتول لا القاتل فافعل).

سكت عنه الحاكم في الموضع الأول وقال في الثاني: تفرد به علي بن زيد عن أبي عثمان و لم يحتجا به. وسكت عنه الذهبي في الموضعين، وأورده الهيثمي في المجمع ٣٠٢/٧ وقال: و فيه على بن زيد و فيه ضعف و هو حسن الحديث و بقية رجاله ثقاة. وقال ابن حجر في التلخيص ٨٤/٤ علي بن زيد ضعيف، لكن اعتضد كما ترى». والله أعلم.

وهو/[١] زيادة في حديث لحذيفة ثابت في الفتن[٢]. والله أعلم.

قوله: في توجيه قول من قطع بوجوب دفع الصبي الصائل، و لم يخرجه على الخلاف المذكور في وجوب دفع الصائل البالغ[٣]، تفسيره و تقريره: أن القتل الذي أراد الصبي الصائل إيقاعه بالمكلف المصول عليه، يجب على

---

(١) نهاية٢/ق١١١/ب.

(٢) في (د): (السنن) و هو تحريف والمثبت من (أ) و (ب). وحديث حذيفة في الفتن، هو ما رواه البخاري ٦/٧١٢ مع الفتح في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام و ١٣/٣٨ في كتاب الفتن باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟ و مسلم ١٢/٢٣٦ - ٢٣٨ مع النووي في كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن. قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، و كنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله ؟ إنا كنا في جاهلية و شر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : نعم! قلت: و هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم! و فيه دَخَنٌ. قلت: و ما دَخَنُه قال: قوم يَهْدُون بغير هَدْيي تعرف منهم و تُنْكِرُ، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شرٌ؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جَهَنمَ، من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: هم من جِلْدَتنا و يتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسليمن و إمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزِلْ تلك الفِرَقَ كُلَّها ولو أن تَعَضَّ بأصل الشجرة حتى يدركَكَ الموت و أنت على ذلك) وفي رواية أخرى لمسلم قال: قلت: يا رسول الله؟ إنا كنا بشرٌ فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شرٌّ؟ قال: نعم! قلت: هل وراء ذلك الشَّرِّ خيرٌ قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شرٌّ قال: نعم ، قلت : كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهُدايَ ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جُثمان إنس قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركتُ ذلك، قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرِب ظهرُك، وأخذ مالك فاسمع وأطع).

(٣) انظر: الوسيط ٣/ق٢٧٢/ب.

المكلف منعه منه إذا قدر[١] كيلا يبوء بصورة الإثم[٢] ، لأنه صورة ظلم و ليس الصبي مستقلاً موكلاً[٣] إلى اختياره، بخلاف البالغ، فوجب على هذا المكلف دفعه عن[٤] هذه المفسدة، و إن لم يكن ولياً له لتعلقها به.

هذا ما أمكن في تصحيح كلامه هذا، وهو كلام رث الكسوة ضعيف المعنى، وكان ينبغي أن لا يعدل إليه عمًّا في "النهاية"[٥] و"البسيط"[٦] وهو أنه إنما جاز له الاستسلام للبالغ على قول ؛ لأن البالغ يبوء بإثمه، وإثم نفسه كما قال تعالى في قصة هابيل وقابيل : ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾[٧] أي تتحمله، وليس الصبي، والمجنون كذلك فكانا كالبهيمة[٨]. والله أعلم.

قوله: «**كل حق معصوم من نفس ومالٍ**»[٩].

لم يضبط الجميع إذ يخرج عنه ما إذا قصد إتلاف منفعةٍ[١٠]، أو عضوٍ، أو استمتاع[١١] بغير بضع[١٢]. والله أعلم.

---

(١) في (د): (قدم) وهو تحريف.
(٢) انظر: الروضة ٧/٣٩٤.
(٣) في (أ) (موكولاً).
(٤) في (أ) (عن).
(٥) ١٧/ق ١٢٠/ب.
(٦) ٥/ق ١٤٦/ب.
(٧) سورة المائدة، الآية: ٢٩.
(٨) في (ب) (كالبهيم).
(٩) الوسيط ٣/ ق١٧٢/ب. ولفظه قبله«...أما المدفوع عنه: فله ثلاث مراتب: الأولى: ما يخصه، وهو كل حق ... الخ».
(١٠) في (د): (متعة).
(١١) في (أ) و (ب) (استمتاعاً).
(١٢) انظر: الروضة ٧/٣٩٢.

قوله: «**ما يخص الغير، و هو يقدر على دفعه**»[1] أي لا يخاف هلاك نفسه فيه، والله أعلم.

«**نَدَرَت أسنانه**»[2] (بالنون في أوله)[3] أي سقطت[4]. والله أعلم.

«**صِير الباب**»[5] بكسر الصاد المهملة، وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة، أي شق الباب[6]. والله أعلم.

قوله: «**بحصاة، أو مَدَرَة**» هي بهاء التأنيث في آخرها، وبفتح الميم في أوله، أي/[7] طينة يابسة[8]، وقد يحذف بهاء كما يفعل بحصاة الحذف، والذي في نفس الحديث، هو المِدْرَى، بكسر الميم في أوله، وبالألف التي تكتب بالياء في آخره، وهو حديدة كالمِسَلَّة يفرق به[9] الشعر، ويُسَوِّى[10].

---

(١) الوسيط ٣/ق١٧٣/أ.

(٢) و لفظه في الوسيط ٣/ق١٧٣/ب «الثانية: لو عض يد إنسان فله أن يسل يده، فإن ندرت أسنانه فلا ضمان... الخ».

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٤) انظر: المصباح المنير ص ٥٩٧، القاموس ص ٦١٨.

(٥) ولفظه في الوسيط ٣/ق١٧٣/أ «الثالثة: لو نظر إلى حرم إنسان، من صِيْر بابه، وكوة الدار عمداً، فله أن يقصد عينه بحصاة، أو مدرة من غير تقديم إنذار، فلو أعماه الرمي فلا ضمان».

(٦) انظر: المصباح المنير ص٣٥٣، القاموس ص٥٤٩.

(٧) نهاية٢/ق١١٢/أ.

(٨) انظر: المصباح المنير ص٥٦٦، القاموس ص٦٠٩.

(٩) في (ب) (بها) و ساقط من (أ).

(١٠) في (أ) (و يسزى) بالزاء. وانظر: الزاهر ص٢٥٠، الصحاح ٢/٨١٢، شرح صحيح مسلم للنووي ٤/١٣٦ ـ ١٣٧.

وهذا الحديث ثابت في الصحيحين[١]، من حديث سهل بن سعدٍ[٢] وغيره، و[٣] في بعض ألفاظه[٤] اختلاف[٥]. والله أعلم.

(١) البخاري ٣٧٩/١٠ مع الفتح في كتاب اللباس، باب الإمتشاط، و ٢٦/١١ في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، و ٢٥٣/١٢ في كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقأ عَيْنه فلا دية له. و مسلم ١٣٦/١٤مع النووي في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره. من حديث سهل، وأنس بن مالك. ولفظ حديث سهل(أن رجلاً اطلع من حجر في دار النبي ﷺ يَحُكُّ رأسه بالمدرَى، فقال: لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك، إنما جعل الإذن من قبل البصر).

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد، أبو العباس، وقيل: أبو يحيى الأنصاري الساعدي المدني من مشاهير الصحابة، وكان له يوم وفاة النبي ﷺ خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة ٨٨، وقيل: ٩١هـ. انظر: الاستيعاب ٩٥/٢ ـ ٩٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٨/١، الإصابة ٨٨/٢.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب) (اللفاظه) كذا.

(٥) ساقط من (ب).

و من باب ضمان ما تتلفه البهائم

الحديث الذي أشار إليه[١]، رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة في سننهم[٢]، ولفظه في رواية الشافعي[٣] عن مالك ـ رحمه الله ـ (أن ناقة للبراء ابن عازب[٤] دخلتْ حائطاً لقوم، فَأَفْسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ، على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها) أي مضمون كقولهم «سرٌّ كاتم» أي مكتوم. والمراد بالأموال: الزروع، والبساتين، والحائط عبارة عن النخل[٥] المجتمع. والله أعلم.

---

(١) انظر الوسيط ٣/ق١٧٣/ب .

(٢) أبو داود ٣/٨٢٩ ـ ٨٣٠ في كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، والنسائي في الكبرى ٣/٤١١ ـ ٤١٢، في كتاب العارية، باب تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل، وابن ماجة ٢/٧٨١ في كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، كما رواه أحمد ٥/٤٣٦، وابن أبي شيبة في المصنف ٩/٤٣٥ ـ ٤٣٦، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٠١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٠٣، وابن حبان ١٣/٣٥٤ ـ ٣٥٥ والدار قطني ٣/٥٥، والحاكم ٢/٥٥، والبيهقي في الكبرى ٨/٥٩٢ ـ ٥٩٤ كلهم من طريق الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد... و وافقه الذهبي، و صححه أيضاً الألباني في الصحيحة ١/٤٢٣ ـ ٤٢٥ برقم (٢٣٨) و في صحيح سنن أبي داود ٢/٦٨١ برقم (٣٠٤٧) و صحيح سنن ابن ماجة ٢/٣٧برقم (١٨٨٨). والله أعلم.

(٣) في الأم ٦/٧٧ وهو في الموطأ ٢/٥٧٣ من طريق الزهري عن حرام بن محيصة أن ناقة لبراء ابن عازب به وهو مرسل وروي مرفوعا كما سبق.

(٤) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، أبو عمارة، ويقال: أبو عمر الأنصاري، الأوسي صحابي ابن صحابي استصغر يوم بدر وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد، ونزل الكوفة وبها مات سنة ٧٢هـ انظر: الاستيعاب ١/١٣٩ـ١٤٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٣٢، الإصابة ٢/١٤٢.

(٥) في (أ) (النخيل).

قوله: «**عليه الصبر ليرجع على رب البهيمة**»[١].

في بعض النسخ «إلى رب البهيمة» بكلمة «إلى» أي[٢] ليكون هو الذي يخرج بهيمته، ويتقلد ذلك، وفي بعض النسخ «على» أي[٣] يرجع عليه بالغرم وهذا هو المذكور في "النهاية"[٤] و"البسيط"[٥] والله أعلم.

قوله: «**غلق الأبواب**»[٦] لحن، وإنما الصواب إغلاق رباعي[٧]، وقد قال: في ذلك و نحوه شاعر:

ولا أقولُ لِقِدْرِ القومِ قد غَلِيَتْ ولا أقول لباب الدار مغلوق[٨]

والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣/ق١٤٧/أ و لفظه قبله « ... إذا دخلت الدابة مزرعةً فأخرجها صاحب المزرعة، فانسرحت في مزرعة غيره، فلا ضمان على المخرج، فإن كانت مزرعة محفوظة لا يمكن إخراجه إلا به فيضمن إذ عليه الصبر ...الخ».

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (د): (أنى) كذا.

(٤) ١٧/ق ١٢٢/ب.

(٥) ٥/ق ١٤٩/ب.

(٦) الوسيط ٣/ق١٧٤/أ.

(٧) هذه هي اللغة المشهورة ، و ما ذكره الغزالي هي لغة قليلة، و اطلاق اللحن عليه فيه نظر قال الجوهري : يقال: غَلَقتُ الباب غَلَقاً، وهي لغة رديئةٌ متروكة. و قال الفيّومي: غَلَقْتُه غَلَقاً من باب ضَرَبَ لغة قليلة حكاه ابن دريد عن أبي زيد. و قال الفيروز آبادي: و غَلَقَ يَغْلِقه لُثْغَةٌ أو لُغَيَّة رديئة في أغلَقَه. انظر: الصحاح ٤/١٥٣٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/٦٢ ، المصباح المنير ص٤٥١ ، القاموس ص١١٨٢.

(٨) البيت لأبي الأسود الدؤلي. انظر الصحاح ٤/١٥٣٨.

ومن[1] كتاب السير

السير: جمع سيرة، وهي الطريقة، وتطلق[2] كثيراً، ويراد بها سيرة[3]/[4] رسول الله ﷺ[5] في جهاده الكفار، وغزواته[6]، و لما كان الاعتماد في هذا الكتاب على ذلك، سمي كتاب السِيَر. والله أعلم.

قوله: «**وإن بقيت حاجة ففي وجوب إزالتها تردد**»[7] المراد بها تمام الكفاية التي تجب على من تلزمه النفقة. والله أعلم.

قوله: «**لأن قوام الدنيا بهذه الأسباب**»[8] هذا[9] تعليل لما تقدم من قوله «لكانت فرضاً على الكفاية» والله أعلم.

(قوله: « **و هذه المصالح**»[10] يعني بها[11] مصالح دنيوية لها تعلق بالمعاش. والله أعلم)[12].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) في (أ) (يطلق) بالياء.

(٣) في (د): (مسيرة).

(٤) نهاية٢/ق١١٢/ب.

(٥) في (أ) (الرسول ﷺ).

(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٥٩/١/٣، الروضة ٤٠٦/٧، المصباح المنير ص٢٩٩.

(٧) الوسيط ٣/ق١٧٤/ب. و لفظه قبله «القسم الثاني: ما يتعلق بالمعاش، لدفع الضرر عن محاويج المسلمين، و إزالة فاقتهم، فإن بقيت ضرورة بعد تفرقة الزكوات كان إزالتها من فروض الكفايات و إن بقيت حاجة... الخ».

(٨) الوسيط ٣/ق١٧٤/ب.

(٩) ساقط من (د).

(١٠) الوسيط ٣/ق١٧٤/ب.

(١١) في (أ) (به).

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (د) .

قوله: «**إذ ربما كان وجهه في قضاء الدين من القتال**»[١] أي تكون جهته في قضاء دينه حاصلة في قتاله مما يحصل له من الرزق، مضافاً إلى الغنيمة. والله أعلم.

الحديث الذي ذكره في الوالدين[٢]، هو حديث عبد الله بن عمرو[٣] بن العاص ولفظه في الصحيحين [٤] مخالف لهذا، و لفظه في سنن ابن ماجة[٥] قريب مما ذكره المؤلف. والله أعلم.

قوله: «**ولا يليق بأصل الشافعي ـ رضي الله عنه ـ تغيير الحكم بالشروع**»[٦].

---

(١) الوسيط ٣/ق١٧٥/أ، و لفظه قبله «... الرابع أنه إن كان من المرتزقة لم يمنع إذ ربما...».

(٢) انظر: الوسيط ٣/ق١٧٥/أ.

(٣) في (د): (عمر) بدون واو.

(٤) البخاري ١٦٢/٦ في كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين و ٤١٧/١٠ في كتاب الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، و مسلم ١٠٣/١٦ - ١٠٤ في كتاب البر و الصلة، باب الوالدين و أنهما أحق به. بلفظ (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد فقال: أ حيٌّ والديك؟ قال: نعم! قال: ففيهما فجاهد).

(٥) ٩٣٠/٢ في كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو و له أبوان. بلفظ. قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أريد الجهاد معك أبتغي وجه الله والدار الآخرة ، و لقد أتيت، وإن والدَيَّ ليبكيان، قال: فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما).

و أخرجه أيضاً البخاري في أدب المفرد ص ١٧، باب جزاء الوالدين، و أبو داود ٣٨/٣ في كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وأبواه كارهان، و النسائي ١٤٣/٧، في كتاب البيعة على الهجرة، و الحاكم ١٦٨/٤ من طرق عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله. إلا أنهم قالوا: الهجرة بدل الجهاد. ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي والألباني في الإرواء ١٩/٥ ـ ٢٠ وصحيح سنن ابن ماجة ١٢٦/٢ برقم (٢٢٤٢) وصحيح سنن النسائي ٨٧٢/٣ برقم (٣٨٨١).

(٦) الوسيط ٣/ق١٧٥/ب.

وقع في كثير من النسخ «تعيين» بالعين المهملة، والنون، و صوابه «تغيير» بالغين المعجمة، والراء يعني أصل الشافعي، في أن التطوع لا يلزم بالشروع[١]، وقد ثبت[٢] في كتاب العبادات أن أصل الشافعي في القضاء الواجب على التراخي، وفي[٣] الصلاة في أول الوقت، التعيين بالشروع حتى لا يجوز له الخروج منها وثبت[٤] أن ترجيح الغزالي القول بجواز الخروج منها خلاف المذهب، فإذاً أصل الشافعي أن الشروع لا يغير من صفة النفل إلى صفة الوجوب ويغير الواجب من صفة/[٥] إلى صفة كما غير فيما ذكرناه من صفة التراخي إلى صفة الفور، وما نحن فيه هاهنا من هذا القبيل. والله أعلم.

قوله: «**فكذلك على النسوة إن كان فيهن مُنَّةٌ على (حال**»[٦] أي على)[٧] حالة من الأحوال، وإن بعدت أي فيهن قوة على الجملة[٨]. والله أعلم.

---

(١) انظر: المجموع ٦/٤٤٧، الروضة ٢/٢٥١، الاستغناء ١/٣٤٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٤.

(٢) في (ب) (بينت).

(٣) (و في) تكرار في (د):.

(٤) في (ب) (بينت).

(٥) نهاية٢/ق١١٣/أ.

(٦) الوسيط ٣/ق١٧٥/ب. و لفظه قبله « أما إذا تعين بأن وطئ الكفار بلدةً من بلاد الإسلام، فيتعين على كل من فيه مُنَّةٌ من أهل تلك البلدة أن يبذل المجهود... وكذلك على النسوة ... الخ».

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٨) انظر: المصباح المنير ص ٥٨١، القاموس ص١٥٩٤.

(قوله: «**فإن علم أنه لو**[١] **كاوَحَ لقتل قطعاً**»[٢].

المراد بهذا العلم الظن الغالب الذي من شأنه أن يجزم به صاحبه ويعرض عن الاحتمال، وكاوح، معناه دافع و قاتل[٣]. والله أعلم)[٤].

قوله: في التاجر «**يلزمه تعلم شروط المعاملة على الجملة دون الفروع النادرة**»[٥].

يعني به ما هو مشروط[٦] في جملة المعاملات، والغالب الظاهر اشتراطه دون ما يشترط في صور نادرة الوقوع. والله أعلم.

قوله: «**فإن اعتراه شك تكلف إزالته، وليس عليه تعلم الكلام**»[٧].

فقوله: «ليس عليه تعلم الكلام» يرجع إلى قوله: أولاً «فلا يتعين على كل شخص» ولا يرجع إلى قوله «فإن اعتراه شك»؛ لأن شكه إذا كان بحيث لا يزول إلا بعلم الكلام لزمه تعلمه[٨] كما بينه هو في غير هذا الكتاب[٩]. والله أعلم.

---

(١) ساقط من (د).

(٢) الوسيط ٣/ق١٧٥/ب.

(٣) انظر: الصحاح ١/٤٠٠، القاموس ص ٣٠٥.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) الوسيط ٣/ق١٧٦/أ.

(٦) في (أ): (مشترط).

(٧) الوسيط ٣/ق١٧٦/أ. ولفظه قبله «... وأما الأصول فلا يتعين على كل شخص إلا اعتقاد صحيح في التوحيد و صفات الله، فإن اعتراه شك... الخ».

(٨) انظر: الروضة ٧/٤٢٥ ـ ٤٢٦، مغني المحتاج ٤/٢١٠.

(٩) ككتابه (الأربعين في أصول الدين) و(الاقتصاد في الاعتقاد).

قوله: «**وتفصيل ذلك في كتاب الاقتصاد**»[١] يعني به تفصيل البدع وإبطالها. والله أعلم.

قوله: «**وصيغته السلام عليكم**»[٢] ليس تعيُّناً[٣] للسلام بالألف واللام دون سلام عليكم بالتنوين، وإنما المقصود به[٤] بيان أنه يقول: عليكم، سواء[٥] سلَّم على جماعة أو على واحد. والله أعلم.

قوله في الجواب/[٦]: «**و صيغته أن يقول: و عليكم السلام**»[٧].

لا يستفيد منه أنه لو قال: في جوابه «السلام عليكم» قاصداً به الجواب لم يجزه[٨]، فإنه مجزئ[٩] تطابق[١٠] على ذلك نص الكتاب، ونص السنة ثم نص الشافعي في "الأم"[١١].

---

(١) الوسيط ٣/ق١٧٦/أ. و لفظه قبله «... ولابدّ في كل قطر من متكلم مشتغل بإماطة الشبهة، و إبطال البدع، و ذكرنا تفصيل ذلك ... الخ».

(٢) الوسيط ٣/ق١٧٦/أ. و لفظه قبله «... و أما السلام فصيغته...الخ».

(٣) في (أ) و (ب) (تعييناً).

(٤) ساقط من (ب) و في (أ) (منبه) كذا.

(٥) في (ب) (بنا) كذا .

(٦) نهاية٢/١١٣/ب.

(٧) الوسيط ٣/ق١٧٦/أ

(٨) في (أ) و (ب) (لم يجزئه).

(٩) انظر: شرح السنة ٦/٣٢٨، الأذكار للنووي ص ٢١٨ ـ ٢١٩ وشرحه على صحيح مسلم ١٤/ ١٤١.

(١٠) في (أ) (يطابق).

(١١) لم أقف على هذا النص في كتاب الأم.

قال الله تعالى: ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾[١] و رويناه[٢] في صحيح مسلم[٣]، من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ (إن الله تبارك وتعالى، لما خلق آدم، قال: اذهب فسلِّم على أولئكَ النَّفَرِ، وهم نَفَرٌ من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيُّونك فإنها تحيتُك، وتحيةُ ذريتك قال: فذَهَبَ فقال: السلام عليك، فقالوا: السلام عليكم و رحمة الله) والله أعلم.

قوله: «**و يجوز على الآكل إذا لم تكن اللقمة في فيه، (فَيعسرَ الجواب عليه، أو الصبر إلى الإزدراد**»[٤].

وقع في نسخ عدة، فيتعين الجواب، من التعين[٥] الذي يفهم منه اللزوم عيناً، وهو غلط، فإنه حيث لا يسن السلام لكون اللقمة في فيه، أو لكونه مصلياً، أو لغير ذلك لا يجب الجواب أصلاً[٦].

وصوابه: فيعسر الجواب كما في نسخ آخر، وليقرأ فيعسرَ بالنصب لمكان الفاء فيه الواقعة في جواب النفي، ومعناه: إذا لم تكن اللقمة في فيه)[٧]، لم

(١) سورة هود الآية ٦٩.

(٢) في (د): (فرويناه).

(٣) ١٧/١٧٧ـ ١٧٨ في كتاب الجنة، باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، و كما رواه أيضاً البخاري ٦/٤١٧ في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدَم و ذريته، و ١١/٥ في كتاب الاستئذان باب بَدءُ السلام.

(٤) الوسيط ٣/ق١٧٦/ب.

(٥) في (أ) (التعيين) بيائين.

(٦) انظر: الروضة ٧/٤٣٣، الأذكار ص٢٢٤، مغني المحتاج ٤/٢١٤ ما بعدها.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب).

يعسر عليه الجواب، كما يعسر إذا كانت اللقمة في فيه فيجوز إذاً، السلام عليه، ويجب جوابه[١]، وهذا كما تقول: لم تسألني فأعطيك أي لم تسألني فلم أعطيك[٢].

وقوله: «**أو الصبر إلى الازدراد**».

ووجهه، أنه يعسر عليه تأخير الجواب على خلاف المعهود فيه/[٣] من الفور، ويحمله ذلك على سرعة في إزدرادها سالبة للذتها. والله أعلم.

---

(١) انظر: الروضة ٧/٤٣٣، الأذكار ص ٢٢٤.

(٢) في (د) (فلم أطفكل)، كذا وهو تصحيف.

(٣) نهاية ٢/ق١١٤/أ.



ومن الباب الثاني في كيفية الجهاد

قد أخل[١] فيما يعامل به الكفار في أنفسهم بالأمان و المنِّ، والفداء[٢].

قوله: «**وقد استعان رسول ﷺ باليهود في بعض الغزوات**»[٣]

هذا قد ذكره الشافعي[٤] ـ رحمه الله ـ وقال: غزا بيهود[٥] بني قينقاع وشهد صفوان بن أمية[٦] معه حنيناً[٧]، وصفوان مشرك[٨].

قال الحافظ أحمد البيهقي[٩] وهو صاحب التصانيف الفائقة في نصرة مذهب الإمام[١٠] الشافعي من حيث الحديث[١١]: أما شهود صفوان معه حنيناً، وصفوان مشرك، فإنه معروف فيما بين أهل المغازي[١٢]، وأما غزوه

---

(١) في (ب) (أدخل).

(٢) انظر: تفصيل ذلك في المهذب ٣٠٢/٢، الروضة ٤٥٠/٧ ـ٤٥١.

(٣) الوسيط ٣/ق١٧٦/ب.

(٤) في الأم ٢٣٢/٤ و ٣٧٢، مختصر المزني ٢٨٥/٩، وعنه البيهقي في الكبرى ٦٣/٩ـ ٦٤.

(٥) في (د): (يهود).

(٦) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب أبو وهب، وقيل: أبو أمية القرشي الجُمحي المكي، أسلم بعد أن شهد حنيناً مع النبي ﷺ كافراً و كان من المؤلفة، و شهد اليرموك، مات بمكة سنة ٤٢ هـ وقيل: أيام مقتل عثمان ـ ﷺ ـ وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب ١٨٣/٢ـ١٨٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٩/١، الإصابة ١٨٧/٢ ـ ١٨٨.

(٧) هو واد بين مكة والطائف وراء عرفات، بينه و بين مكة بضعة عشر ميلاً. انظر: معجم البلدان ٣٥٩/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٨٦/١/٣، المصباح المنير ص١٥٤.

(٨) في (د): (مشترك).

(٩) انظر: السنن الكبرى ٦٣/٩ ـ ٦٤.

(١٠) ساقط من (د): و(ب).

(١١) في (أ) (من حديث الحديث) كذا.

(١٢) انظر: سيرة ابن هشام ٤٩٣/٢، البداية النهاية ٣١٥/٤و ٣٤٩، التلخيص ١١٠/٣ـ١١١، و١٠/٤، مرويات غزوة حنين و حصار الطائف ٩٢/١ ـ ٩٥ و٦٠٥/٢ ـ ٦٠٧.

بيهود[١] بني[٢] قينقاع، فإني لم أجده إلا من حديث الحسن[٣] بن عمارة[٤]، وهو ضعيف[٥].

ثم روى البيهقي[٦] بإسناد أصح من ذلك أنهم خرجوا ليعينوه ﷺ فقال: (لترجعوا[٧] فإنا لا نستعين بالمشركين) والله أعلم.

---

(١) في (د): (يهود).

(٢) في (د): (كدي) كذا، و ساقط من (ب).

(٣) في (أ) (الحسين) وهو خطأ و إنما هو الحسن بن عمارة أبو محمد البَجَلي مولاهم الكوفي، قاضي بغداد، متروك من السابعة مات سنة ١٥٣هـ انظر: ميزان الاعتدال ١/٥١٣ ـ٥١٥ والتقريب ص ١٦٢.

(٤) أخرجه أبو يوسف في الرد على سير الأوزاعي ص٤٠ و عنه البيهقي في الكبرى ٩/٩٢ من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: (استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع، فرضخ لهم و لم يسهم لهم).

وأخرجه أبو داود في المراسيل ص ٢٢٤، والترمذي ٤/١٠٨ ـ١٠٩ في كتاب السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزُو مع المسلمين هل يسهم لهم، و عبد الرزاق في المصنف ٥/١٨٨ ـ ١٨٩، وابن أبي شيبة في المصنف٢/٣٩٥ـ٣٩٦، والبيهقي في الكبرى ٩/٩٢ من طريق الزهري مرسلاً نحوه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، و قال ابن حجر في التلخيص ٤/١٠٠ مراسيل الزهري ضعيفة لا يحتج بها. وقال د/ أكرم ضياء العمري في المجتمع المدني ص ١٢٥ عقب ذكره لهذه الأحاديث «وهكذا يتبين أن سائر الأحاديث المروية عن اشتراك اليهود مع الرسول ﷺ، في الحروب ضعيفة، وقد وردت أحاديث تدل على منع النبي ﷺ اليهود من الاشتراك مع المسلمين في الحروب وهي ...» ثم ذكرها منها الحديث المذكور بعد هذا. والله أعلم.

(٥) وقال في ٩/٩٢ من السنن الكبرى والصغير ٢/٣١١ « متروك».

(٦) في الكبرى ٩/٦٤و الصغير ٢/٣١١، و كما رواه الحاكم ٢/١٣٣ من حديث أبي حميد الساعدي ــ رضي الله عنه ـ، وقد رواه الحاكم كشاهد لحديث آخر رواه فيه (فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين) و قال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، و سكت عنه الذهبي.

(٧) في (ب) (ليرجعوا) و كذا في مصادر الحديث السابقة.

ذكر المؤلف أن المذهب بطلان استئجار أحاد الرعية للمسلم الحر على الجهاد[١].

وهذا يوهم أن فيه خلافاً فليتأول إذ قد ذكر شيخه[٢] أن البطلان متفق عليه[٣]. والله أعلم.

المحكي عن الصيدلاني في استئجار السلطان، هو الجواز[٤].

ووقع في بعض النسخ، لا يجوز بحرف النفي، وهو غلط في النقل، فإن قوله (في ذلك)[٥] إثبات الجواز[٦].

و[٧]قوله مع ذلك فيما إذا أخرج المسلم قهراً إلى الجهاد: إنه لا يثبت له أجرة المثل[٨] كالمناقض /[٩] لذلك[١٠].

وقد تعجب منه إمام الحرمين[١١]، ولم يذكر له عذراً[١٢] ويمكن أن يعتذر له بأن من أخرجه الإمام قهراً يتعين عليه ذلك؛ لأنه لا تجوز له مخالفته فلا يستحق أجرةً على ما تعين عليه، وهذا غير موجود في الاستئجار الاختياري الذي لا

---

(١) انظر: الوسيط ٣/ق١٧٦/ب.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق ١٤٥/ب وما بعدها.

(٣) انظر: الوجيز ٢/١٨٩، الروضة ٧/٤٤٢، مغني المحتاج ٤/٢٢٢.

(٤) انظر: الوسيط ٣/ق١٧٦/ب.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٦) انظر: النقل عنه في نهاية المطلب ١٧/ق ١٤٦/ب، الروضة ٧/٤٤٢.

(٧) ساقط من (ب).

(٨) انظر: الوسيط ٣/ق١٧٦/ب.

(٩) نهاية٢/ق١١٤/ب.

(١٠) في (د): (كذلك).

(١١) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق ١٤٦/ب.

(١٢) في (د): (هذا).

أمر فيه، ولا قهر.

فإن قلت: إذا حضر الوقعة تعين الجهاد عليه.

قلت[١]: تجعل[٢] الأجرة مقابلة لما قبل ذلك من المسير و السعي. والله أعلم.

قوله: «**و الصحيح أن ذلك جائز في معرض الإعانة**»[٣] أي لا يكون على حقيقة الاستئجار، بل على وجه المعاونة على الجهاد. والله أعلم.

قوله: «**فعند ذلك يصير من فروض الكفاية**»[٤] تمامه أن يقول: فإذا عين الإمام شخصاً تعين فلم يستحق عليه أجرة[٥]. والله أعلم.

قوله: «**نهي رسول الله ﷺ حذيفة، و أبا بكر عن قتل أبويهما**»[٦].

هذا غير صحيح، وهو تصحيف، وإنما هو نهى أبا حذيفة بن[٧] عتبة عن

---

(١) في (أ) (قال شيخنا ﷺ).

(٢) في (أ) (يجعل) بالياء.

(٣) الوسيط ٣/ق١٧٦/ب.

(٤) في (أ) (الكفايات) و كذا في الوسيط ٣/ق١٧٦/ب.

(٥) لوقوع الجهاد عنهم. انظر: الوجيز ٢/١٨٩، الروضة ٧/٤٤٢، مغني المحتاج ٤/٢٢٢.

(٦) الوسيط ٣/ق١٧٧/أ.

(٧) في (د): (عن). و أبو حذيفة: هو مهشم، وقيل هُشيم، وقيل هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، كان من فضلاء الصحابة ومن السابقين إلى الإسلام وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، قتل يوم اليمامة شهيداً وقتل أبوه عتبة يوم بدر كافراً. انظر: الاستيعاب ٤/٣٩ـ٤٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٢، الإصابة ٤/٤٢ـ٤٣.

قتل أبيه، وذلك يوم بدر[١]، ونهي أبا بكر عن قتل ابنه[٢] عبد الرحمن[٣]، وذلك يوم أحد[٤]، فتصحف أبو حذيفة بحذيفة، وفي أبي بكر ابنه بالنون بأبيه. ثم في ثبوت أصل الحديث بعد سلامته من التصحيف نظر. والله أعلم.

«**العسيف**»[٥] هو الأجير[٦]. والله أعلم.

وقوله: «**والحَارِفُ**» هو [٧]المشغول بحرفته، بالفاء، أي المُحتَرِف، وهو الصانع[٨]، ولم نجده مستعملاً على هذه الصيغة.

---

(١) رواه الحاكم ٣/٢٤٧، وعنه البيهقي في الكبرى ٨/٣٢٢، من طريق الواقدي عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: شهد أبو حذيفة بدراً و دعا أباه عتبة إلى البراز، فمنعه عنه رسول الله ﷺ. والواقدي ضعيف. انظر: التلخيص ٤/١٠١.

(٢) في (د): (أبيه).

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله أبي بكر الصديق بن عثمان أبي قحافة، أبو محمد، وقيل أبو عبد الله القرشي التيمي شقيق عائشة أم المؤمنين، كان شجاعاً حسن الرمي، وشهد اليمامة مع خالد و مات بالحبش على نحو عشرة أميال من مكة، ثم حمل إلى مكة، و دفن بها سنة ٥٣ هـ على الصحيح. انظر: الاستيعاب ٢/٣٩٩ـ٤٠٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٩٤، الإصابة ٢/٤٠٧ـ٤٠٨.

(٤) أخرجه الحاكم ٣٢/٥٣٩ و عنه البيهقي ٨/٣٢٢، بإسنادهما إلى الواقدي قال: «ولم يزل عبد الرحمن بن أبي بكر على دين قومه في الشرك، حتى شهد بدراً مع المشركين، ودعا إلى البراز فقام إليه أبو بكر ليبارزه فقال النبي ﷺ: لأبي بكر متعنا بنفسك ثم إن عبد الرحمن أسلم في هدنة الحديبية» والواقدي ضعيف الحديث. انظر: التلخيص ٤/١٠١.

(٥) و لفظه في الوسيط ٣/ق١٧٧/ب «و أما الراهب و العسيف، والحارف والمشغول بحرفته والزمن و الشيخ و الضعيف الذي لا رأى له ففيهم قولان .... الخ».

(٦) انظر المصباح المنير ص٤٠٩.

(٧) ساقط من (د):.

(٨) انظر: الصحاح ٤/١٣٤٣، القاموس ص١٠٣٣.

وقد قال الأصمعي[١] : يقال: فلان يَحْرِفُ[٢] لِعياله، أي يكتسب من هاهنا وهاهنا.

قلت[٣] : /[٤] فعلى[٥] هذا يكون الحارف اسم فاعل من حَرَفَ يَحْرِفُ على وزن ضرب يضرب. والله أعلم.

حديث العسيف المذكور[٦] رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة[٧] من

---

(١) انظر: قول الأصمعي في الصحاح ١٣٤٣ .

(٢) في (أ) و (ب) (يحترف).

(٣) في (أ) (قال ـ ﷺ ـ) و في (ب) (قال الشارح).

(٤) نهاية٢/ق١١٥/أ .

(٥) مطموس في (د).

(٦) الوسيط ٣/ق١٧٧/أ. ولفظه (بعث رسول الله ﷺ إلى خالد، وقال: لا تقتل عسيفاً ولا امرأة).

(٧) أبو داود ٣/١٢١ــ١٢٢ في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، والنسائي في الكبرى ٥/١٨٦ــ١٨٧ في كتاب السير، باب قتل العسيف، وابن ماجة٢/٩٤٨ في كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات، و قتل النساء و الصبيان، وكما رواه أحمد ٣/٤٨٨و ٤/١٧٨ والطحاوي ٣/٢٢١ ـ٢٢٢ ،و ابن حبان ١١/١١٠ والطبراني في الكبير ٥/٧٠ والحاكم ٢/١٣٣، والبيهقي في الكبرى ٩/١٥٥ من طرق عن المُرَقّع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب قال: كنا مع رسول الله ﷺ، في غزوةٍ فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر: على ما اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: ماكانت هذه لتقاتل قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال: قل: لخالد لا يقتلنَّ امرأةً و لا عسيفاً).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. قال الألباني: «حسبه أن يكون حسناً فإن المُرَقّع بن صيفي هذا لم يخرجه له الشيخان شيئاً، ولم يوثقه غير ابن حبان،لكن روى عنه جماعة من الثقاة ،وقال الحافظ في التقريب: صدوق» الإرواء ٥/٣٥، و انظر: التقريب ص ٥٢٥ .

حديث رياح[١] بن الربيع أخي[٢] حنظلة[٣] الكاتب، وقال: البيهقي[٤] لا بأس بإسناده وذكر الشافعي[٥] وضعّفه بأن في إسناده من لا يعرفه. والله أعلم.

قوله: في الشيخ ذي الرأي **«إذا لم يحضر القتال فيه نظر، والظاهر قتله»**[٦]

معناه فيه طريقان:

منهم، من أجراه على القولين[٧] ومنهم من قال: وهو الظاهر أنه يقتل قولاً واحداً[٨] والله أعلم.

---

(١) في (ب) زيادة «رياح قيل فيه: رباح بالباء الموحدة، وقيل فيه رياح بالياء المثناة من أسفل، قال الدار قطني: ليس في الصحابة أحد يقال فيه. رياح بالياء المثناة من أسفل إلا هذا على اختلاف فيه. والله أعلم».
قلت: السياق يدل على أن هذه الزيادة ليست من صلب الكتاب، ولعل الناسخ نقل إليه من الحاشية التي أضيفت من قبل بعض القراء على الأصل الذي نسخ منه هذه النسخة، ظناً منه أنها من صلب الكتاب. والله أعلم.
و رياح: هو ابن الربيع صيفي التميمي أخو حنظلة التميمي، و يقال فيه «رَبَاح» بالباء الموحدة والأول قول الأكثر، صحابي من أهل المدينة نزل البصرة. انظر: الاستيعاب ١/٥٢٠ـ٥٢١، الإصابة ١/٥٠١ و٥٢٣، التقريب ٢٠٥.

(٢) في (د): (أخا).

(٣) هو حنظلة بن الربيع بن صَيْفي بن رباح أبو ربعي التميمي الأُسَيِّدي، المعروف بحنظلة الكاتب لأنه مما كتب الوحي لرسول الله ﷺ، و هو ابن أخي أكثم بن صَيْفي حكيم العرب وهو القائل لأبي بكر الصديق: نافق حنظلة، نزل الكوفة ثم فرقيسيا و مات بها في خلافة معاوية ـ رضي الله عنه ـ. انظر: الاستيعاب ١/٢٧٩، الإصابة ١/٣٥٩ـ٣٦٠، التقريب ص ١٨٣.

(٤) انظر: المعرفة ١٣/٢٥٢.

(٥) في القديم كما رواه عنه البيهقي في المعرفة ١٣/٢٥١.

(٦) الوسيط ٣/ق١٧٧/أ.

(٧) كما في الشيخ الذي لم يكن له رأي، وأظهرهما: جواز القتل. انظر: المهذب ٢/٢٩٩، الروضة ٧/٤٤٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٢٣.

(٨) انظر: المصادر السابقة والأحكام السلطانية ص ١٣٤.

«**الثالث: أنه يمتنع استرقاقهم، كما امتنع قتلهم**»[١].

وهذا باطل فإن قتلهم لم يمتنع احتراماً لهم فهم في ذلك كالنسوة والذرية والله أعلم.

قال: «**ومنهم من ألحق السُّوْقَةَ بالعُسفاء**»[٢]فعبّر بلفظ السُّوْقَةَ عن أهل الأسواق، وذلك باطل من حيث اللغة، فإن السُّوْقَةَ عبارة عن الرعية من[٣] الجند، وغيرهم[٤]. والله أعلم.

قوله: في القول الأول «**كما في القلعة**»[٥] يعني كما سبق[٦]من جواز نصب المنجنيق على القلعة المشتملة على الصبيان أو النساء، وإن كان من فيها دافعين [٧]. والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣/ق١٧٧/أ و لفظه قبله «فإن قلنا: لا يقتلون، ففي ارقاقهم ثلاثة أوجه ... والثالث: ... الخ».

(٢) الوسيط ٣/ ق١٧٧/أ .

(٣) ساقط من (أ) .

(٤) كما في قول الشاعر:

فبينا نسُوسُ الناس والأمرُ أمرُنا ... إذا نَحْنُ فيهم سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ

انظر: الصحاح ٤/١٤٩٩ ، المصباح المنير ص ٢٩٦ ، القاموس ص١١٥٧ .

(٥) الوسيط ٣/ق١٧٧ /ب. ولفظه قبله «... أما إذا تترس كافر بصبي أو امرأة فإن كان يقاتل لم نبال بقصده و إن أصاب ترسه، و إن كان دافعاً فقولان، أحدهما: جواز قصد الترس كما في القلعة ...».

(٦) في الوسيط ٣/ق١٠٧/أ .

(٧) انظر: اللباب ص ٣٧٤ ، المهذب ٢/٣٠٠، الروضة ٧/٤٤٥ ، مغني المحتاج ٤/٢٢٣.

و(ما ذكره من الخلاف فيما إذا تترسوا بهم في ا القلعة[١]، موضعه ما إذا كانوا دافعين)[٢] أما إذا كانوا يقاتلوننا فنرمي التُرس بلا خلاف[٣]. والله أعلم.

ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم)** رواه النسائي و الترمذي في كتابيهما[٤]من حديث عبدالله بن/[٥] عمرو ابن العاص عن رسول الله ﷺ وذكر الترمذي أن الأصح فيه أنه موقوف على عبدالله بن عمرو من قوله غير مرفوع. والله أعلم.

ما ذكره في عزم المتحيز[٦] على العود إلى القتال من أنه لا تمكن المخادعة في العزم[٧].

---

(١) انظر الوسيط ٣/ق١٧٧/ب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) انظر الروضة ٧/٤٤٦، مغني المحتاج ٤/٢٢٣.

(٤) النسائي ٧/٨٢ في كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، و الترمذي ٤/١٠ في كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، و كما رواه البيهقي في الكبرى ٨/٤٢ من طرق عن ابن أبي عَدِيٍّ عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عنه به مرفوعاً.
و رواه محمد بن جعفر و غندر و غيرهما عن شعبة به موقوفاً.
قال الترمذي كما ذكره المصنف: الموقوف أصح من الحديث المرفوع، وكذا قال البيهقي، وصححه الألباني مرفوعاً و موقوفاً، وقال عن الموقوف: و هو في حكم المرفوع.
انظر صحيح سنن النسائي ٣/٨٣٩ برقم (٣٧٢١ ـ ٣٧٢٤) وصحيح سنن الترمذي ٢/٥٦ برقم (١١٢٦). والله أعلم.

(٥) نهاية٢/١١٥/ب.

(٦) في (د): (التحيز).

(٧) انظر الوسيط ٣/ق١٧٨/أ.

فيه إشارة إلى الجواب عن سؤال مقدر، كأن قائلاً قال: إن تجويز هذا يفضي إلى أن ينهزم[١] كل من أراد الهزيمة، ويقول: إنما تحيزت إلى فئة بعيدة، وعزمي العود إلى القتال في غزوة أخرى، و ذلك يقدح فيما[٢] تقرر[٣] من وجوب المصابرة، و تحريم الهزيمة.

و جوابه: أنه لا يجوز له ترك المصابرة إلا ببدل و هو عزمه على المعاودة، والعزم[٤] مما لا يمكن تكلفه[٥]، والمخادعة فيه، فإذا تحقق منه العزم كان بدلاً عن المصابرة، و لا يلزم من ذلك نفي[٦] وجوب المصابرة رأساً، بل يكون ذلك من قبل الواجب المخيَّر الذي هو أحد أقسام الواجبات. والله أعلم.

ما ذكره في أنه إذا تحيز عازماً على العود، فلا يجب عليه تحقيق عزمه بالعود، مع فئة أخرى[٧].

تحريره، و تقريره: أنه لا تحايز[٨] إلى[٩] أن يوجبه[١٠]، نظراً إلى وجوب القضاء فإن الجهاد لا يجب قضاؤه[١١]؛ لأنه يتعين فرضه بحضور ا لقتال، فيقع

---

(١) في (د): (تنهزم) بالتاء .

(٢) في (أ) زيادة (إذا).

(٣) في (أ) (يعود) كذا.

(٤) تكرر في (ب).

(٥) في (أ) (تكليفه).

(٦) في (د): (ففي) و هو تحريف.

(٧) انظر الوسيط ٣/ق١٧٨/أ .

(٨) في (أ) (حايز).

(٩) ساقط من (أ) و (ب).

(١٠) في (أ) (موجبه).

(١١) انظر: الروضة ٧/٤٤٨، مغني المحتاج ٤/٢٢٥.

حضوره للقضاء آداءاً لا قضاءاً، ولا حايز[١] إلى[٢] أن يجب العود تحقيقاً لعزمه السابق، لأن الجهاد لا يجب بالنذر[٣] الذي هو صريح في الإلتزام لكونه من أصله[٤] فرض كفاية، فكيف يلزم بالعزم، و إذا بان هذا فلا نجعل قول المصنف «**فكيف/[٥] يلزم القضاء**» متعلقاً بما قبله، و هو أنه لا يلزم بالنذر، فإنه لا يلزم من عدم اللزوم بالنذر عدم لزوم القضاء، بل اجعله متعلقاً بما بعده، وهو قوله: «**والمنهزم عاصياً لا يجب عليه (إلا الإثم**» أي كيف يكون قضاؤه واجباً مع كون المنهزم عاصياً لا يجب عليه)[٦] القضاء، و وجهه ظاهر. والله أعلم.

قوله: «**تجويز المبارزة بإذن الإمام**»[٧].

كان الأولى أن يقول: بإذن صاحب الرأية كما قال شيخه[٨] لما لا يخفى.

وقوله: «**فإن استقل دون الإذن ففي جواز أمانه للقِرْنِ وجهان:**»[٩].

---

(١) في (أ) (جائز).

(٢) ساقط من (أ) و (ب).

(٣) هذا وجه وبه جزم القفال وقواه المصنف في كتاب النذر، و قيل: يلزم بالنذر. انظر: فتح العزيز ١٢/٣٥٩، والروضة ٢/٥٦٦.

(٤) في (أ) (أهله) و هو خطأ.

(٥) نهاية٢/ق١١٦/أ.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) الوسيط ٣/ق١٧٨/أ و تمامه « ... و فائدته صحة أمانه لِقرنِه».

(٨) نهاية المطلب ١٧/ق١٨٩/ب.

(٩) الوسيط ٣/ق١٧٧/أ.

يعني إذا أمنه لئلا [١] يتعرض له غيره إلى أن يرجع إلى صف الكفار، فهل يجب على المسلمين الوفاء بآمانه فيه خلاف[٢] مع أنه لا خلاف في صحة أمان الواحد من غير إذن الإمام[٣]، و ذاك، لأن الذي أمنه هاهنا مقاتل، و محل الاتفاق حيث لا يكون مقاتلاً .

ثم قول المؤلف «**و في جواز أصل الاستقلال بالمبارزة أيضاً وجهان**»[٤] يشعر[٥] بأن في جواز نفس المبارزة مع قطع النظر عن الآمان وجهين[٦] : وعلى هذا يدل كلام صاحب "المهذب"[٧].

وقد ذكر شيخه[٨] أن اختلاف الأصحاب في جواز الاستقلال بالمبارزة معناه اختلافهم في نفوذ آمانه المذكور، أما نفس المبارزة والقتال فيها فجائز قطعاً، وكلام المؤلف أولاً مشعر بهذا حيث قال: «و فائدة الإذن صحة أمانه لِقرْنِه» فاعلم ذلك. والله أعلم.

---

(١) في (أ) زيادة (فلا) والصواب حذفها.

(٢) و الأصح و جوب الوفاء به، انظر: المهذب ٣٠٤/٢، الروضة ٤٧٧/٧، مغني المحتاج ٢٢٦/٤.

(٣) انظر: المهذب ٣٠١/٢، الروضة ٤٧١/٧، مغني المحتاج ٢٣٦/٤ ـ ٢٣٧.

(٤) الوسيط ٣/ق١٧٨/أ.

(٥) في (أ) (ب) (مشعر).

(٦) أصحهما الجواز. انظر: حلية العلماء ٦٥٦/٧، الروضة ٤٥٠/٧، مغني المحتاج ٢٢٦/٤.

(٧) ٣٠٣/٢ حيث قال: «فإن بدأ المسلم و دعا إلى المبارزة لم يكره، وقال أبو علي بن أبي هريرة : يكره، لأنه ربما قتل و انكسرت قلوب المسلمين، و الصحيح أنه لا يكره... الخ».

(٨) نهاية المطلب ١٧/ق١٩٠/أ.

ذكر في العلائق المانعة من الاسترقاق[١]، الدَّيْن[٢]، مع القطع بأنه غير مانع من الاسترقاق، والعذر عنه، أن المراد العلائق التي /[٣] فيها إقتضاء للمنع، وإن لم يثبت المنع في بعضها. والله أعلم.

ذكر فيما[٤] إذا استرق الحربي وله دين[٥]، يعني على مسلم، أو ذمي باستقراضٍ أونحوه.

و قال: «**بل هو كودائع الحربي المَسْبِيِّ**» يعني كودائع الحربي المستأمن، إذا تركها عندنا، وألتحق بدار الحرب، واسترق، و فيها خلاف هل تكون فيئاً، أو يبقى[٦] حكم الأمان فيها[٧] و على كلا الوجهين هذا الدين المذكور لا يسقط[٨] عن ذمة المديون[٩]. والله أعلم.

قوله: «**إذ**[١٠] **قطعوا بأن من رُق و عليه دين لحربي لا يسقط دين الحربي و هو أمان**»[١١].

---

(١) في (ب) (المانعة للاسترقاق).

(٢) انظر: الوسيط ٣/ق١٧٨/أ.

(٣) نهاية٢/ق١١٦/ب.

(٤) في (أ) و (ب) (ما).

(٥) انظر: الوسيط ٣/ق١٧٨/ب.

(٦) في (أ) (ويبقى) و هو تحريف.

(٧) أظهرهما: هو بقاء الأمان فيها. انظر: الروضة ٤٨١/٧.

(٨) في (أ) (لإسقاط).

(٩) انظر الروضة ٤٥٥/٧، مغني المحتاج ٣٣٠/٤، نهاية المحتاج ٧١/٨.

(١٠) في (أ) (أو).

(١١) الوسيط ٣/ق١٧٩/أ.

يعنى به[١] أن الرق أمان، فسواء دخل المديون دار الإسلام آمنا بالرق أو آمنا بالعهد، ثم إن ما ذكره هاهنا و في "البسيط"[٢] من قطع الأصحاب بعدم سقوط[٣] ذلك غلط في النقل، إذ نقل شيخه في "نهايته"[٤] عن القاضي[٥] أنه قال: أنه يسقط[٦]، ثم لم يحك شيخه عن أحد عدم السقوط، و إنما ذكره احتمالاً أبداه ثم قال: و الظاهر السقوط، فإن ملتزم الدين انتقل من كونه حربياً لا يجرى عليه حكم إلى كونه رقيقا ليس له على نفسه حكم. و هذا من عجبه مع أن كتاب شيخه عماد كتبه. والله أعلم.

حديث (**لا تُوَلَّهُ والِدَةٌ بِوَلَدِها**)[٧]

«**تُوَلَّهُ**» بضم التاء، وفتح الواو، وتشديد اللام[٨]، وهو من الوَلَه، وهو التَّحيُّر[٩] مع (جبره و)[١٠] ذهاب عقل[١١]، وهذا الحديث روى عن أبي سعيدٍ،

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) ٥/ق١٦١/ب.

(٣) في (أ) (سقوطه).

(٤) ١٧/ق١٨٧/ب وما بعدها.

(٥) يعني به القاضي حسين وتقدمت ترجمته.

(٦) وانظر أيضاً الروضة ٧/٤٥٥، مغني المحتاج ٤/٣٣٠، نهاية المحتاج ٨/٧١.

(٧) الوسيط ٣/ق١٧٩/أ، و لفظه قبله (إذا سُبيَ الوالدة و ولدها الصغير، فلا يفرق بينهما في القسمة و البيع لقوله عليه الصلاة والسلام (لا توله ... الخ).

(٨) في (د): (الواو) وهو خطأ.

(٩) في (أ) (التختن) كذا.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(١١) انظر: الصحاح ٦/٢٢٥٦، النهاية في غريب الحديث ٥/٢٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/١٩٦.

وهو غير معروف وفي ثبوته نظر[(١)]، و أقوى منه، ما رويناه في السنن الكبير[(٢)] عن أبي أيوب الأنصاري/[(٣)] عن رسول الله ﷺ (من فرَّقَ بين والدة وولدها، فرق الله بينه و بين أحبته يوم القيامة) أخرجه الترمذي[(٤)]، و قال حديث حسن غريب. والله أعلم.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٥/٣ عقب كلام المصنف هذا «قلت: عزاه صاحب مسند الفردوسي للطبراني من حديث أبي سعيدٍ، و عزاه الجيلي في شرح التنبيه لرزين».
ثم قال: و رواه البيهقي في الكبرى (٨/٨) من حديث أبي بكر الصديق بسند ضعيف و رواه أبو عبيد في غريب الحديث (٤٠٦/١) عن مرسل الزهري و روايه عنه ضعيف. والطبراني في الكبير من حديث نُقَادة في حديث طويل. و انظر: البدر المنير ص ٣٨٤ ـ ٣٨٧ بتحقيق عبد الرحمن بن صالح بن سفر الشمراني ..

(٢) ٢١٣/٩من طريق خالد بن حميد عن العلا بن كثير عن أبي أيوب به.
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٦/٣ فيه انقطاع، لان العلاء لم يسمع من أبي أيوب.

(٣) نهاية٢/ق١١٧/أ.

(٤) ٥٨٠/٣ في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين، أو بين الوالدة و ولدها في البيع و ١١٤/٤ في كتاب السير، باب كراهية التفريق بين السبي. و كما رواه أيضاً أحمد ٤١٣/٥، ٤١٤ والدار قطني ٦٧/٣، والحاكم ٦٣/٢ من طرق عن حييٍّ بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحُبُليّ عن أبي أيوب به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه و وافقه الذهبي.
قال الزيلعي في نصب الراية ٢٣/٢ـ٢٤ معقباً على الحاكم «و فيما قاله نظر، لأن حُيَيْ بن عبدالله لم يخرج له في الصحيح شيء، بل تكلم فيه بعضهم، قال ابن القطان في كتابه: قال البخاري فيه نظر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال: ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائي ليس بالقوي، قال: و لأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي».
وأورد السيوطي في الجامع الصغير ٥٣٦/٢، ورمز له بالصحة ووافقه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٠٩٥/٢ برقم (٦٤١٢) والله أعلم.

قوله: «و كل ما يمكن اغتنامه، لا يجوز إهلاكه»[١] كان ينبغي أن يقول: ما يرجى اغتنامه، فإن إمكان الاعتنام موجود فيما جوِّز إحراقه من أشجارهم، و كأنه أراد بالإمكان الرَّجاء والله أعلم.

[٢]ما ذكره في اللقطة[٣] فيه نقص يوقع في الغلط و حقه أن يقول: لقطة دار الحرب تنقسم إلى الأقسام الثلاثة المذكورة:

أولاً: إن و صل[٤] إليها بقتال المسلمين لهم فهي غنيمة[٥]، و إن وصل إليها بانجلاء الكفار خوفاً من غير قتال فهي فيء[٦] و إن كان وصوله إليها، وأخذه لها غير مستند إلى قتال، ولا إلى انجلاء الكفار رعباً، وتهيأ الوصول إلى مكانها من غير قتال ولا استناد إلى عُدَّةِ الإسلام (وقوته)[٧] فهي لمن أخذها[٨]، كما في السرقة، والاختلاس، بشرط[٩] أن لا يتوهم كونها لمسلم، بأن يكون في دار الحرب مسلمون[١٠]، و لا يكفي في ذلك طروق تاجر، أو نحوه، و إذا توهمنا كونها

---

(١) الوسيط ٣/ق١٧٩/أ و تمامه «... و يجوز إحراق أشجارهم إذا رأى الإمام ذلك نكاية فيهم.

(٢) في (أ) زيادة (قال شيخنا رضي الله عنه).

(٣) انظر: الوسيط ٣/ق١٧٩/أ.

(٤) في (د): (أو لأن يصل ...»كذا .

(٥) في (د): (فيهم لا غنيمة) كذا. انظر: الروضة ٤٥٧/٧و ٤٥٨، مغني المحتاج ٢٣٠/٤-٢٣١، نهاية المحتاج ٧٢/٨.

(٦) انظر المصادر السابقة.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٨) انظر الروضة ٤٥٨/٧، مغني المحتاج ٢٣١/٤، نهاية المحتاج ٧٢/٨.

(٩) في (أ) (يشترط).

(١٠) في (أ) (مسلمين).

لمسلم و عرفها أخذها فلم يعرفها مسلم عادت[١] الأقسام الثلاثة المذكورة. والله أعلم.

حديث عبد الله بن أبي أوفى الذي ذكره[٢]، لم يذكر في كتب الحديث الأصول غير أن في سنن أبي داود[٣] وحده، أنه قيل لابن أبي أوفى: (هل كنتم تُخَمِّسُوْنَ الطعام على عهد رسول الله ﷺ فقال: أصبنا طعاماً/[٤] يوم خيبر فكان الرجل يجئ فيأخذ منه مقدار ما يكفيه) و أولى منه حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (كنا نصيب في المغازي العَسَلَ، والعِنَبَ، فنأكُلُهُ و لا نرفَعُهُ) رواه البخاري في صحيحه[٥]، في رواية ابن المبارك[٦] (كنا نأتي المغازي مع

---

(١) في (أ) (عادة).

(٢) الوسيط ٣/ق١٧٩/ب ولفظه «الأول: جواز التبسط في الأطعمة ما داموا في دار الحرب وذلك رخصة ثبت شرعاً في الأطعمة خاصةً قال ابن أبي أوفى: (كنا نأخذ من طعام المغنم ما نشاء).

(٣) ٣/١٥١ في كتاب الجهاد، باب في النهي عن النُّهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، وكما رواه أحمد ٤/٣٥٤، و الحاكم ٢/١٣٧ و البيهقي في الكبرى ٩/١٠٢ من طرق عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أوفى به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه، و وافقه الذهبي وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٥١٦ برقم (٢٣٥٣). والله أعلم.

(٤) نهاية٢/ق١١٧/ب.

(٥) ٦/٢٩٤ مع الفتح في كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب.
وقوله: «ولا نرفع» أي لا نحمله على سبيل الادخار، و يحتمل أن يريد ولا نرفعه إلى متولي أمر الغنيمة، أو إلى النبي ﷺ ولا نستأذنه في أكله إكتفاء بما سبق منه من الإذن» فتح الباري ٦/٢٩٥.

(٦) هو عبدالله بن المبارك بن واضح، أبو عبدالرحمن الحنظلي مولاهم المروزي، أحد الأئمة الأعلام، المجمع على قبوله و جلالته و إمامته و عدله و هو من تابعي التابعين مات بمدينة هيت سنة ١٨١ هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٧٥ـ٢٨٧، تذكرة الحفاظ ٢/٢٧٤ ـ٢٧٩، والبداية والنهاية ١٠/١٩١ ـ١٩٣، طبقات الحفاظ ص١٢٣.

رسول الله ﷺ (فنصيب العسل، والسمن فنأكله)[١].

«**توقيح الدواب**»[٢] بالقاف، والحاء المهملة على وزن توقيع، هو أن يغلى الدهن و يصبّ على حافر الدابة، إذا حفيت، و رق حافرها لتتصلب بذلك[٣]، و قد ذكره الشافعي[٤] و منع منه. والله أعلم.

قوله: «**وأطلق الاصحاب القولين من غير تفصيل**»[٥]

يوهم أن التفصيل بين القليل، والكثير من عنده، أو من عند شيخه، وليس كذلك، فإنه قول الشيخ[٦] أبي محمد[٧] الجويني[٨] - رحمه الله - و حكاه صاحب "المهذب"[٩] عن بعض أصحابنا. والله أعلم.

قطع بأنه لا يمنع من كان معه طعام، ثم حكى وجهاً في المنع فيما إذا وجد سوق في دار الحرب[١٠]. و هذا مستنكر، وقد قال شيخه[١١] لو كانوا [١٢] يجدون

---

(١) هذا الرواية رواها الإسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦/٢٩٥.

(٢) قال في الوسيط ٣/ق١٧٩/ب « ... و كذلك الشحم إذا أخذ لتوقيح الدواب».

(٣) انظر: الصحاح ١/٤١٦، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/١٩٣، المصباح المنير ص٦٦٧.

(٤) انظر: الأم ٤/٣٧٥.

(٥) الوسيط ٣/ق١٧٩/ب و لفظه قبله «و لو أخذ ما ظن أنه قد رجاحته، فدخل دار الإسلام وبقى منه ماله قيمة رد على المغنم، وإن كان نزاراً فقولان: وقد أطلق ...الخ».

(٦) في (ب) (للشيخ).

(٧) في (أ) (حامد) و هو خطأ.

(٨) انظر قوله في نهاية المطلب ١٧/ق١٥٠/ب.

(٩) ٢/٣٠٨.

(١٠) انظر الوسيط ٣/ق١٧٩/ب.

(١١) نهاية المطلب ١٧/ق١٥٠/ب.

(١٢) في (ب) (كان).

في دار الحرب ما يشترون من الأطعمة فلم أر[١] أحداً من الأصحاب يمنع[٢] من التَّبَسُّط بهذا السبب، فإن كان الوجه الذي حكاه الغزالي في المنع في مسألة[٣] السوق راجعاً إلى الوجه المحكي في "المهذب"[٤] و"التهذيب"[٥] من أنه لا يجوز لهم الأكل من غير حاجةٍ، و عند أكثر الأصحاب يجوز[٦]، فينبغي أن لا يقطع بعدم المنع فيما إذا كان معه طعام، فإن ذلك الوجه جار فيه/[٧] كما[٨] ذكر في "التهذيب"[٩]. والله أعلم.

قوله[١٠]: «**و على هذا ترددوا في أن من قال: اخترت الغنيمة ثم أعرض، هل ينفذ إعراضه؟**»[١١]

هذا لا يرجع إلى ما يليه من قول الوقف خاصة، بل يرجع إلى أول الكلام في نفوذ الإعراض. والله أعلم.

---

(١) في (ب) (أرى).

(٢) في (ب) (منع).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ٢/٢٠٧.

(٥) ٥/١٧٧.

(٦) هو ظاهر المذهب و صححه النووي. انظر: المهذب ٢/٣٠٧، حلية العلماء ٧/٦٦٧، الروضة ٧/٤٦٠، مغني المحتاج ٤/٢٣٢.

(٧) نهاية ٢/ق١١٨/أ.

(٨) مطموس في (د).

(٩) ٥/١٧٧.

(١٠) بياض في (د).

(١١) الوسيط ٣/ق١٨٠/أ.

قوله[١] : «و لو أعرض جميع ذوي القربى عن حقهم»[٢].

إنما فرض ذلك في ذوي القربى دون اليتامى، أو[٣] (المساكين ؛ لأنه يجب استيعابهم على ظاهر المذهب[٤]، فيتصور تعين المستحقين، و إعراضهم من غير)[٥] تكلف[٦] تصوير. والله أعلم.

قوله[٧] «و إن قلنا موقوف، فإن وقعت في حصته فلا شيء، وإن وقعت في حصة غيره، فعليه جميع المهر»[٨].

قطعه بهذا، واقتصاره عليه مستنكر، فإنه مبني على وجه ضعيف و هو أنه، إذا وقعت القسمة فعلى قول الوقف يتبين أن كل واحد منهم كان قد ملك عند الاستيلاء[٩] الحصَّةَ المعينةَ التي خرجت له بالقسمة[١٠]. فعلى هذا يتبين في مسألتنا أنه كان قد ملك الجارية التي وطئها قبل الوطء من حين الاستيلاء فلا

---

(١) بياض في (د).

(٢) الوسيط ٣/ق١٨٠/أ و تمامه «... ففي صحته وجهان، وجه المنع أنهم لم يستحقوا بالجهاد و حتى يقال: لم يقصد الغنيمة بل القرابة».

(٣) في(أ) و (ب) (و).

(٤) انظر الروضة ٧/٤٦٢، مغني المحتاج ٤/٩٤، و ٤/٢٣٤.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) في (أ)(تكليف).

(٧) بياض في (د).

(٨) الوسيط ٣/ق١٨٠/ب. و لفظه قبله «الثالث: لو وطئ جاريةً من المغنم، ولم تحبل فلا حدّ على الصحيح، و المهر يبنى على أقوال الملك... وإن قلنا: موقوف ... الخ».

(٩) في (أ) (الاستيلاد).

(١٠) انظر: الروضة ٧/٤٦٣.

شيء عليه، و إذا وقعت في حصة الغير فعلى الواطئ كمال المهر لذلك الغير خاصةً[١] و هذا ضعيف، والمذهب الصحيح خلافه[٢]، و أنه بالقسمة يتبين أنه ملك حصة شائعةً عند الاستيلاء، و إنما يملك الحصة المعينة عند القسمة[٣].

فعلى هذا، إذا وقعت الجارية في حصة الواطئ، وجب عليه من المهر مقدار حصص غيره من الغانمين/[٤] منها لهم، وسقط قدر حصته كما سبق ذكره على قول الملك[٥]، وما نبهنا[٦] عليه موافق للمذكور في "البسيط"[٧] و"النهاية"[٨].

والله أعلم.

قوله: «**في قيمة الولد قولان، مأخذهما، أن الملك ينتقل قبيل العلوق أو بعده**»[٩] يلزمه أن يقول: مع العلوق، أو بعده لما سبق منه في النكاح، في إستيلاد الأب جارية الابن، فإنه بناهما هناك هكذا، ففي قول يملك مع العلوق[١٠]؛ لأن المعلول مع العلة، كما علم في العلل العقلية، إذ حركة الخاتم

---

(١) انظر: الروضة ٧/٤٦٥.

(٢) وهو أنه يغرم منه حصة الخمس، و حصة غيره من الغانمين، و تسقط مقدار حصته. انظر حلية العلماء ٧/٦٧١، والروضة ٧/٤٦٥.

(٣) انظر: الروضة ٧/٤٦٣.

(٤) نهاية ٢/ق١١٨/ب.

(٥) يعني في الوسيط ٣/ق١٨٠/ب.

(٦) في (د): (يتهيأ) وهو تحريف.

(٧) ٥/ق١٦٥/ب وما بعدها.

(٨) ١٧/ق١٧٨/ب وما بعدها.

(٩) الوسيط ٣/ق١٨٠/ب.

(١٠) انظر: الوسيط ٣/ق٢٥/أ، الوجيز ٢/٢١، الروضة ٥/٥٤٠، وما بعدها.

مع حركة الأصبع، و في قول بعد العلوق[١] ؛ لأن المعلول يترتب[٢] على العلة.

ثم قال[٣]: «**وقيل: يقع قبيل العلوق**» قال: و هو ضعيف، ثم بين أن تقديم المعلول على العلة ممتنع. والله أعلم.

قوله: «**والأظهر أن الولد يتبعَّض هاهنا**»[٤]

يعني في المرأة التي نصفها رقيق، أما في صورة الإستيلاد، والشركة فقد[٥] ذكر من بعد أن الأظهر عتق جميع الولد[٦]. والله أعلم.

قوله: «**فبالحريّ أن يطالب الواطئ بالقيمة [للحيلولة][٧] ثم يقوم على الواطئ حتى يتعين لحصته من غير[٨] قسمة**»[٩]

هكذا وقع في النسخ، ثم يقوَّم بحرف ثم[١٠] وهو غلط، وصوابه: أو يقوَّم على الواطئ وهما احتمالان تردد بينهما صاحب "التقريب"[١١] و لا ترجيح

(١) انظر: المصادر السابقة و مغني المحتاج ٢١٤/٣، نهاية المحتاج ٣٢٧/٦.

(٢) في (أ) (تترتب).

(٣) يعني الغزالي انظر الوسيط ٣/ق٢٥/أ.

(٤) الوسيط ٣/ق١٨٠/ب.

(٥) في (د): زيادة (قال) لعل الصواب حذفها.

(٦) انظر الوسيط ٣/ق١٨٠/أ، الروضة ٤٦٧/٧.

(٧) في (د): و (ب): (للحيولة) و في (أ): (للحيولية) والمثبت من الوسيط وهو الصواب.

(٨) في (أ) (بغير).

(٩) الوسيط ٣/ق١٨١/أ ولفظه قبله «ثم إذا لم ينفذ الاستيلاد، و عتق الولد فهذه حامل بحرٍ فالأصح منع بيعها فلا يمكن إدخالها في القسمة إن جعلنا القسمة بيعاً فبالحر ... الخ».

(١٠) في (أ) (ثمة) كذا.

(١١) انظر: النقل عنه في البسيط ١٦٦/٥/ب.

لأحدهما في "النهاية"[١] و"البسيط"[٢] أما إثبات الأمرين معاً كما وقع في "الوسيط" فلا يخفي بطلانه. والله أعلم.

ذكر عن الشافعي، أنه «**صح عنده أن مكة فتحت عَنْوَةً على معنًى أنه ﷺ دخلها مستعداً للقتال/[٣] لو قوتل**»[٤].

وهذا نقل فاسد و منصوص الشافعي[٥] ـ رحمه الله ـ أن مكة[٦] فتحت صلحاً، ولم تفتح عَنْوَةً، و معروف في كتب الأصحاب في المذهب[٧]، والخلاف أن مكة عند الشافعي فتحت صلحاً[٨] خلافاً لأبي حنيفة، فإنه قال: فتحت عَنْوةً[٩] وحاصل ما فعله[١٠] المؤلف أنه أبدل ترجمة مذهبنا بترجمة مذهب غيرنا ثم فسرها بما لا تخالف[١١] مذهبنا، وذلك شذوذ بارد[١٢]. والله أعلم.

---

(١) ١٧/ق١٧٨/ب.

(٢) ٥/ق١٦٦/أ ـ ب.

(٣) نهاية٢/ق١١٩/أ.

(٤) الوسيط ٣/ق١٨١/أ.

(٥) انظر الأم ٥٩٤/٧، و مختصر المزني ص٢٨٩.

(٦) في (أ) زيادة (إنما).

(٧) في (ب) (المهذب) و هو تحريف.

(٨) انظر: الحاوي ٧٠/١٤ و٢٢٤، الأحكام السلطانية ص١٦٤، شرح السنة ٦٤٤/٥، الروضة ٤٦٩/٧، مختصر خلافيات البيهقي ٥٥/٥، مغني المحتاج ٢٣٦/٤.

(٩) انظر شرح معاني الآثار ٣١١/٣، ما بعدها، المبسوط ٤٠/١٠، بدائع الصنائع ٣٠١٣/٦، وما بعدها، فتح القدير ٤٧١/٥ و ٣٣/٦.

(١٠) في (ب) (فعل) و في (أ) (نقله)!

(١١) في (أ) (لا يخالف).

(١٢) في (أ) (نادر).

قوله: «**لا يكون طليعة، أو جاسوساً**»[١].

فالطليعة: لا تخالط الجيش، و إنما يشرف عليهم من بعيد[٢] خارج ليتطلع[٣] على ما يراه من حالهم في الكثرة، والقلة، والحل، والترحال ونحو ذلك.

والجاسوس: يكون بين الجيش مختفياً فيهم يتسمع، و يتخبر الأخبار و يبحث عن عوراتهم، و بواطن أمورهم. والله أعلم.

قوله: «**أنه لا يزيد الأمان على سنة**»[٤].

صوابه: أن لا يكون سنة فما زاد؛ لأنه لا يجوز سنة أيضاً[٥]. والله أعلم.

العِلْجُ من ألفاظ[٦] الشافعي في المسألة[٧].

قال إمام الحرمين[٨] العِلْجُ يعبر به عن الكافر الغليظ الشديد[٩]. والله أعلم.

قوله: «**فهذه الجعالة صحيحة، مع أن الجعل غير مملوك، ولا معين معلوم**»[١٠] هذا لا[١١] يرجع إلى الصورة التي ذكرها، فإن الجارية فيها معينة، وإنما المعنى

---

(١) الوسيط ٣/ق١٨١/ب قال في شروط الأمان «أما الشرط فاثنان: أحدهما: أن لا يكون على المسلمين ضرر بأن يكون طليعة ... الخ».

(٢) ساقط من (د) و (أ).

(٣) في (ب) (ليشرف).

(٤) الوسيط ٣/ ق١٨١/ب.

(٥) انظر: المهذب ٢/٣٣٢، حلية العلماء ٧/٧١٨ ـ ٨١٩، الروضة ٧/٤٧٣، تصحيح التنبيه ٢/٢١٩، مغني المحتاج ٤/٢٣٨.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) و لفظها في الوسيط ٣/ق١٨٢/أ «إذا قال عِلْج من عُلُوج الكفار، أدلكم على قلعة بشرط أن تجعلوا لي منها الجارية الفلانية التي فيها فهذه الجعالة ... الخ».

(٨) انظر نهاية المطلب ١٧/ق١٣٠/أ.

(٩) و بعض العرب يطلق العِلْج على الكافر مطلقاً. انظر: المصباح المنير ص ٤٢٥.

(١٠) في (ب) زيادة (و).

(١١) ساقط من (ب).

أنها تصح و لو لم يعينها كما إذا [١] أطلق، و قال: جارية [٢]. والله أعلم.

قوله: «**و السيد لا يرثه**» [٣].

يضاف إليه ولا يأخذه بالملك، فإنه مال لم يكتسبه في حالة الرق بل قبله، ولهذا لا يأخذه في حياته. والله أعلم.

قوله/ [٤]: «**و لو قطع يد ذمي فالتحق بدار الحرب، واسترق، و مات رقيقاً من تلك الجناية، ففي قدر الواجب على القاطع كلام طويل و قد نص الشافعي - رحمه الله - على صرف شيء إلى الورثة**» [٥]

هذا قد أغفل بيانه مع إعضاله، فلم يذكره في "الوسيط" أصلاً وبيانه في اختصار، أن في الواجب على الجاني **أقوالاً ثلاثة** [٦]:

أحدها: أنه أقل الأمرين من أرش الجناية أولاً، و هو هاهنا نصف دية الذمي، أو قيمة الرقيق فإن كانت القيمة أقل فلا زيادة عليها؛ لأن الجراحة صارت نفساً، والاعتبار بالمال، و إن كان الأرش أقل فلا مزيد عليه؛ لأن المجني عليه بعد [٧] الجرح صار مهدراً، والرق من أثار ذلك الإهدار، فلا يجب بسببه على الجاني مزيد.

---

(١) في (أ) (لو).

(٢) انظر: الروضة ٧/٤٧٧، مغني المحتاج ٤/٣٤٠، نهاية المحتاج ٨/٨٣.

(٣) الوسيط ٣/ق١٨٣/أ و لفظه قبله «... و إن مات رقيقاً فهو فيء، إذ الرقيق لا يورث والسيد أيضاً لا يرثه».

(٤) نهاية٢/ق١١٩/ب.

(٥) الوسيط ٣/ق١٨٣/أ.

(٦) انظر: الأم ٦/٦٥، والروضة ٧/٤٧.

(٧) ساقط من (أ).

والثاني: أن الواجب عليه القيمة، لاغير تمحيصاً[١] للنظر إلى المال كما في طرآن العتق على جرح الرقيق.

والثالث: وهو أضعفها أن الواجب الأرش، لا غير، لأن طارئ الإهدار مانع من اعتبار المال.

و هذا كله على[٢] قولنا: فيمن[٣] جرح مسلماً ثم ارتد، وعاد إلى الإسلام، و مات بذلك أنه يجب عليه جميع الدية[٤] وهو المنصوص[٥]، أما إذا قلنا: هناك أنه يسقط جزء من الدية لتخلل حالة الإهدار، و ذلك الجزء هو الثلث على وجهٍ، والنصف على وجهٍ[٦]، فهاهنا نقول: على القول الأول، الواجب أقل الأمرين من الأرش، أو ثلثي القيمة، أو نصفها، و على القول الثاني: يجب ثلثا القيمة، أو نصفها/[٧].

ثم حيث يجب الأرش، فهو على النص مصروف إلى الورثة[٨]، لجريان[٩]

---

(١) في (د): (تمخيضاً).

(٢) في (أ) (في).

(٣) في (أ) (على من).

(٤) هذا إذا قصرت مدة الردة، و إن طالت ففيها أربعة أقوال: أظهرها عند الجمهور يجب كمال الدية. انظر: المهذب ٢/٢٢٢، والروضة ٧/٤٧ و مغني المحتاج ٤/٢٤.

(٥) انظر: الأم ٦/٦٨، مغني المحتاج ٤/٢٤.

(٦) انظر الروضة٧/٤٧، مغني المحتاج ٤/٢٤.

(٧) نهاية٢/ق١٢٠/أ.

(٨) انظر: الأم ٧/٤٧، الروضة ٧/٤٧ ـ ٤٨ .

(٩) في (د): (بجريان).

شبهة[١] في الحرية، وهكذا حيث تجب[٢] القيمة فقدر[٣] الأرش منها للورثة[٤].
فإن الأرش في الحقيقة هو الواجب، و إنما القيمة معيارله، فإن فضل منها شيء
و ذلك على القول الثاني: صرف الفاضل إلى السيد[٥]. والله أعلم.

نزول بني قريظة[٦] على حكم سعد بن معاذ[٧] صحيح متفق على صحته[٨].
والله أعلم.

---

(١) مطموس في (د): وفي (أ) (سببه)، والمثبت من (ب).

(٢) في (أ) (يجب).

(٣) في (د): (فيقدر).

(٤) انظر: الروضة ٤٨/٧.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: الوسيط ٣/ق١٨٣/أ.

(٧) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن يزيد أبو عمر الأنصاري الأوسي الأشهلي سيد الأوس أسلم على يد مصعب بن عمير، وكان من أعظم الناس بركة في الإسلام، شهد بدراً و أحداً والخندق و مات شهيداً سنة ٥هـ من جرح أصابه في غزوة الخندق. انظر: الاستيعاب ٢٧/٢ـ ٢٨، تهذيب الأسماء واللغات١/ ٢١٤ ـ٢١٥، الإصابة ٣٧/٢.

(٨) البخاري ١٩١/٦ مع الفتح في كتاب الجهاد و السير، باب إذا نزل العدوُّ على حكم رجل و ١٥٤/٧ في كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ ـ ﷺ و ٤٧٥/٧ في كتاب المغازي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، و مخرجه إلى بني قريظة و محاصرته إياهم، ومسلم ٩٢/١٢ ـ ٩٦ في كتاب الجهاد و السير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن من حديث أبي سعيد الخدري قال: (لما نزلت بنوقريظة على حكم سعد، بعث رسول الله ﷺ إليه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: (قوموا إلى سيدكم، فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك. قال: فإني أحكم أن تُقتل المقاتلة، و أن تُسبى الذُّرية، قال: لقد حكمت فيهم بحكم المَلِك).

قال: «و ليكن المحكّم عدلاً أميناً»[١]

فجمع بينهما، كذلك شيخه[٢]، والعدل لا يكون إلا أميناً، وكأنهما أرادا بالأمين، أن لا يكون متهماً بالميل إليهم لقرابة، أو غيرها، و هذا قد يوجد في العدل، والله أعلم[٣].

---

(١) الوسيط ٣/ق١٨٣/أ.

(٢) نهاية المطلب ١٧/ق١٩٢/ب.

(٣) في (د): زيادة (رب يسر) و الظاهر أنها من تصرف النساخ.

ومن كتاب الجزية

الحديث الذي ذكره عن معاذ[١] ـ ﷺ ـ ليس بمعروف على الوجه المذكور، والمعروف فيه عن معاذ (أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله من المَعَافِر، ثياب تكون باليمن) أخرجه أبو داود وهذا لفظه وغيره[٢].

وكان ينبغي أن يحتج بحديث بريدة بن الحُصَيب الذي رواه مسلم في صحيحه[٣] الذي منه أن النبي ﷺ كان إذا أمَّر أميراً على جيش، أو سريةٍ قال

---

(١) انظر: الوسيط ٣/ق١٨٣/ب.

(٢) أبو داود ٢/٢٣٤ ـ ٢٣٦ في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة و٣/٤٢٨ في كتاب الخراج و الإمارة، باب في أخذ الجزية، والترمذي ٣/٢٠ في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، والنسائي ٥/٢٥ـ ٢٦ في كتاب الزكاة باب زكاة البقر، وأحمد ٤/٣٤١ و٥/٢٣٠ و٢٣٣، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٧٨، وابن حبان ١١/٢٤٤ ـ٢٤٥، و الدار قطني ٢/١٠٢ والحاكم ١/٥٥٥، والبيهقي في الكبرى ٩/٣٢٤ـ٣٢٦ من طرق عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، و قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي و قال ابن عبد البر: في التمهيد ٢/٢٧٥ «و قد روى هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت».

وصححه أيضاً الألباني في الإرواء ٣/٢٦٨ـ٢٧١ وصحيح سنن أبي داود ١/٢٩٦ برقم (١٣٩٤) و صحيح النسائي ٢/٥١٧ برقم (٢٢٩٩ ـ٢٣٠١). وانظر: نصب الراية ٢/٣٤٦، وما بعدها. والله أعلم.

(٣) ١٢/٣٧ ـ٤٠، في كتاب الجهاد و السير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث في حديث طويل.

له: **(أدْعُهُم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبَلْ منهم وكُفَّ[١] عنهم، فإن هم[٢] أبوا فسَلْهُم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم و قاتلهم).**

قوله: «**وقال: العراقيون لا يشترط ذكر/[٣] الاستسلام؛ لأنه حكم العقد كالملك في البيع**»[٤].

هذا غلط (منه على)[٥] العراقيين، والذي ذكره شيخه في "نهاية المطلب"[٦] أن العراقيين قالوا: لابدَّ من ذكر شرطين في العقد، ولو لم يذكرا لم يصح العقد وهما: الجزية، والاستسلام لجريان الأحكام، وصرحوا باشتراط التلفظ بهما.

قال: و ذكر القاضي ذلك أيضاً على هذا الوجه.

أما قياس المراوزة، فهو أن الجزية لابدّ من ذكرها، و أما ذكر استسلامهم[٧] للأحكام فيجب أن لا يشترط، وهو من حكم الذمة، فلا يشترط ذكره كالملك في البيع. ثم عاد[٨] وذكر عن العراقيين أنهم قالوا: يجب ذكر الجزية، والاستسلام للأحكام وجهاً واحداً[٩]، وهل يجب أن يذكر أنهم لا يتعرضون

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) نهاية ٢/ق١٢٠/ب.

(٤) الوسيط ٣/ق١٨٣/ب.

(٥) ما بين القوسين مطموس في (د).

(٦) ١٧/ق٢٠٦/أ.

(٧) في (ب) (الاستسلام).

(٨) يعني إمام الحرمين.

(٩) انظر أيضاً: الروضة٧/٤٨٨ و مغني المحتاج ٤/٢٤٣.

لديننا بذكر السوء؟[١] فيه وجهان[٢]: هذا نقل شيخه و هو الصواب، و قد راجعت غير واحد من كتب العراقيين، منها: "تعليق" الشيخ أبي حامد الأسفرايني، و "الشامل"[٣]، لابن الصباغ، و "الشافي" للجرجاني[٤]، فإذا فيها القطع منهم باشتراط ذكر الاستسلام في العقد.

قوله: **«فيما إذا قال: أقركم ما شئت أنا أنه أولى بالجواز، إذ نقل عنه ﷺ أنه قال: (أقركم ما أقركم الله) إلا أن ذلك كان في انتظار الوحي، ولا يتصور الآن»**[٥] يعني أنّ معنى[٦] ذلك، أقركم إلا أن يوحي إليّ[٧] نسخ ذلك و لا يتصور مثل هذا بعده ﷺ، فليس ذلك إذاً من قبيل التأقيت بمشيئة الإمام.

قلت[٨]: هذا و إن كان ثابتاً بهذا اللفظ في صحيح البخاري[٩]/[١٠] فقد ثبت في

---

(١) في (ب) (السبق).

(٢) أصحهما: لا يجب. انظر: الروضة ٧/٤٨٨ و مغني المحتاج ٤/٢٤٣ و نهاية المحتاج ٨/٨٦.

(٣) ٦/ق ٢٥/أ.

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها تفقه على أبي إسحاق الشيرازي له مصنفات كثيرة منها: الشافي، وكتاب التحرير، والبلغة، وغيرها مات راجعا من أصبهان إلى البصرة سنة ٤٨٢هـ انظر: طبقات السبكي ٣/٣١، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٦٠، طبقات ابن هداية الله ص ٢٣٩.

(٥) الوسيط ٣/ق١٨٣/ب.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (د): (لك).

(٨) في (أ) (قال شيخنا ﷺ) و في (ب) (قال الشارح ﷺ).

(٩) ٥/٣٨٥ في كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارَعَةِ «إذا شئت أخرجتك» و ٦/٣١٢ في كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب من حديث ابن عمر قال: (لما فَدَعَ أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ عامَلَ يهودَ خيبر على أموالهم، و قال: نقركم على ما أقركم الله...) الحديث.

(١٠) نهاية٢/ق١٢١/أ.

الصحيحين[١] معاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (أراد إخراج اليهودِ من خيبر فسألوه أن يقرهم بها على أن يكفوا العمل، و لهم نصفُ الثَّمر فقال لهم رسول الله ﷺ: **(نُقِرُّكم بها على ذلك ما شئنا فَقَرُّوا بها حتى أجْلاهم عمر في إمارته إلى تيمَاءَ[٢] و أريحَاء)**[٣] فالجواب عن الحديث إذاً على قول من منع من ذلك في العقد، أن الذي في الحديث ليس تأقيتاً في العقد، بل تأقيتاً لتقريرهم بخيبر، وأرض الحجاز، ولما أجلا هم عنها عمر ـ ﷺ ـ كانوا مستمرين على عقد الذمة.

و قد تمسك الشافعي[٤] ـ ﷺ ـ في كلامه في سكنى الحجاز بقوله: (ما أقركم الله). والله أعلم.

«السِّفارة»[٥] هي بكسر السين، والسفير الرسول المصلح بين الفريقين[٦]. والله أعلم.

---

(١) البخاري ٥/٢٦ في كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا قال رب الأرض بأقرك ما أقرك الله و لم يذكر أجلاً معلوماً... و٦/٢٩٠ في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفةَ قلوبُهم وغيرَهم من الخمس و نحوه. ومسلم ١٠/٢١٠-٢١٢ في فاتحة كتاب المساقاة والمزارعة.

(٢) تيمَاءَ: بلدة بين الشام والمدينة على نحو سبع أو ثمان مراحل من المدينة على طريق حاج الشام. انظر: معجم البلدان ٢/٧٨، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١/٤٤.

(٣) أريحاء: مدينة في الغور من أرض الأردن بالشام على أربعة أميال منها مشرقاً، وبينها وبين بيت المقدس يوم للفارس. انظر: معجم البلدان ١/١٩٦، الروض المعطار ص ٢٥، تقويم البلدان ص٢٣٦.

(٤) انظر: الأم ٤/٢٥١ و المعرفة ١٣/٣٨٥.

(٥) قال في الوسيط ٣/ق١٨٤/أ «وإن قال: دخلتُ لسفارة صدقناه إن كان معه كتاب وإن لم يكن فوجهان».

(٦) انظر: الصحاح ٢/٦٨٦، مختاره ص٢٦٤.

قوله في الذي يدخل لسماع كلام الله تعالى «**لا نمكنه من المقام فوق أربعة أشهر، و في ما دون ذلك إلى مدة البيان وجهان**»[١]

أراد بمدة البيان، المدة التي يتبين فيها لمثله حجج الإسلام ومحاسنه[٢] ففي وجهٍ، لا يترك أكثر منها[٣]، و في وجه يترك أربعة أشهر[٤] وهي[٥] مدة التَّسَيُّح[٦] المذكورة[٧] في قوله تبارك و تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[٨].

قوله: فيمن عقد له الذمة واحد من الرعية «**إذا أقام**[٩] **سنة ففي أخذ الجزية منه وجهان: أحدهما: تؤخذ**[١٠] **كعقد الأمان إذا فسد**»[١١].

وقع في النسخ الأمان بالنون، وصوابه: /[١٢] كعقد الإمام[١٣] بالميم و هذا ظاهر عند المتأمل[١٤]. والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣/ق١٨٤/أ.

(٢) في (د): (و لحاسنه) كذا.

(٣) و صححه الرافعي. انظر: فتح العزيز ١٣/٣٤٥، والروضة ٧/٥٢٢ .

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) في (د): (و في).

(٦) في (أ) و(ب) (التسييح).

(٧) في (أ) (المذكور).

(٨) سورة التوبة الآية ٢.

(٩) في (أ) (قام) بدون ألف.

(١٠) في (أ) (يؤخذ) بالياء.

(١١) الوسيط ٣/ق١٨٤/أ .

(١٢) نهاية٢/ق١٢١/ب.

(١٣) كذا في النسخة التي بين يدي .

(١٤) في (أ) (التأمل) .

قولـه: «**المتولد بين وثني و كتابية، أو بعكسه ففي مناكحته قولان**»[١] .

هذا مشكل، وليس معناه (ففي حل مناكحته قولان، فإنه تحرم مناكحة المتولد بين وثنى وكتابية قولاً واحداً[٢] على ما عرف، والخلاف في حل المناكحة، إنما هو في المتولد بين كتابي و وثنيةٍ[٣]، و إنما معناه)[٤] ففي المعتبر في مناكحته[٥] قولان، هل هو النظر إلى جانب الأب، أو تغليب جانب التحريم، و ينشأ من ذلك القطع بعدم الحل في ولد الوثني و الكتابية، ورد الخلاف فيه إلى[٦] المأخذ. والله أعلم.

قال: «**و الصحيح أنه لا يحل وطء سبايا غُور إذ صح أنهم ارتدوا بعد الإسلام**»[٧]

ذكر بعض من شرح "الوجيز"[٨] أنه "**الغَوْر**" بفتح الغين المعجمة وهو تِهامة و ما يلي اليمن[٩]، و لما كنت بنيسابور بعث إلى الشيخ[١٠] المعين

(١) الوسيط ٣/ق١٨٤/ب .

(٢) لأن الانتساب إلى الأب و هو لا تحل مناكحته. انظر: الحاوي ٣١١/١٤ ، المهذب ٥٨/٢ الروضة ٤٧٩/٥ ، مغني المحتاج ١٨٩/٣.

(٣) وأظهرهما: أنه تحرم تغليباً لجانب التحريم. انظر المصادر السابقة.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) في (أ) (ففي حكم مناكحته...).

(٦) في (ب) زيادة (أخر).

(٧) الوسيط ٣/ق١٨٤/ب.

(٨) في (ب) بعد هذه الكلمة زيادة (قال للشيخ ـ رضي الله عنه ـ هذا الإمام الرافعي) كذا و هي عبارة مقحمة. والله أعلم.

(٩) انظر: فتح العزيز ٣١٥/١٣.

(١٠) ساقط من (أ) و (ب).

الجاَجُرْمي[١] ـ رحمه الله ـ وهو المشهور المصنف في علم الخلاف و المذهب على لسان بعض الطلبة يسألني[٢] عن هذا مستنكراً أن يكون «غُور» بضم الغين، وقال: كيف يكون هذا و أهل بلاد غُوْر مسلمون (من قديم)[٣]، فلعله «غَوْر» أي[٤] بفتح الغين.

فاعلم أن هذا تصحيف، وغلط نشأ (من عدم المعرفة)[٥] بأبناء التواريخ، وإنما هي « غُور» بضم الغين، وهي البلاد المعروفة المضافة[٦] لبلاد غَزْنة[٧]، وفيها جبال شاهقة ومسالك متضائقة[٨]، وفي أخبار السلطان محمود بن

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل معين الدين أبو حامد السهلكي الجاَجُرْمي، كان إماماً فاضلاً متفنناً مبرزاً، سكن بنيسابور و درس بها و انتفع الناس به و بكتبه و له المصنفات الكثيرة منها: طريقة مشهورة في الخلاف، إيضاح الوجيز في الفروع، و شرح أحاديث المهذب، والكافية مات سنة ٦١٣هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣٨٧/٣، طبقات السبكي ١٩/٥، طبقات ابن قاضي شهبة ٦٢/٢، كشف الظنون ١٤٩٨/٢، هدية العارفين ١٠٩/٦.

(٢) في (د): (يضلني) كذا.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٦) في (أ) (وهي بلاد معروفة مضافية).

(٧) في (أ) (عرفة) بالفاء و هو تحريف و غزنة مدينة عظيمة و ولاية واسعة في طرف خراسان، وهي الحد بين خراسان و الهند. و هي اليوم أحد أقاليم أفغانستان، تقع جنوب كابل على مسافة ٢٥٠كم تقريباً. انظر: معجم البلدان ٢٢٨/٤، تهذيب الأسماء واللغات ٦٦/٢/٣، مراصد الإطلاع ٩٩٣/٢.

(٨) وهي اليوم أحد أقاليم أفغانستان، تقع غرب كابل على مسافة ٣٠٠كم تقريباً. انظر: معجم البلدان ٢٤٦/٤، المصباح المنير ص ٤٥٦، مراصد الإطلاع ١٠٠٥/٣.

سُبُكْتَكين[١] - رحمه الله - أنه/[٢] لما رأى تمرد أهلها، وتأذي السَّابِلَةُ[٣] بقطعهم، وإفسادهم مع تعريهم من حلية [٤]الدين، وسمة الإسلام، وحصولهم في المركز[٥] من دائرة مملكته، غزاهم، وأجلب عليهم بخيله ورَجْلِهِ، فنصره[٦] الله، و أسر عظيم الكفرة، وأمر بإقامة شعار الإسلام فيما افتتحه من تلك القلاع، والديار[٧].

و حكى إمام الحرمين[٨] فتياً كأنها صدرت[٩] في ذلك الأوان[١٠]فقال: «أفتى بعض الأصحاب، بإحلال وطء سبايا غُور، وقد ثبت أنهم إرتدوا بعد قبول الإسلام، وهذا قول صدر عن عماية، وقلة دراية». ثم قال: «و لم نذكر[١١]

---

(١) ويكنى أبا القاسم، و يلقب بسيف الدولة و يمين الدولة و أمين الملة و صاحب غزنة، المجاهد المغازي، وفاتح أكثر بلاد الهند قهراً و له مناقب كثيرة ومشهورة مات سنة ٤٢١هـ. انظر: وفيات الأعيان ١٧٧/٥، الكامل ٣٤٦/٧، البداية والنهاية ٣٠/١٢ - ٣٤.

(٢) نهاية٢/ق١٢٢/أ.

(٣) السابلة: أبناء السبيل المختلفة في الطرقات. انظر: الصحاح ١٧٢٤/٥، المصباح المنير ص٢٦٥.

(٤) في (د): : (حللة).

(٥) في (د): (المشركين).

(٦) في (أ) (و نصره).

(٧) انظر: الكامل ٢٥٣/٧.

(٨) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق١٩٠/أ- ب.

(٩) في (د): (صدت) بإسقاط الراء.

(١٠) في (أ) (الأذان) و هو تحريف.

(١١) في (د): (أ) (يذكر) بالياء.

هذا التخيل التحاقه بالمذهب، وإنما ذكرته للتنبيه على الغلط فيه» . فنقل الغزالي هذا بعبارة تقتضي[١] كون ذلك وجها[٢] في المذهب، والغلط لا يعد وجها في المذهب. فاعلم ذلك. والله أعلم.

قوله: «**و إن كان يجنُّ يوماً، و يفيق يوماً**»[٣].

كان ينبغي أن يقول: وإن كان يجن ويفيق ؛ لأجل قوله «وفي[٤] وجهٍ ينظر إلى الأغلب». والله أعلم.

قوله فيما إذا أسر المذكور «**فالصحيح أنه ينظر إلى وقت الأسر**»[٥]

غير الصحيح هو[٦] قول من غلب الإفاقة فإنه يقول: لا يرِقُّ و إن كان وقت الأسر مجنوناً[٧]، و أما القتل، فالظاهر امتناعه[٨] ومن غلب الجنون[٩] يقول[١٠]: يرق، وإن كان وقت الأسر مفيقاً[١١] و الله أعلم.

---

(١) في(أ) (يقتضي).

(٢) في (أ) (وجهان).

(٣) الوسيط ٣/ق١٨٤/ب. و لفظه قبله « القيد الثاني: العقل: فلا يؤخذ من المجنون جزية بل هو تابع كالصبي، فلو وقع في الأسر رق بنفس الأسر كالصبي و إن كان يجن... الخ».

(٤) ساقط من (ب).

(٥) الوسيط ٣/ق١٨٤/ب.

(٦) ساقط من (أ) و (ب).

(٧) في (أ) (مختوناً).

(٨) انظر: الروضة ٧/٤٩٠.

(٩) في (أ) (المجنون).

(١٠) تكرر في (ب).

(١١) انظر: الروضة ٧/٤٩٠.

قوله: في ولد الذمي «**لو بلغ سفيهاً، والتزم زيادة نفذ؛ لأنه يحقن به دمه، كما لو كان عليه قصاص فصالح على أكثر**/[١] **من الدية، فليس للولي المنع؛ لأن حقن الدم أهم من المال، ولو عقد الولي**[٢] **له بزيادة لم يكن للسفيه المنع كما يشتري له الطعام**[٣] **في المخمصة قهراً لصيانة روحه**»[٤].

هذا إنما يستقيم، فيما إذا كانت الذمة، لا تعقد له إلا ببذله (الزيادة على الواجب، و إن كان ذلك ظلماً، والقصاص لا يعفى عنه إلا بالزيادة على الدية)[٥] فيصح بذل[٦] ذلك من السفيه و يصح بذله من وليه إذا امتنع السفيه[٧]، وإن كان أمر دمه[٨] لا يدخل تحت الحجر، لأنه إذا ساء تصرفه فيه دخل تحت الحجر، و كانت صيانة الولي لدمه[٩] أولى من صيانة ماله[١٠] ولذلك[١١] جاز له أن يشترى له طعاماً في المخمصة بجميع ماله إذا لم يجده بدون ذلك.

---

(١) نهاية٢/ق١٢٢/ب.

(٢) في (ب) (للولي).

(٣) مطموس في (د).

(٤) الوسيط ٣/ق١٨٥/أ.

(٥) ساقط من (د).

(٦) في (أ) (بذلك).

(٧) انظر: الروضة ٧/٤٩١، و مغني المحتاج ٤/٢٤٥ـ٢٤٦.

(٨) في (د): (دمة).

(٩) في (د): (لدمة).

(١٠) في (أ) (صيانته لماله).

(١١) في (ب) (كذلك).

أما إذا أمكن حقن دمه بدون ذلك[١] الزيادة، فلا يتجه إلا ما ذكره غيره من أنه لا يصح بذل[٢] الزيادة، لا في عقد الذمة، ولا في الصلح عن القصاص، لا من السفيه، ولا من وليه[٣]. والله أعلم.

قال: «**وأما[٤] الأصهار و الأحماء**»[٥].

فجعل الأصهار غير الأحماء، وكذا[٦] ذكر ذلك[٧] شيخه[٨] هاهنا، وسبق من شيخه في كتاب الوصية[٩]، أن الأصهار والأحماء بمعنى واحد، وأنهم أبو الزوجة، وأمها وحكى عن الأصحاب تردداً في أجدادها، وجداتها، وهذا يجئ

---

(١) ساقط من (أ) و(ب).

(٢) في (د) (بذلك).

(٣) هذا هو المذهب. انظر: الشامل ٦/ق٢٧، الروضة ٧/٤٩١، مغني المحتاج ٤/٢٤٥ـ٢٤٦.

(٤) ساقط من (أ) إلا حرف العطف.

(٥) الوسيط ٣/ق١٨٥/أ، ولفظه قبله «القيد الخامس: الذكورة، فلا جزية على المرأة، إذ لا يتعرض للقتل، بل هي تابعة، للرجل أن يستتبع بدينار واحد جَمْعاً من النساء الأقارب والزوجات، ولا يشترط المحرمية، و أما الأصهار و الأحماء فمنهم من ألحقهم بالأجانب ومنهم من ألحقهم بالأقارب».

(٦) في (أ) (كذلك).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق٢٠٢/أ.

(٩) لم أقف عليه.

على ما قاله الشيخ أبو الفرج السرخسي[١] هناك من أن لفظ «الأصهار» يشمل الأَخْتَانَ، والأحماء[٢]. فيكون المراد بالأصهار إذا ذكروا[٣] مع الأحماء الأَخْتَانَ، ثم قد عرف أن الأختان أزواج البنات[٤]، وفي أزواج الأخوات، والحوافد، وجهان مذكوران في "النهاية"[٥] ثم يكون في مسألتنا: المراد بالأصهار أمهات أزواج البنات أو[٦] أمهاتهم و أخواتهم معاً[٧] على جهة التوسع، والاستعارة[٨]. والله أعلم /[٩].

---

(١) انظر: قوله في الروضة ١٦٥/٥ و السرخسي هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد أبو الفرج السرخسي المعروف بالزّاز تفقه على القاضي الحسين، و كان أحد أئمة الإسلام و ممن يضرب به المثل في الأفاق في حفظ مذهب الشافعي من تصانيفه الأمالي، و التعليقة، مات سنة ٤٩٤ هـ. انظر: معجم البلدان ٢٣٥/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٣/٢، طبقات السبكي ٢٢١/٣ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٦٦/١، هدية العارفين ٥١٨/٥.

(٢) قال النووي هذا الذي قاله السرخسي هو المعروف عند أهل اللغة. انظر: الروضة ١٦٥/٥، المصباح المنير ص ٣٤٩.

(٣) في (ب) (ذكرو) بدون ألف.

(٤) قال الجوهري هذا عند العامة، و أما عند العرب فقال: الخَتَن بالتحريك، كل من كان من قبل المرأة ، كالأب و الأخ. انظر: الصحاح٥/٢١٠٧، المصباح المنير ١٦٤، القاموس ص١٥٤٠ .

(٥) و أصحهما : لا يدخل فيه . انظر: الروضة ١٦٤/٥.

(٦) في (ب) (الواو).

(٧) ساقط من (د) و (أ).

(٨) الاستعارة في علم البيان: استعمال كلمة بدل أخرى لعلاقة المشابهة مع القرينة الدالة على هذا الاستعمال. انظر: بغية الإيضاح شرح تلخيص المفتاح ٩٥/٣، معجم الوسيط ص ٦٣٦.

(٩) نهاية٢/ق١٢٣/أ .

الحديث[١] الذي ذكره[٢] في[٣] إخراجهم من جزيرة العرب، صحيح، ولفظه في روايتنا له في السنن الكبير[٤] (لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من/[٥]جزيرة العرب) و رويناه من حديث صحيح[٦] مسلم[٧] (لأخرجنّ... من غير ذكر شرط العيش. والله أعلم.

قوله: «**زُهاء أربعين ألفاً**»[٨] ممدود و أوله زاي منقوطة مضمومة، أي قدر ذلك[٩]. والله أعلم.

قوله: «**و مخاليفها**»[١٠] قال الإمام أبو منصور الأزهري الهروي[١١]:

---

(١) مطموس في (د).

(٢) انظر الوسيط ٣/ق١٨٥/ب.

(٣) في (أ) (من).

(٤) ٣٤٩/٩، كما رواه الترمذي ١٣٣/٤ـ١٣٤ في كتاب السير، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، و أحمد ٣٢/١، والحاكم ٣٠٥/٤ من طرق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر به. وصححه الحاكم و وافقه الذهبي.

(٥) من هنا إلى قوله « السواد و لم يذكر الزنّار ..» ساقط من (أ) بمقدار أربعة أوراق تقريباً بالمقارنة مع (د):.

(٦) ساقط من (د).

(٧) ٩٢/١٢ في كتاب الجهاد و السير، باب إجلاء اليهود والنصارى من الحجاز من طريق ابن جريج وسفيان به.

(٨) الوسيط ٣/ق١٨٥/ب. و لفظه قبله «ثم لم يعش و لم يتفرع له أبو بكر فأجلاهم عمر زُهاء ....الخ».

(٩) انظر: الصحاح ٢٣٧١/٦، والمصباح المنير ص٢٥٨.

(١٠) الوسيط ٣/ق١٨٥/ب. و لفظه «و نعني بجزيرة العرب مكة و المدينة واليمامة و مخاليفها والطائف و وج، و ما ينسب إليها منسوب إلى مكة».

(١١) انظر: الزاهر ص ١٩٣.

المخاليف لأهل اليمن كالرسَاتيق[١] لنا، واحدها: مِخْلاف[٢] وهي قرى مجتمعة يجمعها اسم المِخلاف. والله أعلم.

«وَجّ» بغير ألف ولام واد عند الطائف[٣].

وما ذكر من تصحيف اليمامة[٤] بالتِهامة، قد ذكره أيضاً شيخه[٥]، وهو غلط مُوَشح بعجمة فإن التِهامة لا يدخلها الألف و اللام، واليمامة تدخلها[٦] الألف واللام، والله أعلم.

و مما [٧] ذكره ذهاب منه إلى أن الحجاز و[٨] جزيرة العرب واحد، وقد ذكر ذلك شيخه[٩] وغيره من المراوزة[١٠]، وليس بشيء، والصحيح المعروف الشائع

---

(١) الرَسَاتيق : مفردها رُستَاق فارسي معرب يستعمل في الناحية التي هي طرف الأقليم، وقال الجوهري: هي: السَوَاد. انظر: الصحاح ١٤٨١/٤، المصباح المنير ٢٢٦.

(٢) في (ب) (مخالف).

(٣) و قيل: هو الطائف. انظر: معجم البلدان ١٠/٤ و٤١٦/٥، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٨/٢/٣، المصباح المنير ص٦٤٨.

(٤) هي مدينة بطرف اليمن على مرحلتين من الطائف وعلى أربع مراحل من مكة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٧/٢/٣، تحرير ألفاظ التنبيه: ص: ٣٢١، ط: دار القلم بيروت، و المصباح المنير ص ٦٨١.

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق٢١٧/ب.

(٦) في (أ) (يلزمها).

(٧) في (د): (وفيما) بالفاء.

(٨) ساقطة من (د).

(٩) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق٢١٧/ب وما بعدها.

(١٠) كأبي محمد الجويني انظر: المصدر السابق.

بين العلماء أن الحجاز غير جزيرة العرب، و أن الحجاز بعض جزيرة العرب[١]، فالحجاز عبارة عن مكة والمدينة، واليمامة ومخاليفها، نص عليه الشافعي[٢] ـ رحمه الله ـ ومن لا نحصيه من أصحابه[٣].

وسمي حجازاً فيما ذكره صاحب الشامل وغيره[٤]؛ لأنه حجز بين تهامة و نجد وقاله[٥] الأصمعي[٦].

وأما جزيرة العرب فاليمن منها روينا في سنن أبي داود[٧] عن سعيد بن عبدالعزيز[٨] قال: (جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن/[٩] إلى تُخوم[١٠] العراق إلى البحر).

---

(١) انظر: الحاوي ١٤/٣٣٧.

(٢) انظر: الأم ٤/٢٥١.

(٣) انظر: المهذب ٢/٣٣٠، الشامل ٦/ق٣١/أ، حلية العلماء ٧/٧١٣ـ٧١٤، الروضة ٧/٤٩٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١/٨٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٦.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) في (ب) (و قال).

(٦) انظر: المهذب ٢/٢٣٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١/٨٠.

(٧) ٣/٤٢٥ في كتاب الخراج و الإمارة و الفيء، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب و من طريقه البيهقي في الكبرى ٩/٣٥١.

(٨) هو سعيد بن عبد العزيز أبو محمد التَّنُوخي الدمشقي ثقة إمام سوّاه أحمد بالأوزاعي، لكنه اختلط في آخر أمره مات سنة ١٦٧هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٢١٩، التقريب ص ٣٣٨.

(٩) نهاية٢/ق١٢٣/ب.

(١٠) التخوم: الحدود و المعالم. انظر: المصباح المنير ص ٧٣.

قلت[(١)]: الوادي هو وادي القرى[(٢)].

و روينا في السنن الكبير[(٣)] عن أبي عبيد[(٤)] عن الأصمعي قال: «جزيرة العرب من أقصى عَدَن إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جُدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطرار الشام».

قلت[(٥)]: أطرار الشام برائين[(٦)]، وهي الأطراف[(٧)]. وفيها أقوال أخر متقاربة[(٨)].

وسميت جزيرة العرب جزيرةً، لإحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودِجْلة والفُرات بها[(٩)].

إذا ثبت هذا فالمراد بجزيرة العرب في الأحاديث الواردة في إخراج أهل الذمة منها بعض الجزيرة، وهو الحجاز بدلالة أنهم لم يخرجوا أهلَ الذِّمة من اليمن[(١٠)].

---

(١) في (ب) (قال الشارح).

(٢) و هو واد بين المدينة والشام يمرّبها حاج الشام، و فيه قرى كثيرة و بها سمي وادي القرى انظر: معجم البلدان ٤/٣٨٤ و ٥/٣٩٧.

(٣) ٩/٣٥١، وانظر: أيضاً شرح السنة ٥/٦٦٥، نصب الراية ٣/٤٥٥.

(٤) هو القاسم بن سلام عبدالله أبو عبيد الهروي الأزدي البغدادي الإمام المجتهد البحر صاحب المصنفات الكثيرة في التفسير و الحديث والفقه و العربية ومن مؤلفاته. الغريب و الأموال والطهور وغيرها، مات بمكة سنة ٢٢٤ هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٢/٤٠٣ وفيات الأعيان ٤/٦٠، وسير أعلام النبلاء ١٠/١١١، تذكرة الحفاظ ٢/٤١٧.

(٥) في (ب) (قال الشارح ـ رضي الله عنه ـ).

(٦) في (د): زيادة (الأطرار يرائن) كذا.

(٧) انظر: الصحاح ٧٢٥، والقاموس ص ٥٥٣.

(٨) انظر: السنن الكبرى ٩/٣٥١ـ٣٥٢، شرح السنة ٥/٦٦٤ ـ ٦٦٥، نصب الراية ٣/٣٥٥.

(٩) وقيل غير ذلك. انظر: نصب الراية ٣/٤٥٥.

(١٠) انظر: السنن الكبرى ٩/٣٥٢.

وروينا في السنن الكبير[١] عن أبي عبيدة بن الجراح ـ ﷺ ـ قال: آخر ما تكلّم به رسول الله ﷺ قال: **(أخرجوا يَهود الحجاز، وأهل نَجرانَ من جزيرة العرب)**. وهذا فيه إشعار بالخصوص الذي ذكرناه، وكان هذا الإطلاق في تلك الأحاديث هو الذي غرّ من قال: الحجاز والجزيرة واحد، وقد أطلت في هذا الفصل بعض الإطالة لإشكاله على الفقيه المجرد؛ ولأن كلام إمام الحرمين فيه اختل و لم يسر على جاري عادته. والله سبحانه المسؤول الأعلم[٢].

ذكر أقل الجزية ذكراً[٣]، غير مرضي، والصحيح نقلاً و دليلاً خلاف ما اختاره وهو أن أقلها الدينار[٤]، والدراهم يؤخذ عوضاً عن الدينار بحسب قيمته على اختلاف سعره كما في نصاب/[٥] السرقة[٦] عملاً بالأحاديث الثابتة.

---

(١) ٩/٣٥٠ وفي المعرفة ١٣/٣٨٩، كما رواه أحمد ١/١٩٥، والدارمي ٢/٣٠٦، وأبو داود الطيالسي ١/٣١، وأبو عبيد في الأموال ص ١٠٨، والحميدي في المسند ١/٤٦، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢/٣٤٤، وأبو يعلى ٢/٤٠٠، و الطحاوي في مشكل الآثار ٤/١٢ من طرق عن إبراهيم بن ميمون حدثنا سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة به. أورد الهيثمي في المجمع ٥/٣٢٥ و قال: رجال إسناده ثقاة، و صححه أيضاً أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد٣/١٤٦ برقم (١٦٩٤، ١٦٩١) و الله أعلم.

(٢) في (د): (أعلم).

(٣) ولفظه في الوسيط ٣/ق١٨٥/ب. «الأول نفس الجزية، وأقلها دينار في السنة. على كل محتلم كما سبق أو اثنا عشر درهماً نقرةً، و يتخير الإمام بينهما، والتخير مستنده قضاء عمر وإلا فلم يرد في الخبر، إلا الدينار، و شبب بعض الأصحاب أن النقرة يقوم بالذهب كما في نصاب السرقة».

(٤) انظر: الأم ٤/٢٥٣، المهذب ٢/٣٢١، الشامل ٦/ق٢٥/أ، شرح السنة ٥/٦٥٩، الروضة ٧/٥٠٠، مختصر الخلافيات ٥/٦١، مغني المحتاج ٤/٢٤٨.

(٥) نهاية٢/ق١٢٤/أ.

(٦) مطموس في (د).

قلت[١]: ما جاء عن عمر[٢] محمول على أنه عدل باثني عشر درهماً على جهة التقويم لا أنه جعلها أصلاً كما في حديث معاذ أن النبيﷺ (أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله مَعَافِرَ)[٣] و يدل على هذا إنا روينا عن عمر ـ ﷺ ـ بإسناد ثابت (أنه قابل الدينار بعشرة دراهم)[٤] و روينا عنه أيضاً بإسناد ثابت أنه قابله باثني عشرة درهماً[٥]، ووجه ذلك ما ذكرناه من التقويم بحسب اختلاف السعر.

و قد قال إمام الحرمين شيخه[٦]: «رأيت في كلام الأصحاب ما يدل على أن الأصل في الجزية الدينار كما في نصاب السرقة» فعدل المؤلف عن هذا إلى قوله «و شبب بعض الأصحاب فلم يصب» و الله أعلم.

قوله: «**ولو كان عليه ديون ومات قد مت الجزية على وصاياه و ديونه**[٧]».

---

(١) في (ب) (قال الشارح ـ رضي الله عنه ـ).

(٢) سيأتي لفظه عند المصنف بعد سطرين، ثم تخريجه في هامش الصفحة.

(٣) سبق تخريجه قريباً. انظر: ص١٢٧.

(٤) و ذلك في الدية حيث جعل على أهل الوِرق عشرة آلاف و على أهل الدنانير ألف دينار. أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٩٢/٩، ابن أبي شيبة في المصنف ١٢٧/٩، البيهقي في الكبرى ١٤٠/٨.

(٥) وذلك في الدية أيضاً عند ما ترخص قيمة الورق. انظر: مصنف عبد الرزاق ٢٩١/٩ و٢٩٥، مصنف ابن أبي شيبة ١٢٩/٩، السنن الكبرى ١٣٥/٨ـ ١٣٦ و ١٣٩ـ١٤٠، السنن الصغير ١٩٦/٢.

(٦) في نهاية المطلب ٣٩٤/١٧/أ.

(٧) الوسيط ٣/ق١٨٦/أ.

ثم ذكر طريقة التخريج[١] على الأقوال المذكورة في الزكاة، ودين الآدمي[٢]، وهي الصحيحة التي لم يذكر غيرها الفوراني[٣] وصاحب التهذيب[٤] وغيرهما[٥].

و ذكر شيخه[٦] معها طريقة ثانية: وهي التسوية بين الجزية و ديون الآدميين[٧] لكون مصرفها للآدميين و ليست من القرب.

وأما الطريقة التي ذكرها المصنف مفتياً بها من القطع بتقديم الجزية على حقوق الآدميين، فهي مستنكرة[٨] غير معروفة ولا متجهة ولا مقبولة، و قد كان يمكن أن يقرأ قوله: «**وديونه**» بالرفع ليكون معناه قدمت الجزيةُ وديونُهُ على وصاياه، فيكون ذلك/[٩] عبارة عن طريقة التسوية التي ذكرها شيخه لكن

---

(١) في (د): (التخر) باسقاط الياء والجيم.

(٢) في قول: تقدم الجزية على دين الآدمي و في قول آخر: يقدم دين الآدمي عليها و في الثالث: يسوي بينهما. انظر: الوجيز ٢/٢٠٠، الروضة٧/٥٠١، مغني المحتاج ٤/٢٤٩، نهاية المحتاج ٨/٩٤.

(٣) لم أقف عليه عند غير المصنف.

(٤) ٧/٥٠٤.

(٥) كالماوردي والرافعي. انظر: الحاوي ١٤/٣١٣، فتح العزيز ١١/٥٢٢، الروضة ٧/٥٠١، مغني المحتاج ٤/١٤٩.

(٦) نهاية المطلب ١٧/ق٢٠٥/أ ومابعدها.

(٧) هذا هو المذهب والمنصوص. انظر: الروضة ٧/٥٠١، مغني المحتاج ٤/٢٤٩، نهاية المحتاج ٨/٩٤.

(٨) ساقط من (د).

(٩) نهاية٢/ق٢٢٤/ب.

علمنا أنه لم يقل إلا و ديونِهِ بالجر بدلالة قوله فيها في "الوجيز"[١] «**وتقدم الجزية في تركته على وصاياه، وعلى ديونه**» و قد قال بعض من شرح الوجيز[٢] لعله من باب سبق القلم إذ لم يقطع أحد من الأصحاب بتقديم الجزية على الديون قولاً واحداً و لا وجه له[٣]، أيضاً قال الشارح: الوجه الجزم بأن ذلك لا يعد من المذهب و من قال معتذراً[٤] له عدم الوجدان لا يدل على عدم الموجود، قلنا له: بل هو ذاك مع الاستقراء على ما عرف ثم إن الشذوذ في النقل يوجب رده على ما أوضحناه في كتابنا في معرفة علوم الحديث[٥]. والله أعلم.

قوله: في قسط بعض السنة إذا مات الذمي في أثنائها «**و الثاني: تجب كالأجرة، هذا يشير إلى تردد في أنها تجب بأول السنة لكن يستقر بتمامها و تجب شيئاً فشيئاً**»[٦]

هذا يوهم كون هذا التردد مأخذ القولين، وليس كذلك، و إنما هذا التردد، تردد في مآخذ القول الثاني وأن الجزية كالأجرة في الإجارة، أو كالجعل في الجعالة، و إنما مآخذ القول الأول أنها لا تجب إلا بتمام السنة كالزكاة[٧]. والله أعلم.

---

(١) ٢/٢٠٠.

(٢) انظر: فتح العزيز ١١/٥٢٢.

(٣) في (د): (إلا وجه له) والمثبت من(ب) و كذا في فتح العزيز.

(٤) في (ب) (معتذر).

(٥) ص ٧٠-٧١، وهو المعروف بـ«مقدمة ابن الصلاح».

(٦) الوسيط ٣/ق١٨٦/أ.

(٧) انظر: الحاوي ١٤/٣١٥، المهذب ٢/٣٢٢، الشامل ٦/ق٢٨/أ، الروضة ٧/٥٠١.

ذكر أن التفاوت بين الغني والفقير ـ يعني المعتمد يكون في عدد الضيفَان[١] ـ وقد قطع صاحب المهذب[٢] بأنه لا ضيافة على الفقير أصلاً، وهذا أحسن الطريقين. والله أعلم.

قوله: «**و يقال: الإجازة يوم و ليلة**»[٣].

كان ينبغي أن يقول: وتروي[٤] الإجازة/[٥] يوم[٦] وليلة، فإنه ثابت في الصحيحين[٧] من حديث [أبي شريح][٨] العدوي عن رسول الله ﷺ، (إن جائزة الضيف يوم و ليلة، والضِّيافة ثلاثة أيام) و الإجازة مصدر من أجازه يجيزه إذا أعطاه الجائزة[٩]. والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣/ق١٨٦/أ.

(٢) ٢/ ٣٢٢.

(٣) الوسيط ٣/ق١٨٦/أ.

(٤) في (ب) (و يروي) بالياء في أوله.

(٥) نهاية٢/١٢٥/أ.

(٦) مطموس في (د).

(٧) البخاري مع الفتح ١٠/ ٤٦٠ في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله اليوم الآخر فلا يؤذ جاره، و باب إكرام الضيف و ١١/ ٣١٤ في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، ومسلم مع النووي ١٢/ ٣٠ ـ٣٢ في كتاب اللقطة، باب الضيافة و نحوها.

(٨) في النسخ (ابن شريح) وهو خطأ والتصحيح من مصادر الحديث والترجمة. و أبو شريح هو خويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: هانئ بن عمرو وقيل: عبدالرحمن والأول أشهر ـ ابن صخر بن عبد العزيز الكعبي الخزاعي العدوي أسلم قبل الفتح و كان معه لواء خزاعة يوم الفتح، مات بالمدينة سنة ٦٨ هـ. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٠١ ـ ١٠٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٤٣، الإصابة ٤/ ١٠١ ـ١٠٢.

(٩) انظر: الصحاح ٣/ ٨٧١، القاموس ص ٦٥١.

ثم[1] قال ـ رحمه الله ـ: «**ثم هذا محسوب لهم من نفس الدينار إذ كان عمر لا يطالبهم بالجزية مع الضيافة**»[2].

و ذكر شيخه[3] أيضاً نحو هذا، والصحيح أنها زائدة على الدينار[4]، ومن المصنفين من لم يذكر غيره[5]، وما ذكراه عن عمر غير صحيح، بل صح من رواية الشافعي وغيره عن مالك بإسناده عن عمر (أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، ومع ذلك ضيافة ثلاثة أيام) [6] و الله أعلم.

قوله: «**لأن ذلك احتمل في الضيافة لعسر[7] الضبط**»[8]

معناه: أن عدم التخصيص بأهل الفيء احتمل في الضيافة لعسر ضبط الطارقين وليس ذلك[9] بدلها من الدنانير. والله أعلم.

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) الوسيط ٣/ق١٨٦ /أ .

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق٢٠١/أ.

(٤) و صححه أيضاً الرافعي و النووي. انظر: حلية العلماء ٦٩٩/٧، و فتح العزيز ٥٢٣/١١ و الروضة ٥٠٢/٧، و مغني المحتاج ٩٥/٨.

(٥) كالشيرازي في المهذب ٣٢٢/٢ وابن الصباغ في الشامل ٢٥/٧/ب.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ٢٩٧/١، الشافعي في الأم ٢٥٥/٤، عبدالرزاق في المصنف ٣٢٩/١٠، البيهقي في الكبرى ٣٣٠/٩.

(٧) تكرر في (ب).

(٨) الوسيط ٣/ق١٨٦/أ و لفظه قبله «فهل يصرف البدل إلى جميع المصالح أم يختص بأهل الفيء، فيه وجهان: والظاهر أنه لأهل الفيء؛ لأن... الخ».

(٩) في (ب) (لذلك).

ما ذكره في تفسير الصغار[١] هو عند صاحب "التهذيب"[٢] وغيره[٣] خلاف الأصح، وهو أيضاً خلاف نص الشافعي[٤] ـ رحمه الله ـ فإنه نص على أن الصغار هو جريان أحكام الإسلام عليهم.

قوله: «**و يضرب في لَهازِمه**[٥]» واحدها لِهْزِمَةٌ بكسر اللام والراء وللإنسان لِهْزِمَتَانِ فعبر عنهما بلفظ الجمع و ذلك جائز، وورد[٦] في الحديث[٧] أنها الشِّدقُ[٨]، وقيل: هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين[٩]. والله أعلم.

---

(١) حيث قال «قيل معناه: أن يطأطأ الذمي رأسه، يصُبُّ ما معه في كف المستوفي فيأخذ المستوفي بلحيته و يضرب في لَهازِمِه». الوسيط ٣/ق١٨٦/أ.

(٢) ٧/٤٢٣.

(٣) كابن الصباغ، انظر: الشامل ٦/٢٥/ أ. و انظر الروضة ٧/٥٠٤، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٤/٢٥٠.

(٤) انظر: الأم ٤/٢٩٨، مختصر المزني ٩/٢٩٣.

(٥) في (ب) (لهازميه).

(٦) في (ب) (ورد) بواو واحدةٍ.

(٧) في (د): (الحديث في) و الحديث هو قوله ﷺ: (من أتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً أَقْرَعَ له زبيبتان يُطوِّقه يوم القيامة ثم يأخذ بِلِهْزِمَتَيْه ـ يعني شدقيه ـ ثم يقول: أنا كنزك، أنا كنزك... الحديث). رواه البخاري ٣/٣١٥ مع الفتح في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة و ٨/٧٨ في كتاب التفسير، باب (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله) الآية من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٨) انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٢٨١.

(٩) انظر: المصدر السابق، الصحاح ٥/٢٠٣٨، والمصباح المنير ص ٥٥٩.

قوله: في تضعيف الصدقة عليهم: **«و لابدّ أن يفي بقدر الجزية إذا وزع على رؤس البالغين»**[١].

هذا مفروض فيما إذالم يكن لبعضهم مال زكوي، (و بذل من له مال زكوي)[٢] زكاته عن جميع من وجبت عليه/[٣] الجزية منهم و بهذا[٤] التصوير يستقيم.

قوله: **«و الفقراء هل يدخلون في الحساب يخرج على القولين في الفقير»**[٥].

يعني إن قلنا: تجب على الفقير الجزية أدخل في الحساب لكونها مبذولةً والحالة هذه عن كل من تجب عليه الجزية منهم، والفقير[٦] على هذا القول منهم و إلا فلا [٧]. والله أعلم.

قال: **«وقد حكي عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه يأخذ من عشرين شاة شاةً»**[٨].

هذا منسوب إلى رواية البويطي[٩]، وفيه قول آخر منسوب إلى رواية الربيع أنه لا شيء فيها[١٠] حكاه الفوراني[١١] والقاضي حسين[١٢] فإذاً لا استفراق بينه و بين الوَقَص. والله أعلم.

---

(١) الوسيط ٣/ق١٨٦/ب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٣) نهاية٢/ق١٢٥/ب.

(٤) في (ب) (و هذا).

(٥) الوسيط ٣/ق١٨٦/ب.

(٦) في (ب) زيادة (منهم) ولعل الصواب حذفها.

(٧) انظر الروضة ٧/٥٠٥، مغني المحتاج ٤/٢٥٢.

(٨) الوسيط ٣/ق١٨٦/ب.

(٩) انظر: فتح العزيز ١١/٥٣٠، الروضة ٧/٥٠٦.

(١٠) هذا هو الأظهر. انظر: المصدرين السابقين.

(١١) لم أقف على هذا النقل عند غير المصنف.

(١٢) لم أقف عليه.

قوله في العشر: «**و لا على الحربي إذا دخل لسفارة**»[١] يعني من غير تجارة. والله أعلم.

قوله: «**ولا مزيد على العشر**[٢]، **وقيل للإمام أن يزيد**»[٣]

وجه اليام[٤] هذا مع ما سبق من أنه لابدّ في أصل الضريبة من اشتراطهم مع أنهم لا إشكال في جواز اشتراطهم الزيادة، أن ذلك يفيد أنهم إذا رضوا باشتراط العشر من غير مزيد فليس للإمام الامتناع طالباً للمزيد، و نظير ذلك الدنيار في الجزية. والله أعلم.

قوله: «**المِيَرةُ**»[٥] الطعام الذي يجلب عليه[٦]. و الله أعلم.

قوله: «**يعطي جوازاً**»[٧] أي رقعة يجوز بها و لا يُعَوّق. والله أعلم.

قوله: في الذب عن أهل الذمة «**لو انفردوا ببلدةٍ غير متصلة ببلاد الإسلام ففي وجوب ذبّ أهل الحرب عنهم وجهان: أحدهما، لا إذ لم نلتزم إلا الكف**»[٨].

---

(١) الوسيط ٣/ق١٨٧/أ و لفظه قبله «...أما ما يؤخذ منه فهو كل حربي يتجر في بلادنا، ضرب عمر ﷺ عليهم العشر، أما الذمي فلا شيء عليه إذا اتجر و لا على الحربي... الخ».

(٢) في (د): (المعسر).

(٣) الوسيط ٣/ق١٨٧/أ .

(٤) كذا في (د)، وفي (ب) (البيام) كذا و لعل الصواب (الإمام) والله أعلم.

(٥) الوسيط ٣/ق١٨٧/أ و لفظه «... وأما النقصان فجائز إلى نصف العشر و ذلك في الميرة، وكل ما يحتاج المسلمون إلى كثرة المكاسب فيه».

(٦) ساقط من (ب)، وانظر: الصحاح ٨٢١/٢. و مختاره ص٥٦٣.

(٧) الوسيط ٣/ق١٨٧/أ.

(٨) الوسيط ٣/ق١٨٧/أ.

كان ينبغي أن يقول ببلدة غير محفوفة[(١)] ببلاد الإسلام ؛ لأنهم[(٢)] فرضوها فيما إذا كانت متاخمة لديار/[(٣)] الإسلام فعدم[(٤)] إيصالها ليس بقيد فيها.

وقوله : «**لم نلتزم إلا الكف**» يعني به بأن مطلق عقد الذمة لا يقتضي ذبنا عنهم كما لا يقتضي ذبهم عنا إذا هجم علينا عدو ، وأما الذب عنهم فيما إذا كانوا في ديار الإسلام فواقع ضمناً لما يلزمنا من حماية دار الإسلام عن العدو ، وهذا الوجه ، وإن وجهناه فالصحيح خلافه ، و أنه يلزمنا الذب مقصوداً عنهم سواء كانوا معنا في بلدٍ أو منفردين عنا في بلد[(٥)]. والله أعلم.

قوله : «**و كذلك لو[(٦)] ترفعوا إلينا هل يجب الحكم بينهم فيه خلاف يرجع حاصله إلى دفع أذى بعضهم عن بعضٍ**»[(٧)] .

معناه : أنه حصل من ذلك أن في اقتضاء مطلق عقد الذمة ذب بعضهم عن بعض خلافاً كما أن في اقتضائه ذب أهل الحرب عنهم خلافاً ، و ليس هذا على إطلاقه ، فإنه لا[(٨)] خلاف أنه يجب علينا دفع أذى بعضهم عن بعض فيما إذا رأينا ذمياً يغصب مال ذمي ، فعلينا أن نذبه عنه كما نذب عنه المسلم في مثل

---

(١) في (د) : (مخوفة).

(٢) في (ب) : (لأن المسألة).

(٣) نهاية٢/ق١٢٦/أ .

(٤) في (د) : (نقدم) و هو تحريف.

(٥) وبه قطع الشيرازي وصححه أيضاً الرافعي والنووي. انظر: المهذب ٣٢٧/٢ وفتح العزيز ٥٣٦/١١ ، و الروضة ٥٠٩/٧ و كفاية الأخيار ص ٦٧٣ ومغني المحتاج ٢٥٣/٤.

(٦) في (د) : (أو).

(٧) الوسيط ٣/ق١٨٧/ب.

(٨) ساقط من (د).

ذلك ، فإن الذمي في قبضتنا كالمسلم فذلك من قبيل الواجب علينا من ذب أنفسنا عنهم بخلاف أهل الحرب. والله أعلم.

ذكر في الكنيسة التي هي في بلدةٍ لم نملكها عليهم إنهم لا يمنعون من ضرب الناقوس[١] فيها ، و قال: «**لأنها كعُقْرِ دارهم**»[٢] .

عُقْر الدار: بعين مضمومة مهملة وبعدها قاف ساكنة ، أصلها[٣]المكان الذي ينزله أهلها منها[٤] ومنهم/[٥] من فتح العين[٦] ، وصحف في بعض النسخ: قعر الدار ، واسم الدار قد يطلق على المحلّة[٧]. والله أعلم.

«**استرمت الكنيسة**»[٨] أي تشعثت فجاز لها أن تُرَمَّ أي تصلح[٩]. والله أعلم.

ذكر أنه لا يمنع الذمي من ركوب الفرس الخسيس كالقتبيّات[١٠] .

هذه لفظة تستعملها العجم و عنى بها التي تحمل عليها على الأُكُف جمع الإكاف[١١] وكأنهم استعاروا قَتب الجمل في إكاف الفرس و نحوه. و الله أعلم.

---

(١) **الناقوس**: خشبة طويلة يضربها النصارى إعلاماً لأوقات صلاتهم. انظر: المصباح المنير ص ٦٢١ ، القاموس ص ٧٤٦ .

(٢) الوسيط ٣/ق١٨٧/ب.

(٣) في النسختين زيادة (الواو) ولعل الصواب حذفها.

(٤) انظر: الصحاح ٧٥٥/٢ ، والمصباح المنير ص٤٢١.

(٥) نهاية٢/ق١٢٦/ب.

(٦) انظر: المصدرين السابقين .

(٧) انظر: المغرب ٢٩٨/١.

(٨) انظر: الوسيط ٣/ق١٨٧/ب.

(٩) انظر: الصحاح ١٩٣٦/٥ ، القاموس ص١٤٤٠.

(١٠) انظر: الوسيط ٣/ق١٨٨/أ.

(١١) وهو آلة تجعل على الحمار يركب عليها بمنزلة السرج. انظر: النظم المستعذب ٣٢٦/٢.

«**البغال الغُرّ**»[١] هي التي هاهنا النفيسة، و غُرَّة الشيء خياره[٢]. والله أعلم.

في الغِيار[٣] «**لون الصفرة باليهود أليق**»[٤] وهو العَسّلِي الذي ذكره غيره[٥].

«ولون الكُهْبَةِ بالنصارى»[٦] و في بعض النسخ «الدُكْنَة» وهما بضم الكاف[٧]، وكل واحد منهما قد ذكره بعض الأصحاب[٨]، فالأَكْهَب لون غير خالص مائل إلى الحمرة[٩]، وسماه بعضهم هاهنا أيضاً بالعَسَلِي، والأدكن: لون غير خالص مائل إلى[١٠] السواد[١١]، ولم يذكر الزُّنَّار[١٢]، وهو أخص بالنصارى من الغيار.

---

(١) و لفظه في الوسيط ٣/ق١٨٨/أ «و يمنع من البغال الغرة».

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢/٥٨، والقاموس ص٥٧٨.

(٣) الغِيار: بالكسر علامة أهل الذمة كالزُّنَّار ونحوه. انظر: النظم المستعذ٢/٣٢٥، والقاموس ص٥٨٣.

(٤) الوسيط ٣/ق١٨٨/أ.

(٥) كالماوردي و ابن الصباغ والرافعي. انظر: الحاوي ١٤/٣٢٦، الشامل ٦/ق٢٩/ب، فتح العزيز ١١/٥٤٣، الروضة ٧/٥١٣.

(٦) الوسيط ٣/ق١٨٨/أ.

(٧) كذا في النسختين، وهو سهو أو سبق قلم؛ لأن (الدكنة) ليست بضم الكاف بل بسكونها. انظر: الصحاح ١/٢١٥.

(٨) انظر: الحاوي ١٤/٣٢٦، و الشامل ٦/ق٢٩/ب، والروضة ٧/٥١٣، ومغني المحتاج ٤/٢٥٧.

(٩) انظر: الصحاح ١/٢١٥، والقاموس ص١٧٠، و يقال له الرِّمادي.

(١٠) إلى هنا ينتهي السقط في (أ).

(١١) انظر الصحاح ٥/٢١١٣، القاموس ص١٥٤٤.

(١٢) الزُّنَّار: هو خيط غليظ يشدونه على أوساطهم فوق الثياب. انظر: الحاوي ٤/٣٢٦ والمهذب ٢/٣٢٥، والروضة ٧/٥١٣، و القاموس ص ٥١٤.

«**سَرَارَة الجادة**»[١] بسين مهملة مفتوحة، ورائين هي أفضلها[٢]. والله أعلم.

سَمَّى المصنف ما يتميزون به في الحمام غياراً وهو جُلْجُل[٣] أو خاتم من حديد ونحوه[٤] ولا يسمى ذلك غياراً. والله أعلم.

ذكر في وجوب الغيار والمنع من ركوب الخيل وجهين[٥]، وقد[٦] قطع شيخه[٧] وغيره[٨] بوجوب الغيار، وذلك هو الصحيح. والله أعلم.

ذكر أن أهل الذمة إذا ارتكبوا محرماً يعتقدون تحريمه، و لا تعلق له بمسلم[٩]، وترافعوا إلينا، وجب عليهم الانقياد لحكمنا/[١٠] فيه[١١]، فاشترط[١٢]

---

(١) الوسيط ٣/ق١٨٨/أ و لفظه «و يضطرون إلى أضيق الطرق، و يمنعو ن من سرارة الجادة إذا كانت مشغولةً بالمسلمين».

(٢) يعني أفضل الأرض. انظر: الصحاح ٢/٦٨١، القاموس ص٥٢٠.

(٣) في (د): (خلخال).

(٤) انظر: الحاوي ١٤/٣٢٧، المهذب ٢/٣٢٥، الروضة ٧/٥١٤ .

(٥) انظر: الوسيط ٣/ق١٨٨/أ .

(٦) ساقط من (د) و (ب) .

(٧) انظر: نهاية المطلب١٧/ق٢١٥/أ .

(٨) كالماوردي والشيرازي و ابن الصباغ و الرافعي و غيرهم. انظر: الحاوي ٩/٣٢٦، المهذب ٢/٣٢٥، الشامل ٦/ق٢٩/ب وما بعدها، فتح العزيز ١١/٥٤٣، الروضة ٧/٥١٣، كفاية الأخيار ص٦٧٥، مغني المحتاج ٤/٢٥٧.

(٩) انظر: الوسيط ٣/ق١٨٨/أ .

(١٠) نهاية٢/ق١٢٧/أ .

(١١) مطموس في (د).

(١٢) في (أ) (فلنشترط).

في ذلك ترافعهم إلينا، ورضاهم، وكذلك ذكره في باب حدّ الزنا[١]، وشيخه[٢] حكى عن العرقيين إنا نحكم عليهم في ذلك بحكمنا، وإن لم يترافعوا إلينا، فإذا ثبت عند الحاكم[٣] زنى الذمي أقام عليه الحد، وإن لم يرض بحكمنا، ولم يرتفع إلينا فيه. قال: وهذا الذي ذكروه حسن، ولم أر في طريق المراوزة ما يخالف هذا. ثم ذكر هو من عند نفسه أنه ينبغي أن يخرج ذلك على القولين في وجوب الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا، ثم لم يفصح عن ذلك.

و قد ذكر صاحب "التهذيب"[٤] أنه يقام عليه الحدّ جبراً إذا قلنا: يجب الحكم بينهم، و إن قلنا: لا يجب الحكم، فلا يقيم عليه الحدّ إلا برضاه[٥]. والله أعلم.

قوله: في إظهار هم الخمر، والناقوس، وما يضاهيه «**لو شرط الإمام انتقاض العهد بذلك، قال الأصحاب يحمل ذلك على التخويف ولا ينتقض**»[٦].

هذا نقله شيخه[٧] عنهم[٨]، واختار هو أن ذلك تأقيت للذمة بفعل، وإن ذلك يصح في قول[٩]، ثم إذا وجد[١٠] ذلك حكمنا بالانتقاض و يفسد من

---

(١) يعني من الوسيط.

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق٢٠٦/ب.

(٣) في (أ) (الحكام).

(٤) ٥٢٨/٧.

(٥) انظر: الحاوي ٣٨٥/١٤ ـ ٣٨٦، المهذب ٣٢٨/٢، الشامل ٦/ق٢٨.

(٦) الوسيط ٣/ق١٨٨/أ.

(٧) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق٢١٠/أ.

(٨) في (أ) (عنه).

(٩) انظر: فتح العزيز ٥٤٥/١١ و الروضة ٥١٥/٧ و مغني المحتاج ٢٥٨/٤.

(١٠) في (أ): (وجدنا).

أصله في قول، ويحتمل أن يفسد الشرط، وتتأبد الذمة[١]، ولم يكن ينبغي للمؤلف أن يترك نقل هذا، فنقلناه. والله أعلم.

قوله: في الرتبة الثالثة «**و فيه على المسلمين ضرر**»[٢] يعني به ضرراً عظيماً، وهذا الضرر هو المذكور انتفاؤه في القسم الأول، وإلا فأصل الضرر موجود فيه.والله أعلم.

قوله: «**والتطلع على عورات المسلمين**».

فيه/[٣] قصور عبارة، ولابد مع التطلع من[٤] أن يطلع العدو على ذلك، وعورات المسلمين ما يضربهم ظهور العدو عليه من ضعف و غيره.

و قوله: «**و افتتان المسلم عن دينه**» على وزن افتعال يقال: إفتتنه، وافتتن[٥] هو متعد و لازم، و يجوز فيه إفتان المسلم بتاء واحدةٍ على وزن إفعال كإخراج ونحوه[٦]، و إن كان الأصمعي قد أنكره[٧]. والله أعلم.

قوله: «**و في بعض الخبر**[٨] **«من سبّ نبياً فاقتلوه، ومن سب أصحابه**[٩]

---

(١) انظر: فتح العزيز ١١/٥٤٥، الروضة ٧/٥١٥، مغني المحتاج ٤/٢٥٨.

(٢) الوسيط ٣/ق١٨٨/ب. و تمامه «كالزنا بالمسلمة و التطلع على عورات المسلمين و افتتان المسلم عن دينه».

(٣) نهاية٢/ق١٢٧/ب.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ب) زيادة (و).

(٦) انظر: الصحاح ٦/٢١٧٦، و اللسان ١٣/٣١٧ -٣١٨.

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

(٨) في (أ) و (ب) (قوله : في الخبر...).

(٩) في (أ) (صحابته)

فاجلدوه»[١] هذا حديث لا يعرف[٢].

ذكر أن اختيار القفال، موافق لاختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني[٣].

وذكر شيخه[٤] أن القفال وافق الشيخ أبا بكر الفارسي[٥]، في قوله المذكور[٦]. والله أعلم

---

(١) الوسيط ٣/ق١٨٨/ب.

(٢) وأخرجه الطبراني في الأوسط: ٥/٣٠٥، و الصغير ١/٢٣٦ من طريق عبيد الله بن محمد العمري القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسن عن الحسن بن علي عن علي ﷺ قال قال: رسول الله ﷺ (من سبّ الأنبياء قُتِلَ و من سبّ أصحابي جُلِدَ).

وأورده الهيثمي في المجمع ٦/٢٦٠ و قال: رواه الطبراني في الصغير و الأوسط عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري رماه النسائي بالكذب»و السيوطي في الجامع الصغير ٢/٥٢٩ و رمز له بالضعف، وقال المناوي في فيض القدير ٦/١٤٧ وفيه عبيد الله بن محمد العمري شيخ الطبراني قال : في الميزان »رماه النسائي بالكذب و قال في «اللسان »ومن مناكيره هذا الخبر. وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص ٨٠٩، برقم (٥٦١٦) موضوع وكذا قال: في «الضعيفة»١/٣٧٢ برقم (٢٠٦) و الله أعلم.

(٣) قال في الوسيط ٣/ق١٨٨/ب «...و لو نسبه (يعني رسول ﷺ) إلى الزنا فهذا القذف كفر بالاتفاق، فلو تاب ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: و هو اختيار الفارسي أنه يقتل، إذ حد قذف الرسولﷺ قتل، فلا يسقط الحد بالتوبة و في الخبر«من سبّ... والثاني: و هو اختيار القفال والأستاذ أبي إسحاق أنه لا شيء عليه، لأن القذف صار مغموراً في الكفر فيسقط أثره بالإسلام... الخ».

(٤) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق٢١١/ب.

(٥) هو أحمد بن الحسين بن سهل أبو بكر الفارسي الشافعي ذو المصنفات الباهرة تفقه على ابن سريج و من مصنفاته عيون المسائل في نصوص الشافعي، و كتاب الانتقاد على المزني مات في حدود سنة ٣٥٠ هـ، انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٥، طبقات العبادي ص٤٥، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٢٣، طبقات ابن هداية الله ص٢٠٦.

(٦) انظره في فتح العزيز ١١/ و الروضة ٧/٥١٨ .

قوله: فيمن قذف رسول الله ﷺ حاشاه ﷺ، ثم تاب «**إن قلنا: ثبت حد القذف، فلو عفي واحد من بني أعمامه، ينبغي أن يسقط، أو نقول[١] هم لا ينحصرون فهو كقذف ميتٍ لا وارث له**»[٢].

هذان احتمالان[٣] تردد[٤] بينهما، ففي الأول علق السقوط بعفو بعض الورثة ومفهوم ذلك أنه إذا لم يعف أحد منهم لم يسقط، وفي الاحتمال الثاني إثبات السقوط على قول من الأصل غير متوقف على عفو أحد.

قوله: «**واحد من بني أعمامه**»

ينبغي أن يحمل على العباسيين، والعلويين خاصةً؛ لأنهم هم الذين ينتهي إليهم الإرث ممن ثبت الإرث[٥] لمثله عند موته ﷺ.

ثم إن أصل هذا التوارث[٦] معترض لما عرف من أنه ﷺ، **لم يورث غير العلم**، و ثبت[٧] في الصحيحين[٨]/[٩]من حديث عمر وغيره ـ **رضي الله عنهم** ـ

---

(١) في (أ) (يقول) بالياء.

(٢) الوسيط ٣/ق١٨٨/ب و ١٨٩/أ.

(٣) في (أ) (احتمالات) بالتاء.

(٤) في (أ) (يتردد).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ) و (ب) (التوريث).

(٧) في (أ) (يثبت).

(٨) البخاري ٦/٢٢٧ ـ ٢٢٨ في كتاب فرض الخمس، باب فرض الخُمُس و ٧/٩٧ في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ و ٧/٣٩٠ في كتاب المغازي باب حديث بني النضير و ١٢/٧ ـ ٨ في كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ (لا نورث ما تركناه صدقة) ومسلم ١٢/٧٠ ـ ٨٢ مع النووي في كتاب الجهاد، باب حكم الفيء من حديث عمر و أبي بكر و عائشة و أبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ.

(٩) نهاية ٢/ق١٢٨/أ.

أن رسـول الله ﷺ قال[١] : (إنا لا نورث ما تركنا[٢] صدقةٌ ، إن الأنبياء لا تورث) والله أعلم.

قوله : في التعليل الثاني لإسقاط قصاص من لا وارث له «**و إن جاز له العفو فهو بعيد**»[٣] يوجه بما ذكره شيخه[٤] في كتاب اللقيط من[٥] أن الولي لا يملك العفو عن القصاص ، لا على مالٍ ، ولا على غير مالٍ ، إلا أن هذا ضعيف فإن هذا القصاص ليس على قياس غيره ، فإنه جاز استيفاؤه للولي فيه و هو الإمام بخلاف ولي الصبي و أشباهه. والسبب فيه أن المولى عليه هناك يرجى له أن يصير أهلاً لأن يستوفيه بنفسه بخلاف ما هاهنا ، ولقد أوضحت من هذا الفصل ما هو مشكل جداً في كلامه ، وكلام شيخه ، (والله المحمود و هو أعلم)[٦].

قوله : في المهادنة «**فيما فوق أربعة أشهر ، ودون السنة قولان : أحدهما : الجواز ، وهذا يستمد من قولنا : إن طلب قسط من الجزية في بعض السنة لا يجوز**»[٧].

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) (تركناه).

(٣) الوسيط ٣/ق١٨٩/أ .

(٤) انظر : نهاية المطلب ١٤/ق٨٧/أ .

(٥) ساقط من (أ) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) الوسيط ٣/ق١٨٩/أ.

كلامه هذا يشعر بأن هذا القول مبني على قول من قال: يجوز ـ مع استمرار[١] حياة الذمي ـ طلب[٢] قسط قبل انتهاء السنة[٣] وذلك وجه لبعض الأصحاب ضعيف لا يستقيم بناء[٤] قول قاله الشافعي عليه.

والصواب ما حكاه شيخه[٥] من أن قول الشافعي (هاهنا بالجواز مبني على قول الشافعي)[٦] فيما إذا مات الذمي، أو أسلم في أثناء السنة أنه لا يجب قسط من الجزية[٧] و[٨] قوله بعدم الجواز هاهنا ينبني على قوله هناك بوجوب قسط[٩]، والله أعلم.

ما حكاه عن الفوراني/[١٠] في إطلاق المهادنة، من أنه على قول ينزل على الأكثر، وهو ما يقارب سنة[١١]، غلط على الفوراني، فإن الأكثر عنده سنة و(ذلك مما غلطه[١٢] فيه إمام الحرمين[١٣]، والقول بأن الأكثر مما[١٤] يقارب

---

(١) في (ب) (استمراره).

(٢) في (أ) (بطلب).

(٣) انظر: فتح العزيز ١١/٥٥٧، الروضة ٧/٥٠١.

(٤) في (أ) ورد كلمة (عليه) هنا وموضعه بعد قوله (الشافعي) كما في (د) و (ب).

(٥) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق٢٢٣/أ.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٧) انظر: المهذب ٢/٢٣٢٢، الشامل ٦/ق٢٨/أ، الروضة ٧/٥٠١.

(٨) ساقط من (ب).

(٩) انظر: الحاوي ١٤/٣١٣، والمصادر السابقة قبل هامش.

(١٠) نهاية٢/ق١٢٨/ب.

(١١) انظر: الوسيط ٣/ق١٨٩/أ.

(١٢) في (د): (غلط).

(١٣) انظر: نهاية المطلب ١٧/ص٢٢٤.

(١٤) في (أ) (ما).

سنة)[١] إنما هو قول سائر الأصحاب[٢]، والله أعلم.

قوله: «**نعم لا يبتدئ عقد الجزية مع التهمة**»[٣].

أي لا تعقد ابتداءً مع الخوف من خيانتهم و غايلتهم[٤] كما سبق في أول باب الجزية[٥]، وفي بعض النسخ «**نعم لا ينبذ**»[٦] من النبذ، وهو تصحيف.

قال: «**والمعتاد في الشرط، أن يقول: صالحناكم على أن من جاء كم من المسلمين رددتموه، ومن جاءنا منكم رددناه**»[٧]. لا اعتياد فيما ذكره، ولا هو المشروط في صلح الحديبية. و الله أعلم.

ما رواه من حديث مهادنة رسول الله ﷺ بالحديبية[٨] وقع فيه أغلاط ظاهرة لا يخفى على من لـه عناية بالحديث والسير[٩]، وشاركه شيخه[١٠] في بعضها،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز ١١/٥٥٧، الروضة ٧/٥٢١.

(٣) الوسيط ٣/ق١٨٩/ب و لفظه قبله « ... و لو استشعر الإمام خيانة فله أن ينبذ إليهم عهدهم بالتهمة، و ذلك لا يجوز في الجزية نعم لا ... الخ».

(٤) أي من فسادهم و شرهم، انظر: المصباح المنير ص٤٥٧.

(٥) من الوسيط ٣/ق١٨٥/أ.

(٦) في (أ) (لا نبذ).

(٧) الوسيط ٣/ق١٨٩/ب.

(٨) انظر: الوسيط ٣/ق١٨٩/ب.

(٩) في (أ) (وقع أغلاط ظاهر ة كالخفا على من ليس له عناية الحديث والسير)؟.

(١٠) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق٢٢٥/أ ـ ٢٢٦/ب.

فمنها: ذكره، عيينة بن حصن[١] مع سهيل[٢]، وذلك غلط فاحش.

ومنها: ما ذكره أن رسول الله ﷺقال لهم: في عقد المهادنة (من جاءكم منا فسحقاً سحقاً) و إنما قال نحو[٣] هذا بعد عقد الهدنة جواباً لبعض الصحابة[٤]، روى مسلم في صحيحه من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ، أنه شرط أنه[٥] من أتانا منكم[٦]رددناه عليكم، ومن أتاكم منا[٧] تركناه عليكم، فقالوا: يا رسول الله نعطيهم هذا، قال: من أتاهم منا فأبعده الله، ومن أتانا منهم فرددناه عليهم/[٨] جعل الله عز وجل له

---

(١) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو أبو مالك الفزاري أسلم قبل الفتح، وقيل: بعده و شهد حنيناً والطائف وكان من المؤلفة ثم ارتد في عهد أبي بكر و تبع طليحة الأسدي ثم عاد إلى الإسلام و عاش إلى خلافة عثمان. انظر: الاستيعاب ٣/١٦٧ـ ١٦٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٨ ـ٤٩، الإصابة ٣/٥٤ ـ٥٥.

(٢) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس أبو يزيد القرشي العامري أحد سادات قريش وأشرافهم وخطيبهم أسره المسلمون يوم بدر وعلى يديه انبرم الصلح يوم الحديبية ثم أسلم يوم الفتح وكان كثير الصلاة والصوم والصدقة مات بالشام سنة ١٨هـ. وقيل: باليرموك. ـ ﷺ. انظر: الاستيعاب ٢/١٠٨ـ١١٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٣٩ ــ ٢٤٠، الإصابة ٢/٩٣ـ٩٤.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ) و (ب) (أصحابه).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) تكرر في (ب).

(٧) في (أ) (و من آتانا منكم) بدل (من أتاكم منا).

(٨) نهاية ٢/١٢٩/أ.

فَرَجاً و مَخْرَجاً)[١].

و[٢] قوله: «**ثم جاء أبو بصير مسلماً**».

هذا لم يكن في ذلك المقام، بل كان[٣] بعد رجوعه ﷺ من الحديبية إلى المدينة[٤].

و أبو بصير، هو بباء موحدة مفتوحة، ثم بصاد مهملة، بعدها ياء و اسمه عتبة بن أسيد[٥] بهمزة مفتوحة في اسم أبيه.

وأبو جندل اسمه العاصي[٦] وغلط جماعة ممن ألف (في الصحابة)[٧]

---

(١) قلت: لفظ وسياق حديث البراء بن عازب في صحيح مسلم بغير هذا السياق إذ لفظ روايته (... وكان فيما اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا، ولا يد خلها بسلاح إلا جُلُبَّان، قلت: لأبي إسحاق وما جلبان؟ قال: القِراب وما فيه) والمذكور من السياق هو من حديث أنس ـ ﷺ ـ أخرجه مسلم عقب حديث البراء بن عازب انظر: صحيح مسلم ١٣٩/١٢ مع النووي كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية. والله أعلم.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (د): و (ب).

(٤) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٣٩١/٥ و سيرة ابن هشام ٣٢٣/٢ و زاد المعاد ٢٩٦/٣.

(٥) عتبة بن أسيد بن جارية بن أسد بن عبد الله الثقفي حليف بني زهرة الصحابي، مات في حياة النبي ﷺ بعد صلح الحديبية و فتح مكة و قصته يأتي عند المصنف بعد قليل. انظر: الاستيعاب ٦١٢/٤، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٠/٢، الإصابة ٤٥٢/٢.

(٦) في (د): (القاضي) و هو تصحيف، و العاصي هو ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري كان من السابقين إلى الإسلام و ممن عذب بسبب إسلامه و هرب يوم الحديبية إلى رسول الله ﷺ ورد إليهم بسبب العهد ثم هرب و التحق بأبي بصير، و خرج إلى الشام مجاهداً حتى مات بها في خلافة عمر ـ رضي الله عنهم ـ. انظر: الاستيعاب ٣٣/٤ـ ٣٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٥/٢، الإصابة ٣٤/٤.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د): ، و في (ب) (في أصحابه).

ـ رضي الله عنهم ـ فقالوا : اسمه عبدالله ، وإنما عبد الله أخوه[١] ذكر[٢] ذلك أبوعمر[٣] بن عبد البر الحافظ[٤]. والله أعلم.

قوله : «وجاء في طلبه رجلان، فرده عليهما، وقال ﷺ: مِسْعَرُ حَرْبٍ، لو وجد أعواناً كالتعريض له بالامتناع»[٥]

هذا غلط ، فإنه ﷺ لم يقل ذلك عند رده عليهما، والذي رواه البخاري في صحيحه ، وغير البخاري[٦] ، أن النبي ﷺ دفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا به[٧] ذا الحليفة[٨] ، فقتل أحدَ الرجلين ، وفر الآخر ، حتى أتى[٩] المدينة ، فدخل

---

(١) ابن سهيل بن عمرو أبو سهيل القرشي العامري هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ثم رجع إلى مكة فأخذه أبوه و أوثقه عنده وفتنه في دينه ثم خرج مع أبيه يوم بدر ففر إلى المسلمين و شهد معهم بدراً و ما بعدها من المشاهد كلها ، و كان أحد الشهود في صلح الحديبية وهو أسن من أخيه أبي جندل و استشهد يوم اليمامة سنة ١٢هـ . انظر: الاستيعاب: ٣٧٨/٢ ـ ٣٧٩ ، والإصابة٣٣٢/٢ ـ ٣٣٣.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (د): (أبو عمرو).

(٤) انظر: الاستيعاب ٣٤/٤.

(٥) الوسيط ١٨٩/٣/ب .

(٦) البخاري ٣٩١/٥ ـ ٣٩٢ مع الفتح في كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، و أبو داود ٢٠٩/٣ في كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، و أحمد ٤/ ٣٣١ ، والبيهقي في الكبرى ٣٨٠/٩ من حديث المسور بن مخرمة ومروان.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) و في (ب) (بلغا الحليفة)

(٩) في (أ) (دخل).

المسجد يَعْدو[١]، فقال: رسول الله ﷺ حين رآه: لقد رأى هذا ذُعراً ـ أي خوفاً ـ فلما انتهى إلى النبي ﷺ، قال: قُتِلَ والله صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبوبصير فقال: يا نبيّ الله قد أَوْفي الله ذِمَّتك، قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم، فقال: النبي ﷺ وَيْلُ امِّه[٢] مِسْعَرَ حربٍ، و لوكان له أحدُ، فلما سمع ذلك عرف أنه سَيَرُدُّه إليهم فخرج حتى أتى[٣] سِيف البحر... » و ذكر القصة، وهي طويلة مليحة.

و سِيف/[٤] البحر: بسين مهملة مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم فاء ساحل البحر[٥].

و قوله: «**مِسْعَر حرب**» بكسر الميم، وإسكان السين، والمِسْعَر عود[٦] يحرك به النار[٧]، و فيما ذكرناه ما يدل على أن قول صاحب[٨] الكتاب «لأن[٩] أبا

---

(١) في (أ) (يعدوا).

(٢) قوله (ويل أمّه) بضم اللام و الهمزة و كسر الميم المشددة، و هي كلمة ذم تقولها العرب في المدح و لا يقصدون معنى ما فيها من الذم، لأن الويل الهلاك فهو كقولهم «لأمه الويل».
انظر: فتح الباري ٥/٤١٢.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) نهاية٢/ق١٢٩/ب.

(٥) انظر: الصحاح ٤/١٣٧٩، المصباح المنير ص٢٩٩.

(٦) ساقط من (د).

(٧) انظر: الصحاح ٢/٦٨٤، النهاية في غريب الحديث ٢/٣٦٧.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ) (أن).

بصير رد أحد الرجلين وقتل الآخر»[١] ليس بالمرضى لفظه.

قوله: «و لكن ترك الإنكار من رسول الله ﷺ»[٢] راجع إلى فعل أبي بصير، لا إلى قول عمر[٣] ـ رضي الله عنه ـ لأبي جندل، فإنه كان سراً بينه وبينه. والله أعلم.

ذكر الخلاف في أن المسلمات، هل أردن بقوله ﷺ، (من جاءنا منكم رددناه)[٤] ثم نسخ ذلك بالآية[٥]، أولم يردن بذلك، والآية[٦] لم تكن ناسخة، بل مخصصة للعموم، (ثم على القول، اختلفوا في أنه ﷺ عرف الخصوص[٧]، فأوهم العموم[٨])[٩] أو ظنه عاماً غير مخصوص حتى بُيِّنَ له الخصوص[١٠].

---

(١) الوسيط ٣/ق١٨٩/ب. ولفظ «..وعلى هذا يحمل تعريض عمر رضي الله عنه على تصلّب، ولكن ترك الإنكار من النبي ﷺ لا يبقى له وجه، إلا أن يقال: إن الرجوع غير واجب، فيجوز القتل في دفع من يكلفه الرجوع».

(٢) انظر: الوسيط٣/ق١٨٩/ب.

(٣) و هو أنه قال له: «اصبر يا أبا جندل فإنما هم المشركون، وإنما دَم أحدهم كدم كلب، ويدني قائم السَّيف منه ويقول: رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه» انظر: سيرة ابن هشام ٣١٨/٢.

(٤) في (ب) زيادة (ومن).

(٥) يعني قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ سورة الممتحنة الآية ١٠ .

(٦) في (أ) (ولا يعلم).

(٧) في (أ) (المخصوص).

(٨) في (أ) (الخصوص)!

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١٠) انظر: الوسيط ٣/ق١٨٩/أ.

هـذا معنـى مـا ذكره، وقد حكاه شيخه[١] ثم اعترض عليه أن صاحب اللفظ رسـول الله ﷺ فكيـف ينتظم أن يقـال: لم يعـرف رسـول الله ﷺ، معنـى لفـظ[٢] نفسه حتـى نـزلت الآيـة، ثم اعتـذر لذلك بأنه ﷺ أمر بأن يقول القول المذكور، ولم[٣] يستقل بإنشائه، ولم يعرف معناه.

قـال الـشارح ـ رحمـه الله ـ : و هـذا بعيد جداً، وفيه إثبات زيادة لا دليل عليها، والصواب في ذلك، أن نقول[٤]: إنه ﷺ استقل بإنشاء القول المذكور، وعرف معناه، وأراد[٥] بالخصوص/[٦] إخراج[٧] النساء من ذلك، هذا مقطوع به عند أصحاب هذا القول، واختلافهم وراء[٨] ذلـك متجه[٩] في أن النبي ﷺ هـل عـرف التخصيص مـن حيث الحكـم كمـا عـرفه مـن حيث الإرادة؟ فلقائـل أن يقـول[١٠]: عـرف أنهـنَّ غير داخـلات في الـشرط حكمـاً لكـونه لم يـردهنَّ في نفـس الأمـر، وأوهم[١١] الكفـار

(١) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق٢٢٦/ب وما بعدها.

(٢) في (د): (لفظه).

(٣) في(ب): (فلم).

(٤) في (أ) (يقول).

(٥) في (أ) (فأراد).

(٦) نهاية٢/ق١٣٠/أ.

(٧) في (ب) (الخصوص وإخراج).

(٨) في (ب) زيادة (في).

(٩) في (أ) (يتجه).

(١٠) في (ب) (فقائل يقول).

(١١) في (أ) (فأوهم).

دخولهنَّ من حيث الحكم أيضاً، و أن شرط الرد ثبت فيهنَّ لما رآه من المصلحة في مخادعتهم كما في مخادعتهم في الحرب.

و لقائل أن يقول: بل لم[١] يعرف أنهنَّ غير داخلات في الشرط وظن عموم الحكم لهن، وثبوت الشرط فيهنَّ حكماً، و إن لم يردهنَّ، أو كان ذلك محتملاً عنده إن لم يظنه، وذلك لكون الكفار أرادوهنّ نظراً منهم إلى ظاهر اللفظ العام و[٢] في ثبوت ذلك لهم حكماً[٣] صيانة له ﷺ عن نسبتهم إيَّاه إلى الخُلْفِ، ثم بُيِّنَ له بالآية، ما هو الحكم في ذلك. هذا الذي ذكرته متجه و لفظ ما حكى عنهم في ذلك يقبله ولا تباعده[٤] مباعدة. ما تكلفه الإمام أبو المعالي لهم. والله أعلم.

ما ذكره، من إطلاق المهادنة في ذلك[٥]، صورته: أن يعقد المهادنة، ولا يتعرض لرد من[٦] يأتينا منهم بنفي ولا إثبات، وقد رجح صاحب الكتاب عدم الغرم في ذلك، وليس الأمر بالراجح، بل الأرجح إثبات الغرم[٧] لأن مقتضى

---

(١) ساقط من (د).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (د) (حكم).

(٤) في (أ) (يباعده).

(٥) انظر: الوسيط ٣/ق١٩٠/أ.

(٦) في (د): و(ب) (ما).

(٧) قلت: و الذي في الروضة و أصلها و غيرهما أن الراجح هو ما رجحه الغزالي وهو عدم الغرم قال في الروضة: «... وإن أطلق فهل يغرم الإمام مهر من جاءت مسلمة؟ قولان: أظهرهما لا» و عبارة فتح العزيز «أصحهما» والله أعلم.
انظر الشامل ٦/ق٣٥/أ، فتح العزيز ١١/٥٦٦، الروضة ٧/٥٢٤، تكملة المجموع ٢١/٣٩٧.

عقد الأمان عدم التعرض للمال، والأهل، وذكر شيخه[١] أن هذا قول جماهير الأصحاب، وقول صاحب التقريب، وأئمة العراق، وكل من ينتسب[٢] إلى التحقيق. والله أعلم.

قوله: «**فيما إذا أسلمت قبل/[٣] قبض[٤] الصداق، وبعد المسيس، ثم أسلم الزوج بعد العدة، لها مطالبته بالمهر؛ لأجل المسيس، إذ الظاهر صحة أنكحتهم**»[٥].

هذا التعليل زيادة زادها، لا وجه لها، فإن ثبوت أصل المهر غير متوقف على صحة أنكحتهم. والله أعلم.

قوله: في الأمة المزوجة «**إذا جاءت مسلمة، وجاءنا في طلبها السيّد وحده، (أو الزوج وحده)[٦] فثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا يجب شيء، إذ ليس لأحدهما حق الانفراد**»[٧]

معناه[٨]: ليس لأحدهما حق الرد وحده، بحكم شرط المهادنة، بل أثبتته المهادنة مشتركاً بينهما[٩]. والله أعلم.

---

(١) نهاية المطلب ١٧/ق٢٢٧/أ.

(٢) في (أ) و (ب) (ينسب).

(٣) نهاية٢/ق١٣٠/ب.

(٤) ساقط من (د).

(٥) الوسيط ٣/ق١٩٠/أ.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) الوسيط ٣/ ق١٩٠/أ.

(٨) ساقط من (ب)

(٩) ساقط من (أ) و في (د): (بينهم) و المثبت من (ب) و هو الصواب بدليل السياق.

قوله: «**فليشترط أن من رُدّ مسلماً لا يستهان به**»[١] رُدَّ بالضم على ما لم يسم فاعله. والله أعلم.

ذكر [٢] قول الله تعالى: ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾[٣] فمعنى قوله «**فعاقبتم**» فكانت لكم العقبى فغنمتم منهم[٤]، فأعطوا المسلم الذي ارتدت زوجته، (وذهبت إليهم)[٥] مما غنمتم ما أعطاها من المهر، وهذا هو الأرجح من أقوال المفسرين[٦]، وعلى هذا يكون ذلك[٧] عندنا من خمس الخمس، سهم المصالح.

و قيل: معنى «**فعاقبتم**» فقاصصتم[٨]، أي إذا وجب عليكم مهر مسلمة جاءت منهم لزوجها الكافر، و[٩]وجب عليهم مهر مرتدة ذهبت منا إليهم

---

(١) الوسيط ٣/ق١٩٠/ب.

(٢) انظر الوسيط ٣/ق١٩٠/ب.

(٣) سورة الممتحنة الآية ١١.

(٤) في (د): (مثلهم).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) و هو قول ابن عباس، ومجاهد في رواية، ومسروق، وإبراهيم وقتادة و الضحاك وغيرهم وهو اختيار ابن جرير وابن كثير. انظر: تفسير ابن جرير ١٢/٧١ ـ٧٢، تفسير ابن كثير ٤/٤٥١ ـ٤٥٢، فتح القدير ٥/٢١٦.

(٧) ساقط من (أ) و (ب).

(٨) في (أ) (فقاصصتهم).

(٩) ساقطة من (د).

لـزوجها المسلم فأعطـوا مـن سـهـم المصالح زوج المرتدة المسلم ما عليكم لزوج المسلمة الكافر على سبيل المقاصة[١].

قال الشارح ـ رحمه الله ـ[٢]: هذا ليس بالظاهر من أقوال المفسرين، و لا هو ظاهر من معنى /[٣] الآية، ولكن قد قاله الشافعي[٤]، ولن يقول ذلك إلا عن أصل، وقال: يكتب بذلك إلى أصحاب عهود المشركين حتى يعطى المشرك[٥] من[٦] قصصنا من مهر امرأته ليس له غير ذلك. ثم إن ما ذكره صاحب الكتاب[٧] في توجيه غرامتنا مهر المرتدة [٨]، وتوجيه المذكور من المقاصة، تكلف[٩]، فإن هذا ليس من قبيل المعهود، من غرامات المتلفات، وإنما هو صرف مالٍ من مال المصالح في بعض وجوه المصالح و المقاصة المذكورة كيفية في الصرف مناسبة للحال والله أعلم.

---

(١) وهو قول مجاهد في رواية أخرى و قتادة . انظر: تفسير ابن جرير ١٢/ ٧١، و تفسير ابن كثير ٤/ ٤٥١، و فتح القدير ٥/ ٢١٦.

(٢) كذا في (ب): وفي (أ) (قال) و (د) (قال شيخنا الشارح رحمه الله).

(٣) نهاية٢/ق١٣١/أ .

(٤) انظر :الأم ٤/ ٢٧٧.

(٥) في (أ) (للمشرك).

(٦) في (د) (ما).

(٧) انظر: الوسيط ٣/ق١٩٠/ب.

(٨) في (د): زيادة (و توجيه المذكور من مهر المرتدة) هي تكرار فيه.

(٩) في (أ) (تكليف)

ومن كتاب الصيد والذبائح

قوله: في ابتلاع السمكة حيةً **«ومنهم من حرم**[1] **وجعل الموت بدلاً عن الذبح»**[2] أي فتكون)[3] الحية من السمك بمنزلة الميتة من سائر الحيوانات. والله أعلم.

قوله: **«فأما ما له نظير في البر محرم ككلب الماء وخنزيره، فقولان: أحدهما: الحل»**[4].

أبهم[5] ولم يذكر أنهما في حل أصله، أو في حل ميتته، فنقول: هل يحل في نفسه فيه قولان: فإن قلنا[6]: لا يحل فلا كلام، و إن قلنا يحل[7] فهل يشترط ذبحه، أو تحل ميتته فيه قولان[8]: جاريان فيما عدا السمك المعروف من الحيوانات البحرية المحللة. والله أعلم.

---

(١) (أ) (جزم) وهو تصحيف.

(٢) الوسيط٣/ق١٩١/أ.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٤) الوسيط٣/ق١٩١/أ.

(٥) في (أ) زيادة (ذلك)

(٦) في (أ) (قلت).

(٧) هذا هو المنصوص و صححه الرافعي والنووي و غيرهما. انظر: الأم ٣٨٤/٢، المهذب ٣٣٣/١، حلية العلماء ٤١٠/٣، المجموع ٣٣/٩ ـ ٣٤، الروضة ٥٤٢/٢، مغني المحتاج ٢٩٨/٤.

(٨) و قيل: وجهان أصحهما: الثاني: انظر: حلية العلماء ٤١٠/٣، المجموع ٣٤/٩، الروضة ٥٤٢/٢.

الحيوان المسمى بالعنبر[(١)]، هو على اسم العَنْبَر المشموم، وحديثه أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح[(٢)] من حديث جابر، وقول المصنف «فأكلوه ولم ينكر رسول الله ﷺ (فيه تقصير، إذ في[(٣)] الحديث من رواية مسلم (أنهم لما قدموا المدينة، وذكروا ذلك للنبي ﷺ)[(٤)] قال لهم: **(هل[(٥)] معكم من لحمه شيء فتُطعِمونا)**؟ قال: فأرسلنا[(٦)] إلى رسول الله ﷺ منه فأكله) ومع هذا لا يصح استدلاله/[(٧)] به[(٨)] على إحلال غير السمك، من[(٩)] الحيوانات البحرية[(١٠)]؛ لأن هذا العنبر حوت، إذ في رواية البخاري فيه (فألقى البحر حوتاً ميتاً لم يُرَ مثله، يقال له العنبر) والله أعلم.

---

(١) انظر: الوسيط٣/ق١٩١/أ. والعنبر: هي سمكة بحرية كبيرة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٠٦/٣، والقاموس ص ٥٧٢.

(٢) البخاري ١٥٢/٥ في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، و١٥٢/٦ في كتاب الجهاد، باب حمل الزّاد على الرقاب، و٦٧٨/٧ في المغازي، باب غزوة سيف البحر، و٥٣٠/٩ في كتاب الذبائح و الصيد، باب قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾، مسلم ٨٥/١٣ ـ ٨٩، في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (د): (و أرسلنا).

(٧) نهاية٢/ق١٣١/ب.

(٨) ساقط من (ب).

(٩) في (أ) و(ب) (مثل).

(١٠) في (د): (النجسة).

قوله: «**فيتعين ذبحه في الحلق والمريء**»[(١)].

كان ينبغي أن يقول: في الحُلْقُوم، والمَرِيء[(٢)]؛ لأن المريء من الحلق[(٣)]. والله أعلم.

قوله: في البعير المتردي في بئر «**قال النبي**[(٤)] ﷺ **لو طعنت في خاصرتها لحلت لك**[(٥)] **فقالت المراوزة خصص الخاصرة ليكون الجرح مُذَفَّفاً، فلا يجوز جرح آخر**»[(٦)].

هذا الذي ذكره من الحديث اختصار من الحديث الذي استدل به في ذلك شيخه إمام الحرمين[(٧)]، قال: «روي أن رجلاً يعرف بأبي العُشْراء تردى له بعير في بئر فهلك[(٨)]، فرفعت القصة[(٩)] إلى رسول الله ﷺ فقال لأبي العشراء: وأبيك لو طَعَنْتَ في خاصرتها لحلت لك) و فيما ذكره **أغلاط ثلاثة**.

وذلك أن هذا حديث[(١٠)] تفرد بروايته حماد بن سلمة[(١١)] عن أبي العُشْراء

(١) الوسيط ٣/ق١٩١/أ و لفظه قبله «... أما ما لا يحل ميتته فيتعين ... الخ»

(٢) سيأتي التعريف بهما عند المصنف في كتاب الأضحية. انظر: ص٢٠٩.

(٣) انظر: المصباح المنير ص٥٦٩.

(٤) ساقط من (أ) و(ب).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) الوسيط ٣/ق١٩١/أ ـ ب.

(٧) انظر: نهاية المطلب١٧/ق٢٤٥/أ.

(٨) في (أ) (و هلك).

(٩) في (أ) (القضية)

(١٠) في (ب) (الحديث).

(١١) هو حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري ثقة عابد أثبت الناس في ثابت و تغير حفظه بآخرة من كبار الثامنة مات سنة ١٦٧هـ. انظر: الجرح التعديل ٣/١٤٠ـ١٤٢، ميزان الاعتدال ١/٥٩٠ ـ٥٩١، التقريب ١٧٨.

الدارمي عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أما تكون الزكاة إلا في الحَلْقِ، واللّبّة[١]، قال: وأبيك لوطعنت في فخذها لأجزَأ عنك) أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي[٢]، و ابن ماجة[٣] في كتبهم المعتمدة.

و أبو العُشراء: بالضم والمد على وزان الشُعراء، اسمه أسامة بن مالك، وقيل: غير ذلك[٤]، فوقع فيما ذكره إمام الحرمين الخطأ من وجوه.

أحدها: في جعله أبا العشراء هو الذي خاطبه النبي ﷺ وإنما هو أبوه، وأبو العشراء تابعي.

---

(١) سيأتي التعريف بها عند المصنف انظر: ص ٢١٢.

(٢) في (ب) (والنسائي والترمذي).

(٣) أبو داود ٣/ ٢٥٠ في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذبيحة المتردية والترمذي ٤/ ٦٣ في كتاب الأطعمة، باب في الزكاة في الحلق واللبة، و النسائي ٧/ ٢٢٨، في كتاب الضحايا، باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها، و ابن ماجة ٢/ ١٠٦٣ في كتاب الذبائح، باب ذكاة الناد من البهائم، كما رواه أحمد ٤/ ٣٣٤ و الدارمي ٢/ ١١٣، و ابن الجارود في المنتقى ص ٢٢٧، البيهقي في الكبرى ٩/ ٤١٣ من طريق حماد به دون القسم (وأبيك) فإنه تفرد بذكره البيهقي.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العُشراء عن أبيه غير هذا الحديث. و قال البخاري في التأريخ: ٢/ ٢٢، في حديث أبي العشراء و سماعه من أبيه فيه نظر، قال الذهبي في الميزان ٤/ ٥٥١: «قلت: و لا يدري من هو، و لا من أبوه انفرد عنه حماد بن سلمة» و قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤/ ١٣٤ «و لا يعرف حاله» و به ضعفه النووي في المجموع ٩/ ١٤٤ والألباني في الإرواء ٨/ ١٦٨. و ضعيف سنن ابن ماجة ص ٢٥٤ برقم (٦٨٤).

(٤) و قيل: عطاء بن برز، و قيل: يسار بن بَرْزٍ أو بَلْز، و قيل: بلاذ بن يسار و هو أعرابي مجهول من الرابعة. انظر: سنن الترمذي ٤/ ٦٣، ميزان الاعتدال ٤/ ٥٥١، التقريب ص ٦٥٨.

والثاني: في ذكره تردي /[1] البعير في متن الحديث، و ليس ذلك من الحديث، إنما هو من تفسير[2] أهل العلم للحديث[3].

قالوا: هذا عند الضرورة، في المتردي في البئر، وأشباهه[4]، و إن كان الشيخ أبو حامد الأسفرايني[5] قد قال بعد ذكره الحديث دون[6] ذكر التردي[7] وفي بعض الأخبار(أنه سأل عن بعير تردى في بئر فقال: أما تصلح الذكاة إلا في الحلق و اللبة) وذكر الحديث. فإن ذلك لا يعرف[8].

والثالث: في قوله: «لو طعنت في خاصرتها، و إنما قال: «في فخذها» و ذكر الخاصرة ورد في أثر رويناه، و ذكر الشافعي[9] ـ رحمه الله ـ «قال: تردى بعير في بئر فطعن في شاكلته فسئل عبد الله بن عمر، فأمر بأكله».

قال الشارح ـ رحمه الله ـ[10]: والشاكِلَة الخاصرة[11] ولا يثبت والحالة هذه

---

(١) نهاية٢/ق١٣٢/أ.

(٢) في (د): (نفس).

(٣) في (أ) (تفسير أهل الحديث).

(٤) انظر: سنن أبي داود ٣/٢٥٠، السنن الكبرى ٩/٤١٣ و ما بعدها.

(٥) انظر: قوله في المجموع ٩/١٤٣.

(٦) ساقط من (د).

(٧) في (د): و (أ) (الترمذي).

(٨) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤/١٣٤ عقب قول المصنف هذا «و هو كما قال».

(٩) في الأم ٢/٣٧٤ بدون إسناد و أسنده البيهقي في الكبرى ٩/٤١٣.

وقال ابن حجر في التلخيص ٤/١٣٤ «أنكر ابن الصلاح لفظ الخاصرة على الغزالي، والغزالي تبع فيه إمامه، و لا إنكار فقد رواه الحافظ أبو موسى في مسند أبي العشراء له بلفظه (لو طعنت في فخذها أو شاكلتهاو ذكرت اسم الله لأجزأ عنك) (و الشاكلة الخاصرة) أ هـ.

(١٠) كذا في (ب): و في(أ)، و (د) (قال شيخنا الشارح ـ رحمه الله ـ).

(١١) انظر: الصحاح ٥/١٧٣٦، النهاية في غريب الحديث ٢/٤٩٦.

ما رامه المراوزة من تخصيص الخاصرة، و أشباهها فالصحيح إذاً قول غيرهم[١] لقوله ﷺ (لو طعنت في فخذها) و الله أعلم.

قوله: «**فيما إذا جرح صيداً بسهم، وأدركه، وفيه حياة مستقرة، ومعه سكين فغصب منه، فتعذر عليه ذبحه، الظاهر أنه حرام، وكان الشرط أن يموت بجراحته قبل أن يدركه، وهو غير مقصر**»[٢].

معناه: الشرط في حله أن يموت بجرحه قبل أن يدركه، وهو غير مقصر في عدم إدراكه، مثل إن أمكنه المشي إليه، فوقف حتى مات و لم يدركه، و في صورة غصب السكين عدم تقصيره واقع في عدم ذبحه، لا[٣] في عدم إدراكه، فإنه قد أدركه و وقف عليه، وفيه حياة مستقرة فليلتحق[٤] بغير الصيد إذا وقف عليه/[٥] و قد أشرف على الموت، و فيه حياة مستقرة فغصب منه السكين. والله أعلم.

القول الأصح تحريم الصيد الذي أكل الكلب المعلم منه[٦]؛ لأن حديث عدي

---

(١) هو أن جميع أجزائه مذبح كالصيد. انظر المهذب ١/٣٣٩، الشامل ٦/ق٤٦/أ، حلية العلماء ٣/١٣٥، المجموع ٩/١٤٢ ـ ١٤٤، الروضة ٢م٥٠٨.

(٢) الوسيط ٣/ق١٩١/ب.

(٣) ساقط من (د).

(٤) (أ) (فيلتحق) و في (ب) (فلتحق).

(٥) نهاية٢/ق١٣٢/ب.

(٦) و هو الجديد. انظر الحاوي ١٥/٨، المهذب ١/٣٣٧، الشامل ٦/ق٤٢، حلية العلماء ٣/٤٣٧، مختصر الخلافيات البيهقي ٥/٦٤.

ابن حاتم[١] في المنع من أكله أصح فإنه ثابت في الصحيحين متفق على صحته[٢]، و فيه (فلا تأكل فإنما حبس على نفسه، ولم يحبس عليك) وقد أساء المصنف في أن ذكر هذا التعليل من قول نفسه متصلاً بالنص، مع أنه في نفس النص كما ذكرناه.

وأما حديث أبي ثعلبة فليس في الصحيحين، فيه ذكر أكل الكلب، مع ذكر أصله فيهما[٣] وإنما ورد ذكر أكل الكلب فيه في سنن أبي داود،

---

(١) هو عدي بن حاتم بن عبد الله أبو طَريف، و قيل: أبو وهب الطائي صحابي مشهور و أبوه حاتم هو المشهور بالكرم أسلم سنة تسع من الهجرة و كان نصرانياً، وكان جواداً شريفاً في قومه معظماً عندهم و عند غيرهم، و كان ممن ثبت في الردة و شهد فتوح العراق في زمن عمر ـ رضي الله عنه ـ و نزل الكوفة و مات بها سنة٦٩ و قيل: ٦٨. انظر: الاستيعاب ٣/١٤١ ـ١٤٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٢٧ ـ ٣٢٨، الإصابة ٢/٤٦٨، التقريب ص ٣٨٨.

(٢) البخاري في مواضع كثيرة منها ١/٣٣٥ مع الفتح كتاب الوضوء، باب الماء الذي يُغسَل به شعر الإنسان، و٩/٥١٣، ٥١٨ في كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، وباب صيد المعرَاض. ومسلم ١٣/٧٣ ـ ٧٩ مع النووي في كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٣) رواه البخاري ٩/٥١٩، ٥٢٧، ٥٣٧ مع الفتح في كتاب الصيد والذبائح، باب ما أصاب المعراض بعرضه، باب ما جاء في التصيد، و باب آنية المجوس و الميتة. و مسلم ١٣/٧٩ ـ٨١ في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة بإسنادهما إلى أبي إدريس عائذ الله قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله؟ إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم و أرض صيد أصيد بقوسي و أصيد بكلبي المعلم أو بكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرني ما الذي يحلُّ لنا من ذلك؟ قال: ... و أما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل و ما أصبت بكلبك المعلّم فاذكر اسم الله ثم كل، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلّم فأدركت ذكاته فكل).

وأشباهه[١].

وأبو ثعلبة الخُشني: بخاء معجمة مضمومة، و شين مثلثة مفتوحة، ثم نون منسوب إلى خُشَيْنَة على وزن جُهَيْنة بطن من قضاعة، و اسمه «جُرهُم» بضم الجيم و الهاء ـ و قيل غير ذلك[٢]. والله أعلم.

قوله: **«فريسة الفهد، و النمر حرام»**[٣]

---

(١) أبو داود ٢٧٢/٣ في كتاب الصيد، باب في الصيد، وأحمد ١٩٣/٤ ـ ١٩٤، والبيهقي في الكبرى ٣٩٨/٩، والمعرفة ٤٤٥/١٣ من طريق هشيم حدثنا داود بن عمر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: إذا أرسلت كلبك و ذكرت اسم الله فكل و إن أكل منه، وكل ما ردت عليك يداك).
قال المنذري في "مختصر السنن" ١٣٦/٤ داود بن عمر الأودي الدمشقي مختلف فيه و ثقه ابن معين. وقال الإمام أحمد: حديثه مقارب، و قال أبو زرعة: لا بأس به، و قال ابن عدي: لا أدري برواياته بأساً و قال العجلي: ليس بالقوي، و قال: أبو حاتم الرازي هو شيخ.
وحسنه النووي في المجموع ١١٨/٩ و ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢٦/٢ وقال: «إسناده جيد».
ورواه أبو داود ٢٧٥/٣ـ ٢٧٦ في الموضع السابق و النسائي ١٩١/٧، في كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، والبيهقي في الكبرى ٣٩٨/٩ من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة بأطوال من السابق وفيه «قال: فإن أكل منه، قال: و إن أكل منه» أعله البيهقي و ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢٦/٢ و قال: إسناده جيد، والحافظ ابن حجر في الفتح ٥١٦/٩ و قال: «ولا بأس بإسناده» و صححه أيضاً الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٩٩/٣ برقم (٤٠٠٧).

(٢) اختلف في اسمه و اسم أبيه اختلافاً كثيراً يطول ذكره وكان ممن بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة و ضرب له بسهم يوم خيبر و أرسله رسول الله ﷺ إلى قومه فأسلموا وسكن الشام حتى مات بها في ولاية عبد الملك سنة ٧٥ هـ على الصحيح. انظر: الاستيعاب ٢٧/٤ـ ٢٨، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٩/٢، الإصابة ٢٩/٤ ـ ٣٠.

(٣) الوسيط ١٩٢/٣/أ. و تمامه «... لأنه لا يتعلم و لا يطاع في ترك الأكل و الا نزجار بالزجز».

هذا خلاف نص الشافعي، فإنه قال: فيما حكاه المزني[١] «كل معلم من كلب وفهد، و نمر»، وكذا أطلق ذلك غير واحد من أئمة أصحابنا في السباع المعلمة[٢]، واستبعاده تعليمها مندفع فإن الاصطياد بالفهود المعلمة كثير مشهور، والنمر إذا أخذ صغيراً تيسر تعليمه. والله أعلم.

قوله: «**قال القفال: لو أصاب سنّ الكلب عِرْقاً نَضّاخاً بالدم سرت النجاسة إلى جميع البدن**»[٣].

و هذا غلط، فقوله «نَضّاخاً» هو بالخاء المعجمة أي فواراً بالدم، قال الله تبارك تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾[٤] أي فوّاراتان[٥].

و[٦]قوله: /[٧]«**قال[٨] القفال**» كان ينبغي فيه أن يقول: و حكي عن القفال، فإن شيخه[٩] ذكر أن ذلك حكاه عنه[١٠] بعض أصحابه[١١]، وهو غلط من الحاكي. والله أعلم.

---

(١) في مختصره ص٢٩٧. و انظر: أيضاً الأم ٢/٢٥٥.

(٢) انظر: الحاوي ١٥/٦، المهذب ١/٣٣٦، الشامل ٦/ف٤١/ب، وحلية العلماء ٣/٤٢٥، المجموع ٩/١٠٦، الروضة ٢/٥١٤، كفاية الأخيار ص ٦٨٠.

(٣) الوسيط ٣/ق١٩٢/أ.

(٤) سورة الرحمن الآية ٦٦.

(٥) انظر: الصحاح ١/٤٢٢، والمصباح المنير ص ٦١٠.

(٦) ساقطة من (د).

(٧) نهاية٢/ق١٣٣/أ.

(٨) مطموس في (د).

(٩) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق٢٣٦/ب.

(١٠) في (ب) (عن).

(١١) في (د) الصحابة.

ذكر أنه يجوز الذبح بكل ما يجرح سوى السِّن والظُّفْر لنهي ورد فيه[١].

كان ينبغي أن يقول: سوى السن و الظفر، و كل عظم[٢]، و النهي الوارد فيه ثابت في الصحيحين[٣] من جملة حديث لرافع بن خَدِيجٍ[٤] فيه (أنه قال: يا رسول الله إنا لاقُوا العَدُوَّ غداً، وليس معنا مُدىً أَ فَنَذْبَحُ بالقصب؟ قال: (ما أَنْهَرَ الدمَ و ذُكِرَ اسم الله عليه فكلوا، ليس السِّنَّ و الظُّفْرَ، وسأحدثكم عن ذلك، أما السِّنُّ فَعَظم، وأما الظفر فَمُدَى الحبشة).

وقوله: «**ليس السِّنَّ**» هو بالنصب على الاستثناء، و في رواية (ما خلا السن).

وقوله: «**أنهر الدم**» أي أساله، وأجراه[٥].

والمُدَى جمع مُدْيَة بضم الميم على وزان كُلْيَةٍ و كُلَى، و هي السكين[٦].

---

(١) انظر: الوسيط ٣/ق١٩٢/أ.

(٢) انظر: فتح العزيز ١٢/ ١٤، المجموع ٩/ ٩٢، الروضة ٢/ ٥١١، كفاية الأخيار ص٦٨٣.

(٣) البخاري في مواضع كثيرة منها ٥/ ١٥٦، ١٦٤ مع الفتح في كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، و باب من عَدَلَ عشرة من الغنم بجزور في القسم، و٩/ ٥٣٨ ـ ٥٤٦، ٥٤٩ في كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذَّبيحة، و من ترك متعمداً، و باب ما أنهر الدم من القصب و المَرْوَة و الحديد، وباب لا يذكي بالسن والعظم و الظفر. و مسلم ١٣/ ١٢٢ ـ ١٢٨ مع النووي في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن و الظفر و سائر العظام من حديث رافع به.

(٤) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي أبو عبدالله، وقيل: أبو رافع الأنصاري الأوسي الحارثي المدني، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر و أجازه يوم أحد فشهد أحداً و ما بعدها من المشاهد و أصابه سهم يوم أحد فنزعه و بقي نصله إلى أن مات منها بالمدينة ٧٣ هـ أو ٧٤هـ. انظر: الاستيعاب ١/ ٤٩٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٨٧، الإصابة ١/ ٤٩٥ ـ ٥٩٦.

(٥) انظر: الصحاح ٢/ ٨٤٠، النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٣٥.

(٦) انظر: الصحاح ٦/ ٢٤٩٠، المصباح المنير ص ٥٦٧، القاموس ص١٧١.

و(في قوله :)[1] «**أما السن فعظم**» دلالة على أنه كان متقرراً عندهم كون الذكاة لا تحصل بالعظام[2]، ولم أجد بعد البحث أحداً ذكر لذلك[3]، معنى يعقل وكأنه[4] عندهم تعبدي[5]. والله أعلم.

قوله «**لو وقع في الماء، أو تدهور من جبل فمات بالجميع فهو حرام**»[6]

فقوله: «بالجميع» فيه احتراز مما إذا كان الجرح الحاصل بالسهم مُذَفِّفاً فهو حلال[7].

و قوله: «تدهور» قد سبق أن معناه: سقط من علو.

وقوله: «**وإن وقع الصيد في الجبال، والبحار فذلك لا يندر**»[8]

لفظة الصيد هاهنا محمولة على فعل الاصطياد، لا على الطير المصيد، أي[9]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) في (د) (بالطعام) وهو تحريف.

(٣) في (أ) (كذلك).

(٤) في (ب) (و كأنهم).

(٥) في (ب) (تعبد). وكذا قال في فتاواه ٤٧٣/٢ و قال النووي في شرح مسلم ١٢٤/١٣، معنى الحديث: لا تذبحوا بالعظام فإنه يتنجس بالدم، و قد نهيتكم عن تنجيسها ؛ لأنها زاد إخوانكم من الجن. و قيل: غير ذلك انظر: فتح الباري ٥٤٤/٩.

(٦) الوسيط ٣/ق١٩٢/ب.

(٧) انظر: المجموع ١٢٩/٩، الروضة ٥١٣/٢.

(٨) الوسيط ٣/ق١٩٢/ب. و تمامه «فلا يبعد تحليل ذلك لكن قد قالوا: لو... الخ» كما ذكره بعد قليل.

(٩) ساقط من (د).

إذا وقع الاصطياد بين الجبال، أو ركب[١] البحر، وجعل/[٢] يرمي طير الماء، فالسقوط على جبل، والتدهور منه ليس بنادر، فيتجه[٣] تحليله، والحالة هذه، وكذا في الوقوع في الماء[٤].

و[٥]قوله: «**و لكن قالوا: لو وقع من غصن إلى غصن، وكذلك حتى مات**».

كان ينبغي أن يقول: و كذلك كذلك، فيكرر كذلك إشعاراً[٦] بالتكرار.

و قوله: «**فهو حرام لندوره، فيظهر أيضاً تحريمه في الجبال**»[٧]

كان ينبغي أن يقول: فهو حرام مع عدم نُدُوره[٨]؛ لكثرة وجدان الطيور على الأشجار ورميها و هي عليها[٩]، فيظهر تخريج مثله في الجبال، و وجهه أن عدم الندور في[١٠] كل ذلك يحصل بالكثرة[١١]، لا بالغلبة، والرخصة لا تثبت إلا بالغلبة كما في الصورة السابقة في الإنصدام بالأرض، هذا على هذا الوجه متجه، و أما على الوجه الذي ذكره، والسياقة التي ساقها فهو متهافت

---

(١) في (د) (راكب).

(٢) نهاية ٢/ق١٣٣/ب.

(٣) في (د): (متجه).

(٤) انظر: فتح العزيز ١٢/١٨، والروضة ٢/٥١٣.

(٥) ساقط من (د).

(٦) في (د): (فيكون وكذلك إشعار بالتكرار) كذا.

(٧) الوسيط ٣/ق١٩٢/ب.

(٨) في (د) زيادة (الواو).

(٩) في (ب) زيادة (و هي).

(١٠) تكرر في (ب).

(١١) في (أ) (بالكرة).

لاشتماله على إثبات الفرق بين الصورتين في الندور، ثم الحاق إحداهما بالأخرى، والجمع[1] لا يترتب على الفرق. والله أعلم.

و[2] قال: «**ولو استَرْسَلَ بنفسه، فأغراه فازداد عدواً ففي الحل وجهان:**» ثم قال: «**ويبنى عليه ما لو كان الارسال من مسلم و الإغراء من مجوسي، أو بالعكس لكن يظهر أثره في الملك**»[3].

فقوله: («**لكن**[4] **يظهر أثره في الملك**»)[5] سهو، أو سبق قلم، وإنما موضع ذكر هذا في المسألة التي بعدها وهي: «ما إذا أرسله المالك، و أغراه[6] أجنبي»[7] فأثر الخلاف في هذا لا يظهر في الحل، كما في المسألة الأولى، فإنه لا خلاف فيه في الحل[8] على ما لا يخفى، و إنما يظهر أثره في الملك في الصيد، وأنه للمالك، أو للأجنبي المغري[9] فعدل صاحب الكتاب في ذكره ذلك عن هذه المسألة إلى مسألة المجوسي، والخلاف في مسألة/[10] المجوسي جارٍ في الحل كما في الأولى. والله أعلم.

---

(١) في (ب) زيادة (أن).

(٢) ساقط من (أ) و (ب).

(٣) الوسيط ٣/ ق١٩٢/ب.

(٤) في (أ) (ليس).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د):.

(٦) في (د): زيادة (الواو) والصواب حذفها.

(٧) الوسيط ٣/ق١٩٢/ب.

(٨) انظر: فتح العزيز ١٢/٢٧، المجموع ٩/١١٥ ـ١١٦، الروضة ٢/٥١٩، مغني المحتاج ٤/٢٧٦ـ٢٧٧ .

(٩) فيه وجهان: أصحهما أنه للأجنبي. انظر: المصادر السابقة.

(١٠) نهاية ٢/ق١٣٤/أ.

قوله: «**وإذا رمى سهماً يقصر عن الصيد فساعدته ريح من ورائه فأصاب حل**»[١].

هذا فيه نظر، كما قال شيخه[٢]، ولكن[٣] الحل مقطوع به من غير ذكر خلاف في كتاب الفوراني[٤] و"بحر المذهب"[٥] و "التهذيب"[٦] و الله أعلم.

قوله: «[٧] **المتعلق الثاني: جنس الحيوان**»[٨].

هذا يَحْوِجِ إلى تكلف[٩] في توجيهه مع كونه قد قال: «لو رمى إلى شيء ظنه حجراً، فإذا هو صيد فهو حلال؛ لأنه لم يقصد حيواناً، و إن كان ذلك في نفس الأمر حيواناً؛ لأن القصد يتبع العلم، أو الظن»[١٠].

فكان ينبغي أن يقول: قصد مرمي[١١]، أو قصد شخص.

---

(١) الوسيط ٣/ق١٩٢/ب.

(٢) يعنى أبدي فيه تردداً، انظر: نهاية المطلب ١٧/٢٢١/ب، وكلمة (شيخه) ساقطة من (ب).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: النقل عنه في المصدر السابق، وفتح العزيز ١٢/٢٨.

(٥) لم أقف على هذا النقل عنه عند غير المصنف.

(٦) ٨/٢٤. وهكذا قطع به الأصحاب في جميع الطرق، وهو المذهب. انظر: المهذب ١/٣٣٨، الشامل ٦/ق٤٥/أ، فتح العزيز ١٢/٢٨، المجموع ٩/١٢٧ـ ١٢٨ الروضة ٢/٥١٩، مغني المحتاج ٤/٢٧٧.

(٧) في (أ) زيادة (و).

(٨) الوسيط ٣/ق١٩٣/أ. و لفظه قبله «أما القصد فله ثلاث متعلقات: الأول أصل الفعل... ثم قال: المتعلق الثاني ... الخ».

(٩) في (أ) (تكليف).

(١٠) الوسيط ٣/ ق١٩٣/أ.

(١١) في (د): (مرضى).

وقوله : «**يجيل سيفَهُ**»[١] بالجيم، ومعناه يدير سيفه، والأَجَالة الأدارة[٢]. والله أعلم.

السِّرْب من الظِّباَء، ونحوها من الوحوش[٣]، هو بكسر السين المهملة[٤]، والسَّرْبُ من الإبل ونحوها من الماشية بفتح السين، وإسكان الراء[٥].

وذكر فيما إذا رمى من السِّرْب واحداً لا بعنيه فأصابه[٦] أنه يحل، و قال: «**أما القصاص في مثل هذه الصورة، فيسقط على رأي للشبهة**»[٧] و قد قطع في القسم الثاني من كتاب الجراح[٨]، في مسألة المنجنيق بسقوط[٩] القصاص، فيما إذا قصد الرماة[١٠] بالمنجنيق واحداً لا بعينه، و كذا في المكره على قتل أحد الرجلين، و كان في النفس شيء من نقله الخلاف هاهنا حتى وقفت على نقل صاحب "التتمة"[١١] وجهين في وجوب القصاص، فيما إذا رمى قاصداً أحد

(١) الوسيط ٣/ق١٩٣/أ. و لفظه قبله « ... فلو رمى سهماً في خلوة و هو لا يقصد صيداً فاعترض صيد و أصاب حرم، و كذا لو كان يجيل سيفه فأصاب حلق شاةٍ».

(٢) في (د): (الإرادة). و انظر: المصباح المنير ص ١١٥.

(٣) في(أ) و (ب) (الوحش).

(٤) ومعناه القطيع والجماعة، انظر: الصحاح ١٤٦/١، القاموس ١٢٣.

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) في (د): (و أصابه) بالواو.

(٧) الوسيط ٣/ق١٩٣/أ.

(٨) الوسيط ٣/ق١٤٥/ب.

(٩) في (د): (لسقوط) باللام.

(١٠) في (ب) (الرما) بإسقاط التاء.

(١١) انظر: النقل عنه في فتح العزيز ٣١٢/١٠٠، الروضة ١١٧/٧.

لا بعينه، أو واحداً لا بعينه من جماعة يراهم[١]. والله أعلم.

(قوله: «**يفرق في الثالث بين أن يصيب ظبيةً من هذا السِّرْب، أومن غيره**»[٢].
شرط شيخه[٣] فيه، أن يكون[٤] قد/[٥] رأها لما رمى، والله أعلم)[٦].

قوله: «**لو أصاب الصيد فمات بصدمة**[٧] **لم يحل**»[٨] يعنى به ما إذا كانت الصدمة مذفقة. والله أعلم.

قوله: «**إبطال مَنَعَة الصيد**»[٩] المَنَعَة بفتح النون على مثال شجرة، وهي القوة المانعة[١٠] والله أعلم.

قوله: «**الأسباب التي تقيد الصيد**»[١١].

---

(١) أرجحهما: وجوب القصاص. انظر: فتح العزيز ٣١٢/١٠، الروضة ١١٧/٧ و١٩٥، مغني المحتاج ٤/٤.

(٢) الوسيط ١٩٣/٣/أ و لفظه قبله« ... ولو عين ظبيةً من السِّرْب فمال السهم إلى غيرها ففيه ثلاثة أوجه: يفرق في الثالث ... الخ».

(٣) انظر نهاية المطلب ١٧/ق٢٤٠/ب.

(٤) في (د): (فيكون) بدل (أن يكون).

(٥) نهاية ٢/ق١٣٤/ب.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) مطموس في (د).

(٨) الوسيط ٣/ق١٩٣/أ.

(٩) الوسيط ٣/ق١٩٣ /ب و لفظه قبله «... النظر الثاني من الكتاب: في أسباب الملك وفيه فصلان: الأول في السبب وهو إبطال منعة ... الخ».

(١٠) انظر: المصباح المنير ص ٥٨١.

(١١) الوسيط ٣/ق١٩٣/ب. و تمامه «تنقسم فما يعتاد ذلك به كالشبكة فيكفى وقوع الصيد فيه لحصول الملك، أما ما لا يعتاد كما لو توحل في زرع سقاه لا للصيد أو دخل داره... الخ».

فقوله: «**تقيد**» هو بالقاف أي تضبطه، وتمسكه، وفيه إشعار بأن ما أطلقه من دخول الصيد داره، و[١] تعشيش الطائر في داره ليس على إطلاقه، بل صورته ما ذكره شيخه[٢]، أو نحوه، وهي ما إذا دخلت ظبية داره فأغلق الباب عليها وفاقاً أي من غير شعور منه[٣] بالظبية، و قصد لها، وأما[٤] إذا عشش الطائر في داره، وباض و فرّخ فهل يملك بذلك بيضه و فرخه؟[٥] والله أعلم.

ذكر فيما إذا أحرز الصيد وجهين في زوال ملكه بذلك ثم قال: «**ولو أعرض عن كسرة خبز فأخذها غيره، فهل يملكها؟ فيه وجهان مرتبان وأولى بأن لا يملك**»[٦].

لك أن تقول: هذا الخلاف هو في حصول الملك للآخذ، فكيف يترتب على الخلاف في زوال الملك[٧] هناك؟.

و[٨]جوابه: أن الخلاف في حصول الملك يتضمن الخلاف في زوال الملك؛ لأن[٩] من قال: يحصل الملك لآخذ الكسرة، فقد قال: بزوال ملك المعرض[١٠].

---

(١) ساقط من (د).

(٢) انظر: نهاية المطلب ١٧/٢٥٥/أ ـ ب.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): (وما) بإسقاط همزة.

(٥) ففيه وجهان: أصحهما لم يملكه بذلك. انظر: فتح العزيز ١٢/٣٨، المجموع ٩/١٥٠، الروضة ٢/٥٢٣، مغني المحتاج ٤/٢٧٩.

(٦) الوسيط ٣/ق١٩٣/ب.

(٧) ساقط من (د).

(٨) ساقط من (ب).

(٩) في (د): (لا) بإسقاط النون.

(١٠) في (أ) (المعوض) و هو تصحيف.

ثم اعلم، أنه وإن لم يحصل الملك فظاهر المذهب حصول الإباحة بذلك[١]، وكذلك لُقَاطُ السنابل المحكي عن جماعة من الصالحين من هذا القبيل [٢]. والله أعلم.

قوله: «**إذا اختلط حمام**[٣] **برج مملوك بحمام برج آخرٍ، وعسر التمييز**»[٤]

ينبغي أن يقرأ «**برجِ آخرٍ**» بغير تنوين على إضافة برج إلى آخر.

و قوله: «**وعَسُرَ التَّمييزُ**»/[٥] عبارة شيخه[٦] أيضاً. والصواب عبارة غيرهما[٧] وهي: «**لا يمكنه التمييز**».

و قوله: «**و كانا يعلمان العدد و**[٨] **القيمة**»[٩].

وقع في النسخ «أو القيمة» بحرف «أو» و صوابه، والقيمة (بحرف الواو ؛ لأن العدد وحده لا يمكن التوزيع عليه على ما لا يخفى، ثم إنما ذكر العدد مع

---

(١) انظر: فتح العزيز ١٢/ ٤٢، المجموع ٩/ ١٦٤، الروضة ٢/ ٥٢٥ ما بعدها، مغني المحتاج ٤/ ٣٨٠.

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) الوسيط ٣/ق١٩٣/ب.

(٥) نهاية ٢/ق١٣٥/أ.

(٦) في نهاية المطلب ١٧/ق٢٥٦/ب. قلت: و كذا عبارة الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز ١٢/ ٤٣، المجموع ٩/ ١٦٦، المنهاج مع شرح مغني المحتاج ٤/ ٣٨٠.

(٧) لم أقف على هذه العبارة فيما اطلعت عليها من المصادر.

(٨) في (أ) و (ب) (أو) و كذا في الوسيط.

(٩) الوسيط ٣/ق١٩٣/ب. و لفظه قبله «و لو توافقا على بيع الكل أو البعض من ثالث و كانا يعلمان ...» و تمامه «حتى يوزع عليه جاز و إن جهل ذلك لم يجز».

القيمة)[١] مع أن القيمة عليها الاعتماد في التوزيع، لأن معرفة القيمة تقع كثيرا في مثل هذه[٢] الواقعة مرتبطةً بمعرفة العدد مثل أن يعلما[٣] أن لأحدهما خمسين حمامة، و للآخر مائة، و قيمة كل حمامة درهم مثلاً. والله أعلم.

وقوله: «**وإن تصالحا على شيء صح البيع، واحتمل الجهل بقدر المبيع**»[٤] يعني به البيع[٥] الذي تضمنه الصلح، لأن هذا الصلح بيع في الحقيقة. والله أعلم.

قوله: «**قال: أبو الطيب بن سلمة، ما ذكره القفال صالح؛ لأن يجعله[٦] أصلاً للقسمة**»[٧].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) في (ب) (هذا).

(٣) في (أ) (يعلم).

(٤) الوسيط ٣/ق١٩٣/ب.

(٥) (يعني به البيع) ساقط من (ب).

(٦) في (أ) (لجعله).

(٧) الوسيط ٣/ق١٩٣/ب. و لفظه قبله «أما إذا لم يكن الجرح الثاني مُذَفِّفاً، و وقع على غير المنحر، و ترك الصيد حتى مات بالجرحين، ففي قدر الواجب من الضمان على الثاني نظر مبني على مسألة، وهو أنه لو جرح عبداً أو بهيمة قيمته عشرة، جراحة أرشها دينار، فجرح آخر بعده ما أرشه أيضاً دينار، و مات من الجرحين، ففيما يجب عليه خمسة أوجه لا ينفك وجه عن إشكال... والثالث: اختيار القفال: أن على الأول خمسة من حيث هو شريك و عليه أيضاً نصف دينار، وهو نصف أرش جنايته، لأنه حصل منه نصف القتل فلا يندرج تحته إلا نصف الأرش، و يبقى النصف الآخر، وعلى الثاني: خمسة و نصف دينار هو نصف أرش جراحته، أربعة و نصف هو نصف قيمة العبد عند جنايته، و قال: ليس في هذا إلا زيادة على العشرة، وذلك لا يبعد إذ لو قطع يدي عبد فقتله غيره كان ما يجب عليهما أكثر من القيمة» ثم قال: الرابع: قال أبو الطيب: و تمامه «حتى لا يؤدي إلى الزيادة فتبسط الأجزاء أحاداً».

هـذا عجـب فـإن أبـا الطيب بن سلمة[١]، قبل القفال[٢] بمدة، ثم ماحكاه عن القفال[٣] قد حكى غيره عنه غيره[٤][٥] و الله أعلم.

و قـوله: «**فتبسط الأجزاء أحاداً**[٦]» (عبارة غير مرضية، و إنما يقال: تبسط الأحاد أجزاءً أو يجعل الأجزاء أحاداً . والله أعلم)[٧] .

قـوله: في الـوجه الخـامس الـذي اختاره شيخه[٨] «**و هـذا أيضاً لا يخلو عن محال، ولكنه أقرب**»[٩] فالمحال الـذي فيه كونه أسقط أرش جناية الثاني ؛ لأنها صارت نفساً، ولم يسقط أرش جناية الأول مع أنها صارت نفساً والله أعلم.

---

(١) هـو محمـد بـن الفـضل، وقـيل: المفـضل بـن سـلمة بـن عاصـم، أبـو طيب الضبي البغدادي الـشافعي مـن أصـحاب الوجـوه في المـذهب، وكـان موصـوفاً بفـرط الـذكاء، قـال الخطـيب البغـدادي: كـان مـن كبار الفقهـاء ومتقدميهم و صنف كتباً عـدة ، مـات و هـو شـاب سنة ٣٠٨ هــ. انظـر: تـاريخ بغـداد ٣/٣٠٨، طـبقات الـشيرازي ص ١١٩، تهـذيب الأسمـاء واللغات ٢/٢٤٦، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٠٢، هدية العارفين ٦/٢٦.

(٢) تقدم ترجمته.

(٣) انظر: فتح العزيز ١٢/٤٨، المجموع ٩/١٥٥ ـ ١٥٦، الروضة ٢/٥٢٩.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) وهو قول آخر له و هو الوجه الثاني في المسألة، انظر: المصادر السابقة قبل هامش.

(٦) في (ب) (أحداً).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٨) انظر: نهاية المطلب ١٧/ق٢٥٢/ب.

(٩) الوسيط ٣/ق١٩٤/ب و لفظه قبله «الخامس: و هو اختيار الإمام و صاحب التقريب أن الثاني لا يلزمه أكثر من أربعة و نصف، أما الأول فعليه خمسة و نصف لا تمام القيمة ؛ لأنه كان تسبب إلى الفوات لو لا الثاني فما لا يمكن تقريره على الثاني يبقى عليه و هذا... الخ».

ثم من العجب، أنه وشيخه تركا وجهاً سادساً مشهوراً، مذكوراً[١] في طريقتي العراق و خراسان[٢]، و هو الأقرب و[٣] الأصح عند الشيخ أبي حامد/[٤] الإسفرايني[٥]، وصاحب المهذب[٦] و صاحب البحر[٧]، و غيرهم[٨].

وقال صاحب الشامل[٩] فيه: قال أصحابنا: هو أصح الطرق، وهو ما صار إليه أبو علي ابن خيران، من أنه تضم قيمته عند جناية الأول، وهي عشرة إلى قيمته عند جناية الثاني، وهي تسعة، فيكون ذلك تسعة عشر، ثم نقسم العشرة التي هي كمال القيمة على التسعة عشر، فما يخص عشرة منها يجب على الأول، و ما يخص تسعة على الثاني، فهذا فيه الوفاء بإدراج أرش الجناية في بدل النفس، و إيجاب كمال القيمة من غير زيادة عليها[١٠]، ولا نقصان، ومن غير تسوية بين الجنايتين[١١].

---

(١) في (أ) (مذكور).

(٢) انظر الحاوي ١٥/٣٧، المهذب ١/٣٤١ـ٣٤٢، الشامل ٦ق٤٨/أ٩، حلية العلماء ٣/٤٣٤، المجموع ٩/١٥٦، الروضة ٢/٥٣٠.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) نهاية ٢/ق١٣٥/ب.

(٥) لم أقف على هذا النقل عنه عند غير المصنف.

(٦) ١/٣٤٢.

(٧) لم أقف على هذا النقل عنه عند غير المصنف.

(٨) كصاحب الإفصاح و القفال الشاشي، أنظر حلية العلماء ٣/٤٣٤، المجموع ٩/١٥٦.

(٩) ٦/ق٤٨/أ.

(١٠) في (أ) (عليه).

(١١) في (أ) (عن الجانبين).

قال الشارح رحمه الله : غير أن فيه تغريم الأول أكثر من نصف القيمة مع أنه لم يُتْلف إلا[1] النصف وتغريم الثاني أكثر من نصف قيمته حالة[2] جنايته، وهو محذور أيضاً، ولكنه أقرب، وأقل من المحاذر[3] الواقعة في الوجوه الأخر. و إذا لم يكن بد من مخالفة النظائر، والقواعد لاختصاص الواقعة بما يقطعها عنها، فالاقتصار في ذلك على الأقل متعين. والله أعلم.

شرح ما ذكره من استدراك صاحب "التقريب"[4] أنه حيث يختص الثاني بالضمان إذا كانت قيمة الصيد المزمن عند جنايته تسعة، فقد قالوا: عليه جميع التسعة من حيث إن الإفساد حصل[5] بجنايته، و قيمته عند جنايته[6] تسعة، و جراحة الأول إصلاح فلا يضاف إليها شيءٌ، فاستدرك صاحب "التقريب"[7] عليهم، و صار إلى أنه تعتبر قيمته مذبوحاً، فإذا كانت[8] قيمته مذبوحاً ثمانية فالواجب على الثاني ثمانية ونصف، من/[9] حيث إنه

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (أ) (حال).

(٣) في (د): زيادة (الواو) و لعل الصواب حذفها.

(٤) انظر :الوسيط ٣/ق١٩٤/ب.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (د): (جناية).

(٧) انظر: فتح العزيز ١٢/ ٥١، المجموع ٩/١٥٨، الروضة ٢/ ٥٣١.

(٨) ساقط من (د).

(٩) نهاية ٢/ق١٣٦/أ .

يحسب شركة الأول في جهة الذبح، و إن لم يحتسب[١] في جهة الإفساد، وقد نقص بالذبح عن قيمته مزمنا حياً درهم، و الأول المالك شريك له في الذبح لحصول الموت بجرحهما فيسقط نصف الدرهم لذلك عن الثاني. والله أعلم.

قوله: «**فيما إذا أصاب راميان صيداً معاً فالصيد بينهما، إن تساويا في التذفيف والإزمان (أو عدمه)**»[٢].

فقوله «**أو عدمه**» يوهم تساويهما في الملك عند عدم التذفيف والإزمان)[٣] رأساً، ومعلوم أنه إذا لم يوجد تذفيف ولا إزمان لم يثبت ملك[٤] و إنما أراد بقوله: «**أو عدمه**» أن لا يوجد من واحد منهما ما يستقل لو انفرد بالتذفيف أو الإزمان، ويوجد التذفيف أو الإزمان بمجموع فعلهما، غير أن العبارة قاصرة عن المراد جداً. والله أعلم.

قوله: «**فيما إذا وقع التردد في أن الإزمان حصل بهما، أو بأحدهما. و على تقدير أن يكون بأحدهما فبفعل من منهما فالصيد بينهما، و لكن لابد أن يستحل أحدهما الآخر تباعداً من الشبهة**»[٥].

---

(١) في (أ)، (ب) (لم يحسب).

(٢) الوسيط ٣/ق١٩٤/ب.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) انظر: المجموع ٩/١٤٩، الروضة ٢/٥٢٢.

(٥) الوسيط ٣/ق١٩٤/ب.

كان ينبغي أن يقول: «لابد منه في التباعد من الشبهة، أولا يقول: لابد، ويقول: يستحب أن يستحل، لأنه بعد الحكم ظاهراً بكونه بينهما[١]، لا يقال: لابد من الإستحلال[٢]. والله أعلم.

قوله: «**كما في مسألة الإنماء**»[٣].

هي التي يروي فيها عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «(كل ما أَصْميْتَ ودع ما أَنْميتَ»[٤]

فالإنماء: أن تصيب الصيد ثم يغيب عن بصرك، ثم)[٥] تدركه ميتاً[٦].

والإصماء: أن يأخذ الكلب الصيد مثلا و أنت تراه و تلحقه و قد قتله[٧]/[٨] والله أعلم.

---

(١) و كذا عبارة فتح العزيز ١٢/٥٣، الروضة ٢/٥٣٢، المجموع ٩/١٥٩. والله أعلم.

(٢) في (أ) (استحلال).

(٣) الوسيط ٣/ق١٩٥/أ و لفظه قبله «الفصل الثالث: علمنا تعاقب الجرحين، و أحدهما مزمن والآخر مذفف و لاندري سبق الإزمان فحرم بالتذفيف بعده أو هو بالعكس ففيه طريقان: أحدهما: القطع بالتحريم تغليباً للحظر و الثاني: طرد القولين كما في مسألة الإنماء».

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/٤٥٩، ٤٦٠ و ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٣٧١، والبيهقي في الكبرى ٤٠٤، والمعرفة ١٣/٤٤٩ من طرق عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس به.
و رواه البيهقي في الكبرى والمعرفة في الموضع السابق من طريق عبد الملك بن الحارث عن عمرو بن ميمون حدثه عن أبيه أن أعرابياً جاء إلي ابن عباس فقال: إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي فكيف ترى؟ فقال ابن عباس، فذكره.
قال البيهقي: و قد روي هذا من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً و هو ضعيف.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) انظر: الزاهر ص ٢٥٧، النهاية في غريب الحديث ٥/١٢١، المصباح المنير ص ٦٢٦.

(٧) انظر: الزاهر ص ٢٥٧، المصباح المنير ص ٣٤٨.

(٨) نهاية ٢/ق١٣٦/ب.

قوله: «**فيما إذا ترتب الجرحان، وحصل الإزمان بهما قال: الصيدلاني الصيد**[١] **بينهما**»[٢] إنما ذكره الصيدلاني[٣] قولاً مخرجاً. والله أعلم.

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) الوسيط ٣/ق١٩٥/أ.

(٣) انظر: فتح العزيز ١٢/٥٦.



ومن كتاب الضحايا

حديث (**عظموا ضحاياكم، فإنها على الصراط مطاياكم**)[١] حديث غير معروف، ولا ثابت فيما علمناه[٢]. والله أعلم.

وقد قال شيخه[٣] في تفسيره، قيل: تهيأ مراكب للمضحين[٤] يوم القيامة. وقيل: المراد أن التضحية بها تسهل الجواز على الصراط. والله أعلم.

ما احتج به في سرّ استحباب، أن لا يزيل شعره وظفره في العشر من حديث: (كبّر[٥] ضحيتك يعتق الله بكل جزء منها جزءاً منك من النار)[٦]. حديث غير معروف لم نجد له سنداً يثبت به[٧]، وفي حكم المسألة حديث صريح

---

(١) الوسيط٣/ق١٩٥/أ. وقوله: «مطاياكم» جمع مطِيَّةٍ وهي الناقة التي يركب مطاها أي ظهرها. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٣٤٠، المصباح المنير ص ٥٧٥.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤/١٣٨، والعجلوني في كشف الخفا ٢/٩٨، والألباني في الضعيفة ١/١٧٣ برقم(٧٤)، وقالوا: لا أصل له بهذا اللفظ معتمدين في ذلك على قول المصنف المذكور. ثم قال ابن حجر: «وقد أشار ابن العربي في شرح الترمذي بقوله: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، ومنها قوله: إنها مطاياكم إلى الجنة».
قال ابن حجر: «أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ (استفرهوا ضحاياكم، فإنها مطاياكم على الصراط) ويحيى ضعيف جداً».
قلت: وأورده السيوطي في الجامع الصغير ١/٦٦، ورمز له بالضعف، ووافقه المناوي في فيض القدير ١/٤٩٨، والألباني في ضعيف الجامع الصغير ص١١٨، برقم (٨٢٤) والضعيفة ٣/٤١١، برقم (١٢٥٥) وقال: ضعيف جداً.

(٣) لم أقف على هذا التفسير في نسخة نهاية المطلب التي وثقت عنها المسائل الأخرى، والحديث موجود فيها ولعل بها سقط انظر: ١٨/ص ١٦٣.

(٤) في (د): (للمضحي).

(٥) في (د): (كثير).

(٦) الوسيط٣/ق ١٩٥/أ.

(٧) وكذا قال ابن الملقن وابن حجر. انظر: تذكرة الأحبار (ق٢٣١)، التلخيص ٤/١٣٨.

صحيح[١]، وهو ما روينا في صحيح مسلم[٢] عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل العَشر، وعنده أُضحية يريد أن يضحِّي فلا يأخذنّ شعراً، ولا يقلمنَّ ظفراً) وقد روي أيضاً بغير هذا اللفظ، (وإنما أوردته بهذا اللفظ)[٣] لدلالته على أن الضحية غير واجبة[٤] والله أعلم.

حديث(**أربع لا تجزئ في الأضاحي**)[٥]

رواه البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجة[٦]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. والله أعلم.

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ١٣/ ١٣٨ مع النووي في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئا.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) يعني عند الشافعية، انظر: مختصر المزني ص٢٩٩، اللباب ص٣٩٦، الحاوي ١٥/ ٧١، المجموع ٨/ ٣٥٢، كفاية الأخيار ص٦٩٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٢.

(٥) الوسيط٣/ق١٩٥/ب وتمامه «العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تُنْقِي».

(٦) أبو داود ٣/ ٢٣٦، في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، والترمذي ٤/ ٧٢ في كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، والنسائي ٧/ ٢١٤ ـ ٢١٦، في كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي، باب العوراء، والعرجاء، والعجفاء، وابن ماجة ٢/ ١٠٥٠، في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، وكما رواه أحمد ٤/ ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١، والدارمي ٢/ ١٠٥، ومالك في الموطأ ٢/ ٣٨٤، وابن الجارود في المنتقى ص٢٢٤، والطحاوي٤/ ١٦٨، وابن حبان ١٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١، ٢٤٥، والحاكم١/ ٦٤٠، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٤٥٩، من طرق عن عبيد بن فيروز عن البراء به.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الألباني في الإرواء ٤/ ٣٦١.

قوله: «**لا تُنْقِي**» بضم التاء وإسكان النون، وكسر القاف (من النِّقْي بكسر النون وإسكان القاف)[١] وهو مخ العظام[٢]، وقيل/[٣]: هو الشحم[٤]، أي التي لا[٥] يوجد فيها شحم، أو التي لا مخ في عظامها. والله أعلم.

قوله: «**نهى عن الثَّوْلاء**»[٦] لم أجده ثابتاً[٧]، و ذكر الجوهري اللغوي[٨] أن الثَّول بالفتح جنون يصيب الشاةَ، فلا تتبع الغنم، وتستدير في مرعاها، يقال: شاة ثَولاء، وتيس أثوَل[٩]. والله أعلم.

قوله: «**ما دامت ترى بالعينين، وإن كان عليهما سواد**»[١٠] إنما يقال: في هذا عليهما[١١] بياض، وكأنه أراد فيهما[١٢] سواد[١٣] أي ظلمة. والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) انظر: الصحاح ٦/٢٥١٤، النهاية في غريب الحديث ٥/١١١، المصباح المنير ص ٦٢٤.

(٣) نهاية٢/ق١٣٧/أ .

(٤) انظر: المصادر السابقة قبل هامش.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) الوسيط ٣/ق١٩٥/ب .

(٧) وقال ابن الملقن وبعده ابن حجر ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث عن الحسن: «لا بأس أن يضحي بالثولاء» انظر: تذكرة الأحبار (ق٢٣٢/أ) والتلخيص ٤/١٤٠.

(٨) في الصحاح ٤/١٦٤٩.

(٩) وقال ابن الأثير: الثول: داء يأخذ الغنم كالجنون يلتوي منه عُنُقُها، وقيل: هو داء يأخذها في ظهورها ورؤسها فتخرّ منه. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/٢٣٠.

(١٠) الوسيط٣/ق١٩٥/ب و في (د): (سواداً).

(١١) في (د): و(ب)(عليها).

(١٢) في (أ): (فيها).

(١٣) في (د): (سواداً).

قولـه: «**وأما الشرقاء، والخرقاء، والمقـابَلَة، والمدابرة، فقد نهى عنها علي ـ ﷺ ـ**»[١].

هـذا فـيه تقـصير إذ جعلـه موقـوفاً، وهـو مـرفوعاً، فقـد روينـا[٢] في السـنن الكبير[٣] وغيره عـن علـي ـ ﷺ ـ قـال: أمـرنا رسـول الله ﷺ أن نَستشرِفَ العينَ، والأذن، وأن لا نـضحِّي بمقَـابَلَـةٍ، ولا مدَابرَةٍ، ولا شرقاء، ولا خرقاءَ) أخرجه أبـو داود، والنـسائي، والترمـذي، وابـن ماجـة[٤]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والمقَابَلـة، والمدابـرة: بفتح الباء (فالمقابلة)[٥]: التي قطع مقدم أذنيها فِلْقةٌ[٦] وتدلت في مقابلة الأذن ومن مقدمه.

---

(١) الوسيط ٣/ق١٩٥/ب.

(٢) في (ب): (رويناه).

(٣) ٩/٤٦١ ـ٤٦٢، من طريق زهير ثنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي به.

(٤) أبو داود ٣/٢٣٧ في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، والترمذي ٤/٧٣ في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، والنسائي ٧/٢١٦ ـ ٢١٧، في كتاب الضحايا، باب المقابلة، وهي ما قطع طرف أذنها، وباب المدابرة، وهي ما قطع مؤخر أذنها، وابن ماجة ٢/١٠٥٠، في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، وكما رواه أحمد ١/١٠٨، ١٢٥، ١٤٩، والدارمي ٢/١٠٦، وابن الجارود في المنتقى ص٢٢٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٦٩، وابن حبان ١٣/٢٤٢، والحاكم ٤/٢٤٩، من طرق عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأعله الدارقطني كما في التلخيص ٤/١٤٠، وضعفه الألباني دون جملة الاستشراف على العين والأذن. انظر: صحيح سنن النسائي ٣/١٤، ضعيفه ص١٧٧، الإرواء ٤/٣٦٢ ـ٣٦٤.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٦) الفلقة: القطعة وزناً ومعنىً. انظر: المصباح المنير ص ٤٨١.

والمدابرة: التي قطع من دبر أذنها، أي مؤخرها فلقة وتدلت منه وتلك الفلقة تسمى الإقبالة، والإدبارة[١].

والخرقاء: من الغنم التي في أذنها خَرْق، وهو ثُقْبٌ مستدير[٢].

والشرقاء: التي شَرَق أذنها، أي شقّ، وعن الشافعي أنها مشقوقة الأذن باثنين طولاً[٣]. والله أعلم.

قوله: «**ونهى رسول الله ﷺ عن المصلومة، والمستأصلة**[٤]»/[٥].

أخرج هذا الحديث أبو داود في سننه[٦] من حديث لعتبة بن عبدالسلمي[٧] في الضحايا، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المُصْفَرَّة، والمُستأصلة) وفي حديثه «أن المُصْفرة: هو التي تستأصل أذنها حتى يبدو[٨]

---

(١) انظر: الصحاح ١٧٩٧/٥، النهاية في غريب الحديث ٩٨/٢، ٨/٤. تهذيب الأسماء واللغات ١٠٣/١/٣.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٦/٢، المصباح المنير ص ١٦٧.

(٣) انظر: الحاوي ٨٨/١٥، والنظم المستعذب ٣١٨/١.

(٤) في (د): (والمستوصلة).

(٥) الوسيط ٣/ق١٩٥/ب. وبها نهاية ٢/ق١٣٧/ب.

(٦) ٢٣٦/٣ في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، وكما رواه أحمد ١٨٥/٤، والحاكم ٢٥٠/٤ ـ ٢٥١، والبيهقي في الكبرى ٤٦١/٩، والصغير ٤٦٨/١، من طرق عن ثور بن يزيد حدثني أبو حميد الرعيني حدثني يزيد بن خالد المصري عن عتبة عبد السلمي به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، وأعله ابن حزم في المحلى ٣٦٠/٧ وقال: لا يصح؛ لأنه من طريق أبي حميد الرعيني وأبي مضر وهما مجهولان. وضعفه أيضا الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٢٧٤، برقم (٥٩٩). والله أعلم.

(٧) في (أ) (لعقبة بن عبد السليمي) وهو تحريف: وهو عتبة بن عبد السلمي، ويقال: كان اسمه عتلة، وقيل: نشبة، فغيره النبي ﷺ وشهد غزوة بني قريظة ومات سنة ٨٧هـ وقيل: قبل ذلك، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ. انظر: الجرح والتعديل ٣٧١/٦، أسد الغابة ٣٦٢/٣، الإصابة ٤٥٤/٢.

(٨) في (أ) (يبدوا).

سماخها[(١)]. والمستأصلة [التي استؤصل][(٢)] قرنها من أصله»[(٣)].

وقوله: «المصلومة» معناه أيضاً: المستأصلة الأذن[(٤)].

والمصفَّرة: هي بضم الميم وفتح الفاء، وقيل: سميت بذلك؛ لأن صماخها صَفِرَ من الأذن، أي خلا[(٥)]. والله أعلم.

قوله في الأذن: «**إذا كان صغيراً في الخلقة جاز، وإن كانت سكّاءَ فلا**»[(٦)].

أراد بالسكّاء التي لا أذن لها، وهو صحيح من حيث اللغة، فإنه مشترك، يقال ذلك لصغيرة[(٧)] الأذنين، ويقال أيضاً: للتي لا أذن لها[(٨)]. والله أعلم.

قوله في تناثر الأسنان: «**إذ لا يؤثر في اللحم**»[(٩)].

يفهم منه أنه لو أثر في اللحم بأن أفضى إلى عجف[(١٠)] بيّنٍ منع[(١١)]، وقد

---

(١) في (أ) و (ب) (صماخها) بصاد مهملة. وهو خرق الذي يفضي إلى الرأس وهو السمع، وقيل: هو الأذن نفسها. والسين لغة فيه. انظر: الصحاح ١/٤٢٦، المصباح المنير ص ٣٤٧.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من سنن أبي داود.

(٣) و انظر: أيضاً النهاية في غريب الحديث ٣/١، ٣٦/٥٢، واللسان ٤/١١، ٣٦٢/١٦.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٤٩، المصباح المنير ص ٣٤٦.

(٥) انظر: معالم السنن ٣/٢٣٦، النهاية في غريب الحديث ٣/٣٦.

(٦) الوسيط ٣/ق١٩٦/أ.

(٧) في (د): (للصغيرة).

(٨) انظر: المصباح المنير ص ٢٨٢، والقاموس ص ١٢١٧.

(٩) الوسيط ٣/ق١٩٦/أ.

(١٠) العجف: هو الهُزَالُ المذهب للحم. انظر: الصحاح ٤/١٣٩٩، النهاية في غريب الحديث ٣/٨٦.

(١١) قال النووي: «تجزئ ذاهبة بعض الأسنان، فإن انكسرت جميع أسنانها أو تناثرت، فقد أطلق البغوي وآخرون أنها لا تجزئ، وقال إمام الحرمين: قال المحققون: تجزئ، وقيل: لا تجزئ، وقال بعضهم: إن كان ذلك لمرض، أو كان يؤثر في الإعتلاف وينقص اللحم منع، وإلا فلا، قال الرافعي: وهذا أحسن ولكنه يؤثر بلاشك، فرجع الكلام إلى المنع مطلقاً، هذا كلام الرافعي، والصحيح المنع مطلقاً» المجموع ٨/٣١٨، و انظر أيضاً: الحاوي ١٥/٨٣، الروضة ٢/٤٦٥.

صرح بذلك شيخه[1]. والله أعلم.

ما ذكره من تضحية رسول الله ﷺ عنه، وعن أمته[2] ثابت من حديث جابر وغيره، أخرجه أبو داود، وغيره[3]. والله أعلم.

وما ذكره من حديث **(لدم عَفْرَاء أحبّ عند الله من دم سوداوين)**[4].

---

(١) نهاية المطلب ١٨/ص ١٩٨.

(٢) انظر: الوسيط ٣/ق١٩٦/أ.

(٣) أما من حديث جابر فرواه أبو داود ٣/٢٤٠ في كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحي بها عن جماعة، والترمذي ٤/٨٥ في كتاب الأضاحي، باب بدون ترجمة مرقم بـ(٢٢)، وأحمد ٣/٣٥٦، ٣٦٢، والطحاوي ٤/١٧٧ ـ ١٧٨، والدارقطني ٤/٢٨٥، والحاكم ٤/٢٥٥، والبيهقي في الكبرى ٩/٤٤٣ من طرق عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله عن جابر قال شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي).
وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، ويقال: إن المطلب بن عبد الله لم يسمع من جابر. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: وهو كما قالا، فإن رجاله كلهم ثقات، ثمّ قال معقبا على الترمذي في قوله المذكور«قلت: ورواية الطحاوي تردّ هذا القيل، وقد قال ابن أبي حاتم في روايته عن جابر: «يشبه أنه أدركه» وهذا أصح مما رواه عنه ابنه في «المراسيل» لم يسمع من جابر. على أنه لم ينفرد به، فقد رواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر قال: فذكر نحوه، أخرجه أبو داود(٢٧٩٥) والدارمي (٢/٧٥ ـ ٧٦) والطحاوي والبيهقي (٩/٢٨٥، ٢٨٧) قلت: ورجاله ثقات غير أبي عياش هذا وهو المعافري المصري وهو مستور روى عنه ثلاث ثقات».
وأما من حديث غير جابر فقد روي من حديث أبي رافع وعائشة و أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي الدرداء ـ رضي الله عنهم ـ. انظر: تخريجها والكلام عليها مفصلا في: نصب الراية ٤/٢١٥ ـ ٢١٦، والتلخيص ٤/١٤٠، وإرواء الغليل ٤/٣٥١ ـ ١٥٤.

(٤) الوسيط ٣/ق١٩٦/أ.

رويناه في السنن الكبير[١] من حديث أبي هريرة[٢]، أن رسول الله ﷺ قال: (دم عفراء[٣] أحبّ إلى الله من دم سوداوين) وري موقوفاً عن أبي هريرة من قوله (لدم بيضاء[٤] أحب إلى الله من دم سوداوين)[٥] وذكر البخاري أنه لا يصح رفعه إلى رسول الله ﷺ والله أعلم.

قوله: **«وفي منذورات دماء الحج خلاف»**/[٦]

(تخصيصه ذلك بمنذورات دماء[٧] الحج)[٨] ليس في "البسيط"[٩] و"النهاية"[١٠] وهو غير مخصوص بذلك بل لو قال: لله عليّ أن أضحي بشاةٍ فهل

---

(١) ٩/٤٥٨، وكما رواه أحمد ٢/٤١٧، والحاكم ٤/٢٥٢ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن أبي ثِفَال المُرّي عن رباح بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به. سكت عنه الحاكم والذهبي معاً، وأورده الهيثمي في المجمع ٤/١٨ وقال: رواه أحمد وفيه أبو ثفال قال البخاري فيه نظر. وحسنه الألباني في الصحيحة ٤/٤٧٦.

(٢) في (ب) زيادة (و).

(٣) قوله: (دم عفراء) أي الشاة البيضاء المائلة إلى حمرة. الصحاح ٢/٧٥١ -٧٥٢، النهاية في غريب الحديث ٣/٢٦١.

(٤) في (أ) (عفراء).

(٥) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٤/١٩٧ـ ١٩٨، والبيهقي في الكبرى ٩/٤٥٨، من طريق توبة العنبري عن سلمي بن عتاب عنه موقوفاً. وقال البخاري عقبه ماذكره المصنف عنه.

(٦) الوسيط ٣/ق١٩٦/أ ولفظه قبله «الوقت: ولا تجزئ الضحية إلا في يوم النحر وأيام التشريق، ودماء الجبرانات في الحج لا يختص بوقت، وفي منذورات.. الخ». وبها نهاية ٢/ق١٣٨/أ.

(٧) في (ب) (دم).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٩) ٦/ق ٥/ب وما بعدها.

(١٠) نهاية المطالب ١٨/١٨٣.

تتعين[١] الأيام الأربعة فيها؟ فيه وجهان مذكوران قد ذكرهما هو من بعد[٢].

وإذا قلنا: لا تتعين هذه الأيام فيه، فلو عين شاةً في نذر المطلق فهل تتعين تلك[٣] الشاة؟ فيه وجهان. وإذا قلنا: تتعين فهل تتأقت بهذه الأيام؟ فيه وجهان[٤].

فكأنه ـ رحمه الله ـ فرّع على ذلك ما إذا ثبت في ذمته دماء من جبرانات الحج ثم عينها بالنذر في شاة[٥] معينة، وخرّج تعينها ثم تأقيتها[٦] على الخلاف المذكور. والله أعلم.

الحديث[٧] الذي ذكره في قصر الخطبة[٨] رواه مسلم في صحيحه[٩] من حديث عمار بن ياسر[١٠] ﷺ.

---

(١) في (أ) (يتعين).

(٢) انظر: الوسيط ٣/١٩٧/أ، وأصحهما: تتعين. انظر: المجموع ٨/٤٠٢، الروضة٢/٤٧٨.

(٣) في (د): (بذلك).

(٤) انظر: الوسيط ٣/ق١٩٧/ب ذكره بالمعنى.

(٥) في (أ) (شياه).

(٦) في (أ) و (ب) (تأقتها).

(٧) ساقط من (د).

(٨) قال في الوسيط ٣/ق١٩٦/ب. في النظر إلى أول الوقت وآخره «...وقال المراوزة: يعتبر في الخطبة الخفّة وإنما الخلاف في خفة الركعتين؛ لقوله ﷺ (قصر الخطبة...الخ).

(٩) ٦/١٥٨ مع النووي في كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة وخطبتها من حديث عمار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنّ طول الصلاة وقصر خطبته مئنّة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً).

(١٠) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك أبو اليقظان العنسي حليف بني مخزوم، كان من السابقين إلى الإسلام هو وأبوه وأمه، وكانوا ممن يعذب في الله فكان رسول الله ﷺ يمرّ بهم فيقول: (صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة) شهد المشاهد كلها، ومناقبه كثيرة ومشهورة قتل بصفين مع علي ﷺ سنة ٢٧هـ. انظر: الاستيعاب ٢/٤٧٦ـ٤٨١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٧ـ٣٨، الإصابة ٢/٥١٢.

قوله: «مَئِنَّة» هو بميم مفتوحة ثم همزة مكسورة، ثم نون مشددة، ثم تاء التأنيث، أي دلالة محققة لفِقْهِهِ، وأصلها من «إنَّ» التي هي للإثبات[١] والتحقيق[٢].

قوله: في فوات الضحية «**لا معنى لقضائها، فإنه لا بدّ من الصبر إلى العيد الثاني، وعند ذلك يقع عن حق الوقت**»[٣].

هذا في الضحية المسنونة[٤]، أما الواجبة، إذا فاتت فعندنا أنها تقضى بعد وقتها في غير أيامها[٥] خلافا لأبي حنيفة[٦]. والله أعلم.

قوله: في كيفية الذبح «**أما القطع احترزنا به عن اختطاف رأس العصفور ببندقة، فإنه لايبيح**»[٧].

هذا صحيح؛ لأن الاختطاف قلع لا قطع، وفيه طرف من الخنق، وأما قطع الحُلْقوم والمرئ، (ففيه احتراز عما إذا وجد القطع لكن لا في نفس[٨] الحُلْقوم

---

(١) في (أ) (الإثبات).

(٢) انظر: الصحاح ٦/٢١٩٩، النهاية في غريب الحديث ٤/٢٩٠.

(٣) الوسيط ٣/ق١٩٦/ب.

(٤) انظر: الحاوي ١٥/١١١، المهذب ١/٣١٧، الشامل ٦/ق٦١/أ، الروضة ٢/٤٦٨، المجموع ٨/٢٩٣.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) فعنده إذا مضت أيام النحر الثلاثة لم تجز التضحية بعد ذلك، فإن كان أوجب على نفسه شاةً بعينها تصدق بها حية أو بقيمتها على المساكين، وإن كانت مسنونة بطل إيجابها وعادت بفوات الوقت إلى ملكها. انظر: المبسوط ١٢/٩، ١٤، وبدائع الصنائع ٦/٢٨٢٩.

(٧) الوسيط ٣/ق١٩٦/ب.

(٨) ساقط من (أ).

والمرئ)[١] ، بأن أمَرَّ السكين فوق الحلقوم والمرئ، وقطع الرأس من غير أن يقطع شيئاً من الحلقوم والمرئ/[٢] فهذا لايجزئ[٣] قطع به القفال[٤] والإمام أبوالمعالي[٥]، وغيرهما[٦]. والله أعلم.

ثم إن الحلقوم، هو مجرى النفس[٧].

والمرئ، يهمز (ولا يهمز)[٨]وهو مجرى الطعام والشراب[٩].

والوَدَجَان، عرقان في جانبي المرئ يستبطآنه. وقيل: محيطان[١٠] بالحُلْقوم. وقيل: يحيطان بهما[١١]. والله أعلم.

ما ذكره من أن كل جرح يقارن الذبح[١٢]، ويؤثر في التذفيف يمنع الحل[١٣].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) نهاية ٢/ق١٣٨/ب.

(٣) انظر: المجموع ٩/٩٩، الروضة٢/٤٧١.

(٤) لم أقف على هذا النقل عنه عند غير المصنف.

(٥) نهاية المطلب ١٨/ص ١٨٩.

(٦) كالماوردي والرافعي انظر: الحاوي ١٥/٩٠، فتح العزيز ١٢/٨١.

(٧) أي خروجاً ودخولاً انظر: اللسان١٢/١٥٠، المجموع ٩/٩٨، مغني المحتاج ٤/٢٧٠.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٩) وهو تحت الحلقوم. انظر: النظم المستعذب ١/٣٣٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٢٤، المجموع ٩/٩٨.

(١٠) في (أ) و(ب) (يحيطان).

(١١) انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/١٦٥، اللسان٢/٣٩٧، النظم المستعذب ١/٣٣٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٢٤.

(١٢) في (أ) (يقابل الجرح).

(١٣) انظر: الوسيط ٣/ق١٩٦/ب.

لا يرد عليه ما سبق[١] من صورة ثبوت الحل في مسألة الذبح من القفا[٢]، فإن الجرح من القفا منها لم[٣] يقارن الذبح، بل تقدمه واستمرت الحياة المستقرة[٤] إلى قطع المذبح، فكان التذيف واقعاً به لا غير، فلو لم يكن كذلك، وقارن الذبح بأن جعل واحد يقطع من جانب القفا، وآخر يقطع من جانب الحلقوم حتى التقى[٥] القطعان، كان من هذا القبيل وحرم[٦]. والله أعلم.

حركة المذبوح[٧]، هي الحركة القوية، والإضطراب الشديد، فإذا وجد ذلك بعد قطع الحُلْقوم، والمرئ تبينا مصادفة الذبح للحياة المستقرة، وإن لم يوجد بعد الذبح تبينا عدمها من قبل، هذا ما اعتمده المزني[٨] وطوائف من الأصحاب[٩].

وقول صاحب الكتاب «**وقال المزني: من علاماته أن يتحرك بعد الذبح، وقيل**[١٠]**: أن ينفجر الدم**»[١١] (من قرأ «وقيل» بالباء الموحدة فقد صحَّف،

---

(١) يعني في الوسيط٣/ق١٩٦/ب.

(٢) في (د): (الفقهاء)، وهو تحريف!.

(٣) ساقط من (ب)و في (د): (لا).

(٤) ساقط من (د).

(٥) في (أ) (اللتقى) كذا.

(٦) انظر: فتح العزيز ١٢/ ٨١، المجموع ٩/ ١٠٠، الروضة٢/ ٣٧١، مغني المحتاج ٤/ ٢٧١.

(٧) انظر: الوسيط ٣/ق١٩٦/ب .

(٨) انظر: مختصر المزني ص ٢٩٩.

(٩) انظر: فتح العزيز ١٢/ ٨٠، المجموع ٩/ ١٠١، الروضة ٢/ ٤٧٢، كفاية الأخيار ص٦٨٠.

(١٠) في (أ) (وقبل).

(١١) الوسيط٣/ق١٩٦/ب .

وإنما هي[1] «وقيل» من القول، أي منهم من اعتمد انفجار الدم)[2] بعد الذبح[3] وليس بشيء.

وقوله: «**قد تخرج حُشْوَة**[4] **المذبوح، وهو يتحرك بعد**»[5] أي قد يذبح ويشرع في حركة المذبوح، ثم تنزع[6] حشوته فيتحرك أيضاً بعدها حركة المذبوح، مع أن نزع الحشوة لم/[7] يصادف حياةً مستقرةً، ونزع الحشوة كالذبح في التذفيف. والله أعلم.

قوله: «**ولا بأس أن يقول: بسم الله، ومحمد رسول**[8] **الله بالرفع...**»[9] إلى آخر ما ذكره في ذلك، ليس فيه ذكر ما يستحب في ذلك، وهو الصلاة عليه[10] وقد نصّ الشافعي[11] على أنه يستحب مع التسمية أن يقول: صلى الله على رسول الله. والله أعلم.

---

(١) في (أ) (هو).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) انظر: المجموع ٩/١٠١، الروضة ٢/٤٧٢، كفاية الأخيار ص٦٨٠.

(٤) في (أ) زيادة (و).

(٥) الوسيط ٣/ق١٩٧/أ.

(٦) في (أ) زيادة (حرلا) كذا.

(٧) نهاية٢/ق١٣٩/أ.

(٨) هذه الكلمة غير واضحة في (ب).

(٩) الوسيط ٣/ق١٩٧/أ وتمامه «ولا يجوز أن يقول: باسم محمد ولا أن يقول: بسم الله ومحمد رسول الله فإنه تشريك».

(١٠) انظر: الحاوي١٥/٩٦، الشامل ٦/ق٥٦/أ، حلية العلماء ٣/٣٧٥، الروضة ٢/٤٧٥، كفاية الأخيار ص٧٠٢.

(١١) انظر: الأم ٢/٣٧٥.

اللَّبَّة[١]: هي ثُغْرَة النحر، وهي الوَهْدَة التي في أسفل العنق، وأعلى الصدر هذا هو المنحر[٢].

وأما المَذْبَح: فهو تحت مجمع اللحيين في أعلى العنق. والله أعلم.

قوله: «**ولو كان عليه نذر فقال: جعلتُ هذه عن نذري لَغَا**[٣] **تعيينه لضعف اللفظ والغرض في التعيين**»[٤]. يعني[٥] أنه لو كان عليه نذر دراهم مطلقة، فقال: جعلت هذه الدراهم عن نذري، لم يتعين[٦]؛ لأن التعيين ضعيف في الدراهم لضعف الغرض في تعيينها بخلاف العبد[٧]، والضحية، ولفظ التعيين أيضاً ضعيف من حيث إنه أضاف التعيين إلى ما تقدم إطلاقه، وثبوته ديناً في الذمة، والدين لا يصير عيناً إلا بالأداء بخلاف ما إذا عين من الابتداء ما نذره. والله أعلم.

قوله: «**والصحيح أن ذكر وصف الضحية يوجب تعيين الوقت**»[٨].

---

(١) قال في الوسيط ٣/ق١٩٧/أ «ويستحب ذبح البعير في اللَّبَّة ...الخ».

(٢) وقال ابن قتيبة: اللّبة: هي العظام التي فوق الصدر وأسفل الحلق بين التَّرْقُوتين، وفيها تنحر الإبل. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٢٢٣، المصباح المنير ص ٥٤٧، تاج العروس ١/٤٦٦.

(٣) في (د): (أما).

(٤) الوسيط ٣/ق١٩٧/أ.

(٥) في (أ) (بمعنى).

(٦) انظر: فتح العزيز ١٢/٨٩، الروضة ٢/٤٧٧ ـ ٤٧٨، المجموع ٨/٤٠٢ ـ٤٠٣.

(٧) تكرر في (ب).

(٨) الوسيط ٣/ق١٩٧/أ. ولفظه قبله «ولو قال: لله عليّ أن أضحي بشاةٍ ففي تعيين الوقت وجهان من حيث إنه يشبه دماء الجبرانات لكونه في الذمة، والصحيح أن ذكر...الخ».

ليس يعني به ما إذا ذكر صفة الشاة التي نذر التضحية بها، وإنما يعني به أن مجرد ذكر اسم الضحية في المسألة التي ذكرها يوجب تعيين وقتها في الأيام الأربعة، قياسا على سائر الضحايا. والله أعلم.

وقوله: «**فإذا قلنا: لا يتعين الوقت، فلو قال: جعلت هذه الشاة عن جهة نذري، ففي التأقيت/**[١]**وجهان**»[٢] يعني به إذا فرعنا على أن هذه الشاة تتعين، فهل تتأقت كما إذا عينها في ابتداء النذر، أو لا تتأقت لكونه عينها عن النذر المطلق؟ والتفريع على أن ذلك لا يتأقت فيه وجهان[٣]. والله أعلم.

قوله: في تلف الضحية المعينة «**لا شيء عليه، إلا أن يكون قد عينها عن نذر سابق... إلى**[٤]**آخره**»[٥].

شرحه: أنه إذا قال: جعلت هذه الشاة ضحية عما سبق من النذر أضحية[٦] مطلقة، فماتت، وقلنا: إنها تتعين، ففي وجه يلزمه الإبدال[٧]، فإن تعيينه لها كان بشرط وفائها بما نذر ولم يف. والوجه الآخر: أنه لا يلزمه الإبدال[٨] كما لو قال: جعلت هذه الشاة أضحية[٩] من غير أن يسبق نذر. والله أعلم.

---

(١) نهاية٢/ق١٣٩/ب.

(٢) الوسيط ٣/ق١٩٧/أ.

(٣) أصحهما لا. انظر: فتح العزيز ١٢/٨٩-٩٠، الروضة ٢/٤٧٨.

(٤) في (د): (لما).

(٥) الوسيط ٣/١٩٧/أ.

(٦) في (أ) و (ب) (لضحية).

(٧) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور. انظر: الحاوي٢/٢١٣، المجموع ٨/٣٤٥، الروضة ٢/٤٨٠.

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) في (أ) و (ب) (ضحية).

قوله: «**فيما إذا ذبح أجنبي الضحية، وفرّق لحمها، وتعذر استرداده، فعلى الذابح قيمة اللحم، وأرش الذبح جميعاً**»[١].

يعني به على الكيفية المذكورة[٢] من بعد في تغريم كل من ذبح شاة غيره، وفوت لحمها، وفيها القولان المذكوران:

أحدهما: يغرم قيمتها حيةً[٣]، وذلك يتضمن قيمة اللحم وحده، وأرش الذبح وحده. والله أعلم.

قوله: في التَّعيُّب «**لو كان العيب بحيث يمنع الإجزاء في الضحية، فهل ينفك عن الضحية، والشاة معينة[٤]؟ فوجهان**»[٥].

يعني به إذا كانت معينةً عن نذر سابق مطلق، وقلنا: إنها تتعين، وقلنا: يلزمه الإبدال عند التلف، أو التعيب، أما من حيث لا يلزمه الإبدال فلا تنفك قطعاً[٦]. والله أعلم.

قوله: في الأضحية المتطوع[٧] بها «**هل يجوز أكل الجميع، أولا تتأدى السنة إلا /[٨] بالتصدق بشيء؟ فيه وجهان**»[٩].

---

(١) الوسيط٣/ق١٩٧/ب.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) انظر: الوجيز٢/٢١٣، المجموع ٨/٣٤٣، الروضة ٢/٤٨٢.

(٤) في (أ) (المعينة).

(٥) الوسيط ٣/ق١٩٧/ب.

(٦) انظر: فتح العزيز ١٢/١٠٠، المجموع ٣٤٥، الروضة٢/٤٨٤.

(٧) في (د): (التطوع).

(٨) نهاية٢/ق١٤٠/أ.

(٩) الوسيط ٣/ق١٩٨/أ.

لا يستفاد من قوله: «**لا تتأدى السنة**»أن أضحية التطوع بعد ذبحها بنية الضحية يجوز له العدول بها إلى غير مصارف الضحايا، فإنه ليس كذلك، وفي كلامه بعد هذا ما يشعر بهذا. والمقطوع به في المذهب أنه لا يجوز بيع شيء منها عندنا، وإن كانت تطوعاً[١]؛ لأنه بفعل التضحية[٢] أخرجها قربةً، فلا يجوز له الرجوع فيها، وانتفاعه بها، إنما جاز على أنه من مصارفها. وفي "الشامل"[٣] لابن الصباغ، قال أصحابنا: إنما[٤] جاز له الأكل، والانتفاع بالجلد رخصة فلا يتعدى بذلك إلى[٥]جواز البيع. والله أعلم.

قوله: «**التصدق بالكل حسن**»[٦]يستثنى منه اليسير الذي يستحب له أكله[٧]. والله أعلم.

قول[٨] أمير المؤمنين علي ـ ﷺ ـ إن صح عنه «بطِمْرَيه»[٩]هو بكسر الطاء[١٠]

---

(١) انظر: الأم ٣٥١/٢، الحاوي ١١٩/١٥، المهذب ٣٢٠/١، الشامل ٦/ق٦٠/أ، المجموع ٣٩٧/٨، كفاية الأخيارص٧٠٤.

(٢) في (أ) (الضحية).

(٣) ٦/ق٦٠/أ.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (د).

(٦) الوسيط ٣/ق١٩٨/أ.

(٧) انظر: الحاوي ١١٧/١٥، المجموع ٣٩٣/٨.

(٨) في (أ) و (ب) (قوله).

(٩) قال في الوسيط٣/١٩٨/أ «قال علي ـ رضي الله عنه ـ في خطبته بالبصرة: أما أن أميركم قد رضي من دنياكم بطمريه لا يأكل اللحم إلا فلذة من كبد أضحيته».
قال ابن الملقن: في تذكرة الأحبار (ق٢٣٤/أ) كذا ذكره إمامه. وقال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٤٦/٤ «لم أجده» والله أعلم.

(١٠) في (د): (الصاد)، وهو خطأ.

المهملة وإسكان الميم أي ثوباه الخَلَقان[١].

والفِلْذَة: بفاء مكسورة، ثم لام ساكنة، ثم ذال منقوطة، هي القطعة[٢]. والله أعلم.

قوله: «**كمال الشعار يتأدى بالنصف**»[٣] معناه أدنى الكمال.

قوله: «**وقيل: بالثلث**» جعله وجهاً وهما قولان مشهوران[٤] والأول هو القديم[٥]. والثاني: هو الجديد، والأصح[٦]، ثمّ عبارة صاحب "المهذب"[٧] وغيره[٨] أنه يأكل الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث.

وقوله: «[٩]**يهدي**» أي إلى الأغنياء، وقد أفصح بذلك بعضهم[١٠]، ومنهم من قال في هذا: ويطعم الثلث الأغنياء[١١]، ومنهم من قال فيه بدلاً عن الهدية:

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث ١٣٨/٣، القاموس ص٥٥٤.

(٢) انظر: الصحاح ٥٦٨/٢، المصباح المنير ص ٤٨١.

(٣) الوسيط١٩٨/٣/أ، وتمامه «لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ﴾ وقيل: يتأدى بالثلث... الخ».

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: الحاوي ١١٨/١٥، المهذب ٣١٩/١، المجموع ٣٩٢/٨، الروضة ٤٩٢/٢، كفاية الأخيار ص٧٠٣.

(٦) انظر: الشامل ٦/ق٥٩/ب، حلية العلماء ٣٧٥/٣ ـ ٣٧٦، كفاية الأخيار ص٧٠٣، مغني المحتاج ٢٩٠/٤.

(٧) ٣١٩/١.

(٨) كابن الصباغ، والقفال الشاشي وغيرهما. انظر: الشامل ٦/ق٥٩، حلية العلماء ٣٧٦/٣، المجموع ٣٩٢/٨، كفاية الأخيار ص٧٠٣.

(٩) في (أ) زيادة (و).

(١٠) انظر: فتح العزيز ١١٠/١٢، المجموع ٣٩٢/٨، كفاية الأخيار ص٧٠٣ ـ ٧٠٤.

(١١) انظر: مغني المحتاج ٢٩٠/٤.

ويدخر الثلث، ذكره غير واحد[١].

وقد قال صاحب "الحاوي"[٢] ونقله عنه/[٣] صاحب "البحر" في الأضحية أربعة أحكام: الأكل، والادخار، والصدقة، والهدية إلى الأغنياء، قال: ولا خلاف أن الادخار غير مستحب، بل هو مباح.

قال الشارح ـ رحمه الله ـ[٤]: ووجدت في كتاب "جمع الجوامع" من[٥] منصوصات الشافعي عنه أنه قال: كل ما كان من الضحايا، والهدايا تطوعاً، أكل منه وأطعم، وأهدي، وادخر، وتصدق، قال: وأحبّ إليّ[٦] أن لا يأكل، ولا يحبس إلا ثلثاً، ويهدي ثلثاً ويتصدق بثلث.

قال الشارح ـ رحمه الله ـ[٧]: والإطعام واقع فيما يحبسه، ويدّخره فاعلم. والله أعلم.

---

(١) ذكره الماوردي في الحاوي١٥/١١٧، والغزالي في الوجيز ٢/٢١٤، وتعقبه الرافعي ووافقه عليه النووي فقال: «وأما قول الغزالي في الوجيز: «يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث» فبعيد منكر نقلاً ومعنىً فإنه لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر، والصواب المعروف ما قدمناه» وزاد النووي «وقد قال الشافعي: في المبسوط، أحبّ أن لا يتجاوز بالأكل والإدخار الثلث، وأن يهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، وهذا نصّه بحروفه، وقد نقله أيضاً القاضي أبو حامد في جامعه ولم يذكر غيره، وهذا تصريح بالصواب وردّ لما قاله الغزالي».
انظر: فتح العزيز ١٢/١١١ ـ١١٢، الروضة ٢/٤٩٢ ـ٤٩٣، المجموع ٨/٣٩٦.

(٢) ١٥/١١٥، ١١٧.

(٣) نهاية٢/ق١٤٠/ب.

(٤) في (د): و(أ) (قال شيخنا الشارح ـ رحمه الله ـ).

(٥) في (أ) و (ب) (في).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ) (قال شيخنا الشارح ـ رحمه الله ـ)

وقوله: «لقوله ﷺ: (**كلوا منها وادَّخروا، واتَّجروا**)[(١)].

هـذا حـديث حـسن رويناه في سنـن أبـي داود، وغـيره[(٢)] من حـديث نُبَيْشَةَ الهذلي[(٣)] عن رسول الله ﷺ. وهو نبيشة، مضموم الأول على وزن عيينة.

والرواية فيه «واتجروا» (على وزان واتخذوا)[(٤)] وهو بمعنى ائْتجروا[(٥)] بالهمز من الأجر كقولهم: في الإزار اتزروا[(٦)]، وقد صحح ذلك من حيث اللغة الإمام أبو سليمان الخطابي[(٧)] وأبو عبيد الهروي صاحب "الغريبين"[(٨)].

---

(١) الوسيط٣/ق١٩٨/أ.

(٢) أبو داود ٢٤٣/٣ في كتاب الأضاحي، باب في حبس لحوم الأضاحي، والنسائي ١٧٠/٧ في كتاب الفرع والعتيرة، باب تفسير العتيرة مطولاً، وابن ماجة ١٠٥٥/٢ في كتاب الأضاحي باب ادخار لحوم الأضاحي، وأحمد ٧٥/٥، ٧٦، والدارمي٢/١٠٨، والبيهقي في الكبرى ٤٩٢/٩ مختصراً من طرق عن خالد الحذاء عن أبي المَلِيح عن نبيشة قال: قال رسول الله ﷺ (إنا كنا نهينا كم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تَسَعَكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادّخروا، واتّجروا). واللفظ لأبي داود، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٥٠٣) وصحيح سنن ابن ماجة برقم (٢٥٥٧).

(٣) هو نبيشة الخير بن عمرو بن عوف بن عبد الله، وقيل: هو نبيشة الخير بن عبد الله بن الحارث بن حسين، وقيل في نسبه: غير ذلك، أبو طريف الهذلي له صحبة نزل البصرة روى عنه أبو المليح الهذلي، وغيره. انظر: الاستيعاب ٥٧٠/٣، أسد الغابة ١٣/٥، الإصابة ٥٥١/٣.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٥) في (د): (اتجروا).

(٦) في (د): و(أ) (اتزر) بإسقاط الواو والألف.

(٧) انظر: إصلاح غلط المحدثين ص ٣٠ـ٣١.

(٨) انظر: الغريبين ٢١/١.

قال الخطابي ــ رحمه الله ــ :[1] أصله من ائْتجروا على وزن افتعلوا يريد الصدقة التي يبتغى أجرها، ثم قيل: اتجروا كما قيل: اتخذت الشيء، وأصله ائْتخذت، وهذا من الأخذ كهو من الأجر وليس من باب[2] التجارة.

وقد أبى الزمخشري[3] ذلك؛ لأن الهمزة لا تدغم في التاء، قال: وقد غُلِّط من قرأ: ﴿ ٱلَّذِى (أُتُّمِنَ)[4] أَمَٰنَتَهُۥ ﴾[5](وقولهم)[6] اتَّزر عاميّ، والفصحاء على ائتزر. والله أعلم.

قال: /[7]«وما يجوز أكله، فلا يجوز[8] إتلافه[9]، ولا أن يملك الأغنياء ليتصرفوا فيه بالبيع؛ لأن الضيافة مقصودة»[10].

---

(١) في (أ) زيادة (و).

(٢) في (أ) زيادة (أجر).

(٣) انظر: الفائق في غريب الحديث ١/٢٥ ــ ٢٦. والزمخشري هو محمود بن عمر بن محمد بن عمر أبو القاسم الزمخشري الأديب النحوي اللغوي المعتزلي له مصنفات كثيرة منها: الكشاف في التفسير، والفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة وغيرها، مات بخوارزم سنة ٥٣٧هـ و قيل: ٥٣٨هـ. انظر: وفيات الأعيان ٤/٢٥٤، البداية والنهاية ١٢/٢٣٦، هدية العارفين ٢/٤٠٢ ـ ٤٠٣.

(٤) في (د): (اتمن) والمثبت من (أ) و(ب) وهو الصواب هنا بدليل السياق وكذا في المصدر.

(٥) يعني قوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ سورة البقرة الآية ٢٨٣.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) نهاية ٢/ق١٤١/أ.

(٨) في (ب) (لا يجوز).

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) الوسيط ٣/١٩٨/أ.

فقوله: «**ما يجوز له أكله**» هو على ما سبق ذكره، الجميع على وجه[1]، والجميع إلا جزءاً يسيراً[2] يتصدق به على الوجه الآخر الصحيح[3].

«**فلا يجوز إتلافه**» لكونه[4] منافياً للمقصود من الضحايا، على أن الإتلاف محرم في غير هذا. ولا يجوز أيضاً، أن يهبه من غني، ويملكه إياه تمليكاً يفيده التصرف فيه بالبيع، والهبة وغيرهما، وإن جاز إطعامه على سبيل الضيافة؛ لأن الضيافة من مقاصد[5] الضحايا. وهذا مما أبداه شيخه[6] من عنده، وفيه نظر، وما أطلقه غيره من جواز الإهداء إلى الأغنياء ظاهره الهدية المفيدة للملك الممكنة من تصرفات المالكين، لا الإطعام على وجه الضيافة، فإنه لا يسمى هدية، وقد[7] فصل الشافعي فيما نقلناه آنفاً من كلامه، الإطعام من الهدية، والهدية قربة، (وهي)[8] بتأديه مقصود[9] قربة الضحية أولى من الأكل، وأجدر، إلا إنا[10] لم نجد في شيء من نصوص الكتاب والسنة للفظ الهدية ذكراً. فالله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي ١٥/١٩٨، المهذب ١/٣١٩ ـ ٣٢٠، المجموع ٨/٣٩٣.

(٢) في (د): (يسير).

(٣) وهو قول جمهور الأصحاب. انظر: المصادر السابقة قبل هامش، وحلية العلماء ٣/٣٧٦، الروضة ٢/٤٩١.

(٤) في (أ) (بكونه).

(٥) في (د): (مقصد).

(٦) نهاية المطلب ١٨/٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٧) في (د): (وقيل) وهو تحريف.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٩) في (أ) (مقصودة).

(١٠) في (أ) (إنما).

ومن باب العقيقة

قوله[١]: «و[٢]في الخبر «يعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة»[٣]

رواه عن رسول الله ﷺ عائشة، وأم كرز الخزاعية[٤] أخرجه الترمذي وغيرهم[٥]، وذكر أنه حديث صحيح. والله أعلم.

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقطة من (د).

(٣) الوسيط ٣/ق١٩٨/ب.

(٤) ثم الكعبية المكية أسلمت يوم الحديبية، زوجة كرز روى عنها ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم. انظر: الاستيعاب ٤/٤٩٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٦٥، الإصابة ٤/٤٨٨.

(٥) أما حديث عائشة فرواه الترمذي ٤/٨١ في كتاب الأضاحي، باب ماجاء في العقيقة، وابن ماجة ٢/١٠٥٦ في كتاب الذبائح، باب العقيقة، وأحمد ٦/٣١، ١٥٨، ٢٥١، وعبدالرزاق في المصنف ٤/٣٢٨، وابن ابي شيبة في المصنف ٨/٥١، وابن حبان ١٢/١٢٦، والبيهقي في الكبرى ٩/٥٠٧ من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم أن عائشة أخبرتهم أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام...الحديث.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه أيضاً النووي في المجموع ٨/٤٠٧، والألباني في الإرواء ٤/٣٩٠.

وأما حديث أم كرز فرواه الترمذي ٤/٨٣ في كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، وأبو داود ٣/٣٥٨ في كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، والنسائي ٧/١٦٤ ـ ١٦٥ في كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام، وباب كم يعق عن الجارية، وابن ماجة في الموضع السابق، وأحمد ٦/٣٦١، ٤٢٢، والدارمي ٢/١١١، والشافعي في السنن ٢/٦١، ٢٠٣، والحميدي في المسند ١/١٦٦ـ١٦٧، وابن أبي شيبة في المصنف ٨/٤٩ ـ٥٠، وابن حبان ١٢/٢٨ والطبراني في الكبير ٢٥/٤٠٦، والحاكم ٤/٢٦٥، والبيهقي في الكبرى ٩/٥٠٦ من طرق عن حماد بن زيد عن عبد الله بن أبي زيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والألباني في الإرواء ٤/٣٩١. والله أعلم.

«ولا يكسر عظام الشاة، فقد ورد فيه خبر[(١)]»[(٢)].

الوارد فيه حديث/[(٣)] رواه أبو داود في المراسيل[(٤)] عن جعفر بن محمد الصادق[(٥)] عن أبيه[(٦)] عن رسول الله ﷺ، وهو مرسل حسن يصلح الاحتجاج به في إثبات مثل هذه الفضيلة، على ما مهدنا سبيله في كتاب "معرفة علوم الحديث"[(٧)]. والله أعلم.

قوله: **«وقال الصيدلاني: يجوز التصدق بالمَرَقَة، وهذا إن أراد به أنه[(٨)] يكفي عن التصدق بمقدار من اللحم، إذا قلنا: لا بدّ منه[(٩)] ففيه[(١٠)] نظر»[(١١)].**

---

(١) ساقط من (د).

(٢) الوسيط ٣/ق١٩٨/ب.

(٣) نهاية٢/ق١٤١/ب.

(٤) ص ٢٧٨ـ٢٧٩ ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٩/٨٠٨ به أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقّتْها فاطمة عن الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ: (أن ابعثوا إلى بيت القابلة برِجل وكلوا وأطعموا ولا تَكْسِروا منها عظماً) قال محقق المراسيل: رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر، وهو من رجال مسلم.

(٥) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله الهاشمي المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام من السادسة مات سنة ١٤٨هـ انظر: الجرح والتعديل ٢/٤٨٧، تذكرة الحفاظ ١/١٦٦، التقريب ص١٤١.

(٦) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر الهاشمي المدني ثقة فاضل من الرابعة مات سنة ١١٤هـ وقيل: ١١٧هـ انظر: تذكرة الحفاظ١/١٢٤ ـ ١٢٥، التقريب ص ٤٩٧.

(٧) ص٩٣.

(٨) في (أ) (أن).

(٩) في (ب) زيادة (وفي).

(١٠) في (ب) (وفيه).

(١١) الوسيط ٣/ق١٩٨/ب.

هذا الكلام يوهم أن الصيدلاني جوّز التصدق بالمرقة من غير لحم[1]، فإنه[2] لا ينبغي[3] أن يكفي ذلك[4] عن التصدق بمقدار من اللحم، إذا قلنا: لا بدّ منه (أي من التصدق)[5] وليس كذلك، ولكن الصيدلاني جوّز التصدق باللحم مطبوخاً مع المرق[6] وينبغي أن يتصدق باللحم نَيْئاً على قولنا: لا بدّ من التصدق بشيء منها. هكذا ذكر ذلك صاحب "النهاية"[7] وعليه ينبغي أن ينزل كلام صاحب الكتاب. والله أعلم.

---

(١) في (ب) زيادة (إذا قلنا: لا بد) وهي عبارة مقحمة فيها وموضعها بعد قليل.

(٢) في (أ) (وإنه).

(٣) في (ب) (ينبغي) بإسقاط لا.

(٤) في (ب) يحتمل (لذلك ، أو بذلك).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٦) انظر: قول الصيدلاني في نهاية المطلب ١٨/ص ٢٢٨.

(٧) ١٨/ص ٢٢٨. وقال النووي وغيره: يستحب أن لا يتصدق بلحمها نيئاً بل يطبخه، وهو المذهب. انظر: الحاوي ١٥/١٢٩ ــ ١٣٠، المجموع ٨/٤١٠، الروضة ٢/٥٩٩، مغني المحتاج ٤/٢٩٤.



ومن كتاب الأطعمة

الموقوذة[١] : هي التي ضربت حتى ماتت من غير ذكاة[٢] ، والله أعلم.

روى ابن عباس ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ(نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطيور) ، رواه مسلم في صحيحه[٣].

والمخلب : بكسر الميم ، للطير والسباع ، بمنزلة الظفر للإنسان[٤] ، والله أعلم.

قوله في الفيل **«لأنه ذو ناب[٥] مكاوح»**[٦] أي مغالب مقاتل[٧] ، والله أعلم.

قوله : **«والثعلب ، والضبع ، والضب حلال عند الشافعي ـ رحمه الله ـ لورود أحاديث فيها»**[٨].

(أما الضب)[٩] فقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة ، منها : حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ ، قيل له فيه : أحرام هو يا رسول الله؟

---

(١) ولفظه في الوسيط : ٣/ق١٩٨/ب : «(د) : الأول : ما حرم بنص الكتاب كالخمر والخنزير والدم والمنخنقة والموقوذة».

(٢) انظر : الصحاح : ٢/٥٧٢ ، المصباح المنير : ص٦٦٨.

(٣) ١٣/٨٣ مع النووي في كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

(٤) انظر : الصحاح : ١/١٢٢ ، المصباح المنير : ص١٧٦ـ ١٧٧.

(٥) في (د) : (ذوا ناب) كذا ، .

(٦) الوسيط : ٣/ق١٩٨/ب ، ولفظه قبله «ويحرم الفيل ؛ لأنه...إلخ».

(٧) انظر : القاموس المحيط : ص٣٠٥.

(٨) الوسيط : ٣/ق١٩٨/ب.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (د).

فقال: (لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأَجِدُنِي أَعَافُهُ)، أخرجه/[١] البخاري ومسلم[٢].

وأما الضَّبُع[٣] ففيه مارويناه عن عبد الرحمن بن أبي عمار[٤]، قال: (قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قال: قلت: آكلها، قال: نعم، قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ، قال: نعم)، أخرجه الترمذي وغيره[٥]، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) نهاية ٢/ ق١٤٢، ب.

(٢) البخاري: ٩/٤٤٥ ـ٤٥٣، ٤٤٦، ٥٨٠ مع الفتح في كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمّى له فيعلم ما هو، وباب الشواء، وفي كتاب الذبائح والصيد، باب الضبّ. ومسلم: ١٣/٩٩ ـ١٠٠ مع النووي في كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب.

(٣) الضبع: بضم الباء وسكونها، مؤنثة، جنس من السباع، أكبر من الكلب، وأقوى. انظر: كتاب الحيوان: ٧/١٦٨، القاموس: ص٩٥٦، المعجم الوسيط: ص٥٣٣ ـ٥٣٤.

(٤) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي، حليف بني جُمَح، الملقب بالقسّ ـ بفتح القاف وتشديد السين المهملة، ثقة عابد من الثالثة، روى عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما. انظر: الجرح والتعديل: ٥/٢٤٩، التهذيب: ٦/٢١٣، التقريب: ص٣٤٤.

(٥) الترمذي: ٤/٢٢٢ في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، والنسائي: ٧/٢٠٠ في كتاب الصيد والذبائح، باب الضبع، وابن ماجه: ٢/١٠٧٨ في كتاب الصيد، باب الضبع، وأحمد: ٣/٢٩٧، ٣١٨، ٣٢٢، والدارمي: ٢/١٠٢، والشافعي في الأم: ٢/٢٩٦، والمسند: ص٣٤١، وابن الجارود في المنتقى: ص١١٥، والطحاوي: ٢/١٦٤، وابن حبان: ٩/٢٧٨، والدارقطني: ٢/٢٤٥ ـ٢٤٦، والحاكم: ١/٦٢٢، والبيهقي في الكبرى: ٥/٢٩٨، و٩/٥٣٤ ـ٥٣٥، والصغير: ٢/٤١٢ من طرق عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبدالرحمن به. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال في العلل الكبرى: ٢/٧٥٧: سألت عنه البخاري فقال: هو حديث صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، وقال البيهقي: حديث جيد تقوم به الحجة، وصححه أيضا الألباني في الإرواء: ٤/٢٤٢.

وأما الثعلب فليس في تحليله[١] حديث عن رسول الله ﷺ[٢]، وفي تحريمه حديثان[٣]، في إسنادهما ضعف.

واعتمد الشافعي فيه[٤] على أنه مما لم تزل[٥] العرب تأكله، فهو إذًا مما استطابته العرب، فيندرج في عموم قوله تبارك وتعالى: ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[٦]، وقد

---

(١) في (أ) : (تعليله).

(٢) في (ب) : (فليس في حديث تحليل عن رسول الله ﷺ) كذا.

(٣) أولهما رواه الترمذي: ٢٢٣/٤ في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع، وابن ماجه: ١٠٧٧/٢ـ ١٠٧٨ في كتاب الصيد، باب الذئب والثعلب من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء، قال: (قلت يا رسول الله جئتك لأسألك عن أخناش الأرض ماتقول في الثعلب؟ قال: ومن يأكل الثعلب؟ قلت: يا رسول الله ما تقول في الذئب؟ قال: ويأكل الذئب أحد فيه خير؟)، واللفظ لابن ماجه، ولفظ الترمذي: الضبع بدل الثعلب. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث فيهما، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: ص٤١٩: عبد الكريم أبو أمية، ضعفه غير واحد، بل قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه. وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح: ٥٧٤/٩، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه: ص ٢٥٨ رقم (٦٩٥)، وضعيف سنن الترمذي: ص٢٠٤ رقم (٣٠٣)، والله أعلم.
وثانيهما: رواه الطبراني في الكبير: ١٥٥/١٠، والبيهقي في الكبرى: ٥٣٦/٩ من حديث عبد الرحمن بن معقل السلمي ـ رضي الله عنه ـ في حديث طويل، قال: (قلت: يا نبي الله ما تقول في الثعلب؟ قال: أو يأكل ذلك أحد؟)، قال البيهقي: إسناده ضعيف، وضعفه أيضا ابن عبد البر في الاستيعاب: ٤١٩/٢.

(٤) انظر: الأم: ٣٦٢/٢، والمهذب: ٣٢٩/١، ومختصر خلافيات البيهقي: ٨٥/٥.

(٥) في (د): (مما ترك)، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الصواب.

(٦) سورة المائدة الآية ٤.

حكى ابن المنذر[١] تحليله عن طاوس، وقتادة[٢]، وورد ذلك عن غيرهما[٣][٤]، والله أعلم.

قوله: «**وأما الدُّلْدُل: قطع الشيخ أبو محمد بتحريمه**»[٥]، وفي "البسيط"[٦]: «أنه كان يعدّه من الخبائث».

---

(١) انظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم: ٢/٣٢٠.

(٢) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري التابعي، ولد أعمى، سمع أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس وغيرهما، وأجمعوا على جلالته وتوثيقه وحفظه وإتقانه وفضله، مات سنة ١١٧هـ، وقيل: ١١٨هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ص٩٤، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢/٥٧ ـ ٥٨، وتذكرة الحفاظ: ١/١٢٢ـ ١٢٤، والتقريب: ص ٤٥٣، وطبقات الحفاظ: ص٥٤.

(٣) في (أ): (غيره).

(٤) كعطاء، والليث، وسفيان بن عيينة، وأبي ثور. وذهب الجمهور ـ أبو حنيفة ومالك في قول، وهو ظاهر الموطأ، وأحمد في أكثر الروايات، وهوالصحيح من مذهبه، والظاهرية ـ إلى تحريمه، وعمدة ما استدلّوا به الحديث السابق (نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع)، ووجه الدلالة منه: أنه ﷺ حرم أكل كل ذي ناب من السباع، والثعلب ذو ناب، فيدخل في عموم النهي، ويكون محرما، وبهذا يترجح ـ والله أعلم ـ القول بتحريمه، ولأن أدلة من قال بالإباحة لا تقوم بها الحجة، وليس فيها ما يخصص النهي العام في الحديث المذكور، والله أعلم. انظر: الموطأ: ٢/٣٩٦، مصنف عبدالرزاق: ٤/٤٠٤، الإشراف لابن المنذر: ٢/٣٢٠، المحلى: ٧/٤٠٠، المعرفة للبيهقي: ١٠/٨٩، بداية المجتهد: ١/٥٤٥ ـ٥٤٧، بدائع الصنائع: ٥/٣٩، المغني: ١٣/٣٢١، تبيين الحقائق: ٥/٢٩٥، الإنصاف: ١٠/٣٦٠، أحكام الأطعمة: ص ١٨٠ ـ١٨٢.

(٥) الوسيط: ٣/ق ١٩٩/أ.

(٦) ٦/ق٢٢/ب. وكذا في نهاية المطلب ١٨/ص ٢٣٣.

قال الشارح رحمه الله[١] : هذا غير مرضي ، وكأنه لم يعرف ما[٢] الدلدل؟ ، واعتقد فيه ما بلغنا عن الشيخ أحمد الأُشْنُهي[٣] ، أنه قال : الدلدل كبار السلاحف ، أو اعتقد فيه نحوا من ذلك ، وذلك غير مرضي ؛ إذ المحفوظ أنه نوع من القنافذ ، وفي كتاب "الصحاح في اللغة"[٤] الدلدل : عظيم القنافذ ، وفي "كتاب الحيوان"[٥] للجاحظ[٦] أن فرق ما بين القنفذ والدلدل كفرق ما بين البقر والجواميس ، والفار والجُرْذان ، والبخاتي[٧] ، والعِراب.

---

(١) في (د) (قال شيخنا الشارح ـ رحمه الله ـ).

(٢) ساقط من (د).

(٣) انظر : النقل عنه في التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان ص٩٠. وهو أحمد بن موسى بن جوشين ، وقيل : بالسين المهملة ـ بن زغانم بن أحمد ، أبو العباس ، الأشنهي ، كان فقيها فاضلا متدينا غزير الفضل ، دخل بغداد ، وتفقه على أبي سعد المتولي ، صاحب التتمة وغيره ، مات بها سنة ٥١٥هـ ، انظر : طبقات السبكي : ٦/٦٦ـ٦٧ ، طبقات الأسنوي : ١/١٠٠.

(٤) ٤/١٦٩٩.

(٥) ٦/٤٦٨.

(٦) في (أ) : (الحافظ) ، وهو تصحيف ، وهو عمرو بن بحر بن محبوب ، أبو عثمان الكناني ، البصري ، المعروف بالجاحظ ، كبير أئمة الأدب واللغة ، كان من المعتزلة ، وله المصنفات الكثيرة ، منها : كتاب الحيوان ، والبيان والتبيين ، وأخلاق الملوك ، والبخلاء وغيرها ، مات بالبصرة سنة ٢٥٥هـ. انظر : وفيات الأعيان : ٣/٤٧٠ ، سير الأعلام : ١١/٥٢٦ ـ٥٣٠ ، البداية : ١١/٢٢ ، هدية العارفين : ١/٨٠٢ ـ٨٠٣.

(٧) البخاتي واحدها : بُخْتِيّ ، وهي الإبل الخراسانية. انظر : المصباح المنير : ص٣٧ ، القاموس : ص١٨٨.

وإذا كان من القنافذ فالشيخ أبو محمد لم يقطع بتحريم القنفذ، بل تردّد فيه[١]، والشافعي (قد نصّ)[٢] على تحليله[٣]، وقطع به فيما حكاه صاحب كتاب[٤] "بحر المذهب"[٥]، وصاحب /[٦] "الحاوي"[٧]، ورواه ابن جرير[٨] عن الربيع عن الشافعي، ووجهه[٩]: أن العرب تستطيبه، والله أعلم.

قوله: «وأما السمُّور (والسنجاب)[١٠]»[١١].

هو السَمُّور ـ بالسين المهملة المفتوحة، والميم المشدّدة المضمومة على وزن السفّود والكَلُّوب[١٢]، والله أعلم.

---

(١) لم أقف على هذا النقل عنه صراحة عند غير المصنف. وقد قال إمام الحرمين: «والقنفذ مما تردد فيه الأصحاب» والشيخ أبو محمد من جملة الأصحاب. والله أعلم. انظر: نهاية المطلب ١٨/ص ٢٣٥.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) انظر: الأم: ٢/٣٧٩، والروضة: ٢/٥٣٩.

(٤) ساقط من (أ) و (ب).

(٥) انظر: النقل عنه في التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان ص ٩٠.

(٦) نهاية ٢/ق١٤٣/أ.

(٧) ١٥/١٤٠.

(٨) لم أقف عليه .

(٩) في (ب): (ووجه).

(١٠) ما بين القوسين مطموس في (د).

(١١) الوسيط: ٣/ق ١٩٩/أ، وتمامه «...وما يشبههما فالأظهر إلحاقها بالثعلب».

(١٢) و هو حيوان ثدييّ ليليّ يقطن بلاد الروس ووراء بلاد الترك يشبه النِّمس. انظر: المصباح المنير: ص ٢٨٨، المعجم الوسيط: ١/٤٤٨.

قوله: «**ما أمر رسول الله ﷺ بقتله، وهي الفواسق الخمس: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والحية**»[١]، ثم ذكر الكلب العقور[٢] (فيما هو في معنى المنصوص، وليس كذلك، بل هو من المنصوص عليه ثبت في الصحيح من وجوه من حديث عائشة، وابن عمر[٣]، ذكر الكلب العقور)[٤] في الفواسق الخمس دون ذكر[٥] الحية مع إثبات ذكر العقرب (في الكثير منها، وفي بعضها، وهو الأقل دون ذكر العقرب مع إثبات ذكر الحية)[٦]، وأما الجمع بين الحية والعقرب فقد رواه مسلم في صحيحه[٧]، لا في حديث الخمس مع إسقاط ذكر الكلب كما ذكره، بل في حديث مشتمل على الستة كلها من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ أنه ﷺ (كان يأمر بقتل الكلب العقور[٨]، والفأرة، والعقرب، والحدأة[٩]، والغراب، والحية)، والله أعلم.

والحدأة: هي بكسر الحاء، وفتح الدال والهمزة على مثال العِنَبَة[١٠]، والله أعلم.

---

(١) الوسيط: ٣/ق ١٩٩/أ.

(٢) في (ب) زيادة (في الفواسق الخمس)، وهو عبارة مقحمة هنا، وموضعها بعد سطر.

(٣) رواهما البخاري ٤/ ٤٢ مع الفتح في كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، و٦/٤٠٩ في كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ومسلم: ٨/١١٣ ـ ١١٨ مع النووي في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله في الحل والحرم.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٧) ٨/١١٩ مع النووي في الكتاب والباب السابقين.

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٩) في (أ) و (ب) (الحُدَيَّا)، وكذا في صحيح مسلم.

(١٠) وهو طائر معروف من الجوارح. انظر: النهاية في غريب الحديث: ١/٣٤٩.

قوله: «**قد نهى عن قتل الهُدْهُد، والخُطّاف، والنحل، والصُرَد، والنملة**»[١].

قد ورد النهي عن قتل أربع منها دون الخطّاف[٢] في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ، رويناه في السنن الكبير وغيره، أخرجه أبو داود وابن ماجه[٣]، ورجال إسناده ثقات.

وأما **الخطّاف**: ففيه أحاديث لا تثبت مذكورة في كتاب "السنن الكبير"[٤]، فكان[٥] فيما[٦] ذكره المؤلف ملفق من حديثين: أحدهما غير ثابت، وإن كان

---

(١) الوسيط: ٣/ق ١٩٩/أ.

(٢) الخُطّاف هو: ضرب من الطيور القواطع، عريض المنقار، دقيق الجناح، طويله منتفش الذيل، ويقال له: الخشّاف أيضا. انظر: المصباح المنير: ص ١٧٠، المعجم الوسيط: ١/ ٢٤٥.

(٣) البيهقي: ٩/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣، وأبو داود: ٥/ ٤١٨ ـ ٤١٩ في كتاب الأدب، باب قتل الذّر، وابن ماجه: ٢/ ١٠٧٤ في كتاب الصيد، باب ما نهي عن قتله، وأحمد: ١/ ٣٤٧، ٣٣٢، والدارمي: ٢/ ١٢١، وعبد الرزاق: ٨٤١٥، وابن حبان: ٥٦٤٦، والبيهقي في المعرفة: ١٤/ ٨٥ أيضا من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصّرد).
قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب، وقال ابن دقيق العيد كما في تذكرة الأحبار: ق٢٣٥/أ: «رجاله رجال الصحيح»، وكذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: ٢/ ٢٧٥، وقال الألباني في الإرواء: ٨/ ١٤٢: «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين»، والله أعلم.

(٤) ٩/ ٥٣٤، وكذا المعرفة: ١٤/ ٨٦، وكما رواه أبو داود في المراسيل: ص٢٨١ من طريق إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن أبيه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذ البيوت).
ورواه البيهقي في الموضع السابق من طريق عبد الرحمن بن معاوية عن أبي الحويرث عن النبي ﷺ نحوه، ثم قال: كلاهما منقطع، وقد روى حمزة النصيبي فيه حديثا مسندا إلا أنه كان يرمى بالوضع.

(٥) ساقط من (د).

(٦) في (أ) و (ب): (ما).

قد أورده/[1] حديثا واحدا، فهو غير ثابت.

والصُّرَد: مهمل الحروف على وزان «الجعل»، ذكر الأزهري[2] عن الليث، راوي "كتاب العين" أن الصرد طائر فوق العصفور يصيد العصافير، وعن النضر بن شميل[3] أنه طائر أبقع، ضخم[4] الرأس[5]، يكون في الشجر، نصفه أبيض[6]، ونصفه أسود، ضخم المنقار، له بُرثُن عظيم، ـ يعني أصابعه عظيمة ـ ولا تراه إلا في شعبة، أو شجرة لا يقدر عليه أحد[7]، والله أعلم.

وأما الحمام[8] ففي "صحاح اللغة"[9] أن الحمام عند العرب: ذوات[10] الأطواق من نحو الفَوَاخِت، والقَمَارِيّ، والقَطَا[11]، والوَرَشان، وأشباه ذلك، والله أعلم.

---

(١) نهاية ٢/ق١٤٣/أ.

(٢) انظر: تهذيب اللغة: ٢/١٣٨.

(٣) هو النضر بن شميل بن خرشة بن زيد بن كلثوم، أبو الحسن المازني البصري النحوي، نزيل مرو، كان إماما في العربية والحديث، وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان، وولي قضاء مرو، مات سنة ٢٠٤هـ. انظر: طبقات ابن سعد: ٧/٣٧٣، الجرح والتعديل: ٨/٤٧٧، وفيات الأعيان: ٥/٣٩٧، تذكرة الحفاظ: ١/٣١٤، سير أعلام النبلاء: ٩/٣٢٨ـ٣٣١، طبقات الحفاظ: ص١٣٧.

(٤) في (د): (يقع طحم).

(٥) في (ب): (الذاين) كذا.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) انظر: تهذيب اللغة: ١٢/١٣٨.

(٨) قال في الوسيط: ٣/ق١٩٩/أ «وأنواع الحمامات: وهي كل ذات طوق حلال».

(٩) ٥/١٩٠٦، و انظر: المصباح المنير: ص ١٥٢.

(١٠) في (أ): (ذواق)، وهو تحريف.

(١١) ساقط من (أ)، وفي (ب) وقع بعد قوله (الورشان).

واختلف أهل اللغة في اليمام، فعند الأصمعي هو الحمام الوحشي[١]، وعند الكسائي[٢] اليمام، هو الحمام الذي يألف البيوت[٣]، والله أعلم.

الزُّرْزُور[٤]: هو بضم الزاي[٥].

الصعْوَة: واحد، والجمع الصَّعْو ـ بالصاد المفتوحة، والعين الساكنة المهملتين[٦]، وفي "كتاب العين"[٧]: الصعوُ صغار العصافير، وهو أحمر الرأس، والله أعلم.

والبُغَاث[٨]: ـ بالغين المعجمة، وبفتح الباء وضمها، وكسرها، ثلاث لغات، وهو طائر دُوَيْن[٩] الرَّخَمَة[١٠]، بطيء الطيران، في لونه غُبْرة[١١]،

---

(١) انظر قوله في: الصحاح: ١٩٠٧/٥، المصباح المنير: ص١٥٢.

(٢) في (أ) زيادة (هو).

(٣) والحمام عنده هو البرّيّ الذي لا يألف البيوت. انظر: الزاهر: ص١٢٧، الصحاح: ١٩٠٧/٥.

(٤) قال في الوسيط: ٣/ق١٩٩/أ «والزُّرزُور والصعوة من العصافير، وإنما ينظر فيه إلى تقارب الأشكال لا إلى الألوان».

(٥) طائر من رتبة العصفوريات، وهو أكبر قليلا من العصفور، وله منقار طويل، ذو قاعدة عريضة، ويستوطن أوروبا وشمالي آسيا وأفريقية. انظر: المعجم الوسيط: ٣٩٢/١.

(٦) في (أ) و (ب): (المهملين).

(٧) ١٩٩/٢.

(٨) في (أ): (البغات) بالتاء.

(٩) في (ب): (دون).

(١٠) الرخمة هو طائر يأكل العذرة. انظر: المصباح المنير: ص٢٢٤، والمعجم الوسيط: ٣٣٦/١.

(١١) في (أ): (غبر).

والأبغث قريب من الأغبر، ومنه اشتقّ، وهو شرار الطير[١]، ومما لا يصيد[٢] منها[٣]، والله أعلم.

العَظَّاء[٤]: بالعين المهملة المفتوحة، والظاء المنقوطة. قال الجوهري[٥]: العظاء ممدود، جمع عظاءة، وهي دويبة أكبر من الوَزَغة، ويقال: في الواحدة عظاية أيضا.

وقال الأزهري[٦]: هي هُنَيّة ملْساء تعدو[٧]، وتتردّد[٨] كثيراً تشبه/[٩] سامّ أبرص[١٠] إلا أنها لا تؤذي، وهي أحسن منه.

اللُّحَكاء[١١]: هي على ما ضبطناه عن الأزهري، صاحب كتاب "تهذيب اللغة"[١٢] الموثوق به: بضم اللام، وفتح الحاء المهملة، والكاف

---

(١) في (د): (الصيد)، .

(٢) في (د): (لا نقيد) كذا، ، وكذا في الصحاح: ٢٧٤/١، وقال الفراء: «بغاث الطير: شرارها وما لا يصيد منها».

(٣) انظر: المصدر السابق، والمصباح المنير: ص ٥٦.

(٤) قال في الوسيط: ٣/ق١٩٩/أ «وكانت العرب تستخبث البازي والشاهين والنسر والصقر كما تستخبث العظاية واللحكاء والخنافس».

(٥) الصحاح: ٢٤٣١/٦.

(٦) الزاهر: ص٢٦٢.

(٧) في (د): و (أ) : (تعدوا)، . انظر: المصدر السابق.

(٨) في (أ) : (يتردّد) بالياء.

(٩) نهاية ٢/ق٤٣/ب.

(١٠) سامّ أبرص: هو كبار الوَزَغ. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٢٦.

(١١) في (د): (اللخكاء) بخاء معجمة، .

(١٢) ١٠١/٤، و انظر: الزاهر: ص٢٦٢.

وألف[١] مقصورة[٢]، ويقال لها: اللُّحَكَة على مثال: الهمزة واللمزة، وهي فيما ذكره دُوَيْبَّة، كأنها سمكة ملساء، كأنها شحمة مشربة حمرة، تكون في الرمل، فإذا أحسّت بالإنسان دارت في الرمل، وغاصت فيه.

وقال غير الأزهري[٣]: الحلكة بتقديم الحاء على مثال اللمزة أيضا دويبة تغوص في الرمل، وكذلك الحلكاء[٤] على مثال العنقاء.

وحكى صاحب "جامع اللغة"[٥] فيها القصر أيضا[٦]، والله أعلم.

الضِّفْدَع[٧]: الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال منه، وفتح الدال أشهر في ألسنة العامة، وأشباه العامة من الخاصة، وقد أنكره بعض أئمة اللغة[٨]، والله أعلم.

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) كذا في النسخ، وهو خطأ، والصواب بألف ممدودة، وكذا في "تهذيب اللغة"، و"الزاهر" وغيرهما، وبدليل أن المؤلف ـ رحمه الله ـ سيذكر بعد قليل عن صاحب «جامع اللغة» القصر فيها، والله أعلم.

(٣) كالجوهري. انظر: الصحاح: ١٥٨١/٤، اللسان: ٤١٥/١٠، المصباح المنير: ص١٤٧.

(٤) في (أ): (اللحكاء).

(٥) هو محمد بن جعفر بن أحمد، أبو عبد الله التميمي، القيرواني، النحوي، المعروف بالقزاز، وكان مهيبا عالي المكانة، محبّبا إلى العامة، وله المؤلفات الكثيرة، منها: جامع اللغة، وأدب السلطان، وشرح مثلثات قطرب، وغيرها، ومات سنة ٤١٢هـ. انظر: معجم الأدباء: ١٠٥/١٨ـ ١٠٩، وفيات الأعيان: ٣٧٤/٤ـ ٣٧٦، أعلام النبلاء: ٣٢٦/٧، هدية العارفين: ٦١/٢.

(٦) انظر: اللسان: ٤١٥/١٠.

(٧) قال في الوسيط: ٣/ق١٩٩/أ «الضفدع والسلحفاة من المستخبثات».

(٨) كالخليل بن أحمد. انظر: الصحاح: ١٢٥٠/٣، المصباح المنير: ص٣٦٣.

السُلَحْفاة: بسين مهلمة مضمومة، ثم لام مفتوحة، ثم حاء مهملة ساكنة، في آخرها تاء التأنيث، ومنهم من يسكن اللام، وهو غير معروف عندهم[١]، والله أعلم.

«**حَشَرات الأرض**»[٢]، جمع حشْرة ـ بفتح الشين، وإسكانها أيضا، وهي صغار دوابها[٣].

قوله: «**ولا يحلّ من الحشرات إلا الضبّ**»[٤]، غير مرضيّ، فإن[٥] من الحشرات اليربوع[٦]، والقنفذ، ذكره الأزهري[٧]، وغيره[٨].

أمّ حُبَين[٩]: بحاء مهملة مضمومة[١٠]، وباء موحدة مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحت، ثم نون، وهي دوَيْبَّة، كبيرة البطن تشبه الضبّ، وهي الأنثى من الحرابي، ذكر ذلك الأزهري أبو منصور[١١].

---

(١) انظر: المصباح المنير: ص٢٨٤، القاموس: ص١٠٦١.

(٢) الوسيط: ٣/ق ١٩٩/ب.

(٣) انظر: الصحاح: ٦٣٠/٢، تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٦٢.

(٤) الوسيط: ٣/ق ١٩٩/ب.

(٥) في (أ): (فإذا).

(٦) اليربوع: حيوان صغير على هيئة الجرذ الصغير، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر، وهو قصير اليدين، طويل الرجلين، والعامة تقول له (جربوع) ـ بالجيم ـ انظر: حياة الحيوان الكبرى: ٢٦٥/٢، المصباح المنير: ص٢١٧، المعجم الوسيط: ٣٣٢٥/١.

(٧) انظر: تهذيب اللغة: ١٧٨/٤.

(٨) كابن فارس وابن الأثير. انظر: مجمل اللغة: ٢٣٦/١، النهاية في غريب الحديث: ٣٨٩/١.

(٩) قال في الوسيط: ٣/ق١٩٩/ب «وفي أم حُبَين تردّد، وفي الآثار أنها تفدى بحُلاّن».

(١٠) في (ب): (مضمومة مهملة).

(١١) انظر: الزاهر: ص ١٢٧، تهذيب اللغة: ١١٤/٥.

والحُلاّن: بحاء مهملة/[١] مضمومة بعدها لام ألف مشدّدة، ثم نون، وهو الجدْي[٢]، قال الأصمعي[٣]: الحُلاّم والحلان ـ بالميم والنون: صغار الغنم.

الصرّارة والصرّار[٤]: حيوان فيه شبه من الجراد، قفّاز يصيح صياحاً دقيقاً، وأكثر صياحه بالليل، ولذلك[٥] يسمى[٦] صرّار الليل[٧]، والله أعلم.

قوله: «**وفي القنفذ تردد**»[٨]، كلام من لم يقف على نص الشافعي ـ رحمه الله ـ، وقطعه بحلّه[٩] كما ذكرناه[١٠] (فيما سبق)[١١].

قوله فيما حكاه في[١٢] فتوى (ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ)[١٣] بحلّ[١٤] القنفذ «**فقام شيخ، وقال: أشهد أن رسول الله ﷺ قال**[١٥]: **إنه من الخبائث،**

---

(١) نهاية ٢/ق١٤٤/أ.

(٢) انظر: الزاهر: ص١٢٧، الصحاح: ٢١٠٣/٥، النهاية في غريب الحديث: ٤٣٤/١، ٤٣٥.

(٣) انظر قوله في الصحاح: ٢١٠٣/٥.

(٤) قال في الوسيط: ٣/ق ١٩٩/ب «وفي الصرّارة تردّد لتردده بين الخنافس والجراد، وهو بالخنفساء أشبه».

(٥) ساقط من (د).

(٦) في (أ): (تسمى) بالتاء.

(٧) ويقال له: الجُدْجد، وهو أكبر من الجندب. انظر: الصحاح: ٧١١/٢، المصباح المنير: ص٣٣٨.

(٨) الوسيط: ٣/ق ١٩٩/ب.

(٩) انظر: الأم: ٣٧٩/٢.

(١٠) في (ب): (على ما ذكرناه).

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب)، و انظر: ص٢٣٠.

(١٢) في (أ) (عن).

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(١٤) في (أ): (بحل).

(١٥) ساقط من (ب).

فقال: إن قال[١] فهو كما قال»[٢].

هكذا أورده شيخه[٣]، وليس كذلك، إنما هو: (قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ يقول: ذكر عند رسول الله ﷺ، فقال: خبيثة من الخبائث، فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا، فهو كما قال)، تفرّد أبو داود[٤] من بين الجماعة بإخراجه في سننه[٥] بإسناده، وعنه أورده البيهقي في السنن الكبير[٦]، وقال: لم يرد إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد فيه ضعف، والله أعلم.

ما أشار إليه من الحديث في الفأرة تموت في السمن[٧]، رواه معمر[٨] من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الفأرة تموت في السمن، فقال: (إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه)

---

(١) في (ب) زيادة (كذا).

(٢) الوسيط: ٣/ق ١١٩/ب.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٨/ ص٢٣٤.

(٤) في (د): : (أبو داوود) بواوين.

(٥) ١٥٧/٤ في كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض من طريق عيسى بن نميلة عن أبيه به.
قال الخطابي في معالم السنن: ١٥٧/٤: «ليس إسناده بذاك»، وضعفه أيضا النووي في المجموع: ١٣/٩، والألباني في ضعيف سنن أبي داود: ص ٣٧٤ برقم (٨١٤)، والله أعلم.

(٦) ٥٤٧/٩، والمعرفة: ٩٣/١٤ أيضا.

(٧) انظر: الوسيط: ٣/ق ١٩٩/ب.

(٨) هو معمر بن راشد، أبو عروة الأزدي، مولاهم البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل من كبار السابعة، مات سنة ١٥٣هـ، وقيل: ١٥٤هـ ـ رحمه الله ـ انظر: الجرح والتعديل: ٢٥٥/٨ـ٢٥٧، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٩٠ـ١٩١، التقريب: ص٥٤١، طبقات الحفاظ: ص٨٨ـ٨٩.

ذكره البخاري، ولم يصححه من حديث أبي هريرة[١]، وصححه من حديث ميمونة[٢] أم المؤمنين مختصرا، فأصل الحديث ثابت مع اختلاف في إسناده ولفظه، والله أعلم.

وبلغنا عن القاضي /[٣] حسين[٤] ـ رحمه الله ـ أنه حدّ الجامد بأن يكون بحيث إذا غرف منه بيده لا ينكبس[٥] في الحال، وهذا تقريب، والله أعلم.

---

(١) في صحيحه: ٥٨٥/٩ مع الفتح في كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب بعد أن خرجه من رواية سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة مرفوعا مختصرا، قال: (قيل لسفيان: فإن معمرا يحدّثه عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة، قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مرارا).

قلت: ومن حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بهذا الإسناد رواه أبو داود: ١٨١/٤ في كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، والترمذي: ٢٢٦/٤ في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، وأحمد: ٢٤٢/٢، ٢٣٣، وعبد الرزاق: ٨٤/١، وابن أبي شيبة: ٢٨٠/٨، وابن حبان: ٢٣٧/٤، والدارقطني في العلل: ٢٨٧/٧، وابن حزم في المحلى: ١/١٤٠ـ١٤١، والبيهقي: ٥٩٣/٩ به.

قال الترمذي: وهو حديث غير محفوظ، وسمعت البخاري يقول: وحديث معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، هذا خطأ أخطأ فيه معمر، والصحيح حديث الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة، وكذا قال أبو حاتم والدارقطني وغيرهم كما في الفتح: ٤١٠/١و٥٨٥/٩ ـ٥٨٦، ونقل عن الذهلي أنه قال في «الزهريات» الطريقان عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر، وكذا قال ابن حبان، والله أعلم.

(٢) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج النبي ﷺ تزوجها رسول الله ﷺ سنة ستّ، وقيل: سنة سبع، وروي لها عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثا، ماتت بسرف قرب مكة. انظر: طبقات ابن سعد: ١٣٢/٨، الاستيعاب: ٤٠٤/٤ـ ٤٠٨، تهذيب الأسماء اللغات: ٣٥٥/٢ ـ ٣٥٦، الاصابة: ٤١١/٤ ـ٤١٣.

(٣) نهاية ١٤٤/٢/ب.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (أ): (فلا ينكبس).

ما أشار إليه من الخبر في الجنين في جوف المذكاة[1] ثابت ثبوت الحديث الحسن، وهو مروي من حديث جماعة من الصحابة، فمنهم: أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ذكاة الجنين ذكاة أمه) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه[2]، وفي رواية أبي داود ما يدرأ[3] تأويل

---

(١) انظر: الوسيط: ٣/ق ١٩٩/ب، وفي (د): (في وجوب الذكاة).

(٢) أبو داود: ٢٥٢/٤ في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين، والترمذي: ٦٠/٤ في كتاب الأطعمة الأول، باب ما جاء في ذكاة الجنين، وابن ماجه: ١٠٦٧/٢ في كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، وكما رواه أحمد: ٥٣/٣، ٢١، وابن الجارود في المنتقى: ص٢٢٧، والدارقطني: ٢٧٣/٤-٢٧٤، والبيهقي: ٥٦٢/٩، من طريق مجالد، ورواه أيضا أحمد: ٣٩/٣، وابن حبان: ٢٠٧/١٣، والدارقطني: ٢٧٤/٤، والبيهقي: ٥٦٢/٩ من طريق يونس بن أبي إسحاق، كلاهما عن أبي الودّاك عن أبي سعيد الخدري به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الزيلعي في نصب الراية: ١٨٩/٤، «قال المنذري: إسناده حسن، ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم في صحيحه» أهـ، وصححه أيضا ابن الملقن في تذكرة الأحبار: ق٢٣٦/أ، والحافظ ابن حجر في التلخيص: ١٥٦/٤، والألباني في الإرواء: ١٧٣/٨، وصحيح سنن ابن ماجه: ٢١٢/٢ برقم (٢٥٩٠) وغيرهم.

وضعفه ابن حزم في المحلى: ٧م٤١٩، وعبد الحق في أحكامه وابن القطان كما في "تذكرة الأحبار"، وقال الحافظ ابن حجر: «والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر على ما سيأتي بيانه...إلخ»، والله أعلم.

وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وابن عمر وأبي أيوب وابن مسعود وابن عباس وكعب بن مالك وأبي الدرداء وأبي أمامة وعلي. يراجع تخريجها مفصلا في نصب الراية: ١٨٩/٤-١٩٢، والتلخيص: ١٥٦/٤ ـ ١٥٨، والإرواء: ١٧٢/٨-١٧٥.

(٣) في (ب): (ما يدلّ)، وهو تحريف.

المخالف[١]؛ إذ فيها أنه قال: (قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح[٢] البقرة، أو[٣] الشاة [فنجد][٤] في بطنها الجنين أنلقيه[٥] أم نأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه)، والله أعلم.

قوله في كسب الحجّام: (**فقد[٦] نهى عنه رسول الله ﷺ فروجع مرارا**)[٧]، هذا حديث محيّصة بن مسعود الأنصاري[٨] الذي رويناه من حديث الشافعي عن

---

(١) وهم الحنفية حيث قالوا: إن المراد بالحديث التشبيه لا النيابة، أي ذكاة الجنين كذكاة أمه، ولهذا ذكر الجنين أولا، ولو كان المراد النيابة لذكر النائب أولا دون المنوب عنه، ومثل هذا يذكر في التشبيه، يقال: فلان شبه أبيه، وحظ فلان حظ أبيه، والمراد التشبيه.
وقالوا: ويصح هذا التأويل في الرواية بالنصب، يعني أن هذا الحديث روى بنصب ذكاة الثانية أيضا كما روي بالرفع، وهي توجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج، ولا يكتفي بذكاة أمه، ولهم تأويلات غير هذا حتى قالوا في قوله ﷺ(كلوه إن شئتم) أي إذبحوه وكلوه. انظر: المبسوط: ٦/١٢ ـ ٨، حاشية السعدي أفندي على تكملة فتح القدير: ٤٩٨/٩.

(٢) في (أ): (تذبح).

(٣) في (ب) : (الواو)، وكذا في السنن.

(٤) ما بين المعقوفتين من سنن أبي داود ليتم المعنى.

(٥) في (أ) : (أتكفيه)، وهو تصحيف.

(٦) في (د): : (فهي)، وهو خطأ.

(٧) الوسيط: ٣/ق ١٩٩/ب.

(٨) هو محيّصة بن مسعود بن كعب بن عامر، أبو سعد الأنصاري الأوسي الحارثي المدني، صحابي مشهور، أسلم قبل الهجرة، بعثه النبي ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد كلها، وهو أخو حويّصة، وهو أصغر منه، وأسلم على يده أخوه حويّصة، وروى عنه ابنه سعد وابن ابنه حرام بن سعد. انظر: الاستيعاب: ٤٩٨/٣ـ٥٠١، تهذيب الأسماء واللغات: ٨٥/٢، الإصابة: ٣٦٣/١، ٣٨٨/٣.

مالك وسفيان بن عيينة، ولفظه في حديث سفيان (أن محيّصة سأل النبي ﷺ عن كسب الحجّام، فنهاه عنه فلم يزل يكلّمه حتى قال: أطعمه رقيقك، واعلفْه ناضحك)، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي[١]. وقال: حديث حسن.

ومُحَيِّصَة: هو بميم مضمومة ثم حاء مهملة مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحت مكسورة مشدّدة، ومنهم من يسكنها، وبعدها صاد مهملة وهاء التأنيث.

والناضح: بالضاد المعجمة، هو البعير الذي يستقى عليه من البئر ونحوه/[٢] بالدلو ونحوها[٣]، والله أعلم.

قوله في تعليل الأصحاب كراهة ذلك: «**بكونه حرفة خسيسة، ومخامرة نجاسة، و[٤]عندي أن التعليل بذلك يوجب إلحاق أجرة الكناس والدباغ به، ولم يذهب إليه أحد**»[٥].

---

(١) أبو داود: ٧٠٧/٣ في كتاب البيوع والإجارات، باب في كسب الحجام، وابن ماجه: ٧٣٢/٢ في كتاب التجارات، باب كَسب الحجام، والترمذي: ٥٧٥/٣ في كتاب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام، كما رواه أحمد: ٤٣٥/٥، والطحاوي: ١٣١/٤، وابن ماجه: ١١٢/١٢، والبيهقي في الكبرى: ٥٦٦/٩، والمعرفة: ١١٣/١٤ ـ ١١٤ من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيّصة به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي تحفة الأشراف: ٣٦٦/٨ حسن كما قال المؤلف، وصححه أيضا الألباني في الصحيحة: ٣٩٠/٣ برقم (١٤٠٠)، وصحيح سنن أبن ماجه: ٩/٢ رقم (١٧٥٩).

(٢) نهاية ١٤٥/٢/أ.

(٣) انظر: الصحاح: ٤١١/١، النهاية في غريب الحديث: ٦٩/٥.

(٤) ساقط من (د) و (ب).

(٥) الوسيط: ٣/ق ١٩٩/ب.

هذا عجب، فقد ذهب إلى ذلك من لا نحصيه من أئمتنا[١]، وهوالمقطوع به في "المهذب"[٢]، و"التهذيب"[٣]، وهو في "الشامل"[٤]، و"بحر المذهب"[٥] منسوب إلى أصحابنا على الإطلاق، والله أعلم.

قوله في المضطرّ إلى الميتة: «**فإن الأكل بعد ذلك لا ينعش**»[٦]، هو بفتح الياء، لا يرفعه[٧]، وفي بعض النسخ «لا ينفعه»[٨] بدل «لا ينعش».

و[٩] قوله: «**من علم في البادية أنه إن[١٠] لم يشبع، ولم يتزوّد لا يقوى، ولا يجد غيره، ويهلك، فيجب القطع بأنه يشبع، ويتزوّد**»[١١].

قال الشارح[١٢] ـ رحمه الله ـ: هذا ليس على إطلاقه، فإنه إذا أمكنه التزود بحيث يتمكن كلما عادت ضرورته من[١٣] دفعها بما تزوّده فلا يجوز له الشبع

(١) انظر: الحاوي: ١٥/١٥٥، المجموع: ٩/١٣٥، الروضة: ٢/٥٤٧، مغني المحتاج: ٤ /٣٠٥.

(٢) ١/٣٣٤.

(٣) ٨/٦٨.

(٤) ٦/ق٢٠٦/أ.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) الوسيط: ٣/ق ٢٠٠/أ، ولفظه قبله «وإن كان يخاف طول المرض وعسر العلاج ففيه قولان، ولا شك في أنه لا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت، فإن الأكل...إلخ».

(٧) انظر: الصحاح: ٣/١٠٢١.

(٨) في (أ): (لا يرفعه).

(٩) ساقط من (د).

(١٠) ساقط من (أ) و (ب).

(١١) الوسيط: ٣/ق ٢٠٠/أ.

(١٢) في (د): (قال شيخنا الشارح ـ رحمه الله ـ)

(١٣) ساقط من (ب).

قطعا[١] على ما مهده، فينبغي أن يحمل ذلك على ما إذا كانت المسافة بعيدة بحيث يخاف الهلاك إذا لم يشبع في الحال، ويتزود لثاني الحال، والله أعلم.

قوله: «**يباح الخمر لتسكين العطش؛ لأنه مستيقن[٢] كإساغة اللقمة بخلاف التداوي**»[٣].

قال الشارح ـ رحمه الله ـ[٤]: هذا غير صحيح؛ لأن في كونها مسكنة للعطش (خلافاً ظاهراً، ومن[٥] يعتقدها مسكنة للعطش)[٦] لا مستند له قاطعا في ذلك، ولو شربها هو[٧] مرة فوجدها مسكنة للعطش قطعاً لم يستفد بذلك القطع فيما يريد أن يشربه هو أو غيره بعد/[٨] ذلك لاختلاف الأمزجة باختلاف الأحوال، فلن يوجد في ذلك سوى الظن فلا فرق إذًا بينه وبين الظن في التداوي، وهذا قاضٍ على ما ذكره شيخه[٩] في تقدير ذلك من قوله: من قال: الخمر لا تسكن العطش فليس على بصيرة، ولا يعدّ مثل هذا مذهبا، بل هو غلط آيل إلى الحسّ، ومعاقر الخمر يجتزئ[١٠] بها عن الماء.

---

(١) انظر: الروضة: ٢/٥٤٩ ـ٥٥٠، كفاية الأخيار: ص٦٩٢، مغني المحتاج: ٤/٣٠٧.

(٢) في (أ): (مستثر) كذا.

(٣) الوسيط: ٣/ق ٢٠٠/ب.

(٤) في (د): (قال شيخنا الشارح ـ رحمه الله ـ).

(٥) في (د): (خلاف ظاهر أو من).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) في (د): (وهي).

(٨) نهاية ٢/١٤٥/ب.

(٩) انظر: نهاية المطلب: ١٨/٢٤٤ـ٢٤٥.

(١٠) في (د): (تجتزئ).

وكأنه لم يقف على ما حكاه صاحب "بحر المذهب" من نص الشافعي على المنع من شرب الخمر للعطش معلّلا بأنها تعطش، وتجيع[1].

وعن القاضي أبي الطيّب الطبري[2] أنه سأل عن هذا بعض من يجيز ذلك، فقال: الأمر كما قال: الشافعي ـ رحمه الله ـ: إن الخمر تروّي في الحال، ثم تثير عطشاً عظيماً، وفي تعليق القاضي حسين[3] أن الأطباء قالوا: الخمر تزيد العطش وأهل الشرب يحرصون على الماء البارد، والله أعلم.

---

(١) انظر: الأم: ٢/٣٩٧ (باب ما يحل بالضرورة).

(٢) لم أقف علي هذا النقل عند غير المصنف .

(٣) كالسابق .

ومن كتاب السبق والرمي

قوله: «و لاغناء في القوس»[١]، هو بفتح الغين المعجمة، وبالمدّ: النفع والكفاية[٢]، والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا سَبَق إلا في خف أو حَافِرٍ أو نصل)[٣].

رواه أبو هريرة، أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي[٤]، وهو حديث حسن الإسناد، والرواية الصحيحة فيه «لا سبق» بفتح الباء، وهو العوض الذي

---

(١) الوسيط: ٣/ق ٢٠٠/ب، ولفظه «والرخصة فيه تحريض على تعلّم أسباب القتال، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ فلا غناء في القوس».

(٢) انظر: مختار الصحاح: ص٤٢٥، المصباح المنير: ص٤٥٥.

(٣) الوسيط: ٣/ق ٢٠١/أ.

(٤) أبو داود: ٣/٦٣ـ٦٤ في كتاب الجهاد، باب في السبق، والنسائي: ٦/٢٢٦ في كتاب الخيل، باب السبق، والترمذي: ٤/١٧٧ في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، وكما رواه أحمد: ٢/٤٧٤، والشافعي في الأم: ٤/٣٢٥، والمسند: ص٣٤٩، وابن حبان: ٧/٩٦، والطبراني في الصغير: ١/٢٥، والبيهقي في الكبير: ١٠/٢٨، والمعرفة: ١٤/١٤٧ـ١٤٨ من طرق عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن، ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص: ٤/١٦١ تصحيحه عن ابن القطان وابن دقيق العيد، وصححه أيضا الألباني في الإرواء: ٥/٣٣٣.
وأخرجه النسائي: ٦/٢٢٧ في الموضع السابق، وابن ماجه: ٢/٩٦٠ في كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، وأحمد: ٢/٢٥٦، ٤٢٥، والبيهقي في الكبير: ١٠/٢٨ من طرق عن محمد ابن عمرو عن أبي الحكم مولى بني ليث عن أبي هريرة به دون ذكر «نصل»، قال البيهقي: «قال محمد بن عمرو: يقولون: أو نصل»
قال الألباني في الإرواء: ٥/٣٣٤ «وأبو الحكم هذا مجهول، وفي التقريب: مقبول، يعني عند المتابعة، وقد توبع»، والله أعلم.

يسابق عليه[١]، وأما بإسكان الباء فهو مصدر سبقه[٢]، والله أعلم.

قوله: **«وأما البغال، والحمير[٣] فالظاهر أنها لا تلحق، وفيه وجه أنها تلحق»**[٤].

هذا ليس بوجه، بل هو المنصوص/[٥]، والأمر على العكس مما ذكر، فإن الظاهر من نص الحديث، ومن مذهب الشافعي إلحاقها (في الجواز)[٦] بالخيل[٧]، وقد نصّ الشافعي على ذلك في "المبسوط"[٨]، و[٩] من حيث المعنى ليست دون الإبل، والله أعلم.

قوله: **«النَّاوَك»**[١٠] بالنون، والواو المفتوحة، هو اسم فارسي جعله[١١] هو

---

(١) انظر: الزاهر: ص٦٣، معالم السنن: ٦٣/٣، النهاية في غريب الحديث: ٣٣٨/٢.

(٢) في (أ) و (ب): (سبق)، وهو من باب ضرب، يقال: سبقت الرجل، أسبقه سبقا إلى كذا، أي تقدّمه وخلّفه، انظر: المصادر السابقة.

(٣) في (أ) و (ب): (الحمر).

(٤) الوسيط: ٣/ق ٢٠١/أ.

(٥) نهاية ٢/ق١٤٦/أ.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) انظر: الحاوي: ١٨٥/١٥، المهذب: ٥٤١/١، الشامل: ٧/ق٢/ب، الروضة: ٥٣٣/٧، كفاية الأخيار: ص٧١١.

(٨) انظر: الشامل: ٧/ق٢/ب، وفي الأم: ٣٦٢/٤ أيضا حيث قال: «وكل حافر من خيل وحمير وبغال، وكل خف من إبل بخت أو عراب داخل في هذا المعنى الذي يحلّ فيه السبق».

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) في (أ): (الناول) باللام، ولفظه في الوسيط: ٣/ق ٢٠١/أ «وأما النصل: فيستوي فيه أصحاب القسّي من الناوك وغيره».

(١١) في (د): (يجعل)، كذا، وفي (ب): (جعل).

وشيخه[١] اسما لنوع من القِسّيّ، وهو في الأصل اسم لآلة تجعل[٢] في القوس[٣] الفارسية، وهي التي يرمى بها النُشّاب، لا النبل[٤]، وتلك[٥] الآلة قصبة أو نحوها تجعل فيها سهام صغار لها نصال[٦] دقاق، ثم يضع الرامي تلك الآلة في وسط القوس كما يضع السهم المجرد، وينزع في القوس، فيخرج تلك السهام منها، وربما كانت نحو عشرين فتتفرق، فلا تمرّ بشيء إلا عقرته[٧].

ومعنى «**ناوك**»[٨] بالفارسية: المجرى، وتلك الآلة هي مجرى السهام وتسمية القوس، وهي فيه بالناوك سائغ على جهة[٩] الاستعارة، وسهامها هي فيما ذكره[١٠] الأزهري[١١] وغيره[١٢] «**الحُسْبان**» بضم الحاء، اسم عربي، يوجد في كلام بعضهم تسمية نفس القوس حسبانا، وباب الاستعارة لا يأباه[١٣]، والله أعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٨/٢٦٥.

(٢) في (أ): (يجعل).

(٣) في (ب): (القسي).

(٤) النشاب: هي اسم السهام الذي يرمى بها عن القسي الفارسية، والنبل: هي اسم السهام التي يرمى بها عن القسي العربية. انظر: الزاهر: ص٢٦٦، وتحرير ألفاظ التنبيه: ص١٨٥.

(٥) في (أ): (تكل).

(٦) نصال جمع نصل، وهو حديدة الرمح والسهم والسكين. انظر: المصباح المنير: ص٦٠٩، والمعجم الوسيط ٢/٩٢٧.

(٧) انظر: الزاهر: ١٧٩.

(٨) في (أ): (ناول) باللام.

(٩) في (أ): (وجه).

(١٠) في (أ): (ذكر).

(١١) انظر: الزاهر: ص ٢٧٩.

(١٢) كالجوهري، انظر: الصحاح: ١/١١١، والمصباح المنير: ص١٣٥.

(١٣) في (أ): (لا يأباها).

قوله: «**وأما الزانات، والمزاريق**»[١].

هما نوعان من الحراب. والزانات ـ بالزاي المنقوطة، والنون ـ قيل: هي التي تكون مع الدَّيْلم[٢]، لها رأس دقيق، وحديدتها عريضة[٣]، والله أعلم.

والمزاريق: واحدها مزراق على مثال مفتاح بالزاي، ثم الراء المهملة، وقال الجوهري[٤] فيه: رمح قصير[٥]، والله أعلم.

ذكر أن اسم النصل بعيد عن السيف[٦]، وليس كما قال: فإن استعمال النصل (في السيف)[٧] كثير في اللغة غير نادر، وفي "صحاح اللغة"[٨] للجوهري: النصل نصل السهم/[٩]، والسيف، والسكين، والرمح.

ولو قال كما قال شيخه[١٠]: إن اسم النصل المطلق بعيد عنه لكان أقرب، ومع ذلك فهو[١١] غير مسلم، ثم قال: «**لكن هو[١٢] الأصل في القتال، وهو نِفَار من السكين، والرمح نِفَار من السيف، والرمي نِفَار من الرمح**»[١٣].

---

(١) الوسيط: ٣/ق ٢٠١/أ.

(٢) الديلم: السهم. انظر: الصحاح: ٥/١٩٢٠ـ١٩٢١، اللسان: ١٢/٢٠٥ـ٢٠٦.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣/١/١٣٨، المصباح المنير: ص٢٦٠.

(٤) انظر: الصحاح: ٤/١٤٩٠، المصباح المنير: ص ٢٥٢.

(٥) في (أ): (قصبة)، وهو تحريف.

(٦) انظر: الوسيط: ٣/ق ٢٠١/أ.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٨) ٥/١٨٣٠.

(٩) نهاية ٢/ق١٤٦/ب.

(١٠) انظر: نهاية المطلب: ١٨/ ص٢٦٤.

(١١) في (ب): (هو).

(١٢) في (أ) زيادة: (اسم).

(١٣) الوسيط: ٣/ق ٢٠١/أ.

فقوله «نِفَار» في المواضع الثلاثة هو بنون مكسورة بعدها فاء، أي نفور وفرار[١]، والمقصود بهذا الكلام بيان مراتب هذه الآلات في القتال: فيماسك الرجال في موقف القتال متقدم[٢] في الرتبة، والتضارب بالسيوف نفار منه، وفرار إلى ما هو أسهل، و[٣] أخف، والتطاعن بالرماح فرار ونفور[٤] من السيوف، والرمي بالسهام فرار، ونفار من الرماح، فاعرف الكلمة، فإنها قد خفيت، وصحفت في النسخ بوجوه من التصحيف أضاعت[٥] المعنى، والله أعلم.

قوله: **«والقمار أن يجتمع في حق كل واحد خطر الغُرم والغُنم»**[٦]، كان ينبغي أن يقول: وتوقع الغنم، وإن قرأته، والغنم بالرفع أدى[٧] معنى ذلك على تكلف، والظاهر من حاله أنه قاله بالجر مضيفا للخطر إلى الغرم والغنم معاً، ووجهه: أن الخطر في الغرم[٨] ثابت[٩] للمخافة من وجوده، وهو في الغنم ثابت للمخافة[١٠] من فواته[١١]، والله أعلم.

---

(١) انظر: المصباح المنير ص٦١٧، القاموس المحيط ص٦٢٤، وما بعدها.

(٢) في (د): (لتتقدم).

(٣) في (أ): (أو).

(٤) في (أ): (نفر).

(٥) في (أ): (ضاعت).

(٦) الوسيط: ٣/ق ٢٠١/ب، ولفظه قبله «الشرط الثالث: أن يكون فيما بينهم محلل ليميل بالعقد عن صورة القمار، والقمار...إلخ».

(٧) في (أ): (أدلى).

(٨) في (أ): (والغرم).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): (وللغنم للمخافة).

(١١) في (د): (قرابة).

قوله: «**رجل من عُرْض الناس**»[1]، هو بضم العين المهملة، وإسكان الراء المهملة أي من جانب الناس، وقيل: أي من وسط الناس[2]، والله أعلم.

قوله: «**وإن شرط المال للمحلل[3] إن سبق، ولم يشترط[4] لأحد المسبقين شيء إذا سبق**»[5]، وقع في النسخ «المستبقين» بالتاء المثناة، والباء الموحدة، وإنما هو المسبقين/[6] بالباء الموحدة من غير تاء، والمسبق الذي[7] يعطي السبق، ثم هو عندي من قولنا: أسبق[8]، فهو مسبق[9] أي[10] أعطى السبق الذي هو المال، فهذا الوصف الذي يخصهما دون المحلل، وأما وصف الاستباق، وهو المسابقة، فالمحلل مشارك لهما فيه.

وهكذا في كل موضع بعد هذا مما ذكر فيه ذلك وصفا منه لهما دون[11] المحلل كقوله «**المصلّي أحد المسبقين**»[12]، و[13] قوله «**المسبق الثاني ورآه**»[14]،

(١) الوسيط: ٣/ق ٢٠١/ب، ولفظه «وإنما المباح أن يخرج الإمام مالا للسابق أو يخرج رجل من عرض الناس ليأخذ كل واحد لو سبق».
(٢) انظر: الصحاح: ١٠٨٩/٣، والمصباح المنير: ص٤٠٤.
(٣) في (ب): (للمال المحلل).
(٤) في (ب): (لم نشترط).
(٥) الوسيط: ٣/ق ٢٠١/ب.
(٦) نهاية ٢/ق١٤٧/أ.
(٧) في (ب): (التي).
(٨) في (د): (استبق).
(٩) في (د): (مستبق)، وفي (ب): (مسبوق).
(١٠) في (أ): (را) كذا.
(١١) في (أ): (عن)، وهو تحريف.
(١٢) في (د): (السبقين).
(١٣) مطموسة من (د).
(١٤) في (أ) و (ب): (وراء).

وقوله «**وتلاه**[١] **المسبقان**»، فالجميع مسبق على مثال مخرج.

وقيل: هو مسبّق ـ بتشديد الباء، وجماعة ذكروا هذا دون الأول[٢]، والله أعلم.

سمى الفرس الثاني مصليا؛ لأنه جاء ورأسه عند صلوى السابق، وصلواه[٣] بفتح اللام، ماعن[٤] يمين الذنب[٥]، وشماله، ويسمى راكبه أيضاً مصلّياً[٦].

والأخير فِسْكِل ـ بكسر الفاء والكاف، وبينهما سين مهملة ساكنة[٧]، والله أعلم.

ذكر أن الاعتبار في السبق بالأقدام دون العنق[٨]، واستعمال لفظ الأقدام في الدواب غير معروف، والله أعلم.

قال: «**ونقل العراقيون عن الشافعي أن الاعتبار في الإبل بالكَتَد والخف**[٩]، **وفي الفرس بالعنق؛ لأن الإبل تمدّ أعناقها إذا عدّت، والخيل ترفع رؤوسها**»[١٠]، فالكتد ـ بكاف وتاء مثناة من فوق، مفتوحتين[١١]، ويقال

(١) في (أ): (وتلا) بإسقاط الضمير.

(٢) انظر: الزاهر: ص ٢٦٣.

(٣) في (أ): (صلواته).

(٤) في (أ): (على).

(٥) في (أ): (الذئب)، وهو تصحيف.

(٦) انظر: الزاهر: ص٢٦٦، والصحاح: ٦/٢٤٠٢، والمصباح المنير: ص٣٤٦.

(٧) انظر: الزاهر: ص٢٦٦، والصحاح: ٥/١٧٩٠، ٦/٢٤٠٢، والقاموس: ص١٣٤٦.

(٨) انظر: الوسيط: ٣/ق ٢٠٢/أ.

(٩) في (أ): (الخلف)، وهو تصحيف.

(١٠) الوسيط: ٣/ق ٢٠٢/أ.

(١١) في (د): (مفتوحين).

أيضا: بكسر التاء، ثم منهم من[١] قال: الكتد هو الكتف[٢]، ومنهم من قال: هو مجتمع [٣] أسفل العنق وأعلى الظهر، وذلك هو[٤] مجتمع الكتفين[٥].

وما ذكره من أن الإبل تمدّ أعناقها في العدو، والخيل ترفع رؤوسها[٦]، فهو هكذا في "البسيط"[٧]، وهو مقلوب وفاسد من/[٨] حيث المعنى والنقل، وإنما هو بالعكس، إن الخيل تمدّ أعناقها في العدو، والإبل ترفع رؤوسها[٩]، هكذا هو في طريقتي الخراسانيين والعراقيين[١٠]، وكذا ذكره شيخه[١١]، والقاضي حسين[١٢] وتلميذه الشيخ حسين، صاحب "التهذيب"[١٣]، والشيخ أبو حامد

---

(١) في (أ) : (ثم هم ما).

(٢) انظر: اللسان: ٣٧٧/٣، والمصباح المنير: ص٥٢٥، والقاموس: ص٤٠١.

(٣) في (أ): زيادة (صحيح) ولعل الصواب حذفها.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) انظر: تهذيب اللغة: ١٠٦/١٠، واللسان: ٣٧٧/٣، والمصباح المنير: ص٥٢٥.

(٦) في (أ) : (روسها) بواو واحدة.

(٧) ٦/ق٩/ب.

(٨) نهاية ٢/ ق١٤٧/ب.

(٩) في (أ) : (روسها) بواو واحدة.

(١٠) في (ب): (العراقيين والخراسانيين)، و انظر: التنبيه: ص١٨٦، والروضة: ٥٤٠/٧، ومغني المحتاج: ٣١٥/٤، ونهاية المحتاج: ١٦٩/٨.

(١١) انظر: نهاية المطلب: ١٨/ص ٢٨٥.

(١٢) لم أقف عليه.

(١٣) ٨١/٨.

الإسفراييني[١]، وصاحب "الشامل"[٢]، وصاحب "البحر"[٣]، وبهذا يستقيم المعنى، والتعليل للحكم المذكور؛ لأن التي تمدّ أعناقها هي التي يمكن اعتبار السبق فيها بالعنق، والتي ترفع أعناقها لا يتهيأ اعتبار السبق فيها بالعنق، فيعتبر[٤] بالكتد، والله أعلم.

قوله: «**يلزم في حق المحلل، ومن يأخذ ولا يبذل**»[٥]، يعني بهذا الذي لم يخرج شيئا منهما فيهما إذا كان المخرج للسبق أحد المتسابقين دون الآخر، والله أعلم.

قوله: «**اختلاف النوع غير مانع كقسّي العرب والعجم، وكالناوَك، وهو قوس الحُسْبان مع السهم**»[٦].

ففي قوله «**مع السهم**» إشكال، وشرحه ـ والله أعلم ـ أن السهم اسم جنس أراد به السهام المتعارفة الغالبة، وهو معطوف على قوله «**الحسبان**»، ويعني به[٧] أن الناوك هو قوس الحسبان التي هي سهام صغار كما قدمنا بيانه في أول الباب[٨]، وهو أيضا قوس السهام التي هي النشاب المتعارف، وذلك لما ذكرناه

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ٧/ق٤/ب.

(٣) لم أقف عليه .

(٤) في (ب) : (فتعتبر).

(٥) الوسيط : ٣/ق ٢٠٢/ب.

(٦) الوسيط : ٣/ق ٢٠٢/ب.

(٧) ساقط من (ب).

(٨) انظر: ص٢٤٨.

أولا من أن الناوك وإن كان في الأصل آلة تجعل في وسط القوس الفارسية أو نحوها، وفيها نبل صغار يرمى بها بالنزع[(١)] في القوس، فيطلق اسم/[(٢)] الناوك على القوس على سبيل الاستعارة، فالمقصود إذًا بكلامه هذا إبداء[(٣)] صورة اختلف فيها نوع السهام مع اتحاد القوس، فاعلم ذلك، والله أعلم.

قوله: «**كل شرط فاسد يستقلّ العقد دونه لو ترك**»[(٤)]، يعني به لو ترك ذكر ذلك الشرط من أصله، وأطلق العقد، وفيه احتراز من اشتراط عدد من الإصابات معلوم مثلا، فإنه لا يصح العقد دونه، لو ترك[(٥)]، فإذا ذكر على وجه فاسد فسد العقد[(٦)]، والله أعلم.

يقال: فلج يفلج[(٧)]، بالفاء في أوله، والجيم في آخره على مثال: دخل يدخل، معناه: ظفر، وفاز[(٨)]، والله أعلم.

---

(١) في (د): : (فالنزع).

(٢) نهاية ٢/ق١٤٨/أ.

(٣) ساقط من (د).

(٤) الوسيط: ٣/ق ٢٠٣/أ، ولفظه قبله «فلو شرط أن لا يبدل فهذا تضييق بغير فائدة، وفي صحة هذا الشرط وجهان: فإن قلنا: لا يصح ففي فساد العقد به وبكل شرط فاسد...إلخ».

(٥) انظر: المهذب: ٥٤٦/١، التنبيه: ص١٨٨، الروضة: ٥٤٤/٧، مغني المحتاج: ٣١٦/٤.

(٦) كأن يشترط إصابة مائة أو عشرة متوالية. انظر: المهذب: ٥٤٦/١، والروضة: ٥٤٤/٧.

(٧) قال في الوسيط: ٢٠٣/٣/أ: « ...والثاني: أنه لا بد من خطر لصحة هذه المعاملة، فعلى هذا لو كان بينهما محلل علم قطعا أنه لا يفلج، فوجوده كعدمه، ولو علم أن المحلل قطعا يفوز خرج على الوجهين».

(٨) انظر: الصحاح: ٣٣٥/١، المصباح المنير: ص١٨٠.

قوله: «**والرِّشْق عبارة عن نوبة من الرمي**»[١].

هذا هو بكسر الراء، وإسكان الشين المثلثة[٢]، وأما بفتح الراء فهو الرمي نفسه، ورمي كل سهم رشق[٣].

(قوله: «**على جمام قوته**»[٤]، هو بفتح الجيم أي اجتماع قوته[٥]، وقد غير في بعض النسخ «**تمام قوته**»، والله أعلم)[٦].

قوله: «**يبدأ بالمسبّق، وهو واضع المال**»، فيه إشعار بما اصطلحناه من تصحيف النسخ فيما سبق ذكره، وهو المسبِّق بالكسر (والتشديد)[٧] على مثال المعلّم، وهو الذي قاله غير واحد من الأصحاب أخذا مما حكى[٨] الأزهري من[٩] أنه[١٠] يقال: سبّق، بتشديد الباء أي أعطى[١١] السبق، وسبّق أيضا أي

---

(١) الوسيط: ٣/ق ٢٠٣/أ.

(٢) قال الأزهري: الرشق: الوجه من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين، يرمى بها رجل واحد، والرجلان يتسابقان. انظر: الزاهر: ص٢٦٤، والمصباح المنير: ص٢٢٨.

(٣) انظر: المصدرين السابقين، والنظم المستعذب: ١/٥٤٦.

(٤) الوسيط: ٣/ق ٢٠٣/ب، ولفظه «...وكذلك قد يتضايق الرماة في البداية؛ إذ يكون الهدف خاليا، والرامي على تمام قوته، فالإصابة أغلب، ففي لزوم ذكر ذلك قولان: أحدهما، وهو القياس: أنه يجب، والثاني: أنه يبدأ بالمسبق...إلخ».

(٥) انظر: الصحاح: ٥/١٨٨٩، والمصباح المنير: ص١١٠.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٨) في (أ) (حكاه)، وفي (ب): (قاله).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): (لأنه).

(١١) في (أ): (أعطاه).

أخذ السبق[١]، والذي اخترناه من[٢] أنه المُسْبِق على مثال المخرج، فيه السلامة من هذا الاشتراك، والله أعلم.

[٣]ما استبعده/[٤] من اتباع عادة الرماة[٥] غير بعيد في الصورة المذكورة وأمثالها، فإنه من قبيل تنزيل العقد[٦] المطلق على[٧] المعتاد، ولا يخفى نظائره، والله أعلم.

قوله: «**في صحة العقد على البَرْتَاب**»[٨].

هذه اللفظة قد أشكلت على من لا يعرف الفارسية، (وربما تعب بعضهم في طلبها من كتب اللغة، ولا يجدها[٩] لكونها[١٠] فارسية)[١١]، وهي البَرْتَاب ـ بباء موحدة مفتوحة ثم راء ساكنة، ثم تاء مثناة من فوق، ثم ألف ثم باء موحدة، وتعرّب بالفاء في أولها، فيقال: الفُرْتَاب، ومعناه: الإبعاد في الرمي على

---

(١) انظر: الزاهر: ص٢٦٣.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (ب) زيادة (قوله).

(٤) نهاية ٢/ق١٤٨/ب.

(٥) ولفظه في الوسيط: ٣/٢٠٣/أ «...والثاني: أنه يبدأ بالمسبِّق، وهو واضع المال، فإنه عادة الرماة، وهذا ترك للفقه والقياس بالعادة، ولا يختلف القول في كل عادة تخالف القياس...إلخ».

(٦) في (أ): (اللفظ).

(٧) في (د): (في).

(٨) الوسيط: ٣/ق ٢٠٣/ب.

(٩) في (أ) :(تجد).

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) ما بين القوسين ساقط من (د).

حسب قوته لا إلى غاية معيّنة[١]، وهو الذي يقال فيه بالعربية: غَلاَ بالسهم غَلْوَةً[٢] إذا رمى به أبعد[٣] ما يقدر عليه[٤]، والله أعلم.

قوله: «**ولو ترامى غريبان[٥] صحّ**»[٦]، قد غير في بعض النسخ، ومعناه: تعاقد[٧] على الرمي شخصان غريبان لا يعرف كل واحد منهما بسبب الغربة[٨] حال صاحبه[٩]، هل هو مستيقن العجز أو الظفر؟ والله أعلم.

قوله: «**ثم المحلّل في التحزب يجوز أن يكون من الحزبين، ويجوز أن يكون خارجا عنهما يناضلهم أو لا يناضلهم**»[١٠].

هذا مشكل جدّا، وكان قد ورد على من في[١١] بعض البلاد الجامعة رقعة فيها سؤال عن معنى قوله «**يناضلهم أو لا يناضلهم**»، وعن قوله «يجوز أن يكون من الحزبين» (قاطعا بذلك مع كونه ذكر عقيبه خلافا فيما إذا كان المحلّل واحدا من أحد الحزبين؟.

---

(١) انظر: المصباح المنير: ص٤١.

(٢) في (أ): (غلوا).

(٣) في (د) (بعد).

(٤) انظر: الصحاح: ٢٤٤٨/٦، وتهذيب الأسماء واللغات: ٦٢/٢/٣، والمصباح المنير: ص٤٥٢.

(٥) في (د): (غيريبان) كذا.

(٦) الوسيط: ٣/ق ٢٠٣/ب.

(٧) في (أ): (تعاقدا).

(٨) في (ب) زيادة (ما) كذا.

(٩) في (أ) :(صحبه).

(١٠) الوسيط: ٣/ق ٢٠٤/أ.

(١١) ساقط من (ب).

فأجيب بأن قوله «**المحلل يجوز أن يكون من الحزبين**» معناه يجوز أن يكون المحلل أحد الحزبين)[١] بأن لا يخرج أحد الحزبين شيئا، ويخرج الحزب الآخر/[٢] السبق، وفي صورة[٣] الخلاف المحلل واحد من أحد الحزبين.

و[٤]قوله: «**ويجوز أن يكون خارجا عنهما**» معناه يكون المحلّل حزبا ثالثا أو شخصاً ثالثاً.

و[٥] «**يناضلهم**»، صورته: أن يخرج الحزبان، كل واحد منهما سبقا، ويدخلا[٦] معهما ثالثا لا يخرج شيئا، فهو محلّل يناضلهم؛ لأن الجميع يرمون كما في مثله في[٧] مسابقة الخيل، الجميع متسابقون.

و[٨] قوله «**أو لا يناضلهم**»، صورته: ما إذا كان المخرج للسبق هو الإمام، أو واحد من الرعيّة من غير أن يخرج الحزبان شيئا، فالمحلّل، وهو ههنا مخرج للمال[٩] خارج عنهما، وهو يرمي معهم، ويناضلهم.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) وفي (ب) (أحد الحزبان) بالرفع.

(٢) نهاية ٢/١٤٩/أ.

(٣) في (أ): (سورة) بالسين المهملة، وهو تصحيف.

(٤) ساقطة من (د).

(٥) ساقطة من (د).

(٦) في (د): يحتمل هذا، ويحتمل أن يكون: (وقد خلا)، والله أعلم.

(٧) في (أ): (من).

(٨) ساقط من (د).

(٩) في (أ) و (ب): (المال).

قصد المصنف ـ رحمه الله ـ بكلامه هذا استيفاء جميع الصور الثلاث التي يحلّ فيها المال للسابق[١] على نحو ما سبق ذكره في المسابقة على الخيل[٢]، وأوجز العبارة مستعملا لفظ المحلل في خلاف معناه المعروف؛ إذ المعروف تخصيص اسم المحلل لما يغنم ولا يغرم، فأدخل هو تحت اسمه من يغرم ولا يغنم، والله المستعان.

ثم ظهر لي فيه وجه آخر في قوله «يناضلهم أو لا يناضلهم»، وهو أنه يحتمل أن يكون أراد أن المحلل إذا كان خارجا عن الحزبين، إما حزبا ثالثا، وإما شخصا ثالثا، فجائز أن يكون من (جماعتهم، وهو المراد بقوله «يناضلهم» أي هو متصدٍّ لمناضلتهم، وجائز أن يكون من)[٣] غيرهم، وهو المراد بقوله «لا يناضلهم» أي هو غير متصدٍّ لمناضلتهم، وهذا قبل العقد، أما بعد العقد فالجميع متصدّون[٤] لمناضلتهم، وهذا سبب الإشكال، والله أعلم.

قوله: «**لو ترامى الحزبان فاجتاز بهما قبل العقد رجلان**»[٥]، معناه/[٦] لو أرادا الترامي.

و[٧] قوله: «**لا يقدر على نزع القوس**»[٨]، له اتجاه، وإن كان المحفوظ في اللغة: النزع في القوس أي مدّ القوس[٩]، والله أعلم.

---

(١) في (ب): (لسابق).

(٢) في (ب): (في مسابقة الخيل).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) في (ب): (متصدّ).

(٥) الوسيط: ٣/ق ٢٠٤/أ.

(٦) نهاية ٢/ق١٤٩/ب.

(٧) ساقطة من (د).

(٨) الوسيط: ٣/ق ٢٠٤/أ.

(٩) انظر: الصحاح: ١٢٨٩/٣، والمصباح المنير: ص٦٠٠.

قوله: فيمن يعلم[١] أنه لم يتعلم الرمي «**يحتمل[٢] خلاف في جواز مناضلة مثله؛ إذ لا خطر فيه**»[٣].

هذا تعليل منه لعدم[٤] الجواز، وهو ضدّ ما علّل به شيخه[٥]، وما علّله هو به[٦] في "البسيط"[٧]، فإنهما علّلاه بأنه خطر لا فائدة له[٨] فيه، ولكل واحد منهما وجه.

أما وجه تعليله ههنا، فهو[٩] أنه يندر ظفره، ولا يكون على خطر، أي لا يتوقع حصوله، فليلتحق بما إذا علم عجزه، وقد سبق مثل هذا في الشرط الرابع[١٠].

أما وجه التعليل الآخر فهو أنه مع جهله بالمناضلة متعرض لإفساد شيء، وجلب ضرر من غير فائدة، فلا توجد فيه المصلحة المصحّحة لهذا العقد، فالخطر المنفيّ في[١١] الأول، هو خطر توقع النفع، والخطر المثبت في الثاني هو خطر توقع الضرر، فاعلم ذلك[١٢]! والله أعلم.

---

(١) في (د): (تعلم).

(٢) في (ب) هذه الكلمة غير واضحة، ويحتمل أن تكون (فيه).

(٣) الوسيط: ٣/ق ٢٠٤/أ.

(٤) في (أ): (بعدم).

(٥) انظر: نهاية المطلب: ١٨/ ص٣٣٨.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) ٦/ق٣٤/أ.

(٨) ساقط من (ب).

(٩) ساقط من (د).

(١٠) يعني في الوسيط: ٣/ق٢٠٣.

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ساقط من (أ) و (ب).

ثم بني على هذا ما إذا جهل جهله هذا عند العقد، ثم بان بعده، وذكر ما معناه أنه إن لم نجوزه مع العلم فههنا يسقط، ويسقط مقابله، وإن جوّزْناه[1] احتمل أن يجعل كالأخرق فلا يسقط[2].

قوله «**احتمل**» غير مرضيّ، بل هو جزما كالأخرق[3]، إذا جوّزناه[4] لتساويهما في ذلك، والحالة هذه، ولا ذكر لهذا الاحتمال في "البسيط"[5]، و"النهاية"[6]، والله أعلم.

قوله: «**الشرط السادس: تعيين الموقف مع التساوي**»[7].

فهذا[8] غير مرضيّ، فإن تعيين الموقف فيما[9] يرجع إلى بعد المسافة وقربها من الهدف، وقد سبق في الشرط الرابع ذكره/[10]، وذكر الخلاف فيه[11].

---

(١) في (د): (حررناه).

(٢) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٠٤/أ.

(٣) الأخرق: الأحمق، أو من لا يحسن الصنعة. انظر: المصباح المنير: ص١٦٧، والقاموس المحيط: ص١١٣٥.

(٤) في (أ): (جوزنا).

(٥) ٦/ق٣٤/أ.

(٦) ١٨/٣٣٨.

(٧) الوسيط: ٣/ق٢٠٤/أ.

(٨) في (أ) و (ب): (هذا).

(٩) في (د): (فيه).

(١٠) نهاية ٢/ق١٥٠/أ.

(١١) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٠٣.

و[١]أما تعيين الموقف[٢] من وسط الصفّ، أو طرفه، فهذا[٣] الذي ذكره بعده.

وقوله فيه «**إنه يحتمل**»[٤] يعني به أنه لا يشترط ذكره إذا لم يكن بينهم فيه[٥] تنازع وتنافس.

(وقوله «لضرورة الصفّ» يحتاج أن يقول معه، وعسر التناوب عليه بالقيام والقعود، والله أعلم)[٦].

قوله: «إذا تراضوا[٧] بتقدّم واحد فلا يجوز، فكأنهم رضوا بأن يفوز من غير رمي محسوب، أو حطوا العشرة في حقه إلى التسعة»[٨].

شرحه: أنه إذا رضي[٩] جميعهم بعد تعاقدهم على أن يرمي كل واحد منهم عشرة مثلا، بأن يتقدّم واحد منهم على موقفهم تقدما مفرطا لم يجُزْ ذلك[١٠]؛

---

(١) ساقط من (د).

(٢) في (د): (الوقف).

(٣) في (أ) و (ب): (فهو).

(٤) قال في الوسيط: ٣/ق٢٠٤/أ: «وأما الواقف في الوسط فلا شك أنه أقرب إلى المحاذاة، ولكن هذا القدر يحتمل للضرورة».

(٥) في (ب): (فيه بينهم).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) في (أ): (إذا ارتضوا).

(٨) الوسيط: ٣/ق٢٠٤/أ.

(٩) في (أ): (تراضى).

(١٠) انظر: فتح العزيز: ٢٠٩/١٢، والروضة: ٥٥١/٧، ومغني المحتاج: ٣٧٧/٤.

لأنه تغيير لوضع العقد، ومقتضاه؛ لأنه مع هذا التباين[١] في الموقف غير مناضل لهم، فإذا أخذ فقد أخذ بغير رمي معتدّ به.

وقوله «**أو حطّوا العشرة في حقه إلى التسعة**» مشكل، ولنا فيه مسلكان:

أحدهما: أن لا يلتزم بحقيقة في هذه الصورة، ونجعله مشبها به لاشتراكهما في تغيير وضع العقد، وهذا يعتضد بأن ذلك في "النهاية"[٢]، و"البسيط"[٣] إنما هو مذكور بصيغة مقيس عليه[٤].

والثاني: أن يلتزم بحقيقة في هذه الصورة، ويقول: إذا رضوا بتقديم[٥] واحد منهم في جميع العشرة فهو فوز[٦] بغير رمي محسوب، وإن رضوا بتقدّمه في واحد منهما فهو حطّ من العشرة إلى التسعة، والله أعلم.

قوله: «**إذا شرط الخواسق، وهي الخوازق**[٧]، **أي**[٨] **التي**[٩] **تخرق الهدف**»[١٠].

---

(١) في (أ): (التباس)، وهو تصحيف.

(٢) ١٨/ ص٣٢٨.

(٣) ٦/ق٣٤/ب.

(٤) في (ب) هذه الكلمة غير واضحة.

(٥) في (أ) (بتقدم).

(٦) في (أ): (قول)، وهو تحريف.

(٧) في (د): و(ب): (الخوارق) بالراء المهملة، وكذا في نسخة الوسيط التي بين يدي، وفي (أ) (الخوادق) بالدال المهملة، وهو تصحيف، والمثبت من شرح المصنف بعده، وكلاهما وارد كما قال المصنف بعد قليل.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (د): (زيادة (هي)، لعل الصواب حذفها.

(١٠) الوسيط: ٣/ق٢٠٤/ب.

الخوازق ـ بالزاي المنقوطة، هي التي تنقب الغرض[١]، وجائز أن يكون المصنف/[٢]، وكثير من المصنفين غيره، إنما قالوا «**الخوارق**» بالراء المهملة، (لا[٣] بالزاي المنقوطة)[٤]، وتسويته بين الخواسق والخوارق[٥] خلاف النصّ المشهور[٦]، و(ما هو)[٧] المقطوع به في "المهذب"[٨]، و"التهذيب"[٩] وغيرهما[١٠]، وهو أن الخسق[١١] أن ينقب[١٢] السهم الغرض، ويثبت فيه، **والخرق**[١٣]: أن يثقبه، وإن لم يثبت فيه، ولكن في كتاب "البحر"[١٤] أن في ذلك **قولين**:

---

(١) انظر: الزاهر: ص٢٦٣، والمصباح المنير: ص١٦٨. والغرض: هو الهدف الذي يرمى إليه. انظر: المصباح المنير: ص٤٤٥، والقاموس: ص٨٣٦.

(٢) نهاية ٢/ق١٥٠/ب.

(٣) في (ب): (إلا).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) في (أ): (الخوازق).

(٦) انظر: الأم: ٣٢٩/٤، ومختصر المزني: ٣٠٤/٩.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٨) ٥٤٨/١.

(٩) ٩٣/٨.

(١٠) كالحاوي: ٢١٦/١٥ ـ ٢١٧، والتنبيه: ص١٨٨، والشامل: ٧/ق١٠/أ، و فتح العزيز: ٢١١/١٢.

(١١) في (أ): (الخرق) بالراء المهملة.

(١٢) في (أ): (يثقب)، و في (ب) غير منقوط.

(١٣) في (أ): (الخزق) بالزاي المنقوطة.

(١٤) لم أقف عليه.

أحدهما: أن الخاسق[١] والخارق[٢] ما يثقب، وإن لم يثبت.

والثاني: أن الخاسق ما ثقب وثبت، والخارق ما ثقب، ولم[٣] يثبت، والله أعلم.

قوله: «**فإن خرق**[٤]**طرف الهدف**»[٥]، كلام من[٦] يجعل الهدف عبارة عن الغرض، وهو جائز، وإن كان المشهور أن الهدف عبارة عن التراب الذي يُجْمَع، و[٧]نحوه، و[٨]ينصب فيه الغرض المقصود بالرمي، وهو جلد، أو قرطاس، أو[٩] نحوهما، و[١٠] لكن يطلق اسم الهدف على الغرض، وكذا بالعكس[١١]، والله أعلم.

قوله في قول اشتراط الثبوت في الخواسق «**هو بعيد**»[١٢] ليس كذلك، بل هو المذهب على ما بيّناه آنفاً، والله أعلم.

---

(١) في (أ): (الخارق).

(٢) في (أ): (خازق) و (ب): (الخارق).

(٣) في (د): (وإن لم).

(٤) في (أ): (خزق).

(٥) الوسيط: ٣/ق٢٠٤/ب.

(٦) في (أ): (لم).

(٧) في (أ) و (ب): (أو).

(٨) ساقطة من (د).

(٩) في (أ): (و).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) انظر: الزاهر: ص٢٦٥، والنظم المستعذب: ١/٥٤٦، ومغني المحتاج: ٤/٣١٦.

(١٢) الوسيط: ٣/ق٢٠٣/ب.

قوله: «فيما إذا تعاقدا على مائة، ومن بادر إلى إصابة عشرة[١] منها، فله السبق، فبدر أحدهما، فأصاب العشرة من خمسين استحق السبق، وهل عليه إتمام العمل» فيه وجهان:

أحدهما: لا[٢]؛ لإتمام الاستحقاق.

والثاني: «نعم؛ لأن العمل مقصود للتعلم[٣]، ومع هذا فلا شك أن خارجيا لو شرط له[٤] على إصابته التي بها استحق شيئا آخر استحق ذلك أيضا؛ لأن العمل الواحد يفي[٥] بالغرضين في التعليم»[٦].

هذا مشكل، ووجهه: ربط[٧] (هذه المسألة)[٨] بما قبلها أنها تدلّ على خلاف ما ذكره من أن العمل/[٩] مقصود؛ لأن عمله في الإصابة انصرف إلى جهة عقد المسابقة، فاستحقاقه ما[١٠] بذله الخارجي إنما هو بمجرد[١١] الشرط من غير عمل.

---

(١) في (أ) و (ب): (عشر).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (أ): (التعلل) كذا.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (أ): (بقي)، وهو تصحيف.

(٦) الوسيط: ٣/ق٢٠٤/ب، وفي (أ) و (ب): (التعلم).

(٧) في (أ) و (ب): (ربطه).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٩) نهاية ٢/ق١٥١/أ.

(١٠) في (د): (بما).

(١١) في (أ): (مجرد).

وجوابه ما ذكره من أنه يستحقّ المالين بعمله الواحد لوفائه بتعليم الباذلين، فهو كما لو استأجره شخصان على تعليم سورة معينة، فعلّمهما[١] إياها بقراءة واحدة، فإنه يستحقّ العوضين.

ثم إن الذي ذكره إمام الحرمين[٢]، ونقله الشيخ إلى "البسيط"[٣] أنه إذا قلنا: إنه يلزمه إتمام العمل فلم يتمّه، فلا يستردّ منه السبق، وفي ذلك نظر، ولم أجده لغيره، والله أعلم.

قوله: «وللحذّاق[٤] **نِيْقَةٌ في الرمي عند الريح بإمالة النظر**»[٥].

فقوله «نِيْقَةٌ» بنون مكسورة، ثم ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم قاف على مثال «زينة» أي مبالغة في الإحكام والاختيار[٦].

وقوله «**بإمالة النظر**» أي يميل ببصره عن الغرض، ويرمي نحو نظره مائلا عن الغرض بقدر[٧] تأثير الريح في إمالة السهم المقوم إلى الغرض (عنه، والله أعلم.

---

(١) في (د): (فعلمها).

(٢) انظر: نهاية المطلب: ١٨/ ص٢٩٠.

(٣) ٦/ق٢٥/ب.

(٤) في (أ): (الحازق)، وفي (ب): (والحاذق).

(٥) الوسيط: ٣/ق٢٠٥/أ.

(٦) انظر: الصحاح: ١٥٦٢/٤، والقاموس: ص١١٩٦.

(٧) في (أ): (بتقدّر).

قوله في السهم المتقطع «**إن أصاب بالفُوق أو العرض)**[١] **فلا يحسب**»[٢].

ليس[٣] هذا مخصوصا بالوجه الثاني الذي يليه، بل هو متفق عليه على الوجهين معا[٤]، والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) الوسيط: ٣/ق٢٠٥/أ ولفظه قبله «أما إذا انكسر السهم بنصفين، وأصاب بالمقطع من النصف الذي في الفوق حُسِبَ، وإن أصاب بالنصل لم يحسب؛ لأن قوة الرمي تبقى في ذلك النصف لا في المنفصل، ومنهم من عكس، وقال: النظر إلى النصل، فأما إن أصاب بالفوق...الخ».

والفُوق: موضع الوَتَر من السهم. انظر: المصباح المنير: ص٤٨٣، والقاموس: ص١١٨٧.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) انظر: نهاية المطلب: ١٨/ ص٣٠٣.

(ومن)[١] كتاب الأيمان

قال - رحمه الله وإيانا -: «**اليمين: هي عبارة عن تحقيق ما تحتمل المخالفة والموافقة بذكر اسم الله تعالى، أو صفة من صفاته، ماضيا كان أو مستقبلا، لا في معرض اللغو والمناشدة**»[٢].

هذا الحدّ معترض باليمين بالطلاق والعتاق، وكذلك[٣] اليمين بغير الله تعالى، وإن كانت[٤]/[٥] منهيّا عنها فهي[٦] يمين.

فأقول: لم يحدّد مطلق اليمين، وإنما حدّد اليمين الموجبة للكفارة.

فإن قلت: فلا يعذر في تركه ذكر هذا القيد في كلامه.

قلت: بل يعذر؛ لأنهم سمّوا هذا الكتاب "كتاب الأيمان" فأطلقوا، ومرادهم: الأيمان الموجبة للكفارة، والله أعلم.

وقوله: «**لا في**[٧] **معرض اللغو**» ليس متعلقا بأول الكلام، بل بقوله «بذكر اسم الله تعالى» (أي بذكر اسم الله تعالى)[٨] في معرض التحقيق، لا في معرض اللغو والمناشدة، والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين مطموس في (د).

(٢) الوسيط: ٣/ق٢٠٥/ب.

(٣) في (د): (ولذلك).

(٤) في (د): (كان).

(٥) نهاية ٢/ ق١٥١/ب.

(٦) في (أ): (فهو).

(٧) ساقط من (د).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).

اليمين الغَمُوس[١] : هي أن يحلف على ماضٍ كاذبا. سمّيت غموسا ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، أو في النار[٢]، والله أعلم.

قوله : «**لا والله، بلى والله**»[٣] ليس مقولا على الاجتماع، بل أحدهما تارة، والأخرى تارة[٤] أخرى، وما فسّر[٥] به لغو اليمين اتّبع فيه شيخه[٦]، وهو يشبه الهزل المذكور في الطلاق (والعتاق)[٧] في أنه يقصد اللفظ، ولا يقصد الحكم، والمعروف في تفسير[٨] لغو اليمين على مذهبنا : أنه الذي يسبق إليه اللسان من غير قصد إلى اللفظ أصلا[٩]، والله أعلم.

ما ذكره من الحلف بشعر رسول الله ﷺ[١٠] مما اعتاده عوام العجم يحلفون بذُؤَابَتِه[١١] ﷺ، ولم يكن له ﷺ ذؤابة، والله أعلم.

---

(١) قال في الوسيط(٣/ق٢٠٥/ب) : «وأشرنا بالماضي إلى يمين الغموس، فإنها توجب الكفارة».

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث : ٣٨٦/٣، النظم المستعذب : ١٦٥/٢، روضة الطالبين : ٣/٨، تحرير ألفاظ التنبيه : ص٢٦٥.

(٣) الوسيط : ٣/ق٢٠٥/ب، ولفظه : «وأشرنا باللغو إلى قول العرب : لا والله، بلى والله، في معرض المحاورة من غير قصد إلى التحقيق، فذلك لا يوجب الكفارة، وهو لغو».

(٤) في (أ) : (قارة والآخر قارة) بالقاف في الموضعين، وهو تصحيف.

(٥) في (أ) : (فسره).

(٦) انظر : نهاية المطلب : ١٨/ص ٣٥٦.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٨) في (ب) : (تفسيره).

(٩) انظر : المهذب : ١٦٤/٢، التنبيه : ص٢٦٥، الروضة : ٨/ ٣ـ ٤، المحتاج : ٣٢٤/٤.

(١٠) انظر : الوسيط : ٣/ق٢٠٦/أ.

(١١) الذؤابة : هي الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة. انظر : المصباح المنير : ص ٢١١، والقاموس : ص ١٠٨.

ثبت في الصحيحين[١] من رواية ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه سمع عمر يحلف بأبيه، فقال ﷺ: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم/[٢]، فمن كان حالفا فليحلف بالله، أو ليصمت)، والله أعلم.

ذكر فيما إذا حلف بالله، وزعم أنه ورّى، هل يُدَيَّنُ[٣] باطنا؟

وجهان[٤]:

وجه: أنه لا يدين مع القطع بأنه يدين إذا قال: أنت طالق، وقال: أردت طلاقا من وثاق[٥]؛ أن[٦] الكفارة تتعلق بإظهار اللفظ المعظم ومخالفته، وهذا لا يزول بالتورية والإضمار بخلاف لفظ الطلاق. وقد ذكر الأصوليون، أو من ذكر ذلك منهم: أن من تلفظ بكلمة صريحة في الكفر، وزعم أنه ورّى ونوى بها ما ليس بكفر، فإنه يكفر ظاهرا و[٧]باطنا[٨]، والله اعلم.

---

(١) البخاري: ١٨٢/٦ في كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، و١٠/٥٣٢ في كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا، أو جاهلا، و١١/٥٣٧ في كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، ومسلم: ١٠٤/١١ـ ١٠٦ مع النووي في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

(٢) نهاية ٢/ ق١٥٢/أ.

(٣) **يُدَيَّن**: أي يصدق. انظر: المغرب ٣٠١/١، طلبة الطلبة ص١٠٥.

(٤) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٠٦/أ.

(٥) انظر: فتح العزيز: ٢٣٧/١٢، والروضة: ٩/٨.

(٦) كذا في النسخ، ولعل الصواب (لأن) والله أعلم.

(٧) في (أ): (أو).

(٨) لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾، [التوبة: ٦٥-٦٦]، وانظر: تيسير التحرير ٢٩٩/٢، شرح شمس الأصول ص٥٣٦.

قوله: «**أن يذكر اسما مشتركا يطلق على الله تعالى (وعلى)[١] غيره، كالعليم والحكيم**»[٢].

من اعترض[٣] على هذا وقال: ليس هذا من المشترك، بل هذا من المتواطئ[٤]؛ لأن المتواطئ عبارة عن[٥] اللفظ[٦] الذي[٧] يتناول أشياء متعدّدة باعتبار كونه موضوعا لحقيقة[٨] واحدة شاملة لها كاسم اللون للبياض، والسواد، وغيرهما[٩].

والمشترك: عبارة عن اللفظ الذي يتناول أشياء متعدّدة باعتبار كونه موضوعاً لحقائقها المختلفة كاسم العين للعين الفوّارة، والعين الناظرة، وغيرهما[١٠]، والعليم والحكيم من القبيل الأول.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) الوسيط: ٣/ق٢٠٦/أ، وتمامه: «...والجبار والحق وأمثاله، فهو كناية، إنما يصير يمينا بالقصد والنية».

(٣) في (أ) (أعرض).

(٤) المتواطئ: مأخوذ من التواطؤ، والتواطؤ في اللغة هو التوافق، يقال: تواطؤوا عليه أي: توافقوا، والمواطأة الموافقة. انظر: الصحاح: ١/ ٨١ـ٨٢، المصباح المنير: ص ٨٦٤.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): (للفظ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (أ): (بحقيقة).

(٩) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص٣٠، روضة الناظر: ١/ ١٠٠، إرشاد الفحول: ١/ ١٠٤، آداب البحث والمناظرة: القسم الأول ص ١٩.

(١٠) انظر: المحصول: ١/ ١/ ٣٥٩، وكشف الأسرار: ١/ ٣٨، وروضة الناظر: ١/ ١٠١، وإرشاد الفحول: ١/ ١٠٣ - ١٠٤.

قلنا له: الفرق بينهما في ذلك، وإن اشتهر[١] فهو من[٢] اصطلاح المنطقيين[٣]، أو[٤] من تلقّى ذلك منهم، وأما الفقهاء والأصوليون فإنهم يطلقون اسم المشترك على الجميع[٥] فاعلم ذلك! والله أعلم.

الوجه الذي ذكره في أن[٦] الحلف بكلام الله تعالى تبارك وتعالى كناية، فلا يكون يمينا إلا بالنية[٧].

وجهه: أنه قد يستعمل في/[٨] غير صفة الله تعالى، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾[٩] أي الأمر الذي ورد فيه كلام الله تعالى من

---

(١) في (أ): (استمر).

(٢) في (أ): (في).

(٣) في (ب): (المنقطعين)، وفي (د) (المنطيفيين) كذا.

(٤) في (أ) و(ب): (و).

(٥) والحق أن العليم والحكيم وأمثاله من الأسماء المتواطئة، التواطؤ المشكك، وهو الكلي الذي تتفاوت أفراده في معناه بالقوة والضعف مثلا كالنور، فالنور في الشمس أقوى منه في السراج. وعلى هذا هي حقيقة في هذا وهذا، فإذا قال: وجود الله، وعلم الله، وسمع الله، وكلام الله ونحو ذلك كانت هذه الأسماء كلها حقيقة لله تعالى من غير أن يدخل فيها شيء من المخلوقات، ومن غير أن يماثله فيها شيء من المخلوقات، وإذا قال: وجود العبد، وذاته، وعلمه، وسمعه، وكلامه، ونحو ذلك، كل ذلك حقيقة للعبد، مختصّة به من غير أن تماثل صفات الله تعالى. انظر: مجموع الفتاوى: ٥/٢٠٧، التدمرية: ص٢٠ ـ ٣٠، تحفة المهدية: ص٢٠٨ ـ ٢٠٩، آداب البحث والمناظرة: القسم الأول: ص١٩.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٠٦/أ.

(٨) نهاية ٢/ ق١٥٣/أ.

(٩) سورة الفتح الآية ١٥.

الفتح، والنصر أو غيره[١]، وهذا الوجه، وإن كان مذكورا في "النهاية"[٢] فهو شاذّ. والمعروف في كتب المذهب أن الحلف بكلام الله تعالى يمين قطعا بلا خلاف[٣]، ولا جريان لهذا الوجه في الحلف بالقرآن، بل هو[٤] مقطوع بكونه يمينا صريحة[٥]، والله أعلم.

(قول[٦] من قال: لعمر[٧] الله كناية[٨]).

وجهه: أنه ليس من الشائع في العرف استعماله في صفة البقاء، ولأنه ليس فيه شيء من أدوات القسم، وتقرّر في علم العربية أن[٩] تقديره: لعمر[١٠] الله ما أقسم به، أو قسمي، أو نحو هذا[١١]. وليس هذا الوجه بشيء، فإن استعماله في القسم

---

(١) نقل الحافظ ابن كثير وغيره عن مجاهد وقتادة: أن المراد بهذا الكلام الذي أرادوا أن يبدّلوه هو مواعيد الله لأهل الحديبية خاصّة بغنيمة خيبر، وهو اختيار ابن جرير ـ رحمه الله ـ. انظر: تفسير ابن كثير: ٤/٢٤٢، فتح القدير: ٥/٤٩.

(٢) ١٨/ص٣٥٠.

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٥/٢٦١، المهذب: ٢/١٦٦، الشامل: ٧/ق٢١/ب، الروضة: ٨/١٣، مغني المحتاج: ٤/٣٢١، نهاية المحتاج: ٨/١٧٦ وما بعدها.

(٤) في (أ): (فإنه) بدل (بل هو).

(٥) انظر: فتح العزيز: ١٢/٢٤٣ـ٢٤٤، الروضة: ٨/١٤، مغني المحتاج: ٤/٣٢٢.

(٦) في (أ): (قوله).

(٧) في (أ): (لعمرو).

(٨) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٠٦/أ.

(٩) في (أ): زيادة (الخبر الجزء منه) كذا.

(١٠) في النسخ: زيادة (الواو)، والصواب حذفها.

(١١) انظر: المغرب ٢/٨٢، المصباح المنير ص٤٢٩.

شائع في لسان العرب، وحذف الخبر[١] منه تخفيفا لكثرة الاستعمال كما حذف في قولهم: «بالله» الفعل، وهو «أحلف»، أو «أقسم»[٢]، والله أعلم)[٣].

قوله: «فيما إذا قال: بلّه، ناويا به اليمين يحمل حذف الألف على لحن قد يجرى به[٤] العادة عند الوقف»[٥].

ليس ذلك على ما ذكره، بل ذلك لغة لبعض العرب، وممن حكاها أبو القاسم[٦] الزجاجي في غير كتابه "الجمل"[٧] ويفعلون ذلك مع الواو، وغيرها، فيقولون في الوقف «ولّهْ»، وأنشد الزجاجي[٨]، وغيره[٩]:

أقبلَ سيْلٌ جاءَ من أمرِ الله   يَحرِدُ حرْدَ الجنَّة المُغِلّة

---

(١) في (أ): (الجزء).

(٢) قال النووي وغيره: إن قال: لعمر الله لأفعلنّ. ونوى به اليمين فهو يمين، وإن أطلق فلا على الأصح. انظر: المهذب: ١٦٧/٢، وفتح العزيز: ٢٤٧/١٢، والروضة: ١٦/٨.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) الوسيط: ٣/ق٢٠٦/أ.

(٦) في (أ) و(ب): (أبو القسم).

(٧) حكاه في كتابه: اشتقاق اسماء الله: ص٢٩، وانظر: اللسان: ٤٦٧/١٣.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) الرجز بلا نسبة في إصلاح المنطق: ص ٤٧، ٢٦٦، ومجاز القرآن: ٢٦٦/٢، وإعراب القرآن للنحاس: ص٢٨٣، والجمهرة: ١٥١/٣، وشرح ابن عصفور: ٤٦٥/٢، ٧٥، واللسان: ٤٦٧/١٣. ومعنى: يحرد: يقصد.

وهـذه اللغـة شائعـة في ألسنة العامّـة، فينبـغي أن يجعـل ذلك يميناً عنـد الإطلاق[١]، والله أعلم.

ذكر ما معناه: أنه إذا قال: نذرت لله لأفعلنّ كذا، فهو كقوله: عليّ عهد الله فهو[٢] كناية بلا/[٣] خلاف، وإذا قال بالفارسية (أزْخُدَايْ بِذِيرَفْتَمْ)[٤] **ففيه طريقان:**

أحدهما: أنه كناية قطعاً.

---

(١) قال النووي في زيادات الروضة: «ينبغي أن لا يكون يمينا؛ لأن اليمين لا يكون إلا باسم الله تعالى أو صفته، ولا يسلم أن هذا لحن، لأن اللحن مخالفة صواب الإعراب، بل هذه كلمة أخرى». وتعقبه الخطيب الشربيني: بكلام المصنف هذا، وقال الأذرعي: ولو استحضر النووي ما قاله ابن الصلاح لما قال ما قال. ثم قال: ما ذكره الإمام الغزالي من أنها يمين إن نوى أوجه من كلام ابن الصلاح خلافا لبعض المتأخرين؛ لأن البلّه تكون بمعنى الرطوبة، فلا يكون يمينا إلا بنية، والله أعلم. انظر: الروضة: ٨/١٠ـ١١، ومغني المحتاج: ٤/٣٢٣، ونهاية المحتاج: ٨/١٧٨.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) نهاية ٢/ق١٥٣/أ.

(٤) هكذا ضبطها المصنف بعد قليل. وفي (د) هنا تحرّفت كلمة «أز» إلى «أتو»، وأسقطت هي من (ب)، وفي (أ) كلمة «بذيرفتم» استبدلت «ببذيرفتم» ببائين، والأقرب إلى الصواب ما ضبطها المصنف، ولكن على ضبطه أيضا ملحوظتان:

الأولى: ضبطه كلمة (خذاي) بالذال المنقوطة غير صحيح، والصواب بالدال المهملة (خداي)، وهو المعروف والمستعمل عند أهل اللغة الفارسية.

والثانية: ضبطه كلمة (بذيرفتم) بالباء أيضاً غير صحيح، والصواب بالفاء الفارسية على هيئة الباء ذات نقاط ثلاث من تحت، هكذا (پ)، والله أعلم. انظر: فرهنك فارسي عميد ص ٢٥٨، ٤٤٢.

والثاني: أنه كقوله: «حلفت بالله»، إن نوى كان على ما نواه، وإن أطلق فوجهان:

أحدهما: أنه بمنزلة الكناية، فلا تكون يمينا من غير نيّة.

والثاني: أنه بمنزلة الصريح، تكون[1] يمينا، وإن لم ينو[2].

وهذه المسألة غريبة غير[3] مذكورة في "النهاية" ومعظم الكتب، وذكرها الفوراني في "الإبانة"[4]، وذكرها بعده صاحب "البحر"[5] وشيخنا هذا، لكن الفوراني سوّى بين قوله: «نذرت لله تعالى» والكلمة الفارسية، وقطع بأن حكمها حكم «أقسمت بالله»، وكذا ذكره هو في "البسيط"[6] حاكيا ذلك عن الفوراني، وانفرد في "الوسيط" **بأمرين**:

أحدهما: فرّق[7] بين قوله «نذرت بالله» والكلمة الفارسية في أنه قطع في «نذرت» بكونه كناية، وذكر في الكلمة الفارسية الخلاف.

والأمر الثاني: كونه[8] ذكر[9] طريقين في الكلمة[10] الفارسية، أحدهما: القطع بأنه كناية، وذكر صاحب "البحر" الطريقين في قوله: «نذرت»، وما صار إليه

---

(١) كذا في النسخ: ، ولعل الصواب (فتكون) والله أعلم.

(٢) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٠٦/ب.

(٣) ساقط من (د).

(٤) انظر: النقل عنه في البسيط: ٦/ق٣٩/ب.

(٥) لم أقف على هذا النقل عنه عند غير المصنف.

(٦) ٦/ق٣٩/ب، وفي (ب) بعد قوله: (البسيط) زيادة (بأمرين)، وموضعها بعد قليل.

(٧) في (أ)، و(ب): (فرقه).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (أ): (ذكرته).

(١٠) في (د) و(أ) (كلمة).

من الفرق يتوجه بأن الكلمة الفارسية لها شيوع في ألسنة أهلها، وأما قوله «نذرت» فلا شيوع له في القَسَم، لا في ألسنتهم، ولا في ألسنة العرب، وكأنها ذكرت في هذا المعرض من أجل كونها ترجمة الفارسية بالعربية، والله أعلم.

ثم إن الكلمة الفارسية ضبطها بهمزة مفتوحة، ثم[1] زاي منقوطة ساكنة، ثم خاء معجمة مضمومة، ثم ذال منقوطة[2]، ثم ألف وياء ساكنين، ثم باء موحدة/[3] غير ضافية[4]، ثم ذال مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم راء مهملة مفتوحة، ثم فاء ساكنة، ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة، ثم ميم ساكنة، ومعناها: لله التزمت كذا وكذا، ومن الله التزمت أي بأمره وقضائه، وعلى حسب هذا اختلفت[5] النسخ في هذا الكتاب، وفي[6] غيره من ترجمته: «بنذرت»، ففي بعضها «نذرت لله»، وفي بعضها «نذرت بالله»، والله أعلم.

قوله **«وأيم الله»**[7] يقال: بكسر الميم، ويقال: بضمها، ويقال: بهمزة مفتوحة غير ساقطة في الوصل، ويقال: بإسقاطها في الوصل، وهكذا في همزة «أيمن»[8].

---

(١) في (د): (أي).

(٢) والصواب: ثم دال مهملة كما سبق بيانه.

(٣) نهاية ٢/ق١٥١/ب.

(٤) كذا في (د) و(ب)، وفي (أ): (صافية) بصاد مهملة. لعل المقصود بها أنها ليست من أصل الكلمة، بل أصلها الفاء الفارسية كما سبقت الإشارة إليها، والله أعلم بالصواب.

(٥) في (أ): (اختلف).

(٦) في (أ): (من).

(٧) الوسيط: ٣/ق٢٠٦/ب، وتمامه «والظاهر أنه كقوله: أحلف بالله، وقيل: أنه كقوله: بالله، فإنه صريح فيما بين العرب، وأصله: أيمن الله، والأيمن جمع اليمين».

(٨) انظر: النهاية في غريب الحديث: ٨٦/١، القاموس: ص ١٦٠٢.

وما ذكره من أنه جمع «يمين» ليس بالصحيح، وإنما هو قول الكوفيين من النحويين[١]، والصحيح قول البصريين منهم أنه اسم مفرد، وألفه ألف وصل[٢]، وكون ذلك كله قسما هو الصحيح، والله أعلم.

النصّ المنقول[٣] عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أن «تالله» بالتاء المثناة من فوق ليس بيمين، نقل عنه في باب[٤] القسامة[٥]، فكذلك حمله بعضهم على ما إذا قال الحاكم له قل: بالله ـ بالباء الموحدة[٦] (أو نحوه)[٧] فخالف، وقال: تالله، بالتاء المثناة من فوق فلا تكون[٨] يمينا مجزئة[٩] للمخالفة إلى ما هو دونه.

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث: ١/٨٦، المصباح المنير: ص٦٨٢.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) ساقط من (د)، والمثبت من (أ)، و(ب).

(٤) في (أ) و(ب): (كتاب).

(٥) انظر: الأم: ٦/١٢٩، ومختصر المزني: ٩/٣٠٦. ونص هنا في الأيمان، وفي الإيلاء: أنه يمين. قال الرافعي: «وللأصحاب فيه طرق: أحدها: العمل بظاهر النص، والثاني: فيهما قولان، والثالث: وهو المذهب القطع بأنه يمين، قالوا: ورواية النص في القسامة مصحفة، إنما هي بالياء المثناة من تحت؛ لأن الشافعي ـ رحمه الله ـ علل، فقال: لأنه دعاء، وهذا إنما يليق بالمثناة من تحت، ثم قيل: أراد إذا قال: يا الله، على النداء، أوقيل: أراد يا لله بفتح اللام على الاستغاثة، وهذا أشبه وأقرب إلى التصحيف، وقيل: ليس مصحفة، بل هي محمولة على ما إذا قال له الحاكم...إلخ» كما ذكره المصنف. انظر: مختصر المزني: الصفحة السابقة، والحاوي: ١٥/٢٧٦، والمهذب: ٢/١١٦ـ١١٧، وفتح العزيز: ١٢/٢٣٨، والروضة: ٨/٩ ـ١٠.

(٦) ساقط من (د).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٨) في (أ): (يكون).

(٩) انظر: فتح العزيز: ١٢/٢٣٨، الروضة: ٨/١٠، مغني المحتاج: ٤/٣٢٤.

وتعليل المصنف بالمخالفة مطلقا[١] يحتاج فيه إلى هذا القيد، فإنه لو قال له قل: تالله ـ بالتاء المثناة من فوق، فقال: بالله ـ بالباء الموحدة أجزأ[٢]؛ لأنه أبلغ، قطع به القفال[٣]، والله أعلم.

قوله «**أما قوله: يا لله فليس بيمين**»[٤]، هذا بياء التي هي حرف النداء، وعلى هذا حمل نص الشافعي في كتاب القسامة، وهو التأويل الصحيح؛ لأنه (قال في تعليله: لأنه)[٥] دعاء، والله أعلم.

قوله «**ولو قال: الله، لم يكن/[٦] يمينا إلا أن ينوي**»[٧].

هذا فيما إذا قال: الله ـ بالرفع ـ[٨]، أما إذا قاله بالنصب فهو مرتّب على ما إذا قاله: بالخفض، وفيه خلاف، والأقوى من حيث العربية أن كلا منهما يمين عند الإطلاق[٩]، والله أعلم.

---

(١) في (أ) زيادة (و).

(٢) انظر: فتح العزيز: ١٢/٢٣٨، الروضة: ٨/١٠، مغني المحتاج: ٤/٣٢٣.

(٣) انظر: المصادر السابقة غير مغني المحتاج.

(٤) الوسيط: ٣/ق٢٠٦/ب.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٦) نهاية ٢/ق١٥٤/أ.

(٧) الوسيط: ٣/ق/٢٠٦/ب.

(٨) انظر: فتح العزيز: ١٢/٢٣٩، الروضة: ٨/١٠، مغني المحتاج: ٤/٣٢٣.

(٩) وقال الرافعي: «الله لأفعلن كذا ـ بجرّ الهاء أو نصبها أو رفعها، ونوى اليمين فهو يمين، وإن لم ينو فليس بيمين في الرفع على المذهب، ولا في النصب على الصحيح، ولا في الجرّ على الأصح، والله أعلم. انظر: فتح العزيز: ١٢/٢٣٩، الروضة: ٨/١٠، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج: ٤/٣٢٣.

ذكر نذر التبرّر[١]، و[٢]أراد به نذر[٣] المجازاة[٤]، كقوله: إن شفى الله مريضي، فعليّ كذا وكذا، ونذر التبرّر على ما ذكره غير واحد من المصنفين **قسمان**:

أحدهما: نذر المجازاة.

والثاني: النذر المطلق من غير عوض، بأن يقول ابتداءً: لله[٥] عليّ كذا وكذا[٦]، والقول الذي بدأ به في نذر اللّجَاج[٧]، وهو أنه يجب الوفاء به[٨] قول ضعيف شاذّ في المذهب[٩]، وإنما[١٠] المذهب[١١] والمنصوص الظاهر

---

(١) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٠٦/ب، وقوله (التبرر) تكرر في (أ).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (د).

(٤) أي أحد نوعي نذر التبرّر، ونذر المجازاة هو: أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة، أو اندفاع بليّة، كقوله: إن شفى الله مريضي، أو رزقني ولدا فعليّ كذا وكذا، فإذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم. انظر: الروضة: ٥٦٠/٢، وكفاية الأخيار: ص٧٢٠ـ٧٢١، ومغني المحتاج: ٣٥٦/٤.

(٥) في (د): (الله).

(٦) انظر: فتح العزيز: ٢٤٩/١٢، والروضة: ٥٢٠/٢، وكفاية الأخيار: ص ٧٢٠ ـ٧٢١، ونهاية المحتاج: ٢٢٢/٨.

(٧) نذر اللّجاج ـ بفتح اللام: التماحك والتمادي في الخصومة، وسمي بذلك؛ لوقوعه حال الغضب، وهو أن يمنع نفسه من فعل، أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك، كقوله: إن كلّمت فلانا، أو دخلت الدار فلله عليّ كذا وكذا، والله أعلم. انظر: التنبيه: ص١٢٩، فتح العزيز: ٢٤٩/١٢، النظم المستعذب: ٣٢٤/١، الروضة: ٥٦٠/٢ ـ٥٦١، تحرير ألفاظ التنبيه: ص١٢٩، المصباح المنير: ص٥٤٩.

(٨) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٠٦/ب، وقوله (به) ساقط من (أ) و (ب).

(٩) انظر: المهذب: ٣٢٤/١، فتح العزيز: ٢٤٩/١٢، الروضة: ٥٦١/٢.

(١٠) (وإنما) ساقط من (ب).

(١١) في (ب): (المهذب) خطأ.

المشهور أنه يجزئه كفارة اليمين[١]، وهو قول عائشة[٢] ـ رضي الله عنها ـ وجماعة من الصحابة والتابعين[٣] ـ رضي الله عنهم ـ، وروى مسلم[٤] في صحيحه[٥] عن عقبة بن عامر[٦] عن رسول الله ﷺ أنه قال: (كفارة النذر كفارة اليمين).

ثم هل تتعين الكفارة، أو يتخير بينها[٧] وبين الوفاء بما نذر؟ فيه قولان: من[٨] أئمتنا من يقول: الصحيح تعينها[٩]، ومنهم من يقول: الصحيح التخيير[١٠] فاعلم ذلك، فإن الحاجة إليه ماسّة في الفتوى، والله أعلم.

قوله «**فيما إذا قال: إن دخلت مكة، أو صليت، فهذا يحتمل الوجهين**»[١١].

---

(١) انظر: المهذب: ١/٣٢٤، فتح العزيز: ١٢/٢٤٩، المجموع: ٨/٤٤٥، الروضة: ٢/٥٦١، وكفاية الأخيار: ص ٧١٥ ـ ٧١٦.

(٢) انظر قولها في: المحلى: ٨/٨، والسنن الكبرى: ٣/١١١.

(٣) كعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وأم سلمة وعكرمة والحسن البصري وطاوس وعطاء وقتادة وغيرهم. انظر: مختصر المزني: ص ٣١٥، والمحلى: ٨/٨، والسنن الكبرى: ١١٢ ـ ١١٤.

(٤) في (د): (ورواه).

(٥) ١١/١٠٤ في كتاب النذور، باب كفارة النذر.

(٦) هو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو، أبو حماد الجهني الصحابي المشهور، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: جابر وابن عباس وجبير بن نفير، وشهد فتوح الشام، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق، وشهد صفين مع معاوية، وأمّره بعد ذلك على مصر، ومات في خلافة معاوية سنة ٥٨هـ على الصحيح ﷺ. انظر: الاستيعاب: ٣/١٠٦، تهذيب الأسماء واللغات: ١/٣٣٦، الإصابة: ٢/٤٨٩، التقريب: ص٣٩٥.

(٧) في (د) و(أ): (بينهما).

(٨) في (أ): (ثم).

(٩) انظر: المهذب: ١/٣٢٤، فتح العزيز: ١٢/٢٤٩، ٢٥٠، المجموع: ٨/٤٤٥، الروضة: ٢/٥٦١.

(١٠) انظر: المصادر السابقة.

(١١) الوسيط: ٣/ق٢٠٦/ب، وتمامه (فيرجع إلى قصده).

احتماله لجهة[١] اللجاج، بأن يلام على ترك الصلاة[٢]، فيغضب ويقول: إن صليت فلله عليّ كذا وكذا، والله أعلم.

قوله «**فيما إذا قال: إن فعلت فعليّ يمين، قيل: عليه ما على الحالف**»[٣].

[٤]وجهه أن هذا التزام على سبيل النذر، والنذر لا يشترط فيه ذكر اسم معظم، بل صيغة الالتزام (وهي موجودة)[٥] في هذا والله أعلم/[٦].

ذكر فيما إذا قال: إن فعلت كذا فما لي صدقة ثلاثة أوجه[٧] ذكرها[٨] شيخه[٩] ـ رحمهما الله وإيانا ـ، والمسألة منصوصة قد نصّ الشافعي ـ رحمه الله ـ فيها[١٠] على كفارة[١١] اليمين، وقال: فمذهب عائشة وعدّة من أصحاب[١٢] رسول الله ﷺ وعطاء، والقياس أن عليه كفارة يمين[١٣].

---

(١) في (أ): (بجهة).

(٢) في (ب): (الصلاح).

(٣) الوسيط: ٣/ق٢٠٧/أ.

(٤) في (أ) زيادة (و).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) نهاية ٢/ق١٥٤/ب.

(٧) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٠٧/أ.

(٨) في (د): (ذكرهما).

(٩) انظر: نهاية المطلب ١٨/ص ٣٠٤.

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) في (ب): (الكفارة).

(١٢) قوله (من أصحاب) تكرر في (ب).

(١٣) انظر: الأم: ٢/٤٠٠، ومختصر المزني: ص ٣١٥.

ثم هل ذلك على التعيين أو على التخيير؟ فيه خلاف[١] ما[٢] سبق في أصل[٣] نذر اللجاج ، والله أعلم.

(١) في (أ): (حكوا فيه) بدل (خلاف).

(٢) ساقط من (د).

(٣) ساقط من (ب).

ومن الباب الثاني: في الكفارة

قوله في بيان أن اليمين سبب وجوب الكفارة: **«لأن الحنث لا يحرم باليمين»**[١]، يعني به أن المحلوف عليه لا يحرم باليمين، فلا يكون الحنث بفعله سبب وجوب الكفارة، فلا يبقى إلا اليمين، فتكون هي السبب الموجب عند الحنث[٢]، والله أعلم.

ما ذكره من أن أبا حنيفة قضى بأن اليمين يحرّم فعل المحلوف عليه، **«وبنى[٣] عليه أن اليمين الغموس لا تنعقد؛ لأن الماضي لا يمكن تحريمه»**[٤].

هذا ينبغي أن لا يتوهم منه أننا نخالفه في عدم انعقاد اليمين الغموس، فإننا نوافقه على عدم الانعقاد[٥]، على ما سنوضحه[٦] إن شاء الله تعالى **في مسألة** اليمين على شرب ماء إداوة لا ماء فيها، ولكنا نخالفه في مستند **عدم الانعقاد**، فمستنده عنده[٧] أن اليمين تحرم المحلوف عليه، والماضي لا يمكن تحريمه[٨]، ونحن

---

(١) الوسيط: ٣/ ق٢٠٧/أ.

(٢) وقال الرافعي وغيره: والصحيح عند الجمهور أن سبب وجوبها اليمين والحنث جميعا. انظر: فتح العزيز: ١٢/ ٢٥٨، الروضة: ٨/ ١٧، كفاية الأخيار: ص ٧١٨، مغني المحتاج: ٤/ ٣٢٧.

(٣) في (د) (يبني).

(٤) الوسيط: ٣/ق٢٠٧/أ.

(٥) انظر: المبسوط: ٨/ ١٢٧ ـ ١٢٨، وطريقة الخلاف: ص ٢١١، وشرح فتح القدير: ٥/ ٦٠

(٦) في (أ) (عليه سنوضحه) بدل (على ما سنوضحه).

(٧) في (أ): (عندنا).

(٨) انظر: المبسوط: ٨/ ١٢٧.

نقول: مستنده استحالة البرّ فيها لذاته، أو اقتران الحنث بها[١]، ونخالفه في وجوب الكفارة، فلا يوجبها هو لعدم الانعقاد[٢]، ونوجبها[٣] نحن[٤] لوجود مخالفة اليمين، والانتهاك لحرمتها[٥]، فنعتبر نحن في وجوب الكفارة/[٦] مجرد العقد والحنث، وهم يعتبرون العقد، والانعقاد، والحنث، والله أعلم.

قوله في تقديم الكفارة على الحنث إذا حلف على محظور أنه لا يفعله: **«الأقيس أنه يجزئ[٧]؛ لأن التحريم ينافي مأخذ اليمين»**[٨].

هذا مشكل، ومعناه: أن التحريم كان ثابتا قبل اليمين، ولم يتغير[٩] باليمين، ويلزم من ذلك أن لا[١٠] يتأثر به حكم اليمين، وفي بعض النسخ «التحريم يباين مأخذ اليمين» و«يباين» أليق من «ينافي»، ويكون قد استعمل «ينافي» بمعنى «يفارق ويباين»، وهو جائز، والله أعلم.

قوله **«أما الصوم فالمذهب أنه لا يقدّم، لا سيما في اليمين، وهو مرتب على العجز»**[١١].

---

(١) انظر: الحاوي: ٥/٢٦٩.

(٢) انظر: المبسوط: ٨/١٢٧، طريقة الخلاف: ص٢١١، الهداية: ٢/٧٢.

(٣) في (أ): (توجيهها)، وهو تصحيف.

(٤) انظر: الحاوي: ١٥/٢٦٧، والروضة: ٨/٣، ومغني المحتاج: ٤/٣٢٥.

(٥) في (د): (لجزمها)، وهو تصحيف.

(٦) نهاية ٢/ق١٥٥/أ.

(٧) في (ب): (لا يجزئ).

(٨) الوسيط: ٣/ق٢٠٧/أ.

(٩) في (أ): (يعتبر).

(١٠) ساقط من (د).

(١١) الوسيط: ٣/ق٢٠٧/أ. وقوله (على العجز) ساقط من (ب).

فقوله «**لا سيما في اليمين**»، فيه احتراز عن الصوم غير[١] المرتّب على العجز عن المال في كفارات الحج إذا قلنا: يجوز تقديمها عقيب الإحرام، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا[٢] منها فليكفّر عن يمينه، وليأت الذي هو خير**»[٣] هو حديث متفق على صحته[٤]، رواه من الصحابة عبد الرحمن[٥] بن سمرة، وغيره[٦]، وأكثر الروايات فيها ذكر الكفارة قبل

---

(١) ساقط من (د).

(٢) في (د) و (أ): (خير).

(٣) الوسيط: ٣/ق٢٠٧/أ.

(٤) رواه البخاري: ٦١٦/١١، ٥٢٥ في كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ...... ﴾ الآية، وفي كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، و١٣٢/١٣ في كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليه، وباب من سأل الإمارة وكّل إليها، ومسلم: ١١٦/١١ مع النووي في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي خير ويكفر عن يمينه.

(٥) في (أ): (عبد الله) خطأ، وهو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد الشمس القرشي العبشمي، أسلم يوم الفتح، وشهد مع النبي ﷺ غزوة تبوك، ثم شهد فتوح العراق وسجستان وخراسان وغيرها، ثم رجع إلى البصرة وسكنها، ومات بها سنة ٥٠هـ، وقيل: سنة ٥١هـ ﷺ. انظر: الاستيعاب: ٤٠٢/٢، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٩٦/١، ٢٩٧، الإصابة: ٤٠٠/٢ ـ ٤٠١.

(٦) كأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وعائشة وعدي بن حاتم ومالك بن نضلة وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ. انظر تخريجها وطرقها مفصلة في نصب الراية: ٢٩٦/٣ ـ ٢٩٩، وإرواء الغليل: ١٦٥/٧ ـ ١٦٩، والله أعلم.

الحنث بحرف الواو، وفي رواية واحدة رواها أبو داود في سننه[١] بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن سمرة، (أن النبي ﷺ قال له: يا عبد الرحمن إذا حلفت...) فذكره، وقال: فيه (فكفر عن يمينه، ثم ائت الذي هو خير) بحرف «ثم»، وهذا صريح، والرواية التي[٢] بحرف الواو دالّة أيضا على جواز تقديم الكفارة، فإن حرف الواو، وإن كان لا يوجب الترتيب على أقوى المذهبين[٣] فتقديم أحد المذكورين/[٤] في الذكر، يدلّ على جواز تقديمه في الفعل، والله أعلم.

قوله «**وكفارة الظهار بعد الظهار، وقبل العود إن أمكن**»[٥].

هو ممكن في الصور[٦] التي يتباطأ فيها[٧] العود عن الظهار كما إذا ظاهر عن رجعيّة، ثم كفّر، ثم راجع. وكما إذا ظاهر، ثم طلق طلاقا رجعيا، ثم كفر، ثم راجع، وغير[٨] ذلك[٩]، والله أعلم.

---

(١) ٣/٥٨٤ـ ٥٨٥ في كتاب الأيمان والنذر، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، وكما رواه النسائي: ٧/١٠ في كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث، والبيهقي في الكبرى: ١٠/٩١ من طرق عن عبد الأعلى، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عنه به. قال الزيلعي في نصب الراية: ٣/٢٩٨«وهذا سند صحيح»، وصححه أيضا الألباني في صحيح سنن النسائي: ٢/٨٠١ برقم (٣٥٤١) والله أعلم.

(٢) في (ب): (اللاتي).

(٣) انظر: مغني اللبيب: ٢/٣٥٤، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ٢/٢٢٦.

(٤) نهاية ٢/ق١٥٥/ب.

(٥) الوسيط: ٣/ق٢٠٧.

(٦) في (أ): (الصورة).

(٧) في (أ): (بينافيها) كذا. بدل (يتباطأ فيها).

(٨) في (أ): (وعبر).

(٩) ساقط من (أ). وانظر: فتح العزيز: ١٢/٢٦٠، الروضة: ٨/١٨.

قوله «في[1] **صوم الولي خلاف**»[2]، وهذا موضع استقصائه كتاب الصوم، ولكنا لا ندع معاودة بيانه لما وقع فيه من مرغوب عنه، فاعلم أن الخلاف فيه اختلاف **قولين**:

أحدهما: ينسب إلى القديم، فإنه يصوم عنه وليّه[3].

والثاني: وهو الجديد، والمعروف من مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ، : أنه يطعم عنه عن كل يوم مدّ[4]، والحجة له ما روي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: (فمن مات وعليه صوم رمضان أنه يطعم عنه مكان كل يوم مسكين)، روي (مدّ من حنطة)[5]، والصحيح الذي لا يعدل عنه أنه يصوم عنه وليّه[6]؛ إذ ثبت في الصحيحن[7] من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليّه)، وثبت في صحيح مسلم وغيره من رواية ابن عباس وبريدة بن الحصيب ـ رضي الله عنهم ـ (أن رسول الله ﷺ أمر امرأة ماتت أمها، وعليها صوم أن تصوم عن أمها)[8].

---

(١) في (أ): (عن).

(٢) الوسيط: ٣/ق٢٠٨/أ.

(٣) انظر: المهذب: ١/٢٥٢، والبسيط: ١/ق٢٢٥/أ، وحلية العلماء: ٣/٣٠٨ ــ ٣٠٩، والمجموع: ٦/٤١٥ ـ ٤١٦، والروضة: ٢/٢٤٦ـ٢٤٧.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) سبق تخريجه في كتاب الصوم.

(٦) وصححه أيضا النووي وغيره. انظر: المجموع: ٦/٤١٥ ــ ٤١٦، شرح صحيح مسلم: ٨/٢٥ـ٢٦، فتح الباري: ٤/٢٢٨.

(٧) سبق تخريجه في كتاب الصوم.

(٨) سبق تخريجها.

وأما حديث ابن عمر فغير ثابت، والصحيح فيما ذكره الترمذي[١] وغيره من[٢] أئمة الحديث[٣] أنه موقوف على ابن عمر من قوله.

ولمن نصر القول الجديد على ما ورد في صوم الولي كلام نشأ[٤] من عدم الاطلاع.

وما روي عن ابن عباس وعائشة من أنهما أفتيا في[٥] ذلك بالإطعام[٦]/ ليس فيه ترك ونفي[٧] منهما لما روياه[٨]، وقد قال الحافظ البيهقي[٩] من يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه، ثم قد عرف من قاعدة مذهبنا: «إن إفتاء راوي الحديث بخلافه[١٠] لا يضعفه»[١١].

وأنا أقول[١٢]: ينبغي أن يرفع الخلاف في ذلك من المذهب، ويقطع[١٣] بأن مذهب الشافعي تجويز الصوم عن الميت، فقد ثبت عنه أنه أمرنا في أمثال ذلك

---

(١) راجع كتاب الصوم.

(٢) في (أ): (و).

(٣) كالدارقطني والبيهقي. انظر: السنن الكبرى: ٤/ ٤٢٤، ونصب الراية: ٢/ ٤٦٤.

(٤) في (د): (ينشأ).

(٥) في (أ): (و).

(٦) سبق تخريجهما في كتاب الصوم. وبها نهاية ٢/ق١٥٦/أ.

(٧) في (أ): (ذكر رفع) بدل (ترك ونفي).

(٨) في (د): (رويناه).

(٩) انظر: السنن الكبرى: ٤/ ٤٣٠.

(١٠) في (أ): (بخلاف روايته).

(١١) في (ب) يحتمل (لا يضعف). وما ذكره هو مذهب جمهور العلماء خلافا للحنفية. انظر: البحر المحيط: ٤/ ٣٤٦، وإرشاد الفحول: ١/ ٢٤٢ـ٢٤٣.

(١٢) في (ب): (فأقول).

(١٣) في (ب): (نقطع).

بالعمل بالحديث، وترك ما قاله على[1] خلافه[2]، وعمل الأصحاب مثل هذا في مسألة التثويب، وغيرها. وقد قال الحافظ[3] الفقيه أحمد البيهقي[4]: لو وقف الشافعي ـ رحمه الله ـ على جميع طرق هذه الأحاديث، ونظائرها لم يخالفها (إن شاء الله، وبالله التوفيق)[5].

ثم إننا لم نجد لأحد من الأصحاب تفسير الولي[6] المذكور، وتردّد إمام الحرمين[7] في أنه الولي الذي يلي أمر المولى عليه، أو هو الوارث، أو هو القريب، وإن لم يرث، أو العصبة[8]، ولم يقض فيه بشيء، وقال: لا نقل عندي فيه، وليس معنا في معناه ثبت نعتمده.

قال الشارح ـ رحمه الله ـ: فظهر[9] حمله على القريب بإطلاقه، فإنه أقرب إلى العموم أو إلى الحديث[10]، وإلى أصل وضع اللفظ، فإن الولي في الأصل

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ومن نصوصه في ذلك: «كل ما قلت وصحّ عن النبي ﷺ خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلّدوني»، وقال أيضا: «إذا صح الحديث فهو مذهبي». انظر: المجموع: ٢٨/١، إعلام الموقعين: ٢٨٥/٢ ـ ٢٨٦، وإيقاظ أولي الهمم والأبصار: ص٥٨.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) انظر: السنن الكبرى: ٤٣٠/٤.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) في (أ): (تفسيرا للولي).

(٧) انظر: نهاية المطلب: ٢/ق١٥٩ (كتاب الصوم).

(٨) في (ب): (القصبة) وهو تصحيف.

(٩) في (د): (تطهر) كذا بالظاء.

(١٠) في (أ) و (ب): (...إلى عموم أول الحديث).

عبارة عن القريب، وهو مأخوذ من الولي على وزان الرمي، وهو القُرْب[١]، والله أعلم.

ثم إنه موجود[٢] في طريقتي العراق وخراسان أن الولي على هذا[٣]، لو أمر أجنبيا حتى صام عنه بأجرة، أو غير أجرة جاز[٤]، وممن ذكر ذلك صاحب "الشامل"[٥]، وصاحب "التتمة"[٦]، والله أعلم.

إذا أوصى بإعتاق عبد، وقيمته زائدة على قيمة الطعام والكسوة فقد ذكر أن في احتسابه من الثلث/[٧] وجهين[٨]. وإذا قلنا: يحتسب من الثلث (ففي كيفية احتسابه وجهان ذكرهما[٩]، حاصلهما هل تحسب[١٠] جميع قيمة العبد من الثلث)[١١]، أو تحسب منه مقدار قيمة الطعام من رأس المال، والزائد على ذلك يحسب من الثلث، فيه الوجهان[١٢]، والله أعلم.

---

(١) انظر: الصحاح: ٢٥٢٨/٦، ومختاره: ص٦٤٩، والقاموس: ص١٧٣٢.

(٢) في (ب): (مأخوذ) وهو تصحيف.

(٣) يعني على القديم.

(٤) انظر: المهذب: ٢٥٢/١، وفتح العزيز: ٤٥٧/٦، والروضة: ٢٤٦/٢.

(٥) لم أقف على هذا النقل عته عند غير المصنف.

(٦) كالسابق.

(٧) نهاية ٢/ق١٥٦/ب.

(٨) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٠٨/أ.

(٩) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٠٨/أ.

(١٠) في (ب): (تحتسب).

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١٢) أصحهما: أن قيمة العبد تحسب من الثلث. انظر: الحاوي: ٣٣٦/١٥ـ٣٣٧، فتح العزيز: ٢٧٩/١٢ـ٢٨٠، الروضة: ٢٤/٨.

قوله في صوم العبد «**إن كان الحنث أو اليمين أو كلاهما بإذن السيد ففيه نظر، ذكرناه في الظهار، ومنعه عن صوم كفارة الظهار[١] غير ممكن؛ لأن فيه إدامة التحريم، وإضرارا[٢] بالعبد**»[٣].

هذا موهم، ولا يخفى على الفقيه أن هذا لا يستقيم حيث[٤] لم يوجد الإذن من السيد أصلا، أو وجد على وجه لم نجعله إذناً في الصوم، وإنما هذا[٥] متعلق بمحذوف لم يذكره لا ههنا، ولا فيما أَحال عليه من كتاب الظهار، وهو أنه إذا وجد الحنث واليمين بإذن السيد، فالمذهب أنه ليس له منعه من تعجيل الصوم[٦]، وقيل: له منعه[٧] كما أن للزوج منع زوجته من الحجّ على قول.

وهذا الخلاف لا جريان له في صوم كفارة الظهار[٨] (إذا كان الظهار)[٩] والعود بإذن السيد لما فيه من إدامة التحريم كما ذكره، وهو على هذا الوجه الذي ذكرناه مذكور في "البسيط"[١٠] و"النهاية"[١١]، والله أعلم.

---

(١) في (د): (الطهارة).

(٢) في (د): (إضرار).

(٣) الوسيط: ٣/ق٢٠٨/أ.

(٤) في (أ): (حنث)، تصحيف.

(٥) في (أ): (هو).

(٦) انظر: الحاوي: ٣٣٩/١٥، والشامل: ٧/ق٣٤/ب، والروضة: ٢٧٥/٦.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) في (د) زيادة (و)، ولم أجد لها توجيها.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(١٠) ٦/ق٤٣/ ب.

(١١) ١٨/ص ٣٧٤ .

ذكر أن العبد إذا أعتق ما ملّكه السيد ففيه تفصيل ذكره في البسيط[١]، والنفس تتشوف عند الحوالة إلى البيان، واختصاره أنه إن أعتق بغير إذن السيد لم يصحّ[٢]، وإن أعتق بإذنه ففيه خلاف مبني على أن العبد، هل[٣] يتأهل لثبوت الولاية؟[٤]، فإن قلنا: نعم، وهو قول غريب ضعيف صحّ تكفيره بإعتاقه[٥]، وإن قلنا: لا، فلا يقع عن كفارته، ويقع عن /[٦] السيد[٧]، والله أعلم.

قوله في قول المزني «[٨] **أنه لا يصح ممن بعضه عبد أن يكفّر بالمال؛ لأنه يقع عن جملته؛ إذ التجزئة لا تمكن[٩] في المؤدّي»**[١٠].

(هو بكسر الدال ـ والذي قاس عليه من إعتاق نصف رقبة، وإطعام خمسة هو تجزئة)[١١] في المؤدّى ـ بفتح الدال[١٢] فاعتبر المؤدّي[١٣] (بالمؤدّى)[١٤]، والله أعلم.

---

(١) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٠٨/أ، وقوله (في البسيط) ساقط من (أ).

(٢) انظر: الحاوي: ١٥/ ٣٣٨، والشامل: ٧/ق٣٤، فتح العزيز: ١٢/ ٢٨٠، الروضة: ٦/ ٢٧٥، ٨/ ٢٢.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): (الولاء له).

(٥) انظر: الحاوي: ١٥/ ٣٣٨، وفتح العزيز: ١٢/ ٢٨١، والروضة: ٦/ ٢٧٥، ٨/ ٢٢ـ٢٣.

(٦) نهاية ٢/ق١٥٧/أ.

(٧) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. انظر: المصادر السابقة.

(٨) في (ب) زيادة (و).

(٩) في (أ) و (ب): (لا يمكن)، وكذا في الوسيط.

(١٠) الوسيط: ٣/ق٢٠٨/أ.

(١١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(١٢) من قوله (والذي قاس...إلى قوله بفتح الدال) تكرر في (أ).

(١٣) تكرّر في (ب).

(١٤) ما بين القوسين ساقط من (د).

ومن الباب الثالث

قوله ـ رحمه الله وإيانا ـ في الحنث «**أنه مخالفة اليمين لفظاً وعرفاً**»[١].

كنا نستنكر الجمع بينهما، ونتأوّل كلامه على خلاف ظاهره حتى استبان أنه على ظاهره صحيح، فلا يكفي في ذلك المخالفة لفظا لا عرفا، كما إذا حلف: لا يأكل رأسا، فأكل رأس حوت فلا يحنث، وإن خالف لفظا لكونه لم يخالف عرفا[٢]، ولا يكفي أيضا المخالفة عرفا لا لفظاً، كما إذا حلف لا يشرب له ماء من عطش، فأكل من طعامه فقد خالف عرفا ولم يحنث، بكونه لم يخالف لفظا[٣]، والله أعلم.

ما ذكره من السطح المسقف[٤] ينبغي أن يصور على وجه يكون السقف فيه غير مخرج ما تحته[٥] عن أن يكون سطحا مثل أن يكون السقف غير مطين بطين[٦] السطوح، أو نحو ذلك، والله أعلم.

قوله «**فيما إذا حلف على الخروج، فصعد السطح، قال القاضي: ينبغي أن نجعله خارجا**»[٧].

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢٠٨/ب.

(٢) انظر: الروضة: ٨/٣٣، ومغني المحتاج: ٤/٣٣٥.

(٣) انظر: المهذب: ٢/١٧٤.

(٤) ولفظه في الوسيط ٣/ق٢٠٨/ب: «إذا حلف أن لا يدخل الدرا فرقى السطح لم يحنث إلا أن يكون مسقفا، فإن كان محوطا من الجونب غير مسقف فالظاهر أنه لا يحنث».

(٥) في (ب): (تحتها).

(٦) في (أ): (تطين) كذا.

(٧) الوسيط: ٣/ق٢٠٨/ب.

هذا يوهم أن القاضي لم يقطع بكونه خارجا، وقد قطع بذلك فيما وجدته في تعليقه[١] وغيره[٢]، والله أعلم.

قوله «**لو قال: لا أدخل الدار، فصعد السطح، ونزل في الدار، وخرج ففي الحنث وجهان من حيث إنه حصل في الدار لكن لم يدخل من الباب**»[٣].

المعروف والمذكور في غير واحد من كتب العراقيين والخراسانيين أنه يحنث وجها واحدا[٤]، ولو صحّ نقل الوجه الآخر[٥] لم يكن ينبغي أن يجمع بينه وبين الوجه[٦] المعروف، ويقول[٧]: فيه وجهان/[٨]، والله أعلم.

قوله «**فيما إذا قال: لا أدخلها وهو فيها، ففيه وجه بعيد أنه لا بدّ من مفارقة الدار**»[٩]، بل هو قول مشهور[١٠]، والله أعلم.

قال الشارح ـ رحمه الله ـ: إيضاح الفرق بين ما إذا حلف لا يدخل بيتا، فدخل بيت شعر حيث يحنث، وإن كان قروياً، (وبين)[١١] ما إذا حلف لا يأكل

---

(١) انظر ما قطع به القاضي في: فتح العزيز: ١٢/٢٨٢، الروضة: ٨/٢٥.

(٢) انظر: فتح العزيز: ١٢/٢٨٢، الروضة: ٨/٢٥.

(٣) الوسيط: ٣/ق٢٠٨/ب.

(٤) انظر: الحاوي: ١٥/٣٤٨ ـ ٣٤٩، المهذب: ٢/١٦٩، الشامل: ٧/ق٣٦/أ، فتح العزيز: ، الروضة: ٨/٢٧.

(٥) عبّر عنه النووي بـ«وجه ضعيف». انظر: فتح العزيز: ١٢/٢٨٣، الروضة: ٨/٢٧.

(٦) ساقط من (د) و(ب).

(٧) في (أ): (ويقال).

(٨) نهاية ٢/ق١٥٧/ب.

(٩) الوسيط: ٣/ق٢٠٨/ب.

(١٠) انظر: الحاوي: ١٥/٣٥٠، والتنبيه: ص٢٦٧، والشامل: ٧/ق٣٧/أ، والروضة: ٨/٢٦.

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

رأسا حيث لا يحنث بأكل رأس السمك ولحمه ؛ إن القروي يطلق اسم البيت على بيت الشعر ، وإنما يفارق البدوي في عدم استعماله له فعلا لا في عدم استعمال اسمه قولا ، وليس كذلك اسم الرأس واللحم ، فإنه لا يطلق مقرونا بالأكل على[١] رأس السمك ولحمه ، ونظير البيت من الرؤوس رأس ما هو قليل[٢] الوجود من الرؤوس التي يحنث بها ، فإنه يحصل الحنث به عند الإطلاق[٣] ، والله أعلم.

ما حكاه عن القفال من أنه لا يحنث ببيت الشعر إذا حلف بالفارسية قائلا : «دَرْخَانَة نَشَوَم»[٤] قد وافق[٥] القفال[٦] عليه غير واحد من المصنفين بعده ، منهم : الفوراني[٧] والروياني[٨] ، وصاحب "النهاية"[٩] ، وصاحب "التهذيب"[١٠].

و[١١]قد يعترض[١٢] عليه بأن يقال : أيضا بالفارسية : خَانَة تُرْكَمَانْ خَانَه عَرَب[١٣].

---

(١) في (د) : (عند).

(٢) في (أ) : (القليل).

(٣) انظر : الحاوي : ١٥/٤١١ ، والروضة : ٨/٣٤ ، مغني المحتاج : ٤/٣٣٥.

(٤) انظر : الوسيط : ٣/٢٠٩/أ ، ومعنى الجملة : " لا أدخل بيتا".

(٥) في (أ) : (وافقه).

(٦) انظر حكاية القفال في : فتح العزيز : ١٢/٢٨٥ ، مغني المحتاج : ٤/٣٣٤.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) انظر : النقل عنه في فتح العزيز : ١٢/٢٨٥.

(٩) ١٨/ص٤٠٠.

(١٠) ٨/١٢١.

(١١) مطموس في (أ).

(١٢) في (د) : (تعرض).

(١٣) في (د) : (...عريب) بالياء قبل الباء ، والمثبت من (أ) و (ب) ، ومعناها : بيت التركمان كبيت العرب. وقد وجدت الكلمة المذكورة في : فتح العزيز : ١٢/٢٨٥ بعبارة أخرى (خانه توكمان) بدل (تركمان) ، ومعناها على ركاكة فيها : أظن أنه بيتك ، والله أعلم.

ويجاب عنه: بأن ذلك يريدون به المحلّة[١] لا بيتا مفردا منها.

وقوله «**دَرْخَانَهْ نَشَوَمْ**» هو بدال مهملة مفتوحة، ثم راء مهملة ساكنة، ثم خاء منقوطة بعدها ألف، ثم نون مفتوحة، وبعدها هاء ساكنة، قد يسقط في الوصل، ثم نون مفتوحة، ثم شين مثلّثة مفتوحة، ثم[٢] واو مفتوحة، ثم ميم ساكنة، والله أعلم.

قوله «**لو قال: لا آكل/[٣] التفاح، وهو لا يدري ما التفاح؟ حنث بما سمّاه العرب تفاحا**»[٤].

صورته ما إذا نوى ما هو معناه بالعربية، ونظيره من الطلاق ما إذا لفظ العجمي بلفظ الطلاق ناوياً به موجبه، وفي ذلك وجهان[٥] غير مذكورين في هذا الكتاب، وهذا مثله، والله أعلم.

قول الصيدلاني أنه لا يحنث بخبز الأرز في[٦] غير طبرستان[٧] قد خولف فيه، وفيما يأتي في مسألة الرؤوس ما يدلّ على الخلاف فيه، والأصح أنه

---

(١) في النسخ (الحلة)، ولعل الصواب ما أثبتّه.

(٢) في (أ) زيادة (نون)، وفي (ب) زيادة (ثم نون مفتوحة)، وكلاهما خطأ؛ لأن الكلمة تكون على هذا الضبط (درخانه نشنوم) معناها: لا أسمع في البيت، وليس هذا مقصوده، والله أعلم.

(٣) نهاية ٢/ق١٥٨/أ.

(٤) الوسيط: ٣/ق٢٠٩/أ.

(٥) في (أ): (وجهين).

(٦) في (أ): (الأرزقي) تصحيف.

(٧) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٠٩/أ.

يحنث[١] كما في نظيره من بيت الشعر، والله أعلم.

قوله «**فيما إذا حلف لا يسكن في هذه الدار، وهو فيها، إن خرج وترك أهله لم يحنث**»[٢].

هذا بشرط أن يخرج على قصد الانتقال ليقع[٣] الفرق بينه وبين الساكن الذي من شأنه[٤] أن يخرج، ويعود.

وقوله «**لو انتهض لنقل الأقمشة قالت[٥] المراوزة: لا يحنث، وقال العراقيون: يحنث، وقال أبو حنيفة: لا يحنث إلا بالمقام يوما وليلة**»[٦].

وهكذا[٧] هو[٨] في "نهاية المطلب"[٩]، ولا يصحّ ذلك، وقد راجعنا في ذلك كتب أصحابه وكتب[١٠] أصحابنا، وإنما[١١] حكاه صاحب "الحاوي"[١٢]،

---

(١) قال النووي: «بل الصواب الذي قطع به الأصحاب في جميع الطرق أنه يحنث به كل أحد، وقد صرح بذلك الصيدلاني أيضا، وما نسبه إليه الغزالي من التفرقة بين طبرستان وغيرها هي نسبة باطلة وغلط في النقل. انظر: فتح العزيز: ١٢/٢٩٦ ـ ٢٩٧، والروضة: ٨/٣٤.

(٢) الوسيط: ٣/ق٢٠٩/أ.

(٣) في (أ): (فيقع).

(٤) في (ب): (شرطه).

(٥) في (أ): (قال).

(٦) الوسيط: ٣/ق٢٠٩/أ.

(٧) في (د): (هذا).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ١٨/ص ٣٨٤.

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ١٥/٣٤٣.

وصاحب "الشامل"[١] وغيرهما[٢] عن مالك[٣]، وجعلا الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة (في المنسوب ههنا إلى المراوزة، فجعلاه مذهب أبي حنيفة)[٤][٥]، وجعلا[٦] القول[٧] بالحنث مذهبنا من غير خلاف[٨]، والله أعلم.

---

(١) ٧/ق٣٥/ب.

(٢) كالقفال الشاشي والرافعي. انظر: حلية العلماء: ٧/٢٥٨، و فتح العزيز: ١٢/٢٨٦.

(٣) في نسبة هذا القول إلى الإمام مالك نظر، لأن المشهور عنه في كتب المذهب أنه يحنث إن لم يخرج ساعة حلفه، كمذهب الشافعية، قال سحنون في المدونة «أرأيت إن حلف أن لا يسكن هذه الدار، وهو فيها ساكن، متى يؤمر بالخروج في قول مالك؟ قال ابن القاسم: قال مالك: يخرج ساعة يحلف، قلت: فإن كانت يمينه في جوف الليل، قال: قال مالك: فأرى أن يخرج تلك الساعة...إلخ»، والقول المذكور المنسوب إلى الإمام مالك إنما هو قول أشهب من المالكية، قال صاحب "بلغة السالك" معلّقا على متن الشرح الصغير للدردير (قوله: ولا يبرئه إلا الارتحال بإثر حلفه، هذا هو مذهب المدوّنة، ومقابله قول أشهب: لا يحنث حتى يكمل يوما وليلة). انظر: المدونة: ٢/١٣٢، والإشراف: ٢/٢٣٤، ومواهب الجليل: ٣/٣٠٣، وبلغة السالك: ١/٣٤٤، وشرح منح الجليل على مختصر الخليل: ١/٦٦٨.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) وقع هنا في (أ) زيادة (من غير خلاف)، وموضعها في نهاية الفقرة كما في (د)، و(ب)، وما جعلاه مذهب أبي حنيفة هو كما قالا. انظر: المبسوط: ٨/١٦٢، فتح القدير: ٥/١٠٣.

(٦) في (د) و (ب): (جعل).

(٧) في (أ) زيادة (النقول).

(٨) وهو كما قالا. انظر: المهذب: ٢/١٦٩، فتح العزيز ١٢/٢٨٦، الروضة: ٨/٢٨، مغني المحتاج: ٤/٣٢٩.

شرح ما ذكره فيما إذا حلف: ليشربنّ ماء هذه الإداواة، ولا ماء فيها[١]، [٢] من الأصحاب من قال: لا يلزمه[٣] الكفارة[٤]؛ لأن اليمين لم تنعقد؛ لأن البرّ فيما حلف عليه، والوفاء به محال لذاته بخلاف صعود/[٥] السماء، فإنه ممكن في ذاته، وإنما استحالته من حيث العادة، فانعقدت اليمين هناك نظرا إلى إمكانه في ذاته، ثم اتّصل بها الحنث والانحلال لحصول اليأس من الوفاء نظرا إلى استحالته من حيث العادة، فوجبت الكفارة فيه لتحقق الانعقاد والحنث.

وهذا فاسد؛ لأن وجوب الكفارة عندنا لا يتوقف على انعقاد اليمين، بل على مجرد العقد والحنث[٦]، و[٧] إن لم يثبت الانعقاد، فإن يمين[٨] الغموس لا تنعقد[٩]؛ لأن البرّ فيها[١٠] محال لذاته، فإنه إذا حلف مثلا أنه ما فعل، وكان قد فعل، فمحال عدم فعله مع وجوده، وإنما أوجبنا[١١] الكفارة[١٢]؛ لمخالفته اليمين، وانتهاكه بذلك حرمة الاسم المعظم فكذلك ههنا.

---

(١) انظر: فتح العزيز: ٢٩١/١٢، والروضة: ٣٢/٨.

(٢) في (أ) زيادة (أن).

(٣) في (د) (تلزمه) بالتاء.

(٤) انظر: فتح العزيز: ٢٩١/١٢، والروضة: ٣٢/٨.

(٥) نهاية ٢/ق١٥٨/ب.

(٦) انظر: الروضة: ١٧/٨.

(٧) ساقط من (ب).

(٨) في (ب): (اليمين).

(٩) انظر: الحاوي: ٢٦٩/١٥، ونهاية المحتاج: ١٧٥/٨.

(١٠) تكرر في (ب).

(١١) قوله (وإنما أوجبنا) تكرر في (ب).

(١٢) انظر: الحاوي: ٢٦٧/١٥، والتنبيه: ص٢٦٥، ومغني المحتاج: ٣٢٥/٤.

وأما مسألة اليمين على صعود السماء فبين الأصحاب اختلاف[١] في أن الكفارة وجبت فيها بناء على المخالفة من غير انعقاد، أو بناء على الانعقاد ثم الحنث[٢]، والله أعلم.

قال: «**إذا قال: لا آكل هذا الرغيف، وهذا الرغيف لا يحنث إلا[٣] بأكلهما، وكذا لو قال: لا آكل ولا أكلّم زيدا لا يحنث إلا بمجموعهما، وقد ذكرناه في الطلاق، وليس يخلو عن إشكال**»[٤].

هذا لم يذكره في الطلاق، ولا ما هو نظيره من الطلاق، وهو أن يكون بصيغة الشرط مثل[٥] أن يقول: إن كلّمتك ودخلت دارك فأنت طالق، والحكم فيه أنها[٦] لا تطلّق إلا بالأمرين، كما لو قال: بصيغة التثنية، إن دخلت هذين الدارين، أو أكلت هذين الرغيفين فأنت طالق[٧]. وكذلك في اليمين، لو قال: لآكلنّ/[٨] هذين الرغيفين، أو لا آكل هذين الرغيفين، فيتعلق كل[٩] ذلك بمجموع الأمرين[١٠].

---

(١) في (ب): (خلاف).

(٢) الأصح الثاني. انظر: الحاوي: ١٥/٣٨٢، فتح العزيز: ١٢/٢٩١، الروضة: ٨/٣١.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د) و(ب).

(٤) الوسيط: ٣/ق٢٠٩/ب.

(٥) في (أ): (مثله).

(٦) في (أ): (فيهما) تصحيف.

(٧) انظر: مختصر المزني: ص٣١١، والحاوي: ١٥/٣٧٩، والمهذب: ٢/١٢٦.

(٨) نهاية ٢/ق١٥٩/أ.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) انظر: الحاوي: ١٥/٣٧٩، والشامل: ٧/ق٤٤/ب، والروضة ٨/٣٣، ومغني المحتاج: ٤/٣٤٣.

أما إذا كان ذلك في اليمين بصيغة العطف لا بصيغة التثنية، بأن يقول: لا آكل هذا الرغيف، وهذا الرغيف، فقد حكى إمام الحرمين[١] عن الأصحاب أنه لا يحنث إلا بأكلهما[٢] كما في صيغة التثنية، وذكر أن فيه إشكالا من حيث إن العطف يقتضي التشريك بين المعطوف (والمعطوف)[٣] عليه في المذكور فيه، فهو في التقدير كأنه قال: والله لا آكل هذا الرغيف، والله لا آكل هذا الرغيف، ولو قال ذلك محقّقا[٤] يحنث بأحدهما، فكذا إذا قال[٥] مقدّرا[٦].

وفرق الإمام بين هذا وبين ما سبق من صيغة الشرط في مثله في الطلاق بأن صيغة الشرط تقتضي[٧] ارتباط الجواب المتأخر بجميع الشروط[٨] التي[٩] تقدّمته، وتعليقه بها ثم قال: «**وأقصى ما ذكره الأصحاب أن الاسم المعطوف على الاسم بمثابة الاسمين المجموعين بصيغة التثنية، قال: والإشكال قائم**».

قال الشارح ـ رحمه الله ـ وقوله في الوسيط «**قالوا: الواو العاطفة (تجعل الاسمين)[١٠] كالاسم الواحد المثنى**»[١١].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٨/ص ٤٤٠ ـ٤٤١.

(٢) انظر: فتح العزيز: ١٢/٢٩٢، والروضة: ٨/٣٣، ومغني المحتاج: ٤/٣٤٣.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) في (أ): (مخففا).

(٥) في (ب): (كان).

(٦) في (أ): (مقدورا).

(٧) في (أ): (يقتضي) بالياء.

(٨) في (د) (الشرط).

(٩) في (د): (الشرط الذي).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١١) ما بين القوسين الوسيط: ٣/ق٢٠٩/ب.

قد صحف منه كلمة المثنى في أكثر النسخ بالمسمّى[١]، وإنما هو بالثاء المثلّثة من التثنية.

وقد خالف صاحب "التتمة"[٢] ما نقله الإمام عن الأصحاب، فقال[٣] في صورة[٤] الإثبات: لو قال: والله لألبسنّ هذا الثوب، وهذا الثوب فهما[٥] يمينان لكل واحدة حكمها، واحتجّ بأنه أدخل حرف العطف، والمعطوف غير المعطوف عليه.

وأحسب هذا من تصرفه، وما نقله/[٦] الإمام عن الأصحاب هو المعتمد عليه[٧] في نقل المذهب، ويمكن الاعتذار للأصحاب[٨] عن الإشكال المذكور بأن المقدر ليس بلازم أن يكون كالمحقّق، ولذلك[٩] شواهد كثيرة.

منها: أن قولهم: «بالله»[١٠]، تقديره على ما عرف: أقسمت، أو أقسم بالله، (ومن المعلوم أن قولنا: بالله صريح في القسم، وقولنا: أقسم، أو أقسمت بالله)[١١]

---

(١) وكذا في النسخة التي بين يديّ.

(٢) و انظر: النقل عنه في فتح العزيز: ١٢/٢٩٣، والروضة: ٨/٣٣.

(٣) في (أ): (فقالوا).

(٤) قوله (فقال في صورة) تكرر في (ب).

(٥) في (أ): (فيهما).

(٦) نهاية ٢/ق١٥٩/ب.

(٧) ساقط من (أ) و (ب).

(٨) في (ب): (عن الأصحاب).

(٩) في (أ) و (ب): (كذلك).

(١٠) في (أ): (ثلاثة) وهو تحريف.

(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

مردد[١] غير[٢] صريح في القسم[٣]، ومن ذلك ما[٤] نحن فيه أنه لو قال: إن كلّمتك، أو دخلت دارك فأنت طالق لم تطلق إلا بمجموعهما كما سبق والتقدير فيه: إن كلّمتك وإن دخلت، ولو قال ذلك محققا فمقطوع بأنه يحنث بأحدهما، وإن فعلهما طلقت طلقتين.

وإذا عرفت ما أصلناه وحققناه عرفت أن ما[٥] في الوسيط[٦] من التسوية بين قوله: لا آكل هذا الرغيف وهذا الرغيف، وبين قوله: لا آكل ولا أكلم زيدا، غير مرضيّ، فإنه قد كرّر في قوله: لا آكل ولا أكلّم، حرف النفي مع حرف العطف، وذلك يقتضي كونهما يمينين كما في تكرير حرف الشرط، وفي كتاب الفوراني[٧]، وكتاب "البحر"[٨]، و"التهذيب"[٩]، وغيرها[١٠] القطع بأنه لو قال مثلا: لا أكلّم زيداً ولا عمراً، فهما يمينان، يحنث بكل واحدة[١١] منهما، والله أعلم.

---

(١) في (أ): (مردود).

(٢) في (ب): (على).

(٣) انظر: الحاوي: ١٥/ ٢٧٠ ـ ٢٧١، والمهذب: ٢/ ١٦٨، والروضة: ٨/ ١٤ـ١٥.

(٤) في (أ) و (ب): (فيما).

(٥) في (أ): (ما أن).

(٦) في (أ): (البسيط) وهو تحريف.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) ٨/ ١٣٥.

(١٠) في (د) و (أ): (غيرهما). وانظر: فتح العزيز: ١٢/ ٢٩٣، الروضة: ٨/ ٣٣.

(١١) في (د): (واحد).

قوله «إذا حلف لا يأكل الرأس لم يحنث برأس الطير والسمك على الظاهر، ويحنث برأس الإبل والبقر؛ لأن ذلك يؤكل ببعض الأقطار، ورؤوس الظباء لا يحنث بها؛ لأنها[1] لا تؤكل في سائر الأقطار، وإن كان يعتاد في قُطر حنث[2] من حلف بذلك القطر، وهل يحنث بقطر[3] آخر؟ /[4] فيه وجهان، مأخذهما أنه يراعى[5] أصل العادة، أو عادة الحالفين»[6].

هذا الكلام فيه إشكال يزول إن شاء الله تعالى ببسطه، فأقول: لا يحنث على ظاهر المذهب بأكل رؤوس الطير والسمك[7]؛ لأنها لا تفرد بالأكل، ولا يفهم من ذكر الرؤوس مضافا إليها ذكر الأكل في جميع الأقطار، وفيه القول الضعيف المحكي عن صاحب "التقريب"[8]، وقد سبق[9].

ويحنث بأكل رؤوس الإبل والبقر[10]؛ لأنها تفرد بالأكل في بعض الأقطار ويتناولها[11] إطلاق اسم الرؤوس في ذلك في جميع الأقطار، ولا يختص

---

(١) في (ب): (بهما؛ لأنهما).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): (في قطر).

(٤) نهاية ٢/ق١٦٠/أ.

(٥) في (أ): (فرعا) وهو تصحيف.

(٦) الوسيط: ٣/ق٢٠٩/ب.

(٧) وعبر عنه في الروضة بالمشهور. انظر: الحاوي: ٤١١/١٥، المهذب: ١٧٢/٢، الروضة: ٣٣/٨، مغني المحتاج: ٣٣٥/٤.

(٨) انظر: حكاية صاحب التقريب في فتح العزيز: ٢٩٤/١٢.

(٩) يعني في الوسيط: ٣/ق٢٠٩/أ.

(١٠) انظر: المهذب: ١٧٢/٢، الشامل: ٧/ق٥٠/أ، مغني المحتاج: ٣٣٥/٤.

(١١) في (د) و (أ): (يتناولهما)، بضمير التثنية.

كاختصاص فعل الأكل، ولا يحنث بأكل رؤوس الظباء[(١)] ؛ لأنها لا تفرد بالأكل ولا يتناولها[(٢)] إطلاق ذلك في جميع الأقطار، فإن طرأ اعتياد لأفراد رؤوس الظباء بالأكل في قطر، أو كان ذلك الآن[(٣)] معتادا[(٤)] في قطر على خلاف ما ظنناه، أو[(٥)] كانت رؤوس غيرها من الوحش تفرد بالأكل في عادةأهل قطر فيحنث بذلك أهل ذلك القطر[(٦)]، وهل يحنث به غيرهم؟ فيه وجهان[(٧)] كما في خبز الأرز، ولم يجرِ هذا الخلاف في رؤوس الإبل والبقر، وإن كان اعتياد[(٨)] أكلها مخصوصا ببعض الأقطار لما قدّمناه من أن الاختصاص فيها واقع في الفعل، لا في القول؛ إذ يتناولها إطلاق اسم الرؤوس في ذلك في جميع الأقطار، ولا وجود لهذا فيما ذكرناه من صور الخلاف، فاعلم ذلك فإنا قد بينا منه ما لا تجد بيانه في غير هذا الشرح.

وقوله «**سائر الأقطار**»، استعمل فيه «سائر»/[(٩)] بمعنى «جميع»، وذلك لا يجوّزه أهل اللغة، وإن شاع في استعمال غيرهم، وإنما يجوز استعماله بمعنى

---

(١) انظر: فتح العزيز: ١٢/٢٩٥، الروضة: ٨/٣٣.

(٢) في (ب): (يتناولهما).

(٣) في (ب) زيادة (ذلك) بعد قوله (الآن).

(٤) في (أ): (معتاد).

(٥) في (أ): (وإن).

(٦) انظر: الحاوي: ١٥/٤١٢، المهذب: ٢/١٧٢، مغني المحتاج: ٤/٣٣٥.

(٧) أصحهما: لا يحنث. انظر: المهذب: ٢/١٧٢، فتح العزيز: ١٢/٢٩٤، الروضة: ٨/٢٤، تصحيح التنبيه: ٢/٨٠٤، مغني المحتاج: ٤/٣٣٥.

(٨) في (د): (اعتبار)، وهو تصحيف.

(٩) نهاية ٢/١٦٠/ب.

«الباقي»[1]، والله أعلم.

وقوله: **«حنث من حلف بذلك القطر».**

المراد به من شملته تلك العادة بدلالة قوله «عادة الحالفين»، والله أعلم.

الرئة[2] مهموزة، والله أعلم.

قوله: **«وإن حلف لا يأكل الفاكهة حنث بالرطب، واليابس، والعنب، والرمان، خلافا لأبي حنيفة»**، يعني خلافا له في العنب والرمان، وكذا يخالف في الرطب[3]، وتمسك بقوله تعالى: ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾[4]، وبقوله تعالى ﴿ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَآئِقَ غُلْبًا وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾[5]، والعطف يقتضي المغايرة[6].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة: ١٣/٤٧، والمصباح المنير: ص٢٩٩. هذا وقد تعقبه الإمام النووي بقوله «بل هي لغة صحيحة ذكرها الجوهري، ووافقه عليها الإمام أبو منصور الجواليقي في أول كتابه "أدب الكاتب" أن سائر بمعنى الجميع، واستشهد على ذلك، وإذا اتّفق هذان الإمامان على نقلها فهي لغة. وقال ابن دريد: سائر الشيء يقع على معظمه وجلّه، ولا يستغرقه كقولهم: جاء سائر بني فلان أي جلهم، ولك سائر المال أي معظمه، وقال ابن بري: ويدلّ على صحة قوله: قول ابن مضرس:

فما حسن أن يعذر المرء نفسه ... وليس له من سائر الناس عاذر

انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣/١٤٠ ـ ١٤١.

(٢) قال في الوسيط: ٣/ق٢٢١٠/أ «لو حلف: لا يأكل اللحم ... لايحنث بتناول الأمعاء والكرش والكبد والطحال والرئة، وفي القلب وجهان».

(٣) انظر: المبسوط: ٨/١٧٩، وبدائع الصنائع: ٤/١٧٠١، والهداية: ٢/٨١.

(٤) سورة الرحمن، الآية ٦٨.

(٥) سورة عبس، الآيات ٢٧ ـ ٣١.

(٦) انظر: المبسوط: ٨/١٧٩، وأحكام القرآن للجصاص: ٥/٣٩٩.

وهذا مردود عند أهل اللغة، والعطف في[1] ذلك للتخصيص[2]، والتفضيل كما في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾[4]، ونقل عن الخليل بن أحمد أنه قال: الفاكهة الثمار كلها[5].

وما ذكره صاحب الكتاب من التسوية بين الرطب واليابس هو المقطوع (به في)[6] "النهاية"[7]، و"تعليق" القاضي حسين[8]، و"التهذيب"[9]، وغيرها[10]، وفيها القطع بأن اسم الثمار لا يحمل مطلقه على اليابس منها.

وفي كتاب "التتمة"[11] القطع بأن اسم الفاكهة كذلك لا يتناول اليابس، وأحسن صاحب "الحاوي"[12]، فذكر أن اليابس فيها على **ضربين**:

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (أ): (التخصص)، وفي (ب): (لتخصيص).

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٤) سورة البقرة، الآية ٩٨، وانظر: تهذيب اللغة: ٢٥/٦، اللسان: ٥٢٣/١٣، المصباح المنير: ٤٧٩-٤٨٠، القاموس: ص١٦١٤.

(٥) انظر: كتاب العين: ٣٨١/٣.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) ٢٥/ق٨٨/أ. من هنا وثقت إحالات نهاية المطلب من نسخة معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى برقم (١٣٢).

(٨) لم أقف على هذا النقل عند غير المصنف.

(٩) ١٣١/٨.

(١٠) انظر: فتح العزيز: ٣٠٣/١٢، والروضة: ٣٩/٨، ومغني المحتاج: ٣٤٠/٤.

(١١) انظر: النقل عنه في فتح العزيز: ٣٠٣/١٢، والروضة: ٣٩/٨.

(١٢) الحاوي الكبير: ٤٤١/١٥.

أحدهما: ما ينتقل/[1] عن اسمه بعد يبسه كالرطب يسمى بعد جفافه تمرا، وكالعنب يسمى بعد جفافه زبيباً، فلا يحنث بأكله، وقد خرج عن[2] الفاكهة بزواله عن اسمه[3].

و[4] **الضرب الثاني**: ما لا يتنقل عن اسمه بعد جفافه كالتين، والخَوْخ[5]، والمشمش، ففي حنثه به وجهان:

أحدهما: يحنث؛ لبقاء[6] اسمه.

والثاني: لا يحنث؛ لانتقاله عن صفته، والله أعلم.

ووقع ههنا «**وفي الحنث بالقثاء تردّد**»[7]، وصوابه ما في "الوجيز"[8]، و"البسيط"[9]، و"النهاية"[10] وغيرها[11] أنه لا يحنث بالقثاء، وفي البطيخ تردّد، وهو وجهان[12]، والله أعلم.

---

(١) نهاية ٢/ق١٦١/أ.

(٢) في (ب) زيادة (اسم).

(٣) في (أ): (وزال اسمه).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ب): (الجهد) كذا.

(٦) في (ب): (ببقاء).

(٧) الوسيط: ٣/ق٢١٠/أ.

(٨) ٢٢٨/٢.

(٩) ٦/ق٥٠/أ.

(١٠) ٢٥/ق٨٨/أ.

(١١) انظر: المهذب: ١٧٣/٢، فتح العزيز: ٣٠٣/١٢، الروضة: ٣٩/٨، مغني المحتاج: ٣٤١/٤.

(١٢) أصحهما: يحنث به. انظر: المصادر السابقة.

قوله: «فقال: المسعودي تلميذه»[1]، وهذا قاله بعد نزول شيخه من كرسي الوعظ، وذلك هو اللائق[2] بالأدب. والمسعودي هذا هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله[3] المروزي، من قدماء أصحاب القفال المروزي، والمسعودي الذي يحكى عنه اليمني صاحب "البيان" يعني به صاحب كتاب "الإبانة"، وذاك[4] أنه وقع باليمن منسوبا إلى المسعودي وليس للمسعودي[5]، إنما هو للفوراني[6] أبي القاسم[7] عبد الرحمن بن محمد المروزي[8]، والله أعلم.

---

(١) الوسيط: ٣/٢١٠/ب، لفظه قبله «لو حلف لا آكل البيض، ثم انتهى إلى رجل فقال: لآكلنّ ما في كمّك، فإذا هو بيض، فقد سئل القفال عن هذه المسألة، وهو على الكرسي فلم يحضره الجواب، فقال المسعودي تلميذه...».

(٢) في (ب): (الأليق).

(٣) وكذا قال المصنف في «طبقاته»، وقال الآخرون: هو محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المروزي، كان إماما مبرّزا عالما زاهدا ورعا حسن السيرة، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، ومن مؤلفاته: شرح مختصر المزني، مات بمرو سنة نيّف وعشرين وأربعمائة هـ. انظر: طبقات المصنف: ١/٢٠٧، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٨٢، وفيات الأعيان: ٤/٢١٣ـ ٢١٤، وطبقات السبكي: ٤/١٧١ـ١٧٢، طبقات الأسنوي: ٢/٣٨٥ـ ٣٨٦، طبقات ابن قاضي شهبة: ١/٢١٦ـ٢١٧، العقد المذهب: ص٨٦، طبقات ابن هداية الله: ص٢٢٦.

(٤) في (أ) و (ب): (ذلك).

(٥) في (أ): (المسعودي).

(٦) في (أ): (الفوراني).

(٧) في النسخ (أبي القسم)، والصواب ما أثبته بصيغة اسم الفاعل كما سبق في ترجمته ص ١٣٦.

(٨) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢٨٦، وطبقات ابن قاضي شهبة: ١/٢١٧، وطبقات المصنف: ١/٢٠٧.

قوله: «إلا أن يحلف على ما لا يقدر عليه، كقوله: لا أبني بيتا، وهو ليس[1] بنّاء[2]، أو قال الأمير: لا أضرب»[3].

ينبغي أن يجعل قوله «أو قال الأمير» عطفا على قوله في أول الكلام «إلا أن يحلف» فهو جائز، وإن كان قوله «يحلف» مستقبلا، وقوله «قال» ماضيا، والله أعلم.

قوله **«لو قال: لا أكلّم امرأة تزوجها زيد، فقبل له وكيله، فالقياس أنه/[4] لا يحنث كما في الشراء، وقال الصيدلاني: يحنث، وهو تشوّف إلى مذهب أبي حنيفة في أن من تزوج بالوكيل حنث في يمين التزويج»[5].**

مذهب أبي جنيفة أنه إذا حلف لا يتزوج[6] فوكل حنث[7]، ولو حلف لا يشتري[8] فوكل لم يحنث، ووافقه بعض أصحابنا[9]. فالفرق أن الوكيل في التزوج يضيف العقد إلى الموكل، وكان[10] الموكل بمنزلة العاقد بخلاف الشراء،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) في (أ): (بيتا) وهو تصحيف.

(٣) الوسيط: ٣/ق٢١٠/ب، وتمامه «فأمر الجلاد، فقد خرّج الربيع فيه قولا أنه يحنث، وظاهر المذهب أنه لا يحنث».

(٤) نهاية ٢/ق١٦١/ب.

(٥) الوسيط: ٣/ق٢١٠/ب.

(٦) في (أ): (لا أتزوج).

(٧) انظر: المبسوط: ٩/٩، والهداية: ٢/٨٩، فتح القدير: ٥/١٧٤.

(٨) في (أ): (لا أشتري).

(٩) انظر: التهذيب: ٨/١٤٢، فتح العزيز: ١٢/٣٠٨ـ٣٠٩، الروضة: ٨/٤٣.

(١٠) في (ب): (فكان).

والصيدلاني لم يتشوف إلى موافقته على الفرق في هذا، بل وافق الأصحاب على عدم الفرق في ذلك فيما نقله عنه الإمام أبو المعالي في "نهايته"[(١)].

وإنما فرق بين الشراء والتزوج فيما إذا قال: لا أكلّم عبدا اشتراه زيد، وما إذا قال: لا أكلّم امرأة تزوجها زيد، فلم يقل بالحنث في العبد، وقال به (في الزوجة، وقطع)[(٢)] الإمام[(٣)] بخطئه على المذهب، ومناقضته، وحكى اتفاق الأصحاب على (عدم الحنث في مسألة الزوجة أيضا)[(٤)(٥)]، وكأن الصيدلاني رأى أن فعل الزوج إذا جعل صفة للمرأة[(٦)] بأن[(٧)] قيل: (امرأة تزوجها فلان نزل)[(٨)] في الاستعمال بمنزلة[(٩)] قوله: زوجة فلان، ولم يظهر من حيث الاستعمال ينزل[(١٠)] قوله: عبدا اشتراه فلان [بمنزلة قوله: (زوجة فلان، ولم يظهر من حيث الاستعمال ينزل قوله: عبدا اشتراه فلان بمنزلة قوله][(١١)] عبدا ملكه فلان)[(١٢)] بالشراء، والله أعلم.

---

(١) ١٨/ص ٤٣٨. من نسخة مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) ما بين القوسين مطموس في (أ).

(٣) انظر: نهاية المطلب: ١٨/ص ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

(٤) ما بين القوسين مطموس في (أ).

(٥) انظر أيضا: فتح العزيز: ٣٠٩/١٢، والروضة: ٤٣/٨.

(٦) في (أ): (المرأة).

(٧) في (د): (فإن).

(٨) ما بين القوسين مطموس في (أ).

(٩) في (أ): (منزلة).

(١٠) في (أ): (فينزل).

(١١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(١٢) من قوله: (بمنزلة قوله ... إلى قوله (ملكه فلان) ساقط من (ب).

الصدقة[١] تتميز عن الهبة باللفظ، وبالمعنى أيضا من حيث إن الصدقة موضوعة للقربة، لا تنفك عن جهة القربة بخلاف الهبة، فقد/[٢] تقع لغير القربة، (وكان الفرق الواضح بينهما أن المقصود بالصدقة الخير، وسدّ الخلّة، ودفع الضرر، والمقصود بالهبة المواصلة، واختلاف[٣] المودّة والتعاطف)[٤]، والله أعلم.

قوله[٥]: في اليمين على الكلام «**لو كاتبه لم يحنث، ولو رمز بإشارة مفهمة، فالجديد أنه لا يحنث**»[٦].

محل القولين القديم والجديد إنما هو ما إذا كاتبه[٧]، أو راسله[٨]، وأضاف إليه أصحابنا الإشارة فخرّجوها على القولين[٩]، والله أعلم.

قوله «**وإن قال: لأحمدنّ الله بمجامع[١٠] الحمد فليقل: ما علّمه جبريل آدم[١١] عليهما السلام «الحمد لله حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده»**»[١٢].

---

(١) قال في الوسيط: ٣/ق٢١٠/ب «اللفظ الرابع: إذا حلف لا يهب منه، فتصدق عليه حنث»، وقال أيضا في: ٣/ق٢١١/أ «وإن قال: لا أتصدق عليه، لم يحنث بالهبة منه؛ إذ حلّت الهبة لرسول الله ﷺ دون الصدقة، وفيه وجه أنه يحنث».

(٢) نهاية ٢/ق١٦٢/أ.

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصواب: (اجتلاب).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د) و(ب).

(٥) مطموس في (د).

(٦) الوسيط: ٣/ق٢١٢/أ.

(٧) في (أ): (هو إذا ما كاتبه).

(٨) الجديد: أنه لا يحنث، والقديم: أنه يحنث. انظر: المهذب: ١٧٥/٢، التهذيب: ١٤١/٨، فتح العزيز: ٣٢٨/١٢، الروضة: ٥٦/٨.

(٩) انظر: المصادر السابقة.

(١٠) في (د): (بجامع)، والمثبت من (أ) و (ب)، وكذا في الوسيط.

(١١) في (أ): (لآدم).

(١٢) الوسيط: ٣/ق٢١٢/أ.

هذا فرع ذكره غير واحد من أصحابنا الخراسانيين المتأخرين[١]، وفيه نظر، وله مستند[٢] ضعيف الإسناد غير متصل رويناه[٣] عن محمد بن النضر[٤]، قال: قال آدم صلوات الله عليه: يا ربِّ شغلتني بكسب يدي، فعلِّمني شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: يا آدم إذا أصبحت فقل: ثلاثا، وإذا أمسيت فقل: ثلاثا (الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده) فذلك مجامع الحمد والتسبيح)[٥]، الحمد يتمضن التسبيح، فإن الحمد يطلق على مطلق الثناء، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾[٦].

وقوله «يوافي نعمه» أي يلاقي نعمه، أي نستجلبها[٧] فتحصل معه. وقوله «ويكافئ مزيده» بالهمز، أي يساوي مزيد[٨] النعم والإحسان الذي يقتضيه الشكر، والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح العزيز: ١٢/٣٢٩ـ٣٣٠، والروضة: ٨/٥٨.

(٢) في (أ): (ومستنده) بدل (وله مستند).

(٣) في (أ): (ورويناه).

(٤) في (د): (النظر) بالظاء، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الصواب، وكذا في التلخيص: ٤/١٧١. ولم أجد له ترجمة بعد البحث الشديد.

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص: ٤/١٧١عن أمالي المصنف (ابن الصلاح) به، ثم قال: (وهذا معضل).

(٦) سورة الزمر، الآية ٧٥، وسورة غافر الآية ٧.

(٧) في (أ): (يستجلبها) بالياء.

(٨) في (ب): (مزيده).

ما ذكره في نوع الحلف على الكلام من مسألة الحلف على الصلاة[١]، اعترض عليه فيه بعض[٢] من شرح "الوجيز"[٣]، وقال: ليست من هذا النوع، واعتذرت له بأنه[٤]/[٥] لما[٦] كان يحنث بالتكبير[٧]، وهو كلام حسن ذكرها فيه، وهو متبع للفوراني[٨] في ذلك، واستتبعت[٩] مسألة الصوم (والحج لتعلقها به[١٠]، والله أعلم)[١١].

قوله «**فيما إذا حلف: ليأكلنّ هذا الطعام غدا، فإن أكل الطعام قبل (الغد حنث لكن الكفارة تلزمه[١٢] في الوقت)[١٣] أو غدا، فيه خلاف**»[١٤].

---

(١) قال في الوسيط: ٣/ق٢١٢/أ «لو قال: والله لا أصلّي حنث كلما تحرم بالصلاة، وإن فسدها بعد ذلك، ومنهم من قال ما لم يفرغ عن صلاة صحيحة لا يحنث، لكن هل يتبين إسناد الحنث إلى أول الصلاة؟ فيه وجهان، وكذلك الخلاف في الصوم، ولو حلف لا يحج حنث بالحج الفاسد؛ لأنه ينعقد بخلاف البيع».

(٢) في (ب): (معترض) وهو تحريف.

(٣) انظر: فتح العزيز: ١٢/ ٣٣٠.

(٤) تكرر في (د).

(٥) نهاية ٢/ق١٦٢/ب.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (ب): (الكبير) وهو تصحيف.

(٨) في (ب): (وهو كلام تبع الفوراني).

(٩) في (أ): (واستعقب).

(١٠) في (ب): (بها).

(١١) ما بين القوسين مطموس في (أ).

(١٢) في (أ) و (ب): (يلزمه).

(١٣) ما بين القوسين مطموس في (أ).

(١٤) الوسيط: ٣/ق٢١٢/أ.

هذا يوهم القطع بتقديم الحنث في الوقت، وإجراء الخلاف في تأخر لزوم الكفارة إلى غد، وليس كذلك قطعا، بل وجوب الكفارة يلازم وجود الحنث، والمذكور في غير هذا الكتاب، هل يحنث في الوقت أو في غد؟ فيه خلاف[1].

فأقول: قوله أولا «حنث» المراد به إثبات حنثه على الجملة من غير تعرض لوقته، ثم ذكر الخلاف في وقت الحنث معبّرا عنه بلزوم الكفارة لتلازمها[2]، فاعلم ذلك! والله أعلم.

وقوله «أو غدا»[3]، اقتصار على أحد الوجهين الجاريين على تقدير تأخر الحنث، وذلك إنا إذا قلنا: بتأخر الحنث إلى غد ففي وجه: **يحنث بمضي مدّة تسع الأكل**[4] من أول النهار[5]، فإنه يتحقق به فوت البرّ في الوقت المحلوف عليه، وفي وجه: **لا يحنث إلا بغروب الشمس من الغد**[6] كما لو كان الطعام باقيا، والله أعلم.

---

(١) فيه قولان أو وجهان: أحدهما: يحنث بعد مجيئ الغد؛ لأنه وقت البر والحنث. والثاني: في الحال، لأنه وقع اليأس من أكله الآن. انظر: المهذب: ٢/١٧٩، التهذيب: ٨/١٣٦، فتح العزيز: ١٢/٣٣١، مغني المحتاج: ٤/٣٤٤.

(٢) في (أ): (ليلازمهما).

(٣) في (د): (أو غد)، وفي (أ): (أو في غد)، والمثبت من (ب)، وكذا في الوسيط كما سبق.

(٤) في (د): (الأجل) كذا.

(٥) هو الأصح عند إمام الحرمين والبغوي. انظر: نهاية المطلب: ١٨/ص٤٣٠، التهذيب: ٨/١٣٦، فتح العزيز: ١٢/٢٣٢، الروضة: ٨/٦٠، مغني المحتاج: ٤/٣٤٤.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

قوله «**فيما إذا تلف الطعام، أو مات الحالف في أثناء الغد بعد مضيّ زمان الإمكان، الصحيح أنه يحنث؛ لأنه فوت البرّ مع إمكانه، وكذلك لو فات مهما قلنا: إن الحنث يحصل بغير اختياره**»[1]/[2].

هذا مشكل من حيث إنه فرض الكلام أولا فيما إذا فات، ثم قال: «وكذلك لو فات...»، وشرحه: أن الفوات الأول هو فوات الطعام أو الحالف، والفوات الثاني هو فوات البرّ، ومقصوده[3] بهذا الكلام إثبات الحنث سواء[4] كان ذلك تفويتا للبرّ، أو فواتا إن كان تفويتا فعلى القولين معا، وإن كان فوتا[5] فعلى قولنا: يحصل الحنث بغير اختياره[6]، والله أعلم.

قوله بعد هذا «**سواء مات قبل الغد أو بعده**»[7]، يعني به أو بعد دخول الغد في أثنائه[8]، هذا هو الذي يشعر به سياق كلامه، والله أعلم.

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢١٢/أ.

(٢) نهاية ٢/ق ١٦٣/أ.

(٣) في (ب): (ومقصود) بإسقاط الضمير.

(٤) في (ب) زيادة (أن).

(٥) في (د): (قويا) وهو تصحيف.

(٦) في (د) و (أ): (اختيار) والتصحيح من (ب). و انظر: المهذب: ١٧٩/٢، والتهذيب: ١٣٦/٨، و فتح العزيز: ٣٣٢/١٢، ومغني المحتاج: ٣٤٤/٤.

(٧) الوسيط: ٣/ق٢١٢/أ، ولفظه: «ولو قال: لأقضينّ حقك غدا، فمات المستحق، فالوفاء ممكن بالتسليم إلى الورثة، وإن مات الحالف سواء...إلخ».

(٨) في (د): (إثباته) وهو تصحيف.

ما ادّعاه فيما إذا حلف[١]: لأقضينّه حقه عند رأس الهلال من كون ذلك محالا[٢]، ليس على وجهه، فإنه يتصوّر أن يصادف بذلك[٣] رأس الهلال فإنه مصادفة، وإن تعسرت مراصدته، والعرف والعسر كافيان في الحكم في الاكتفاء[٤] بالممكن من مقارنة[٥] رأس الهلال، والله أعلم.

قوله «**لو قال: لأقضينّ حقك إلى حين، فهذا ينبسط على العمر، ولو قال: إذا مضى حين فأنت طالق، تطلق بعد لحظة، وهذا في جانب الطلاق ممكن**»[٦].

معناه وهذا الانبساط على العمر في مسألة الطلاق ممكن، وما[٧] ذكره من الفرق غير واضح، وإيضاحه: أن المفهوم في عرف أهل اللسان من قوله: لأفعلنّ كذا إلى حين، الاسترسال على جميع العمر، والمفهوم من قوله: إذا مضى حين فأنت طالق، الاكتفاء في ذلك بلحظة، وأما الإلزام/[٨] بأنه إذا قال: والله لأقضينّك[٩] حقك إذا مضى حين، فإنه ينبسط على جميع العمر، فهذا[١٠] غير مسلم، بل يتعلق[١١] البرّ فيه بلحظة كما في مسألة الطلاق، وهذا ما ذكره

---

(١) في (ب): (حلفه).

(٢) انظر: الوسيط: ٣/ق٢١٢/ب.

(٣) في (ب): (ذلك).

(٤) في (ب): (بالحكم بالاكتفاء).

(٥) في (أ) (مقارنته).

(٦) الوسيط: ٣/ق٢١٢/ب.

(٧) في (أ): (وبما).

(٨) نهاية ٢/ق١٦٣/ب.

(٩) في (أ) و (ب): (لأقضينّ).

(١٠) (فهذا) تكرر في (ب).

(١١) ساقط من (أ) و (ب).

الإمام[١] في أول كلامه، لكن أورد بعده سؤالا[٢] يتضمن القول بانبساطه على جميع العمر، ووقع هذا في "البسيط"[٣] منسوبا إلى الأصحاب، ولا يصحّ ذلك ولا يعرف، وكأنه سهو، والله أعلم.

قوله: «**ولو عزل القاضي الذي عيّنه، فلم يرفعه إليه بعد العزل، قال الشافعي: خشيت أن يحنث، فأطلق الأصحاب قولين**»[٤].

ينبغي أن يكونا من القولين اللذين قالهما الشافعي على جهة تردّد بينهما، وذلك نوع من أنواع القولين قليل، والله أعلم.

قوله: «**إذا قال: لأضربنّك مائة خشبة، حصل البر بالضرب بشمراخ عليه مائة من القُضبان، وهذا بعيد على موجب اللفظ**، قال الله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[٥]»[٦].

اعلم[٧]! أن الاكتفاء في هذا (بالضرب)[٨] بالشمراخ وقع في "النهاية"[٩]، وفي بعض كتب الخراسانيين[١٠]، وهو بعيد يأباه لفظ الخشبة، وفي "النهاية"[١١] عن

---

(١) انظر: نهاية المطلب: ١٨ /ص٤٣٦ ـ٤٣٧.

(٢) في (د): (سؤلا).

(٣) ٦/ق٥٧/أ.

(٤) الوسيط: ٣/ق٢١٢/ب، ولفظه «لو قال: لا أرى منكرا إلا رفعته إلى القاضي، فليس عليه البدار إذا رآه، بل جميع عمره...ثم قال: ولو عزل...إلخ».

(٥) سورة ص، الآية ٤٤.

(٦) الوسيط: ٣/ق٢١٣/أ.

(٧) في (أ) (فاعلم).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٩) ٢٥/ق٨٤/أ.

(١٠) انظر: الوجيز: ٢٣١،٢، التهذيب: ١٤٥/٨، فتح العزيز: ٣٤٠/١٢، الروضة: ٦٧/٨.

(١١) ٢٥/ق٨٤/أ.

جماهير الأصحاب فيما إذا قال: "مائة سوط"[١] أنه لا يحنث بقضبان الشماريخ[٢]؛ لأنها لا تسمّى سياطا، وهكذا لا يسمّى خشبا على ما هو لأنها المعروف في اللسان العربي.

وصاحب المذهب الشافعي فرض المسألة فيما إذا حلف: ليضربنّ عبده مائة سوط، فجمع السياط فضربه/[٣] بها[٤]. ولا نص (بلحى تعبدا)[٥] إلى القول بما ذكروه على إطلاقه، وأما الآية فهي واردة في واقعة عين فلا عموم فيها نتمسك به، فإن وقائع الأعيان لا عموم لها على ما[٦] تقرّر في أصول الفقه[٧]،

---

(١) في (ب): (صوت)، وهو تحريف.

(٢) في (د): (المشاريج) كذا، انظر: فتح العزيز: ٣٤١/١٢، الروضة: ٦٨/٨، مغني المحتاج: ٣٤٨/٤.

(٣) نهاية ٢/ق١٦٤/أ.

(٤) انظر: الأم: ١٣٥/٧، ومختصر المزني: ص ٣١٣.

(٥) (بلحى تعبداً)، أو (بعيداً) كذا رسمه في النسخ، ولم يتّضح لي معناه.

(٦) ساقط من (د).

(٧) هذه المسألة يعبّر عنها الأصوليون بقولهم: هل العبرة بعموم اللفظ، أو بخصوص السبب؟ فيها مذهبان: الأول: أن العبرة بخصوص السبب، وإليه ذهب بعض الشافعية، منهم: المزني والقفال والدقاق، واختاره المصنف، وهو رواية عن الإمام مالك وأبي ثور. والثاني: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإليه ذهب الجمهور؛ الحنفية، وأكثر المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر الأصوليين، وهذا المذهب هو الراجح، والله أعلم. انظر: المحصول: ١٨٨/٣/١، والإحكام للآمدي: ٢٣٨/٢، ونهاية السول: ٤٧٦/٢ ـ ٤٧٩، وأصول السرخسي: ٢٧٢/١، وفواتح الرحموت: ٢٩٠/١، وإحكام الفصول للباجي: ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠، والتمهيد لأبي الخطاب: ١٦١/٢، وروضة الناظر: ٦٩٣/٢ـ٦٩٥، وإرشاد الفحول: ٤٨٣/١ ـ ٤٨٦.

والصواب أن تخصيص ما ذكروه بعرف قوم يطلقون اسم الخشب على عيدان الشماريخ، والله أعلم.

قوله: **«ثم لا بدّ أن يتثاقل على المضروب بحيث تنكبس[١] جميع القُضْبَان»[٢]**.

هذا غير متعين، والمشترط، إما هذا وإما[٣] أن يماس البدن جميعها[٤]، والله أعلم.

قوله: **«نص أنه لو قال: لا أدخل الدار إلا أن يشاء زيد»[٥]**.

هذا فيه تعبير[٦] لنصّه بالمعنى، فإن نصه «لو حلف ليفعلنّ كذا لوقت[٧] إلا أن يشاء فلان»[٨]، والله أعلم.

قوله: **«(لو قال)[٩]: لأضربنّ مائة ضربة، فلا يكفي الضرب مرة واحدة بالشماريخ، وقال العراقيون: يكفي الضرب بالسياط معا»[١٠]**.

خصّص الوجه الثاني بالعراقيين، والوجهان معا مشهوران في كتب العراقيين[١١]، وعبارة شيخه[١٢] في ذلك: «وذكر العراقيون وجهين»، ثم إن

---

(١) في (أ) و (ب): (ينكبس).

(٢) الوسيط: ٣/ق٢١٣/أ.

(٣) في (ب): (وإيماء).

(٤) انظر: الحاوي: ١٥/٤٥٢، و فتح العزيز: ١٢/٣٤١، والروضة: ٨/٦٧ـ ٦٨.

(٥) الوسيط: ٣/ق٢١٣/أ.

(٦) في (أ) (تغيير)، وفي (ب) (تعبير)، والمثبت من (د).

(٧) في (أ): (الوقت).

(٨) انظر: مختصر المزني: ص ٣١٣.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١٠) الوسيط: ٣/ق٢١٣/أ.

(١١) انظر: الحاوي: ١٥/٤٥٢، المهذب: ٢/١٧٥، الشامل: ٧/ق٥٦/ب ـ٥٧/أ.

(١٢) انظر: نهاية المطلب ٢٥/ق٨٥/ب.

شيخه[١] ذكر أنه على القول بتعدّد الضربات نشترط[٢] فيها التوالي، وهذا فيه نظر، وينبغي أن لا يشترط ذلك ههنا، (بخلاف الحدّ، فإنه يكتفي ههنا)[٣] بما يقع عليه الاسم[٤]، ولهذا يكتفى فيه بضرب فيه أدنى الإيلام[٥].

وبعض أصحابنا عبّر عن هذا بأن قال: يكفي ضرب غير مؤلم[٦]، والعبارة الأولى أولى، فإن[٧] ما يسمّى ضربا لا يخلو من أدنى إيلام، وذلك بخلاف الحدّ، والله أعلم.

قوله/[٨]: «**فيما لو حمل قهرا، وفيه وجه أنه كالإذن**[٩]»[١٠].

توجيهه على ضعفه أن المحمول في حالة الاختيار جعلناه كالداخل، فكذلك في حالة الإكراه نجعله كالداخل كرها حتى يخرج على القولين، والله أعلم.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) في (أ): (يشترط).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٤) انظر: مغني المحتاج: ٤/٣٤٨.

(٥) في (أ) و (ب): (ايلام)، و انظر: الحاوي: ١٥/٤٥٣، و فتح العزيز: ١٢/٣٤٠، ومغني المحتاج: ٤/٣٤٧.

(٦) انظر: التهذيب: ٨/١٤٥.

(٧) في (ب): (لأن).

(٨) نهاية ٢/ق١٦٤/ب.

(٩) في (د) (الإذن) بإسقاط (الكاف).

(١٠) الوسيط: ٣/ق٢١٣/أ، وقبله «فلو قال: لا أدخل الدار، فإن أذن حتى حمل، وأدخل حنث؛ لأنه كالراكب، والراكب داخل، ولو حمل قهرا، وأدخل لم يحنث، وفيه وجه...الخ».

شرح ما ذكره في توجيه[١] القولين في وجود الصفة على جهة الإكراه أو النسيان[٢]، وتقريره: أما القول بالتحنيث[٣]، فوجهه أنه مختار في التعليق بالدخول مثلا، وقد وجدت صورة الدخول، فحصل ما تعلق به، كما يحصل الحنث[٤] بوجود سببه، سواء وجد عمداً أو سهواً؛ ولأن غاية ما فيه أنه لم يوجد منه فعل، والحنث لا يتوقف على فعل الحالف[٥]، فإن[٦] اليمين قد يكون توقيتاً لا صنع[٧] فيها، كما إذا علّق على طلوع الشمس.

وأما القول بعدم التحنيث[٨] فوجهه أن الكلام فيما إذا علّق على فعله، وهذا ليس بفعله[٩] شرعا؛ لأنه بمنزلة[١٠] ما لم يفعله في رفع حكمه عنه؛ لما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، رواه ابن

---

(١) في (د): (توجيهه).

(٢) انظر: الوسيط: ٣/ق٢١٣/أ.

(٣) انظر: المهذب: ١٧٨/٢، والتنبيه: ص٢٧٢، والتهذيب: ١١٨/٨، و فتح العزيز: ٣٤٢/١٢.

(٤) في (أ) و (ب): (الحدث).

(٥) في (ب): (الحانث).

(٦) ساقط من (د).

(٧) في (أ) و (ب): (لا منع).

(٨) انظر: الأم: ١٢٧/٧ـ ١٢٨، والمهذب: ١٧٨/٢، والروضة: ٦٧/٨ ـ ٦٨.

(٩) في (أ): (بفعل).

(١٠) في (د): (بمنزلته).

ماجه[١]، وهذا لفظه، وليس في الكتب الخمسة الأصول، وهي: الصحيحان[٢] وسنن أبي داود وسنن النسائي وكتاب الترمذي، ولكن إسناده حسن، ورويناه أيضا في السنن الكبير[٣]، ولفظه: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ...إلى آخره).

وقد أمعنت النظر في هذه المسألة، وفي أدلتها لمسيس الحاجة إليها في الفتوى، فوجدت/[٤] كثيرا من مصنفي أصحابنا العراقيين ذهبوا إلى أن الصحيح عدم

---

(١) ١/٦٥٩ في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس به. قال البوصيري في الزوائد: ص٢٨٨«إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم، فإنه كان يدلّس تدليس التسوية، وقد أقرّه عليه الألباني في الإرواء: ١/١٢٣، وصححه في صحيح سنن ابن ماجه: ١/٣٤٨ رقم(١٦٦٤).
والطريق المشار إليه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٩٥/٥، وابن حبان: ١٦/٢٠٢، والدارقطني: ٤/١٧٠ـ١٧١، والحاكم: ٢/٢١٦، والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/٥٨٤، والمعرفة: ١٤/١٨٦، من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد، كلاهما عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عنه بلفظ الذي ذكره المصنف عن السنن الكبرى بعده. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي، وقال النووي في «الأربعين»: إنه حديث حسن»، وأقرّه الحافظ ابن حجر في التلخيص: ١/٢٨١، والألباني في الإرواء: ١/١٢٣ـ١٢٤، والله أعلم.
وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وعقبة بن عامر، وأبي ذر، وأبي الدرداء وغيرهم. ينظر تخريجها مفصلا في نصب الراية: ٢/٦٤ـ٦٦.

(٢) في (د): (الصحيحين).

(٣) ٧/٥٨٤.

(٤) نهاية ٢/ق١٦٥/أ.

الحنث[١]، والبغداديون هم جمهور العراقيين، وقد قال صاحب الحاوي[٢]: البغداديون من أصحابنا يذهبون إلى تصحيح القول بأن لا حنث على الناسي لما يرتكبونه من خلاف أبي حنيفة[٣]، قال: وأما البصريون فقال شيخنا أبو القاسم[٤] الصيمري[٥]: ما أفتيت في الناسي بشيء قط، (وحكى عن شيخه أبي الفيّاض[٦] أنه لم يفت فيها بشيء قط، وحكى أبو الفياض عن شيخه أبي حامد المروزي أنه لم يفت فيها بشيء قط)[٧].

قال صاحب الحاوي ـ وهو أحد البصريين ـ فاقتديت بهذا السلف، ولم أفت فيها بشيء؛ لأن[٨] استعمال التوقي أحوط[٩] من فرطات الأقدام، ومع هذا

---

(١) انظر: المهذب: ١٧٨/٢، و فتح العزيز: ٣٤٢/١٢، والروضة: ٦٨/٨.

(٢) ٣٦٧/١٥.

(٣) يأتي بيان مذهبه بعد قليل.

(٤) في (د) و (ب): (أبو القسم)، والمثبت من (أ).

(٥) في (أ): (الضميري) بضاد معجمة، وهو تصحيف.

(٦) تحرفت في النسخة المطبوعة من الحاوي إلى (أبي الغياض) بالغين. وأبو الفياض هو محمد بن الحسن بن المنتصر، البصري، تلميذ أبي حامد المروزي، درس بالبصرة، وعنه أخذ فقهاؤها، ومن تصانيفه: «اللاحق بالجامع»، مات في حدود سنة ٣٨٥هـ. انظر: طبقات الشيرازي: ص١٢٧، طبقات العبادي: ص٧٦، طبقات ابن قاضي شهبة: ١٦٣/١، العقد المذهب: ص١٩٤، هدية العارفين: ٥٤/٦.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٨) في (ب): (كان).

(٩) في (ب): (أهون).

فالقول بالتحنيث هو الأرجح دليلا، وإن كان[١] أعوص، وهو قول أكثر[٢] العلماء السالفين والخالفين ـ رضي الله عنهم ـ وهو قول أئمة[٣] المذاهب[٤] الأربعة[٥] والشافعي وأحمد، وإن اختلفت الرواية عنهما فالتحنيث أثبت عنهما[٦].

حكى الثقة أبو بكر بن المنذر في كتابه "الإشراف على مذاهب أهل العلم"[٧] أن تحنيث الناسي في يمين الطلاق والعتاق وسائر الأيمان هو المشهور من مذهب الشافعي عند أصحابه. وفي كتاب "الهداية"[٨] في مذهب أحمد: أنه يحنث في الطلاق والعتاق، ولا يحنث في اليمين بالله تعالى والظهار[٩]. قال: وهو اختيار أكثر شيوخنا[١٠]، وعنه: أنه لا يحنث في الجميع[١١]، وعنه أنه يحنث في الجميع.

---

(١) تكرر في (ب).

(٢) في (ب) (بعض).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (د) (المذهب).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي: ٣: ٢٦٠، الهداية: ٧٢/٢، فتح القدير: ٢٦٥/٥، الكافي: ٤٤٩/١، القوانين الفقهية: ص١٠٨، المهذب: ١٧٨/٢، فتح العزيز: ٣٤٢/١٢، المغني: ٤١٧/١٣، الإنصاف: ٣٤/١١.

(٦) لكن في كتب مذهبهما: الأصح والأظهر: أنه لا يحنث. انظر: المصادر السابقة، والروضة: ٦٨/٨، والروض المربع: ٣٧٥/٣، والله أعلم.

(٧) ٤٢٩/١.

(٨) ١١٧/٢.

(٩) في (ب) ضرب عليه، وبعده (والطاهر) كذا.

(١٠) قال المرداوي: هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الإنصاف: ٣٤/١١.

(١١) قال المرداوي: وهو اختيار الشيخ تقي الدين. المصدر السابق.

وأما من حيث[١] الدليل[٢] فأقول: لما أطلق يمينه، ولم يستثن حالة النسيان والإكراه دلّ على أنه لم يقصر يمينه على مقصود المنع، فالتحق بما لو صرّح، وقال مثلا/[٣]: والله لا أدخل لا عامدا ولا ناسيا، فدخل ناسيا، فإنه يحنث بلا خلاف[٤] فيما نقله القاضي حسين[٥]، وفي هذا جواب عن[٦] تمسكهم بأن المقصود المنع، وهو من أقوى[٧] ما لهم.

وأما الحديث فهو محمول على نفي المؤاخذة والذم لا على نفي الحكم بمطلقه بدلالة ثبوت حكم النسيان والإكراه في الحدث[٨] والإتلاف، ولأن ذلك هو المفهوم منه في عرف الاستعمال قبل الشرع، ولا عموم فيه من حيث إن (نفس الخطأ والنسيان موجودان، فيقدر محذوف، هو المراد بالنفي، ولا عموم)[٩] فيما)[١٠] يقدّر، ويضمر على ما تقرّر في علم أصول الفقه. والله أعلم.

---

(١) في (ب): (حنث) وتكرر، وهو تصحيف.

(٢) في (ب): (فالدليل).

(٣) نهاية ٢/ق١٦٥/ب.

(٤) انظر: فتح العزيز: ٣٤٣/١٢، والروضة: ٦٩/٨.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في (أ): (من).

(٧) في (د): (أوى)، وهو تحريف، والمثبت من (أ) و (ب)، وهو الصواب.

(٨) في (د): (الحديث) وهو تحريف.

(٩) ما بين القوسين ساقط من (د).

(١٠) من قوله: «نفس الخطأ.. إلى قوله فيما» ساقط من (ب).

(قوله: «**واختار القفال أن الطلاق يقع، والحنث لا يحصل**»[١]، نقل شيخه[٢] أن القفال كان يقول: القولان يجريان في اليمين بالله تعالى. وأما في الطلاق فيقع قولا واحدا[٣]، والله أعلم)[٤].

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢١٣/أ.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢٥/ق٨٤/ب.

(٣) ومثل نقل الغزالي عنه حكاه عنه أيضا الرافعي ـ رحمه الله ـ انظر: فتح العزيز: ٣٤/١٢، الروضة: ٦٩/٨.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).



ومن كتاب النذور

قوله: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[١]، فصار هذا أصلا في لزوم الوفاء»[٢].

هذا لا يستقيم، فإنه ليس فيه أمر، أو[٣] إلزام أصلا، وسياق الآية يأبى أن يكون ذلك من قبيل الأمر بصيغة الخبر، وإنما هو صفة مدح مذكورة[٤] في جملة صفات الأبرار. ومما يصلح أن[٥] يكون أصلا[٦] في ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[٧]، وما رواه البخاري في الصحيح[٨] من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ﷺ قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه[٩] فلا يعصه)، والله أعلم.

---

(١) سورة الإنسان الآية ٧.

(٢) الوسيط: ٣/ق٢١٣/ب.

(٣) في (أ) و (ب): (و).

(٤) في (ب): (مذكور).

(٥) في (ب): (لأن).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) سورة المائدة الآية: ١.

(٨) ١١/٥٩٤، ٥٨٩ مع الفتح في كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، وباب النذر فيما لا يملك وفي معصية من حديثها به.

(٩) في (أ) و (ب): (أن يعصي الله).

حديث عمر ـ رضي الله عنه[١] ـ ثابت في الصحيحين[٢]، وهو في رواية: (إني /[٣] نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام). وفي رواية: (ليلة). وفي رواية: (يوما)، فقال ﷺ: (أوف بنذرك). والله تعالى أعلم.

قوله: «**فيما إذا نذر ابتداءً من غير تعليق على شيء فيه قولان مشهوران: أحدهما: يجب كنذر التبرر**»[٤]، يعني به تبرّر المجازاة كما في قوله «إن شفى الله مريضي»، وهذا الذي فيه الكلام نذر تبرّر أيضا.

فنذر التبرّر نوعان غير أنّ بعضهم سمّى هذا الثالث[٥] النذر المطلق[٦]، **والثاني**: نذر التبرّر، فهذا الذي قاله كأنه مصير منه[٧] إلى[٨] ذلك أو نحوه.

---

(١) قال في الوسيط: ٣/ق٢١٣/ب «ولا يصحّ النذر من كافر؛ لأنه لا يصح منه التقرب، نعم قال عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ: كنت نذرت اعتكاف ليلة في الجاهلية، فقال عليه الصلاة والسلام: أوف بنذرك، فمن هذا يحتمل التصحيح، ويحتمل أن يحمل على الاستحباب...إلخ».

(٢) البخاري: ٤/ ٣٣٣ مع الفتح في كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، و١١/ ٥٩٠ في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم، ومسلم: ١١/ ١٢٤ـ١٢٦ مع النووي في كتاب الأيمان، باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم.

(٣) نهاية ٢/ق١٦٦/أ.

(٤) الوسيط: ٣/ق٢١٣/أ.

(٥) في (ب): (ثالث).

(٦) (المطلق) تكرر في (د).

(٧) في (د): (فيه)، وهو تحريف.

(٨) تكرر في (ب).

و[(1)]قوله: «**قولان مشهوران**» ليس كذلك، بل هما غريبان، والمشهور القطع بلزومه[(2)]، وهو المنصوص[(3)]. ومنهم من قال فيه وجهان[(4)]، وأما ذكر قولين فيه فغير[(5)] معروف، وكان الثاني منهما قول مخرّج[(6)]، والله أعلم.

قوله: «**إذا قال: إن شاء زيد، فلله عليّ كذا، لم يلزمه شيء، وإن شاء زيد؛ لأنه لم يلتزمه لله تعالى، وليس هذا كما قال: إن قدم زيد فلله عليّ كذا؛ لأن ذلك يمين الغضب، أو هو تبرّر، ولم يعلق فيه لزوم العبادة بمشيئة زيد، هكذا قال القاضي**»[(7)].

لا ينبغي أن يعتقد من هذا أن جميع هذا الكلام قاله القاضي، فإن الفرق بين مسألة القدوم وبين المسألة الأولى ذكره المصنف من عنده، وذلك أن شيخه[(8)] ذكر مسألة التعليق بمشيئة زيد نقلا عن القاضي[(9)]، ثم قال: وهذا عندي خطأ، واحتجّ بمسألة التعليق بقدوم زيد، فلم يوافقه في "الوسيط" على ذلك، وفرق بين المسألتين/[(10)] مضيفا ذلك[(11)] إلى كلام القاضي[(12)] (من غير ميز بين الكلامين، ثم

---

(١) ساقط من (د).

(٢) انظر: الشامل: ٧/ق٦١/ب، والتهذيب: ٨/١٥١، ومغني المحتاج: ٤/٣٥٦.

(٣) الأم: ٧/١١٨، و انظر: فتح العزيز: ١٢/٣٥٧.

(٤) انظر: الحاوي: ١٥/٤٦٦ـ٤٦٧، المهذب: ١/٣٢٣ـ٣٢٤.

(٥) في (أ): (غير).

(٦) انظر: فتح العزيز: ١٢/٣٥٧، الروضة: ٢/٥٦٠.

(٧) الوسيط: ٣/ق٢١٤/أ.

(٨) انظر: النقل عنه في فتح العزيز ١٢/٣٥٧.

(٩) وهكذا نقله عنه أيضا الرافعي. انظر: فتح العزيز: ١٢/ ٣٥٧.

(١٠) نهاية ٢/ق١٦٦/ب.

(١١) ساقط من (ب).

(١٢) في (ب) زيادة (حسين).

إنهما نسبا ذلك إلى القاضي)[١]، وذلك من شيخه عجب، فإن كتابه من "شروح مختصر المزني"[٢]، وقد نصّ الشافعي على ذلك في "مختصر المزني"[٣]، وهو المقطوع به في غير واحد من شروحه، منها: "الحاوي"[٤] و"أمالي أبي[٥] الفرج السرخسي"، والله أعلم.

قوله «**لأنه لم يلتزمه لله تعالى**» أي خالصا، وذلك كافٍ في بطلانه، والله تعالى أعلم.

قوله «**وأما الملتزم فكل عبادة مقصودة، ولها مراتب**»[٦].

هذا فيه إشكال، سلم منه "البسيط"[٧] و"الوجيز"[٨]، وهو أنه فسّره بالعبادة المقصودة، ثم قال: «ولها مراتب»، والمرتبتان الأخيرتان[٩] ليستا من العبادات المقصودة، فنقول: قوله: «ولها مراتب» عائد على[١٠] الملتزم بإطلاقه.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د) و (ب).

(٢) ما بين القوسين مطموس في (د).

(٣) ص٣١٣ في أواخر باب جامع الأيمان الثاني.

(٤) ١٥/٤٦٢. وانظر: التهذيب: ٨/١٤٩، و فتح العزيز: ١٢/٣٥٧، والروضة: ٢/٥٦٠.

(٥) في (د): (أبو) كذا.

(٦) الوسيط: ٣/ق٢١٤/أ، وتمامه مختصرا «الأولى: أصول العبادات، يلزم بالنذر كالصلاة والصوم والحج ونحوها. والثانية: القربات التي حثّ الشرع عليها كعيادة المريض ونحوها. والثالثة: المباحات: كالأكل والدخول والنوم ونحوها».

(٧) ٦/ق٦٠/أ.

(٨) ٢/٢٣٢.

(٩) في (أ) و (ب): (الأخريان).

(١٠) في (أ): (إلى).

وينبغي أن يقرأ «وله» وما وقع في النسخ من قوله «ولها» وجهه على ما فيه من العجمة ؛ لأنه[١] خرج على المعنى ؛ إذ المراد بالملتزم الأفعال الملتزمة ، ثم إنه اقتصر في تفسيره أولا على العبادة[٢] المقصودة ، (لكونه اختار قول من لم يصحح النذر إلا في العبادة[٣] المقصودة)[٤] فكأنه قال : أما الملتزم فالصحيح منه كل عبادة مقصودة ، والملتزم[٥] مطلقا ، ما يصح منه[٦] وما لا يصح مراتب : الأولى[٧] : أصول العبادات ، وهي المرادة بقوله : كل عبادة مقصودة ، والله أعلم

قوله في صفات العبادات «**كما لو نذر الحج ماشياً**»[٨]. وقوله بعده «**فإن أفرد الصفة ، والتزم المشي في حجة الإسلام**» ، أراد بالأول ما إذا التزم الصفة مع الموصوف بأن[٩] نذر حج التطوع ماشياً ، فالصفة ههنا تلزم قطعا[١٠].

أما إذا أفرد/[١١] الصفة بالالتزام كما إذا كان الموصوف لازما بغير التزامه ،

---

(١) في (أ) و (ب) : (أنه).

(٢) في (ب) : (العبادات).

(٣) في (ب) (العبادات).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٥) في (أ) و(ب) : (وللمتزم).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (د) و(أ) : (الأول).

(٨) الوسيط : ٣/ق٢١٤/أ.

(٩) في (ب) : (فإن).

(١٠) انظر : فتح العزيز : ١٢/٣٥٩ـ٣٦٠ ، الروضة : ٢/٥٦٦.

(١١) نهاية ٢/ق١٦٧/أ.

فهذا فيه الوجهان[١] المذكوران[٢]، والله أعلم.

قطع ههنا بصحة نذر الجهاد[٣]، وسبق منه في كتاب السير[٤] أن الصحيح أن الجهاد لا يلزم بالنذر، وذاك هو الأقوى[٥]، والله أعلم.

قوله[٦] في القربات التي حث الشرع عليها من عيادة المريض ونحوها «**أنها**[٧] **ليست عبادة**»[٨]، قد حُدّت[٩] العبادة بأنها الطاعة لله تبارك وتعالى[١٠]، وفي هذا إثبات لكون هذه القربات عبادات إلا أنها ليست عبادة متأصّلة مقصودة، والمفهوم من اسم العبادة إذا أطلق العبادة المقصودة، وهي التي أنشأها الشرع، وابتدأ بوضعها للتعبد بها، وهي التي يحرم[١١] القصد بها لغير الله

---

(١) في (ب): (وجهان).

(٢) هذه الكلمة غير واضحة في (ب). وأصح الوجهين: اللزوم. انظر: الحاوي: ١٥/٤٧٠ ـ ٤٧١، والتهذيب: ٨/١٥٣، ١٦٤، و فتح العزيز: ١٢/٣٦٠، والروضة: ٢/٥٦٦ ـ ٥٦٧.

(٣) انظر: الوسيط: ٣/ق٢١٤/أ.

(٤) ٣/ق١١٨/أ.

(٥) انظر: فتح العزيز: ١٢/٣٥٩، الروضة: ٢/٥٦٦.

(٦) بياض في (ب).

(٧) في (أ): (لأنها).

(٨) الوسيط: ٣/ق٢١٤/أ.

(٩) في (ب) (وحدت).

(١٠) وقد عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بقوله: «العبادة: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة». انظر: مجموع الفتاوى: ١٠/١٤٩، فتح المجيد: ١٤ ـ ١٥.

(١١) في (ب): (جزم) وهو تحريف.

تعالى كما[١] (قال الله تبارك وتعالى)[٢] ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[٣]، فهذه يطلق عليها اسم العبادة[٤]، وما[٥] ليس كذلك مما حث الشرع عليه يطلق عليه اسم القربات، فاعلم ذلك فإنه من المشكل.

وينبغي أن يقطع بصحة نذر الجميع عملاً بالحديث الصحيح (من نذر أن يطيع الله فليطعه)[٦]، والله أعلم.

ما ذكره من أنه لا يصح نذر ما يخالف الرخصة كقوله[٧]: لا أفطر في السفر[٨].

لك أن تفسره مما إذا نذر أن لا يفطر في صوم رمضان بسبب السفر، ولك أن تفسره بما إذا نذر صوما غير واجب، وشرط فيه أن لا يفطر فيه في السفر، وكلاهما باطل على هذه الطريقة، وآخر تعليله[٩] يشعر بهذا الأخير[١٠]، والله أعلم.

---

(١) ساقط من (د).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) سورة الكهف الآية ١١٠.

(٤) في (أ) و (ب): (العبادات).

(٥) في (ب): (ومما).

(٦) سبق تخريجه ص٣٣٣.

(٧) في (أ): (بقوله).

(٨) انظر: الوسيط: ٣/ق٢١٤/أ.

(٩) حيث قال: «...فإن هذا تغيير للشرع، إذ اللزوم بالنذر لا يزيد على إلزام الشرع، وهو يسقط بالسفر».

(١٠) في (أ) و (ب): (الأخر).

ما ذكره من أنه روي عن رسول الله صلى /[١] الله عليه وسلم أنه قال: (**من نذر وسمى فعليه ما سمى، ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين**)[٢].

تمسك به القاضي في تعليقه[٣] في لزوم الكفارة في نذر المباح، ووجهه أنه لما كان ما سمّاه مما لا يلزم الوفاء به صار كأنه لم يسمّ شيئا.

وهذا يقتضي أيضا[٤] وجوب الكفارة في نذر المعصية[٥]، بل أولى، فإنه مع كونه لا يلزم فيه الوفاء بمنذوره لا يجوز[٦]، ولكنا نوجه[٧] قطع القاضي بلزوم الكفارة في المباح، وذكره[٨] خلافا في المعصية[٩] بأن بين المعصية والنذر منافرة شديدة تقتضي إلغاء النذر بالكلية، وقد سوّى صاحب "التتمة"[١٠] بين المباح والمعصية، فأجري في لزوم الكفارة فيهما وجهين.

---

(١) نهاية ٢/ق١٦٧/ب.

(٢) انظر: الوسيط: ٣/ق٢١٤/ب، وسيأتي تخريج الحديث بعد قليل.

(٣) نقله عنه أيضا الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز: ١٢/٣٦٢، و المجموع: ٨/٤٤٠، والروضة: ٢/٥٦٩.

(٤) في (ب): (وهذا أيضا يقتضي).

(٥) في النسخ زيادة (و)، ولعل الصواب حذفها.

(٦) انظر: المهذب: ١/٣٢٣، والتهذيب: ٨/١٥١، و فتح العزيز: ١٢/٣٥٨، ومغني المحتاج: ٤/٣٥٦.

(٧) في (ب): (لكن يتوجه).

(٨) في (أ): (ذكر) بإسقاط الضمير.

(٩) المذهب وما قطع به الجمهور أنه لا كفارة في نذر المعصية. انظر: فتح العزيز: ١٢/٣٥٨ـ ٣٥٩، والمجموع: ٨/٤٣٧، والروضة: ٢/٥٦٥، ومغني المحتاج: ٤/٣٥٧.

(١٠) انظر: النقل عنه في المجموع: ٨/٤٤٠.

وفي نذر المعصية حديث صريح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين)، أخرجه أبو داود وغيره[1]، ورويناه أيضا في

---

(١) لم أجده من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ ولا بمعناه، وإنما أخرجه أبو داود وغيره بهذا اللفظ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقد قال الترمذي عقب حديثها «وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين»، فهذا يؤكد أنه ليس في الباب عن أبي هريرة، والله أعلم.

أما حديث عائشة فرواه أبو داود: ٣/٥٩٤ ـ ٥٩٥ في كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، والترمذي: ٤/٨٧ في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية، والنسائي: ٧/٢٦ـ٢٧ في كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، وابن ماجه: ١/٦٨٦ في كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، وأحمد: ٦/٢٤٧، والبيهقي: ١٠/١١٨ـ١١٩، والمعرفة: ١/١٩٩ من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعا.

قال الترمذي: «هذا حديث لا يصحّ؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، قال: سمعت محمداً يقول: روى غير واحد منهم: موسى بن عتبة، وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ، قال محمد (البخاري) والحديث هو هذا».

وضعّفه أيضا البيهقي والنووي وابن حجر وغيرهم. وذهب جماعة منهم: الطحاوي وأبو علي بن السكن والألباني إلى تقويته، والله أعلم. انظر: الروضة: ٢/٥٦٥ن والتلخيص: ٤/١٧٥ـ ١٧٦، والإرواء: ٨/٢١٤ ـ ٢١٧.

وأما الرواية المشار إليها في قول الترمذي رواها هو وأبو داود والنسائي والبيهقي في المواضع السابقة، والطحاوي: ٣/١٣٠ به، وقال الترمذي عقبه: هذا حديث غريب، وقال النسائي والبيهقي: سليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث. انظر: المصادر السابقة.

السنن الكبير[١] عن عمران بن الحصين عن رسول الله ﷺ غير أن في إسناديهما[٢] ضعفا.

وأما الحديث المذكور في "الوسيط" فقد روينا منه قوله: (من نذرا لم يسمّه[٣]، فكفارته كفارة يمين) في سنن أبي داود، وسنن ابن ماجه، وفي السنن الكبير[٤] من وجوه يزيد بعضها على بعض، وأتمّها ما رويناه في السنن الكبير[٥] من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: (من نذر نذرا

---

(١) ١٠/١١٩ ـ ١٢١، وكما رواه النسائي: ٧/٢٨ـ ٢٩ في كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، والحاكم: ٤/٣٣٩ من طريق محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين به. قال البيهقي: هذا منقطع، الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران. وقال ابن حجر: مداره على محمد بن الزبير، وهو ليس بالقوي، وقد اختلف عليه فيه، وبه ضعّفه الألباني في الإرواء: ٨/٢١١ ـ٢١٣، والله أعلم.

(٢) في (أ) و (ب): (إسنادهما).

(٣) في (ب): (لم يسميه).

(٤) رواه أبو داود: ٣/٦١٥ في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لم يسمّه، وكما رواه الترمذي: ٤/٩٠ في كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسمٍّ من طريق محمد مولى المغيرة بن شعبة، حدّثني كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر به مرفوعا. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وتعقبه الألباني بقوله: «كذا قال: ومحمد هذا هو ابن يزيد بن أبي زياد الثقفي، وهو مجهول كما قال أبو حاتم وغيره».

ورواه ابن ماجة: ١/٦٨٧ في كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمّه. والبيهقي في الكبرى: ١٠/٧٨، وكما رواه ابن أبي شيبة: ١/٤/٧، والطحاوي: ٣/١٣٠ من طريق إسماعيل بن أبي رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة به. قال الألباني: «هذا إسناد ضعيف من أجل إسماعيل بن رافع، فإنه ضعيف الحفظ».

(٥) ١٠/١٢٣.

لم يسمّه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا في معصية الله عز وجل فكفارته كفارة يمين، ومن/[١] نذر نذرا (لم يطقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا)[٢] فأطاقه فليف به)[٣]، وأخرجه أبو داود[٤] أيضا إلا الجملة الأخيرة الرابعة، والأحاديث الواردة في ذلك قد[٥] عضد بعضها بعضا، فيقوى[٦] إيجاب الكفارة في نذر المعصية قوة توجب اختياره، وقد جعله الربيع قولا آخر[٧]، وذلك معدود من تخريجه، ثم نذر المباح لا حق به[٨] في ذلك، والله أعلم.

قوله «يمين الغَلَق»[٩] أي نذر اللجاج، وهو بالغين المعجمة، واللام المفتوحتين، وبالقاف، وهو ضِيْق الصدر وقلة الصبر، ورجل غَلِقٌ - بكسر

---

(١) نهاية ٢/ق١٦٨/أ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٣) في (د): (فأضافه فكيف به) كذا، وهو تحريف.

(٤) ٣/٦١٤ في كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر نذرا لا يطيقه، وكذا ابن ماجه: ١/٦٨٧ في كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمّه إلا الجملة الثانية، والدارقطني: ٤/١٥٩ مثل لفظ البيهقي. قال أبو داود والبيهقي: وروى من وجه آخر موقوفا على ابن عباس، قلت: وصوب وقفه عليه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، والألباني، والله أعلم. انظر: التعليق المغني على الدارقطني: ٤/١٥٩، والإرواء: ٨/٢١٠ـ٢١١.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (ب): (يقوى).

(٧) انظر القول الذي حكاه المصنف عن الربيع في: المهذب: ١/٣٢٣، و فتح العزيز: ١٢/٣٥٨.

(٨) ساقط من (ب).

(٩) الوسيط: ٣/ق٢١٤/ب.

اللام ـ أي سيّئ الخلق[١]، ومن قال فيه[٢] يمين الغلوّ ـ بالواو المشددة ـ فقد صحف، والله أعلم.

قوله في نذر الاعتكاف «**هل يكفي[٣] الدخول مع النية من غير مكث، فيه تردّد، وإن كان المكث لا يشترط في كونه عبادة**»[٤].

معناه: على ما أشعر به كلامه في "البسيط"[٥] أنه لا يشترط المكث في صحة الاعتكاف، بل يكفي المرور به، وهل يشترط المكث في الوفاء بالنذر عند إطلاقه، فيه خلاف، من حيث أن لفظ[٦] الناذر في العرف يفهم منه المكث.

وهذا حاصله أن الخلاف في النذر مرتّب[٧]؛ إذ في اشتراط المكث في صحة أصل الاعتكاف خلاف أيضا[٨]، والله أعلم.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة: ١٤٢/١٦ ـ١٤٣، والفائق: ٧٤/٣.

(٢) في (ب): (في).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) الوسيط: ٣/ق٢١٤/ب.

(٥) ٦/ق٦٥/ب.

(٦) في (ب): (لفظة).

(٧) في (د): (مرتبا)، وهو خطأ.

(٨) قال النووي: إذا نذر أن يعتكف، فيه وجهان: في أنه هل يشترط اللبث أم يكفي المرور في المسجد مع النية؟، والأول أصح، فعلى هذا لا بدّ من لبث، ويخرج عن النذر بلبث ساعة، ويستحب أن يمكث يوما، وإن اكتفينا بالمرور في أصل الاعتكاف، فللإمام فيه احتمالان: أحدهما: يشترط اللبث؛ لأن لفظ الاعتكاف يشعر به. والثاني: لا، حملا له على حقيقته شرعا، والله أعلم. انظر: فتح العزيز: ٣٦٧/١٢، والمجموع: ٤٥٣/٨، والروضة: ٥٧٣/٢.

قوله: «**فيما إذا عيّن يوما في نذر الصوم، فيه وجهان: أحدهما: أنه لا يتعين، وتعين**[١] **الزمان كتعين المكان**[٢]**، والمسجد للصلاة**»[٣].

معناه: كتعيين[٤] المكان للصوم، فإنه لا يتعين قطعا[٥] فاعلم ذلك!/[٦]،[٧] وأما تعيين المسجد للصلاة ففيه تفصيل ذكره فيما بعد[٨]، و[٩] قد اضطربت فيه المصنفات، وما أكثر اضطرابها في باب النذر، وفي تعليق القاضي حسين[١٠] أنه لو نذر أن يصلي ركعتين في المسجد الجامع جاز له أن يصلي في كل موضع حتى في وسط السوق، قال[١١]: وفيه إشكال.

قال المصنف[١٢] ـ رحمه الله ـ: وهذا من أبلغ[١٣] ما يتمسك به في مسألة الصوم، وإن كان في نفسه بعيدا، والأظهر أنه يتعين من ذلك كل ما فيه فضيلة، والله أعلم.

---

(١) في (د) و (أ): (ويتعين)، والمثبت من (ب)، وكذا في الوسيط، وهو الصواب.

(٢) في (د): (لتعين بالمكان)، وفي (أ) و (ب): (لتعيين المكان)، لعل الصواب ما أثبته، وكذا في الوسيط.

(٣) الوسيط: ٣/ق٢١٤/ب.

(٤) في (د): (كتعين) بباء واحدة.

(٥) انظر: المجموع: ٨/ ٢٤٣، ومغني المحتاج: ٤/ ٣٦٧، ونهاية المحتاج: ٨/ ٢٣٣.

(٦) نهاية ٢/ق١٦٨/ب.

(٧) في (د) وقع هنا زيادة، أو تكرار (وأما تعين المسجد للصلاة، معناه كتعيين المكان للصوم، فإنه لا يتعين قطعا، فاعلم ذلك). والصواب حذفها.

(٨) انظر: الوسيط: ٣/ق١١٦/ب.

(٩) في (ب) زيادة (ذلك).

(١٠) لم أقف عليه عند غير المصنف.

(١١) ساقط من (ب).

(١٢) أي ابن الصلاح.

(١٣) في (ب): (أقوى).

قوله: «**لا يثبت خواص صوم رمضان لذلك اليوم المعين**»[١].

هي[٢] مثل كفارة الوقاع، وعدم قبول صوم آخر، وكذا وجوب الإمساك عند الإفطار على الأصح[٣]، والله أعلم.

قوله: «**لو شرط التفرق في الصوم**».

مثاله: أن يقول: لله عليّ صوم عشرة أيام متفرقة، فعلى وجه يلزمه التفريق[٤] كما لو قال: عشرة أيام متفرقة، أوّلها اليوم الأول من الشهر، والثاني: اليوم الرابع، وهكذا إلى آخرها، فإنه يلزم ذلك على الصحيح في أن الوقت يتعين بالتعيين[٥].

والأصح أن التفريق لا يلزم ههنا وجها واحدا[٦]؛ لأنه أورد النذر على نفس التفرق، وليس مقصودا، فإنه لا قربة فيه، وهناك أورد النذر على الأيام بوصف التفريق، والله أعلم.

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢١٤/ب.

(٢) في (أ): (هل) وهو تحريف.

(٣) انظر: التهذيب: ١٦٢/٨، فتح العزيز: ٣٦٨/١٢، المجموع: ٤٧٥/٨، الروضة: ٥٧٣/٢.

(٤) وبه قطع البغوي وغيره، وصححه النووي. انظر: الحاوي: ٤٩٠/١٥، التهذيب: ١٥٧/٨، الروضة: ٥٧٤/٢، المجموع: ٤٧٥/٨ ـ ٤٧٦، مغني المحتاج: ٣٥٦/٤.

(٥) في (د): (بالتعين) بياء واحدة.

(٦) وبه جزم الغزالي في الوجيز. انظر: الحاوي: ٤٩٠/١٥، الوجيز: ٢٣٣/٢، فتح العزيز: ٣٦٩/١٢، المجموع: ٤٧٦/٨، نهاية المحتاج: ٢٢٥/٨.

شرح ما ذكره في قضاء أيام الإفطار بالحيض أو المرض أو السفر فيما إذا نذر صوم سنة معينة[١]. أما القول بعدم/[٢] وجوب قضاء أيام الحيض والمرض[٣][٤] فوجهه: أن النذر يجري مجرى الشرع، والشرع لم يوجب صوم هذه الأيام فلا تكون[٥] بالنذر ملتزما لصومها، والقضاء هناك وجب بأمر متجدّد[٦]، وههنا لم يوجد منه في ذلك نذر مجدّد.

وأما وجوب قضاء أيام الفطر في السفر، فالخلاف فيه مرتب على الخلاف في أيام الحيض والمرض، وهو في السفر أولى بأن لا يجب[٧]؛ لأن الإيجاب الشرعي في رمضان يشمل السفر، ولكن على التخيير بينه وبين عدة[٨] من[٩] أيام أخر. ولهذا لو صام في السفر أجزأه بخلاف أيام الحيض فكذلك يشمله[١٠] الإيجاب بالنذر.

---

(١) انظر: الوسيط: ٣/ق٢١٥/أ.

(٢) نهاية ٢/ق١٦٩/أ.

(٣) انظر: المهذب: ٣٢٦/١، التهذيب: ١٥٧/٨، فتح العزيز: ٣٦٩/١٢-٣٧٠، المجموع: ٤٧٩/٨.

(٤) في (ب) زيادة(فقد).

(٥) في (أ) و (ب): (فلا يكون).

(٦) في (أ) و (ب): (مجدد).

(٧) قال الرافعي: والظاهر وجوب القضاء، وعبّر عنه في الروضة بالمذهب، وفي المجموع: «والأصح وجوب القضاء قطعا». انظر: الحاوي: ٤٩٢/١٥، والمهذب: ٤٦٢/١، و فتح العزيز: ٣٧٠/١٢، والمجموع: ٤٧٦/٨-٤٧٧، والروضة: ٥٧٥/٨.

(٨) في (أ): (عشرة) وهو تحريف.

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) هذه الكلمة في (د) و (أ) غير واضحة، والمثبت من (ب)، ورسم الأخريين يقتضيها.

وأما زمان المرض فهو كزمان الحيض إن كان بحيث يخشى فيه من الصوم الهلاك أو الضرر العظيم، فإنه يعصي حينئذ بترك الأكل فلا يجوز له الصوم.

وأما إذا لم يكن كذلك فيحتاج فيه إلى فرق غير ذلك، وهو أن المرض ينشأ بغير اختياره، والسفر ينشئه باختياره فلم يمنع شمول الإيجاب له، والله أعلم.

ذكر أن الخلاف في أن النذر هل ينزل على واجب الشرع أو جائزه؟ مخصوص بالنذر المطلق دون النذر المقيد، فلو قال: لله عليّ أن أصلّي ركعة لزمه.

قال: «**والعجب أنهم قالوا: لو قال: لله عليّ أن أصلّي قاعدا، وهو قادر على القيام لزمه القيام على أحد القولين، وأخذوا يفرقون بين الركعة والقيام، والفرق غير ممكن**»[1].

قال المصنف[2] ـ رحمه الله ـ: بل بينهما فرق لا بأس به، وهو أن القعود صفة أفردها بالذكر، وقصدها بالنذر[3]/[4]، ولا قربة فيها، فلَغَتْ الصفة، وبقي قوله "أصلّي" فالتحق بما لو قال: "أصلّي" مقتصرا عليه، فيلزمه القيام على أحد القولين[5]، وليس كذلك.

قوله: «**ركعة**» فإنها نفس المنذور، وهي قربة وصفة إفرادها ليست مذكورة ولا منذورة، والله أعلم.

قوله: «**ولم يذهب أحد إلى أن**[6] **السجدة وحدها تلزم بالنذر، فإنها**

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢١٥/أ.

(٢) في (أ): (قال المصنف قلت:).

(٣) هذه الكلمة غير واضحة في (ب).

(٤) نهاية ٢/ق١٦٩/ب.

(٥) انظر: فتح العزيز: ١٢/ ٣٧٣، الروضة: ٢/ ٥٧٨، المجموع: ٨/ ٤٨٨، مغني المحتاج: ٤/ ٣٦١.

(٦) ساقط من (د).

ليست عبادة إلا مقرونة بسبب كالتلاوة»[١].

فقوله: «لم يذهب أحد» غير مرضي، فإن ذلك وجه محكى[٢]، وقد سبق منه في كتاب الصلاة[٣] ذكر تردد في استحباب التقرب بسجدة من غير سبب، والقطع بالمنع منسوب هناك إلى الشيخ أبي محمد، وهكذا المنع ههنا منسوب في "النهاية"[٤]، و"البسيط"[٥] إلى الشيخ أبي محمد من غير تعرّض للنفي المطلق عن كل أحد، وذلك هو الصواب[٦]، والله أعلم.

ذكر فيما إذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم نهارا أنه هل يلزمه صوم يوم آخر؟ فيه قولان[٧].

عبّر غيره[٨] عنهما بأنه هل انعقد نذره ذلك أو لم ينعقد[٩]؟ ثم ذكر[١٠] أنهم اختلفوا في أصلهما:

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢١٥/أ.

(٢) انظر: فتح العزيز: ١٢/٣٧٣، الروضة: ٢/٥٧٨، المجموع: ٨/٤٨٨، مغني المحتاج: ٤/٣٦١.

(٣) ٢/٦٨١ من الجزء المطبوع بتحقيق علي محيي الدين القره داغي.

(٤) ٢٥/ق٩٩/ب.

(٥) ٦/ق٦٢/ب.

(٦) انظر: فتح العزيز: ١٢/٣٧٣، المجموع: ٨/٤٨٨، الروضة: ٢/٥٧٨.

(٧) انظر: الوسيط: ٣/ق٢١٥/أ.

(٨) كابن الصباغ والبغوي والرافعي. انظر: الشامل: ٧/ق٦٧/ب، التهذيب: ٨/١٦١، فتح العزيز: ١٢/٣٧٣، الروضة: ٢/٥٧٨.

(٩) فيه قولان: أصحهما عند أكثر الأصحاب أنه ينعقد: انظر: الحاوي: ١٥/٤٩٧، ٤٩٦، الشامل: ٧/ق٦٧/ب، المجموع: ٨/٤٨٣، الروضة: ٢/٥٧٨، مغني المحتاج: ٤/٣٦١.

(١٠) انظر: الوسيط: ٣/ق٢١٥/أ.

فمنهم من قال: أصلهما الخلاف فيما إذا نذر صوم بعض يوم[(١)].

ومنهم من قال: إن أصله[(٢)] ذلك يستند إلى أول النهار أو إلى آخره[(٣)]، وهذا شرح[(٤)] مما[(٥)] وقع في نقله له[(٦)] تغيير غير مرضى.

أما أولا فالخلاف في صحة نذر بعض اليوم، وهو وجهان عنده وعند غيره[(٧)]، والقولان لا تستقيم[(٨)] بناؤهما على الوجهين.

وقد ذكر الفوراني[(٩)] هذه الطريقة، وجعل الخلاف في نذر بعض اليوم قولين، وكأنهما قولان مستنبطان.

وأما ثانيا فإنه في تقريره الطريقة/[(١٠)] الثانية رجع بآخره[(١١)] إلى الطريقة الأولى في استرواحه إلى[(١٢)] أن الصحيح أن نذر بعض اليوم لاغٍ، وهذه الطريقة متقررة

---

(١) انظر: السلسلة: ق١٧٠/ب، و فتح العزيز: ٣٧٤/١٢.

(٢) هكذا في (د) وفي (أ): (أصله أن...)، وفي (ب): (أن ذلك...) بإسقاط كلمة (أصله)، ولعل الصواب (أن أصل ذلك) بحذف الضمير من كلمة (أصله) لأن المقام لا يقتضيه، والله أعلم.

(٣) انظر: السلسلة: ق١٧١/أ، و فتح العزيز: ٣٧٤/١٢.

(٤) ساقط من (د) و (أ).

(٥) في (ب): (وقد).

(٦) في (أ) زيادة (فيه).

(٧) انظر: الوسيط: ٣/ق٢١٥/أ، الوجيز: ٢٣٤/٢، التهذيب: ١٦١/٨، فتح العزيز: ٣٧٢/١٢، الروضة: ٥٧٧/٢، مغني المحتاج: ٣٦١/٤.

(٨) في (أ) و (ب): (لا يستقيم).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) نهاية ٢/ق١٧٠/أ.

(١١) في (ب): (آخر).

(١٢) ساقط من (ب).

بدون ذلك، وذلك أنا نقرر[١] القول بالوجوب بأن ذلك نذر منه للصوم من أول النهار، ووصف القدوم للتعريف لا للشرط، والوفاء بالصوم من أول النهار ممكن بأن يخبر[٢] ليلا بقدومه نهارا، فينوي ليلا.

ونقول في تقرير القول الآخر: القدوم شرط لنذره، فكأنه قال: إذا قدم فقد نذرت صوم يوم قدومه، فيكون فيه نذر منه لما مضى، وذلك محال فيفسد نذره من أصله، أو نقول[٣] ما قاله الإمام أبو المعالي[٤]: إنه نذر لصوم يوم في بعض يوم، وذلك مستحيل.

وليس هذا من قبيل ما إذا نذر[٥] بعض اليوم مقتصرا عليه حيث[٦] صححناه على وجه[٧]، وجعلناه متضمنا صوم اليوم أجمع لإنتقاء ما قد بيناه من المحال فيه فبان بهذا إطراح ما استروح إليه آخرا، وضعف الطريقة المذكورة أولا، والله أعلم.

ما ذكروه فيما إذا كان صائما ذلك اليوم عن نذر آخر من أن[٨] الأولى أن يقضي ذلك النذر؛ لأنه تطرق إليه نوع من الاشتراك[٩]، هذا قد نصّ عليه

---

(١) في (ب): (أني تقرير) كذا.

(٢) في (د): (بأن لا يخبر)، وهو خطأ بدليل السياق والسباق.

(٣) في (ب): (يقول).

(٤) ٢٥/ق١٠٠/أ.

(٥) تكرر (ب).

(٦) في (أ): (حنث) وهو تصحيف.

(٧) انظر: الوجيز: ٢/٢٣٤، و فتح العزيز: ١٢/٣٧٢، والمجموع: ٨/٤٨٦.

(٨) ساقط من (د).

(٩) انظر: الوسيط: ٣/ق٢١٥/ب.

الشافعي في المختصر[١]، والاشتراك الذي فيه هو أنه يوم استحق صومه عن نذرين، والله أعلم.

ذكر أنه لو نذر صوم الأَثَانِيْنَ[٢] وكان قد لزمته[٣] كفارة بصوم شهرين متتابعين، فما فاته منها بصوم الكفارة لا يلزمه قضاؤه، قال: «**وفيه وجه: أنه يقضي كما لو لزمه صوم شهرين بعد النذر، فإنه يقضي؛ لأنه أدخل سبب الكفارة على نفسه/**[٤]»[٥].

هذا التعليل إنما هو للصورة[٦] الثانية، وذلك مبين في "البسيط"[٧]، وهو تعليل الشافعي ـ رحمه الله ـ في المختصر[٨]، ولفظه «لأن هذا شيء أدخله على نفسه، بعد ما وجب عليه صوم الاثنين».

وليس فيه اقتضاء للجمع القياسي بين الصورتين، بل فيه اقتضاء للفرق، ووجه الجمع هو أنه أمكنه في الصورتين صيام[٩] أيام الاثنين عن نذره لها، فإنه لو صامها عن النذر أجزأت عنه، فلما فوت ذلك بصوم الكفارة لزمه القضاء،

---

(١) مختصر المزني: ص٣١٤، و انظر: الحاوي: ١٥/٤٩٦ـ٤٩٧، والتهذيب: ٨/١٦١.

(٢) هكذا في النسخ وهو جمع الأثنين كما ذكره غير واحد من أهل اللغة، انظر: مختار الصحاح ص٧٨ (ثني) المصباح المنير ص٨٧..

(٣) في (أ) و (ب): (لزمه).

(٤) نهاية ٢/ق١٧٠/ب.

(٥) الوسيط: ٣/ق٢١٥/ب.

(٦) في (ب): (لصورة).

(٧) ٦/ق٦٣/ب.

(٨) مختصر المزني: ص ٣١٤.

(٩) في (د) كتب بخط صغير فوق كلمة (صيام) (صو) بحذف الميم كأنه اكتفى بميم كلمة (صيام)، والله أعلم.

وهذا قول نقله الربيع[١]، والله أعلم.

قال: «**وقوله ﷺ: من صام الدهر فلا صام، أراد به أن لا يفطر أيام العيدين**»[٢].

هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه[٣] من حديث أبي قتادة، وفيه (فلا صام ولا أفطر)، وفي الصحيحين[٤] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهم ـ (لا صام من صام الدهر)، والتأويل المذكور ذكره غيره[٥]، و[٦]يرد عليه أنه[٧] يطلق عليه صوم الدهر مع الإفطار في أيام النهي[٨]، ومما يدلّ عليه ما رويناه في السنن الكبير[٩] عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر، فالنهي إذاً مخصوص بمن كان يضعفه ذلك، والله أعلم.

(قوله)[١٠]: «**المشي قبل الإحرام ليس بعبادة**»[١١].

---

(١) وهو الأصح عند الشيرازي والبغوي وغيرهما. انظر: الأم: ١٢٤/٧، المهذب: ٣٦٢/١، التهذيب: ١٥٩/٨ـ ١٦٠، فتح العزيز: ٣٧٨/١٢، المجموع: ٤٨١/٨، مغني المحتاج: ٣٦٠/٤.

(٢) الوسيط: ٣/ق٢١٥/ب.

(٣) ٤٩/٨ ــ٥٠ مع النووي في كتاب الصيام، با ب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر في حديث طويل.

(٤) البخاري: ٢٦٤/٤ مع الفتح في كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، و٢٣/٦ في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾، ومسلم: ٣٩/٨ ـ ٤٨ مع النووي في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقا.

(٥) انظر: معالم السنن: ٨٠٧/٢، والمهذب: ٢٥٣/١، وشرح السنة: ٥٣٣/٣.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (د) (أن).

(٨) وهي العيدان وأيام التشريق، وقد سبقت الأدلة على ذلك في أواخر كتاب الحج.

(٩) ٤٩٦/٤.

(١٠) بياض في (د).

(١١) الوسيط: ٣/ق٢١٦/أ، ولفظه قبله «...فلو نذر المشي من دويرة أهله قبل الإحرام، ففي لزومه وجهان: أحدهما: لا، لأن المشي...إلخ».

وجهه أن المشي في نفسه ليس بقربة، وإنما يصير قربة مع الإحرام، وهذا له التفات إلى أحد القولين في أن الأجير إذا مات قبل الإحرام لم يستحق شيئا من الأجرة[١]، والله أعلم.

حديث (**لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد/[٢] الحرام، ومسجدي ومسجد الأقصى**)[٣] ثابت في الصحيحين[٤] من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد ـ رضي الله عنهما ـ وأكثر الروايات فيه «تُشَدّ» بضم التاء على ما لم يسمّ فاعله، وهذا أقبل لما ذكره من[٥] أنه بيان[٦] للقربة، لا تحريم فيه، ولا كراهة. وفي رواية لمسلم عن أبي سعيد (لاتشدّوا) مسمى الفاعل.

«**وإِيْلِيَاء**»[٧] بهمزة مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم لام مكسورة، ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة، ثم ألف ممدودة، وحكي فيها القصر أيضا، قيل معناه: بيت الله[٨]، والله أعلم.

---

(١) انظر: الروضة: ٣٠٦/٢.

(٢) نهاية ٢/ق١٧١/أ.

(٣) الوسيط: ٣/ق٢١٦/أ.

(٤) البخاري: ٧٦،٨٤/٣ مع الفتح في كتاب فضل الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، وباب مسجد بيت المقدس، ومسلم: ١٠٣/٩ ـ ١٠٦، ١٦٧ ـ ١٦٨ مع النووي في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، وباب فضل المساجد الثلاثة.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (أ): (ثابت).

(٧) قال في الوسيط: ٣/ق٢١٦/ب «...فقال: صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره، وصلاة في مسجد إيلياء تعدل ألف صلاة في غيره، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره».

(٨) قال ابن الأثير: هي اسم مدينة بيت المقدس، معرّب انظر: النهاية في غريب الحديث: ٨٥/١، والمصباح المنير: ص٣٣.

ما ذكره في فضيلة الصلاة في المساجد الثلاثة[(١)]، قد ساقه مساق حديث واحد، وهو هكذا بتمامه غير ثابت فيما نعلم، وصحّ في المسجد الحرام ومسجد المدينة أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام) أخرجه مسلم[(٢)] في صحيحه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة، وصح مثله من وجوه.

وأما المسجد الأقصى ففيه حديث ميمونة[(٣)] مولاة رسول الله ﷺ: أنها قالت: قلت: يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس، قال: (أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلّوا فيه، فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره) أخرجه ابن ماجه[(٤)]، ولم

---

(١) انظر: الوسيط ٣/ق٢١٦/ب، وسبق لفظه آنفاً.

(٢) ٩/١٦٣ـ ١٦٥ مع النووي في كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة، وكما رواه البخاري: ٣/٧٦ في كتاب فضل المدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة بلفظ (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام).
وفي الباب عن ابن عمر وميمونة زوج النبي ﷺ وجبير بن مطعم وعائشة وغيرهم. انظر: تخريجها مفصلا في كتاب الأحاديث الواردة في فضائل المدينة: ص٣٧٤ـ٤٣٤.

(٣) هي ميمونة بنت سعد أو سعيد، كانت تخدم النبي ﷺ، وروت عنه، وروى عنها زياد وعثمان أبناء أبي سودة وغيرهما، وأخرج حديثها أصحاب السنن. انظر: الاستيعاب: ٤/٤٠٨ـ٤٠٩، والإصابة: ٤/٤١٣.

(٤) ١/٤٥١ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، وأحمد: ٦/٤٦٣، وأبو يعلى: ٢/٥٢٣ من طريق ثور بن يزيد عن زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان بن أبي سودة عن ميمونة به، ورواه أبو داود: ١/٣١٥ في كتاب الصلاة، باب السرّج في المساجد، والبيهقي في الكبرى: ٢/٦١٩ من طريق سعيد بن عبد العزيز عن زياد، أبي سودة عن ميمونة مختصرا.
قال البوصيري في زوائد ابن ماجة: ص٢٠٦ «وإسناد طريق ابن ماجه صحيح، رجاله ثقات، وهو أصح من طريق أبي داود...»، وأورده الهيثمي في المجمع: ٤/ ٦ـ ٧، وقال: رجاله ثقات»، وضعفه الألباني بطريقيه في تحذير الساجد: ص١٣٥، وضعيف سنن ابن ماجه: ص ١٠٥ رقم (٢٩٨)، وضعيف سنن أبي داود: ص٤٣ رقم (٨٥)، والله أعلم.

يخرج في الأصول الخمسة، والحديث الصحيح الذي ذكرناه في مسجد المدينة يأباه، وما فيه من الحصر لايكاد مثله يقبل التخصيص، وهو يبطل ما ذكره من بعد في نذر الصلاة في المساجد من التعديل بين مسجد المدينة، والمسجد الأقصى[١]/[٢]، والله أعلم.

قوله «**أرجاء المسجد**»[٣] أي أطرافه، ونواحيه، واحدها رجاً: مقصور[٤]، والله أعلم.

وقوله: «**فيما إذا قال: لله عليّ أن أهدي؛ لأن دم الإحصار ودماء[٥] الجبرانات يجزئ في غير الحرم**»[٦].

هذا غير مرضي، فإن دماء[٧] الجبرانات لا تجوز إلا في الحرم على ما سبق بيانه في كتاب الحج، قطعوا بذلك[٨]، وكان يمكن على بعد أن يتأوله[٩] على دماء الجبرانات في حق المحصر[١٠]، أو[١١] على وجه بعيد في بعض دماء

---

(١) انظر: الوسيط: ٣/٢١٦/ب.

(٢) نهاية ٢/ق١٧١/ب.

(٣) قال في الوسيط: ٣/ق٢١٧/أ «ولو نذر صلاة في الكعبة جاز الصلاة في أرجاء المسجد».

(٤) في (ب): (مقصورة). و انظر: الصحاح: ٦/٢٣٥٣، المصباح المنير: ص٢٢١.

(٥) في (ب): (دم).

(٦) الوسيط: ٣/ق٢١٧/ب.

(٧) في (ب): (دم).

(٨) انظر: الإيضاح: ص١٧١، الروضة: ٢/٤٥٧، كفاية المحتاج: ص٤٦٧، مغني المحتاج: ١/٥٣٠.

(٩) في (أ): (يتناوله).

(١٠) لأن دم الإحصار يجب ذبحه حيث أحصر سواء كان الحصر في الحرم أو غيره. انظر: الحاوي: ٤/٣٥٠، فتح العزيز: ٨/١٧، المجموع: ٧/٤٨٢، ٨/٢٩٣ـ٢٩٤، كفاية المحتاج: ص٤٦٨.

(١١) في (ب): (و).

الجبرانات سبق منه ذكره[١]، واستبعاده، ولكن ظهر من كلامه وكلام شيخه[٢] إرادة ذلك بإطلاقه، فكأنه من السهو الذي لا يسلم منه إنسان، والله أعلم.

قوله في ستر الكعبة بالحرير[٣] «**لأن ذلك محرم على الرجال أن يلبسوه بأنفسهم لا في التزيين**[٤]»[٥].

معناه: أنه لم يحرم على الرجل أن يزين بالحرير غيره، مثل الكعبة ونحوها، وإنما حرم عليه أن يلبسه بنفسه، والله أعلم.

---

(١) الوسيط: ٢/٧١٢، من الطبعة الجديدة، وانظر: الإيضاح: ص ١٧١، والروضة: ٢/٤٥٧.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢٥/ق٩٧/أ.

(٣) في (ب): (في الجرير) أو نحو ذلك.

(٤) في (أ): (التزيين) كذا، وفي (ب): (التزين).

(٥) الوسيط: ٣/ق٢١٧/ب.



ومن كتاب أدب القضاء

حديث (ليوم واحد من إمام عادل)[١] قد روى من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ ولم أجد له إسنادا ثابتا[٢]، ولكن أحاديث الفضائل[٣] يتساهل في أمرها.

وقوله: «أربعين خريفا» قد روى بدله «أربعين يوما»، والله أعلم.

قولـه: «**تجب الإجابة على من دعي إلى الحكم**»[٤] يعني (من دعي إلى مجلس الحكم)[٥] لمحاكمة خصمه، والله أعلم.

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢١٧/ب، وتمامه «...أفضل من عبادة ستين سنة، وحدّ يقام في أرض بحقه أزكى من مطر أربعين خريفا».

(٢) لم أجده من حديث أبي سعيد الخدري بهذا اللفظ ولا بمعناه، وإنما وجدته من حديث ابن عباس، أخرجه الطبراني في الكبير: ٣٣٧/١١، والأوسط: ٣٨٤/٥، والبيهقي في الكبرى: ٢٨١/٨ من طريق سعد أبو غيلان الشيباني قال: سمعت عفان بن جبير الطائي عن أبي حُرَيز الأزدي عن عكرمة عنه مرفوعا به إلا أن لفظ الطبراني في الكبير في آخره (عاما) وفي الأوسط (صباحا)، والبيهقي (يوما) بدل (خريفا).
وأورده المنذري في الترغيب: ١٠٢/٣، وقال: إسناده حسن، والهيثمي في المجمع: ١٩٧/٥، وقال: في إسناده أبو غيلان الشيباني لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وقال العراقي في تخريج أحاديث "الإحياء": رواه الطبراني من حديث ابن عباس بسند حسن. و انظر: الصحيحة: ٤٦١/١ ـ ٤٦٣.

(٣) في (د): (القضا) كذا بإسقاط الهمزة واللام.

(٤) الوسيط: ٣/ق٢١٧/أ. ولفظه قبله: «ولأجل فضيلة الولاية وكونها مهما لنظام الدين والدنيا تجب الإجابة...إلخ».

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د).

حديث (**من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين**)[١]، رواه أبو هريرة، وأخرجه أبو داود والنسائي (وابن ماجه)[٢]، (والترمذي)[٣]، وقال فيه الترمذي: حديث حسن.

ومعناه: ـ والله أعلم ـ/[٤] «فقد ذبح» ولكن من حيث المعنى، لا من حيث الصورة، وذلك؛ لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد، وعذاب الآخرة إن

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢١٧/ب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د)، والحديث أخرجه أبو داود: ٤/٤ـ٥ في كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، والنسائي في الكبرى: ٤٦٢/٣ في كتاب القضاء، باب التغليظ في الحكم، وابن ماجه: ٧٧٤/٢ في كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، والترمذي: ٦١٤/٣ في كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، وكما رواه أحمد: ٢٣٠٣٦٥/٢، والدارقطني: ص٢٠٤، والحاكم: ١٠٣/٤، والبيهقي: ١٦٥/١٠، والبغوي في شرح السنة: ٣٣٣/٥ من طرق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به، وفي بعضها بلفظ (من جُعِل قاضيا بين الناس فقد...الحديث)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وحسّنه أيضا البغوي، وأعلّه ابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢٧١/٢، فقال: هذا حديث لا يصح، وتعقبه الحافظ اين حجر في التلخيص: ١٨٤/٤ بقوله: «وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له، وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري، قال: والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة»، وصححه أيضا الشيخ الألباني. انظر: صحيح سنن ابن ماجه: ٢،٣٣ رقم (١٨٦٨)، وصحيح سنن أبي داود: ٦٨٢/٢ رقم(٣٠٤٩ـ٣٠٥٠)، والله أعلم.

(٤) نهاية ٢/ق١٧٢/أ.

فسد[١]، والله أعلم.

حديث (**لا تسأل الإمارة**)[٢] حديث متفق على صحته[٣]، والله أعلم.

ما ذكره من قول عمر - رضي الله عنه - موقوفا[٤]، قد جاء نحوه مرفوعا، فقد

---

(١) وقال الخطابي: قوله(بغير سكين) يحتمل وجهين، أحدهما: أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف بالسكين، فعدل به عليه الصلاة والسلام عن غير ظاهر العرف، وصرفه عن سنن العادة إلى غيرها ليعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه.

والوجه الآخر: أن الذبح هو الوجء الذي يقع به إزهاق الروح، وإراحة الذبيحة، وخلاصها من طول الألم وشدته، إنما يكون بالسكين؛ لأنه يجهز عليه، وإذا ذبح بغير السكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا، فضرب المثل في ذلك ليكون أبلغ في الحذر والوقوع فيه». انظر: معالم السنن: ٤/٤، وشرح السنة: ٥/٣٣٣ ـ ٣٣٤، والتلخيص: ٤/١٨٤.

(٢) الوسيط: ٣/ق٢١٨/أ، وتمامه (...فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلْت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها).

(٣) رواه البخاري: ١١/٥٢٥ مع الفتح في كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ.... الآية﴾، و١١/٦١٦ في كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، و١٣/١٣٢ في كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، وباب من سأل الإمارة وكل إليها، ومسلم: ١٢/٢٠٦ ـ ٢٠٧ مع النووي.

(٤) قال في الوسيط: ٣/ق٢١٨/أ «وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: ما من أمير، ولا والٍ إلا ويؤتى به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه أطلقه عدله أو أوبقه جوره».

رويناه في السنن الكبير[1] عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من أمير عشيرة[2] إلا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يفكّه[3] العدل أو يوبقه الجور).

«يوبقه» بالباء الموحدة، والقاف أي يهلكه[4]، والله أعلم.

قوله: «أما من بلغ[5] مبلغ الاجتهاد في مذهب إمام، لا في أصل الشرع، ففي جواز الفتوى له فيه[6] خلاف مبني على أن من قلّده كأنه قلد إمامه الميت أو قلده في نفسه، فمن جوز تقليد الميت جوّز له الفتوى»[7].

---

(١) ٣/١٨٤، ١٦٤، وكما رواه أحمد: ٢/٤٣١، وابن أبي شيبة: ١٢/٢٨٩، وأبو يعلى: ١١/٤٤٣، ٥٠٦، والطبراني في الأوسط: (٦٢٢١)، والبغوي في شرح السنة: ٥/٣٠٩ من طرق عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا به إلا أن لفظ ابن أبي شيبة (ما من أمير ثلاثة..).

وأخرجه الدارمي: ٢/٣١٣، والبزار (كشف الأستار: ٢/٢٥٣ ـ ٢٥٤) من طريق مسلمة بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن يسار عنه مرفوعا به.

وأورده الهيثمي في المجمع: ٥/٢٠٥، وقال: رجاله في البزار رجال الصحيح، والسيوطي في الجامع الصغير: ١/٤٨٩، ورمز له بالحسن، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: ٢/٩٩٣ رقم (٥٦٩٥).

(٢) وكذا رواية البيهقي في الموضع الأول، وفي (أ)، والموضع الثاني في البيهقي (عشرة)، وهو الموافق لرواية الجمهور.

(٣) في (د) و (أ): (يكفه)، والمثبت من (ب)، وكذا في مصادر الحديث المذكورة.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث: ٥/١٤٦، المصباح المنير: ص٦٤٦.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) ساقط من (أ)، وكذا ليس في الوسيط.

(٧) الوسيط: ٣/٢١٨/ب، وفي (ب) بعده زيادة (أراد فمن حمله تقليدا لإمامه الميت، وجوّز تقليد الميت جوز له الفتوى).

وهذا كلام مشكل، وهو مبني على ما ذكرته في كتاب الفتوى[١] من تأليفي من أن المقلّد لا يفي، وأنه لا يكون مفتيابما يذكره من مذهب إمامه؛ لأن فتوى المفتي قوله، وهذا قول إمامه لا قوله، ومن يعدّ من المفتين من الفقهاء المقلّدين فليسوا في الحقيقة من المفتين، ولكن لما قاموا عند الضرورة مقام المجتهدين من المفتين، وأدّوا[٢] عنهم عدّوا من المفتين[٣].

وأما المجتهد في مذهب إمام فقد ألحقه اجتهاده ذلك بإمامه في جواز الفتوى، ومقلّده مقلّد لإمامه، فإن جوزنا تقليد الميت، وهو الصحيح الذي عليه العمل جازت فتياه[٤]، ومن لا يجوّز/[٥] تقليد الميت لم يجوّز فتياه[٦]؛ لأنها قول إمامه الميت الذي بطل بموته تقليده[٧]، وهكذا من جعل ذلك تقليدا لهذا الحيّ

---

(١) وهو المسمى بـ(آداب المفتي والمستفتي) انظر: ص ٣٨ ـ ٣٩ منه.

(٢) في (د): (وأدّو) بإسقاط الألف.

(٣) وتمام كلامه هناك «وسبيلهم في ذلك: أن يقول: مثلا: مذهب الشافعي كذا وكذا، أو مقتضى مذهبه كذا وكذا وما أشبه ذلك، ومن ترك إضافة ذلك إلى إمامه، إن كان ذلك منه اكتفاءً بالمعلوم عن الحال عن التصريح بالمقال، فلا بأس»، وقد نقل هذا المبحث عن المؤلف العلامة ابن القيم في كتابه القيم "إعلام الموقعين: ٤/١٩٥" فراجعه، فإنه مهم في هذا الباب.

(٤) في (ب): (فتياهم)، وانظر: آداب المفتي والمستفتي: ص٨٧، فتح العزيز: ١٢/٤٣٠ ـ ٤٣١، الروضة: ٨/٨٧.

(٥) نهاية ٢/ق١٧٢/ب.

(٦) انظر: المصادر السابقة قبل هامش.

(٧) قال العلامة ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين: ٤/٢١٥" بعد نقله هذين الوجهين: «والتحقيق أن هذا فيه تفصيل؛ فإن قال له السائل: أريد حكم الله تعالى في هذه المسألة، وأريد الحق فيما يخلصني ونحو ذلك لم يتّسعه إلا أن يجتهد له في الحق، ولا يسعه أن يفتيه بمجرد تقليد غيره من غير معرفة بأنه حق أو باطل، وإن قال له: أريد أن أعرف في هذه النازلة قول الإمام ومذهبه، ساغ له الإخبار به، ويكون ناقلا له، ويبقى الدرك على السائل، فالدرك في الوجه الأول على المفتي، وفي الثاني: على المستفتي»أهـ.

لصدور[١] صورة الفتيا منه دون الميت لم يجوّزه ؛ لأن ذلك قول إمامه لا قوله ، فهو كالمقلّد المحض كما سبق ، والله أعلم.

قوله[٢] : «**تعتبر الكفاية اللايقة بالقضاء**»[٣] ، هذه الكفاية هي النهضة والقيام بعمل القضاء ، والله أعلم.

ما ذكره من تنفيذ[٤] أحكام الفاسق أو الجاهل إذا ولاه السلطان للضرورة كما ينفذ قضاء أهل البغي للحاجة[٥] ، فهو[٦] خلاف ما قاله غيره ، فإن المنقول في "تعليق" القاضي حسين[٧] وغيره[٨] أنه لا تنفذ أحكامه ، وإن ولاه الإمام[٩] ، وما احتجّ به من قضاء أهل البغي ففي "التهذيب"[١٠] وغيره[١١] أنهم إذا ولوا

---

(١) في (ب) : (لصدوره).

(٢) في (ب) وقع هنا زيادة (لا يخرج حتى يجتمع علماء الفريقين) ، هذه عبارة مقحمة هنا ، وموضعها بعد قليل.

(٣) الوسيط : ٣/ق٢١٨/ب.

(٤) في (د) : (تقييد) ، وهو تصحيف.

(٥) انظر : الوسيط : ٣/ق٢١٨/ب.

(٦) في (أ) : (ليس).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) كالمهذب : ٢٨٣/٢.

(٩) قال ابن أبي الدم : «وبه قطع العراقيون والمراوزة ، لا نعرف فيه خلافا إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد الغزالي ، ولا أعلم أحدا نقله غيره مع تصفح شروح المهذب والمصنفات فيه». انظر : أدب القضاء : ص ٣٣ ـ ٣٤ ، والروضة : ٨٥/٨ ـ ٨٦ ، وكفاية الأخيار : ص ٧٢٨ـ٧٢٩.

(١٠) ١٦٥/٧.

(١١) كالمهذب : ٢٨٣/٢ ، والشامل : ٦/ق٩٨/ب. انظر : الروضة : ٢٧٣/٧ ، مغني المحتاج : ١٢٤ ـ ١٢٥.

قاضياً غير عدل لم تنفذ أحكامه، نعم ما ذكره يوجّه بإجماع الأمة على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة، وأحكام من ولّوا[١]، غير أنه يورد عليه ما إذا ولى السلطان قاضيا كافرا، فإنه لا تنفذ أحكامه مع وجود الضرورة، وإن ارتكب وطرد[٢] فقد أبعد، والله أعلم.

ما ذكره فيما إذا ولى حنفيّ شافعيا بشرط أن يكون حكمه بمذهب أبي حنيفة من أنه إنما يجوز له الحكم بما يتوافق فيه المذهبان[٣]، يشعر بصحة هذه التولية، والمقطوع به في "المهذب"[٤]، و"التهذيب"[٥] (وغيرهما)[٦] أن التولية باطلة، والخلاف في ذلك متّجه من حيث إنه من قبيل العقد الذي لا عوض فيه، المقترن بالشرط الفاسد، وعن/[٧] القاضي حسين أنه أفتى بصحة التولية مع إفساد الشرط فيقضي بجميع مذهبه[٨].

قوله في تولية قاضيين مستقلّين «**في جميع البلد وجهان: أحدهما: لا؛ إذ يتنازع الخصمان في اختيار أحدهما، وكذلك في إجابة داعيهما بخلاف الإمام**

---

(١) انظر: حاشية الشرواني: ٢٥/١٣.

(٢) في (ب): (فطرد).

(٣) انظر: الوسيط: ٣/ق٢١٩/أ.

(٤) ٣٧٣/٢.

(٥) ١٨١/٨.

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د). انظر: الحاوي: ١٣٥/١٦، فتح العزيز: ٤٣٤/١٢، أدب القضاء: ص٥٤.

(٧) نهاية ٢/ق١٧٣/أ.

(٨) انظر فتوى القاضي في فتح العزيز: ٤٣٤/١٢، والروضة: ١٠٣/٨.

والقاضي أو خليفته، فإن داعي الأصل يقدم، وكذلك من اختاره. والثاني: أنه يجوز، ويحكم عند النزاع[١] بالقرعة في التقديم»[٢].

فقوله: «داعي الإمام والقاضي أو خليفته»، معناه: الإمام والقاضي، أو القاضي وخليفته.

وقوله: «داعي الأصل يقدم»، رأي رآه شيخه[٣]، وكلام غيره مطلق، والظاهر أن الأصل وفرعه في ذلك كالقاضيين؛ لأن الفرع كالأصل في وجوب إجابته ونفاذ حكمه، ولا تأثير لكونه أصلا فيما نحن فيه[٤].

وقوله: «**ويحكم عند النزاع بالقرعة**»،

هذا كلام يوقع في الغلط؛ إذ يفهم منه الإقراع عند تنازع الخصمين في اختيار أحد القاضيين، وليس كذلك، وإنما هذا في "البسيط"[٥] و"النهاية"[٦] في إجابة داعيهما[٧] إذا تساويا، وإذا سبق داعي أحدهما، فهو كالمجاب[٨].

وأما إذا تنازع الخصمان في ذلك[٩] فالحكم فيه ما ذكره صاحب "الحاوي"[١٠]،

---

(١) في (ب): (التنازع).

(٢) الوسيط: ٣/ق٢١٩/أ.

(٣) ٢٥/ق١٢٣/أ.

(٤) انظر: التهذيب: ١٩٦/٨، و فتح العزيز: ٤٣٥/١٢، والروضة: ١٠٤/٨.

(٥) ٦/ق٨٠/ب.

(٦) في (ب): (ونهايته) وانظر: ٢٥/ق١٢٣/ب.

(٧) في (د) (داعيتهما).

(٨) انظر: التهذيب: ١٩٦/٨، والروضة: ١٠٤/٨.

(٩) أي في اختيار القاضيين.

(١٠) ١٤٠/١٦.

ثم صاحب "البحر"[١] من أنه يقدم من دعا إليه المدعي الطالب، فإن كان كل واحد منهما طالبا ومطلوبا، كما إذا تنازعا في قسمة ملك أو في ثمن مبيع، أو في صداق حيث يشرع تحالفهما قدم من دعا إلى أقرب القاضيين إليهما[٢]، فإن استويا في/[٣] القرب ففيه **وجهان**:

أحدهما: أنه يقرع بينهما[٤].

والثاني: يتركان حتى يتفقا على أحد القاضيين[٥]، والله أعلم.

قوله: «**ثم للمحكّم أن يرجع عن التحكيم**[٦] **قبل تمام الحكم، وبعده لا ينفع، وإن لم يجدّد رضا بعد الحكم**»[٧].

ذكر فيه وجهين مع قطعه بأن رجوعه بعد تمام الحكم لا ينفع، وذاك أنه أراد بتمام الحكم الفراغ منه مع تجديد الرضا به فاعلم ذلك! والله أعلم.

ما ذكره من جواز عزل القاضي بمن هو دونه لكون ذلك أصلح لمهم[٨] معين[٩] محمول على ما ليس بمخالف لما سبق من المنع من تولية المفضول[١٠] مع

---

(١) انظر: النقل عنه في مغني المحتاج: ٤/٣٨٠.

(٢) انظر: فتح العزيز: ١٢/٤٣٥، والروضة: ٨/١٠٤، ومغني المحتاج: ٤/٣٨٠، وحاشية الشرواني: ١٣/٣٦.

(٣) نهاية ٢/ق١٧٣/ب.

(٤) وصححه الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز: ١٢/٤٣٥، والروضة: ٨/١٠٤، ومغني المحتاج: ٤/٣٨٠، وحاشية ابن القاسم: ١٣/٣٥.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) في (ب): (التحكم).

(٧) الوسيط: ٣/ق٢١٩/أ.

(٨) في (د) و (أ): (لهم) تصحيف، والمثبت من (ب).

(٩) انظر: الوسيط: ٣/ق٢١٩/ب.

(١٠) في (د): (المقصود)، وهو تحريف.

وجود الفاضل[١]، مثل أن يقع بمهم[٢] غير القضاء يستنهض الفاضل فيه كالسفارة إلى بعض الأطراف، أو نحو ذلك، والله أعلم.

[قوله][٣]: «**إذا انعزل القاضي انعزل من ولاه أمرا مخصوصا**»[٤].

ليس فيه عموم يستقلّ فيه بالاختيار والتعيين كالنظر في شهادة معينة[٥]، ومحل الخلاف إنما هو ما إذا ولاه أمرا فيه عموم يشتمل على أفراد يستقلّ بتعيين ما يختاره لتصرفه كقوام الأطفال، وقضاة القرى ونحوهم[٦]، والله أعلم.

قوله: «**فمن كان محبوسا بظلم، أو في تعزير أطلقه**»[٧].

هو محمول على ما إذا كان فيما مضى من[٨] حبسه كفاية في تعزيره، والله تعالى أعلم.

قال: «**فمن لم يعترف سأله عن خصمه، فإن ذكر خصما حاضرا أحضره**»، ثم قال: «**فإن قال: حُبِسْتُ ظلما، قال بعضهم: يخلّى، وقال/[٩] الأكثرون: لا بدّ من أن يحضر خصمه**»[١٠].

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢١٨/أ، وهذا قول مرجوح في المذهب، والأصح الجواز. انظر: فتح العزيز: ١٢/٤١٢، وآداب القاضي لابن أبي الدم: ص٤٥، والروضة: ٨/٨٠.

(٢) في (أ): (مهم).

(٣) ما بين المعقوفتين إضافة يقتضيها السياق.

(٤) الوسيط: ٣/ق٢١٩/ب.

(٥) انظر: الروضة ٨/١١٠، مغني المحتاج ٤/٣٨٢، نهاية المحتاج ٨/٢٤٦.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) الوسيط: ٣/ق٢٢٠/أ.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) نهاية ٢/ق١٧٤/أ.

(١٠) الوسيط: ٣/ق٢٢٠/أ.

فأوهم بهذا أنهما مسألتان، والخلاف في[1] الثانية دون الأولى، وليس كذلك قطعا، وكان ينبغي أن يقدم ذكر الخلاف من الأول[2]، ولا يكرّر صورة واحدة بعبارتين، وعبارة «النهاية»[3]، و«البسيط»[4] سالمة عن هذا الإيهام، والله أعلم.

قوله في القضاء في المسجد: **«قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: إذا كنت أكره ذلك فإقامة الحدود أكره»**[5]، إنما قال الشافعي «وأنا لإقامة الحد في المسجد أكره»[6] وهذا هو الصواب، والله أعلم.

قوله في أنه لا يقضي مع الحزن والألم والجوع: **«إذ يسوء خلقه فيحتدّ غضبه قال رسول الله ﷺ: لا يقضي القاضي، وهو غضبان»**[7].

تمامه أن يقول: وإن لم يحتدّ غضبه فيشتغل قلبه، فهو في معنى المنصوص، وهذا الحديث في الصحيحين[8] من رواية أبي بكرة[9] بتاء التأنيث، والله أعلم.

---

(١) في (ب): (من).

(٢) في (ب): (الأولى).

(٣) ٢٥/ق١٢٤/أ.

(٤) ٦/ق ٨١/أ.

(٥) الوسيط: ٣/ق٢٢٠/ب، ولفظه في النسخة التي بين يدي «...فإقامة الحدود أولى بأن أكره».

(٦) هذا لفظه في مختصر المزني: ص٣١٥، ولفظه في الأم: ٢٧٨/٦ «وإذا كرهت له أن يقضى في المسجد فلأن يقيم الحد في المسجد، أو يعزر أكره».

(٧) الوسيط: ٣/ق٢٢١/أ.

(٨) البخاري: ١٤٦/١٣ مع الفتح في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي، أو يفتي وهو غضبان؟، ومسلم: ١٥/١٢ مع النووي في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

(٩) هو نفيع بن الحارث بن كَلَدَة بن عمرو، أبو بكرة الثقفي، وقيل: اسمه مسروح ـ بمهملات ـ أسلم بالطائف، وكان من فضلاء الصحابة، وإنما كني أبا بكرة؛ لأنه كان يدلي إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة ثم نزل البصرة، ومات بها سنة ٥١ أو ٥٢هـ. انظر: الاستيعاب: ٥٦٧/٣، وتهذيب الأسماء واللغات: ١٩٨/٢، الإصابة: ٥٧١/٣ ـ٥٧٢، التقريب: ص٥٦٥.

قوله: «**لا يخرج حتى يجتمع علماء الفريقين**»[(١)].

لا اختصاص في ذلك بالفريقين، وكأنه قال ذلك نظراً منه إلى الواقع في تلك البلاد التي ليس فيها غير الفريقين الشافعية والحنفية، والله أعلم.

قوله في وصي اليتيم: «**إذا ولي القضاء، قال القفال: يقضي له؛ لأن كل قاضٍ فهو ولي الأيتام، وهو الصحيح**»[(٢)]، يعني به فهو ولي الأيتام الذين لا أجداد لهم، ولا أوصياء، وقول القفال[(٣)]، فالصحيح[(٤)] كما قال[(٥)]، والله أعلم.

قوله: «**قضى عمر ﷺ بإسقاط الأخ من الأب/[(٦)] والأم في مسألة[(٧)] المشركة بعد أن كان شرك في العام الأول**»[(٨)].

---

(١) الوسيط: ١/ق٢٢١/أ، وتمامه «ليشاورهم فيكون أبعد من التهمة».

(٢) الوسيط: ١/ق٢٢١/أ.

(٣) انظر قول القفال في: فتح العزيز: ١٢/٤٧٣، وأدب القضاء: ص١٠٨.

(٤) في (ب): (بالصحيح).

(٥) كذا في (د) و (ب) وفي (أ) (وليس قول القفال بالصحيح كما قال)، وما في (د) مع ركاكتها هو الموافق لما في الروضة وأصلها، وقال ابن أبي الدم: «المشهور في المذهب أنه لا يقضي له كولده، وقال الشيخ القفال: يقضي له؛ لأن كل قاضٍ فهو ولي الأيتام، وهذا هو الصحيح عند متأخري الأصحاب، وعليه العمل في الأمصار». انظر: المصادر السابقة قبل هامش، والروضة: ٨/١٣٢.

(٦) نهاية ٢/ق١٧٥/أ.

(٧) في (ب): (المسألة).

(٨) الوسيط: ١/ق٢٢١/أ.

هكذا وقع في "النهاية"[(١)] و"البسيط"[(٢)]، وهو سهو قطعا، وإنما هو على العكس شرّك بعد أن لم يشرك، كذلك رواه الحافظ البيهقي في كتاب السنن الكبير والناس[(٣)]، والله أعلم.

قوله فيما ينقض فيه الحكم: «**وألحق الأصحاب، النكاح بلا ولي**»[(٤)].

هذا مما لا ينبغي أن ينسب إلى الأصحاب مطلقا، فإنه خلاف ظاهر المذهب[(٥)]، وقد ذكره في كتاب النكاح[(٦)] منسوبا إلى بعض الأصحاب وذلك هو الصواب[(٧)].

---

(١) ٢٥/ق١٠٦/ب.

(٢) ٦/ق٧٦/أ.

(٣) السنن الكبرى: ٦/٤١٧ ـ ٤١٨، وعبد الرزاق: ٩/٢٤٩، والدارقطني: ٤/٨٨ من طريق معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال: قضى عمر بن الخطاب ﷺ في امرأة تركت زوجها وابنتها وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها فشرّك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأم والأب، جعل الثلث بينهم سواء، فقال رجل: يا أمير المؤمنين إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم».

وفي رواية أخرى للبيهقي: من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر به عن الحكم بن مسعود الثقفي، وصوبه النسائي ويعقوب بن سفيان وغيرهما. انظر: السنن الكبرى: ٦/٤١٨، والتعليق المغني: ٤/٨٨.

(٤) الوسيط: ٣/ق٢٢٢/أ.

(٥) وظاهر المذهب أنه لا ينقض قضاؤه فيها: انظر: فتح العزيز: ٧/٥٣٣، ١٢/٤٨١، وأدب القضاء: ص١١٢، والروضة: ٥/٣٩٩، ومغني المحتاج: ٣/١٤٨.

(٦) انظر: ٣/ق٦/ب.

(٧) انظر: فتح العزيز: ٧/٥٣٣، وأدب القضاء: ص١١٢، والروضة: ٨/١٣٨.

القياس الجلي[١] منه القياس في معنى الأصل، وهو قياس لا فارق الذي يصح من غير ذكر علة جامعة كقياس الأمة[٢] (على العبد في إعتاق الشريك[٣]، ومنه ما يذكر فيه علة جامعة)[٤] لكنها جلية واضحة، وفيما ذكره في[٥] الكتاب أمثلة له.

وما ذكره في قول أبي حنيفة أن العبد الماذون له في التجارة لا يقتصر على ما أذن له فيه السيد، من أنه قال ذلك لقياس تكلف بالحيلة استنباطه من مسألة العهدة[٦].

يعني به ما ذكروه[٧] من أن العبد يتصرف لنفسه بدلالة تعلق العهدة به، والمتصرف لنفسه لا يقتصر، بل يسترسل[٨]، والله أعلم.

المعروف[٩] القطع بأنه يقضي في عدالة الشهود بعلمه[١٠]؛ إذ لولا ذلك لأفضى إلى التسلسل، وقد وجهت الوجه الغريب بأنه ينقطع التسلسل بالانتهاء

---

(١) قال في الوسيط: ٣/ق٢٢١/ب «الثالث: أن يخالف القياس الجلي، فينقض قضاء أصحاب الظاهر المعتقدين بطلان القياس...إلخ».

(٢) قوله (كقياس الأمة) في (د) عليها علامة الشطب، والصواب إثباتها كما في (أ) و (ب).

(٣) انظر: نهاية السول: ٢٧/٤، وإرشاد الفحول: ٢٠٢/٢، ٢٠٤.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٥) في (أ): (من).

(٦) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٢١/ب.

(٧) في (ب): (ذكره).

(٨) انظر: المبسوط: ٢٥/٥ ـ ٦.

(٩) قال في الوسيط: ٣/ق٢٢٢/ب «...وإن قلنا: لا يقضى (بعلمه) فيستثني عنه أربعة أمور: ...الثاني: أنه يقضي في عدالة الشهود بعلمه، ومنهم من قال: يحتاج إلى مزكيين على هذا القول؛ لأنه متهم».

(١٠) انظر: التهذيب: ١٨٦/٨، وأداب القضاء: ص١٠٥، مغني المحتاج: ٤٠٣/٤.

إلى شاهدين عرفت/[١] عدالتهما بالاستفاضة، فإن الصحيح أن العدالة تثبت بالاستفاضة[٢]، والله أعلم.

«الإضبارة»[٣] هي بهمزة مكسورة يقال: إضبارة من صحف[٤]، أو سهام أي حزمة[٥].

والقِمَطْر: بقاف مكسورة بعدها ميم مفتوحة مخففة ثم طاء ساكنة، والقِمَطْرة: بهاء التأنيث أيضا ذكرها صاحب "تهذيب[٦] اللغة"[٧] وغيره[٨]، وهو وعاء يتخذ للكتب يعمل من يابس النبات، وفي "التهذيب" أنه شبه سَفَط[٩] يُسَفّ من قصب، والله أعلم.

ما ذكره من حديث علي ﷺ في التسوية بين الخصمين، وقوله: في محاكمة[١٠]

---

(١) نهاية ٢/ق ١٧٥/أ.

(٢) انظر: علوم الحديث للمؤلف: ص٩٥، وجواهر الأصول: ص ٥٥ـ ٥٦، وإرشاد الفحول: ١/٢٦٦.

(٣) قال في الوسيط: ٣/٢٢/ب «...فيستحب للقاضي استحبابا مؤكدا مهما جرت قضية أن يكتب محضرا يذكر فيه الواقعة، وأسماء الخصمين، فإن كان غريبين كتب الحلية، ثم يجمع محاضر كل أسبوع في إضبارة، ومحاضر الشهر في قمطر...إلخ».

(٤) في (ب): (صحيف).

(٥) انظر: تهذيب اللغة: ١٢/٢٩ ـ ٣٠.

(٦) في (ب): (التهذيب).

(٧) ٩/٤٠٧.

(٨) انظر: كتاب العين: ٥/٢٥٨، الصحاح: ٢/٧٩٧.

(٩) في (أ): (سقط) بالقاف، وهو تصحيف، والسفط: كالجوالق أو كالقفة جمع أسفاط. انظر: القاموس: ص٨٦٥.

(١٠) في (ب): (محاكمته).

الذمي به[١] إلى شريح[٢]، لم نجد لهما[٣] إسنادا يثبتهما[٤].

وقوله: «**أما التخصيص بالقيام فقد نهى عنه**»[٥]، هو بفتح النون أي نهى عنه علي[٦] ـ رضي الله عنه ـ والله أعلم.

قوله: «**إذا تساوق المدعون إلى مجلسه فالسبق لمن سبق**»[٧]، فاستعماله التساوق

---

(١) ساقط من (أ) و (ب).

(٢) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٢٣/أ.

(٣) في (ب): (لها).

(٤) أما الأول فلم أعثر عليه، و أما الثاني فرواه أبو أحمد الحاكم في "الكنى" كما في التلخيص: ١٩٣/٤، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١٤٢/٢، من طريق أبي سمير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي، قال: عرف علي ـ رضي الله عنه ـ درعا له مع يهودي، فقال: يا يهودي درعي سقطت مني...فذكره مطولا. وقال أبو أحمد الحاكم: «منكر»، وقال ابن الجوزي: «لا يصح تفرد به أبو سمير».

ورواه البيهقي في الكبرى: ٢٣٠/١٠ من وجه آخر من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الشعبي قال: خرج علي بن أبي طالب إلى السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعا، قال: فعرف علي الدرع فقال: هذه درعي، بيني وبينك قاضي المسلمين...قال: فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء، وأجلس عليا في مجلسه...فذكر بغير سياقه مطولا. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٩٣/٤: «فيه عمرو بن شمير عن جابر الجعفي، وهما ضعيفان»، ونقل عن ابن عسكر أنه قال في كلامه على أحاديث المهذب: «إسناده مجهول».

(٥) الوسيط: ٣/ق٢٢٣/أ.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) الوسيط: ٢٢٣/٣/أ.

بمعنى التلاحق صحيح، ففي كتاب "تهذيب اللغة"[١]: تساوقت الإبل تساوقا [إذا][٢] تتابعت، وأما استعماله التساوق في غير هذا الموضع بمعنى التساوي فمستنكر.

وقوله: «**فالسبق لمن سبق**»، إن[٣] قرئ بإسكان الباء فالمعنى يحتمله، ويكون معناه: فالسبق إلى الدعوى لمن سبق إلى الحضور إلا أن الوجه أن يقال: بفتح الباء، وهو مثل يضرب في تقديم السابق، والله أعلم.

قوله: «**فيما إذا أهدى إلى القاضي من لم يكن له عادة بالهدية إليه قبل ولايته، ولا خصومة/[٤] له في الحال جاز له القبول**»[٥].

فيه تساهل، وفي ذلك وجهان:

أحدهما: أنه يكره له[٦] ذلك لا سيما إذا كان المهدي من أهل ولايته[٧].

والثاني: أنه يحرم عليه قبولها[٨]، ولعله[٩] الأصح فحديث[١٠] أبي حميد

---

(١) ٢٣٤/٩.

(٢) ما بين المعقوفتين إضافة من تهذيب اللغة.

(٣) في (د): (أي).

(٤) نهاية ٢/ق١٧٥/ب.

(٥) الوسيط: ٣/ق٢٢٣/أ.

(٦) في (أ) زيادة (في).

(٧) في (د): (ولاية)، وانظر: التهذيب: ١٧٤/٨، فتح العزيز: ٤٦٧/١٢ ـ ٤٦٨، الروضة: ١٢٨/٨، مغني المحتاج: ٣٩٣/٤.

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) في (ب): (وهو) بدل (لعله).

(١٠) كذا في (د)، وفي (أ) و (ب): (بحديث).

الساعدي[١] ـ ﷺ ـ في صحيح البخاري[٢]، مطلق مانع للعمال من قبول الهدية المتجددة بعد[٣] الولاية.

وروينا في السنن الكبير[٤] عن أبي حميد الساعدي أيضا عن رسول الله ﷺ أنه قال: (هدايا الأمراء غلول).

وعن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ أن رجلا كان يهدي إليه[٥] كل سنة فخذ جزور فجاء يخاصم إلى عمر ـ ﷺ ـ فقال: يا أمير المؤمنين أقض بيننا قضاء فصلا كما

---

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: اسم جده: مالك، وقيل: غير ذلك، الأنصاري الساعدي، صحابي مشهور، شهد أحدا وما بعدها من المشاهد، مات في آخر خلافة معاوية ﷺ. انظر: الاستيعاب: ٤/٤٢، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٢١٥، والإصابة: ٤/٤٦.

(٢) في مواضع كثيرة، منها: ٣/٤٢٨ في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام، و٥/٢٦٠ـ٢٦١ في كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، و١٢/٣٦٤ـ٣٦٥ في كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له، بلفظ (قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد، يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، قال: فهلا جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه، فينظر أيهدى له أم لا؟، والذي نفسي بيده لايأخذ أحد منكم شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه ـ اللهم هل بلّغت، اللهم هل بلّغت ثلاثا).

(٣) في (أ): (بغير).

(٤) ١٠/٢٣٣، وكما رواه أحمد: ٥/٤٢٥، وابن عدي في الكامل: ١/٢٩٥، من طرق عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عنه به.

قال ابن عدي: هذا حديث غريب تفرّد به إسماعيل بن عياش بهذا اللفظ. وقال ابن حجر في التلخيص: ٤/١٨٩، وإسناده ضعيف، وصححه الألباني في الإرواء: ٨/٢٤٦ ـ ٢٤٩ بمجموع الطرق والشواهد، والله أعلم.

(٥) في (أ) زيادة (في).

تفصل الفخذ من الجزور فكتب عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى عماله[١]: لا تقبلوا الهدية، فإنها[٢] رشوة[٣]، والله أعلم.

قوله: **«ولا يحضر مائدة الخصمين أصلا، فإنه ربما يتودّد أحدهما بزيادة تكلف»**[٤].

ليس المراد به مائدة واحدة اشترك الخصمان في اتخاذها، بل ما إذا انفرد كل واحدة منهما بمائدة[٥]، وسوّى القاضي بينهما في الحضور عندهما، فلا ينبغي له ذلك لما ذكره من العلة، وعلة أخرى، وهي أنه لا يكاد ذلك يخلو من تقديم أحدهما في[٦] الإجابة و[٧] في ذلك ما ذكره من[٨] تقديم أحدهما[٩] في جواب السلام، والله أعلم.

قوله: **«تزكيته لولده أو والده، فيه خلاف كما في القضاء»**[١٠]، أي كما في قضائه بشهادة ولده/[١١]، أو والده للغير، أو على الغير، فإن فيه وجهين[١٢]؛

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ب): (فإنه).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى: ١٠/٢٣٤، والصغير: ٢/٤٧٥ بإسناده إلى أبي حريز قال: إن رجلا كان يهدي إلى عمر... الحديث.

(٤) الوسيط: ٣/ق٢٢٣/ب.

(٥) في (ب) زيادة (واحدة).

(٦) في (أ): (واو).

(٧) (و) ساقط من (ب).

(٨) في (د): (في)، والمثبت من (أ) و (ب).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) الوسيط: ٣/ق٢٢٣/ب.

(١١) نهاية ٢/ق٢٧٦/أ.

(١٢) أصحهما: لا تقبل. انظر: التهذيب: ٨/١٩٣، فتح العزيز: ١٢/٤٧٢، الروضة: ٨/١٣١، مغني المحتاج: ٤/٣٩٣.

لأن في قضائه بشهادته حكما بتعديله.

ووجه الجواز أنه لا يثبت بذلك له حقا، وقد سبق في قضائه له بحق بالبينة وجهان أيضا[١]، لكن له مأخذ آخر، والله أعلم.

قول[٢] المزكّي «**هو[٣] عدلٌ عليَّ وليَ**»[٤].

قد صار من حيث العرف[٥]، لا من حيث الوضع دالاّ[٦] على تمام العدالة، وليس فيه تعرّض لنفي العداوة والولادة، وذلك ليس من شروط العدالة، فإن العدوّ والولد[٧] مع ردّ شهادتهما عدلان، والله أعلم.

و[٨]قطع أولاً بأنه يستحب للقاضي أن يشافه المزكّي في آخر الأمر بعد كتْبه الرقعة إليه، ثم ذكر خلافا في وجوب المشافهة[٩]، وفي ذلك إشكال موهم.

فاعلم أن المشافهة المستحبة الأولى: هي من القاضي في السؤال عن التزكية[١٠] بأن يشافه المزكّي بتعيين الشاهد[١١] المسؤول عنه بالإشارة إليه، أو غير ذلك،

---

(١) انظر: فتح العزيز: ١٢/٤٧٢، ومغني المحتاج: ٤/٣٩٣.

(٢) في (أ) و (ب): (قوله).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) الوسيط: ٣/ق٢٢٤/أ، ولفظه «كيفية التعديل أن يقول: هو عدل عليَّ، وليَ، أو عدل مقبول الشهادة، فإن العدل قد لا يقبل شهادته...إلخ».

(٥) تكرر في (ب).

(٦) في (د): (إلا) وفي (ب): (دلا).

(٧) في (ب): (الوالد).

(٨) ساقط من (أ) و (ب).

(٩) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٢٤/أ.

(١٠) في (ب): (التوكيد)، وهو تحريف.

(١١) في (أ) زيادة (و).

فإنه إنما ذكره في رقعة السؤال بنسبه وصفته فربما وقع فيه التباس.

والمشافهة الثانية: هي مشافهة المزكّي القاضي بنفس التزكية أو الجرح.

ثم ما ذكره في هذه المشافهة من أنه يشترط لفظ الشهادة إن قلنا: تجب المشاهدة، وإن اكتفينا بالرقعة مع الرسول ففي اشتراطه خلاف[1] يوهم أن في صحة أصل التزكية من غير مشافهة خلافا، وليس كذلك، وإنما الخلاف في وجوب المشافهة من المزكّي، ومن لا يوجبها[2] يوجب/[3] المشافهة من الرسول الحامل للرقعة[4]، واكتفى بشهادته بذلك مع حضور الشاهد الأصل[5]، وهو المزكّى للحاجة كيلا يعرف المزكّي، ويشتهر، والله أعلم.

(قوله في استفسار الشاهد عند الارتياب **«وإن كان الشاهد فقيهاً فله الإصرار على كلمة واحدة»**[6]، هذا الإصرار جائز لغير الفقيه، ولكن لما كان ذلك لا يقع[7] في الغالب إلا من الفقيه خصّه بالذكر، والله أعلم)[8].

---

(١) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٢٤/أ.

(٢) وهو قول الإصطخري، واختاره القاضي حسين. والأظهر وجوب المشافهة. انظر: التهذيب: ١٨٨/٨، فتح العزيز: ٥٠٣/١٢، ٥٠٦، الروضة: ١٥٤/٨، ١٥٦، مغني المحتاج: ٤٠٣/٤.

(٣) نهاية ٢/ق١٧٦/ب.

(٤) في (ب): (الرقعة).

(٥) انظر: فتح العزيز: ٥٠٦/١٢، الروضة: ١٥٦/٨.

(٦) الوسيط: ٣/ق٢٢٤/أ.

(٧) في (أ): (لا نفع).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د).

قوله: «**فإن عدّل المزكّون فللقاضي إذا انفرد بتسامع الفسق أن يتوقف**»[١]، يعني انفرد بذلك عن المزكيين[٢]، فإن المزكي لو تسامع بالفسق لوجب عليه الامتناع من التزكية.

وقال: «**فللقاضي**»[٣] باللام مع أنه يجب عليه ذلك[٤]؛ لأن المقصود جواز ذلك له، والله أعلم.

قوله: «**إذا ادّعى دينا فليذكر قدره وجنسه، فلا يكفيه[٥] أن يدّعي عشرة دنانير، أو دراهم**»[٦].

كأنه أراد بالجنس النوع على عرف الفقهاء في ذلك، ثم إن في[٧] هذا الكلام تقصيرا[٨]؛ إذ لا يكفي ذلك في دعوى ما[٩] في الذمة، بل لا بد فيه من ذكر صفات السلم[١٠]، وذلك مقطوع به في "النهاية"[١١]، والله أعلم.

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢٢٤/ب.

(٢) في (أ) و (ب): (المزكين).

(٣) في (ب) (وللقاضي).

(٤) انظر: فتح العزيز: ١٢/٥١٠، والروضة: ٨/١٥٨.

(٥) في (أ): (يكفي).

(٦) الوسيط: ٣/ق٢٢٤/ب.

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٨) في (د): (تقصير) بالرفع.

(٩) في (أ): (تنا)، وهو تحريف.

(١٠) انظر: فتح العزيز: ١٣/١٥٦، وأدب القضاء: ص١٣٧، والروضة: ٨/٢٨٨.

(١١) ٢٥/ق١٢١/أ ـ ب.

ذكر في تحليف المدّعي على الغائب نفي الإبراء والاستيفاء، والاعتياض، وأنه يلزمه[١] التسليم[٢].

و[٣]يتَّجه أن يقال: هذا احتياط مستحب[٤]، وينبغي أن يكتفى بقوله: إنه لثابت[٥] عليه كفى، قطع به صاحب "التهذيب"[٦]، وفي "النهاية"[٧] أنه ينبغي الاكتفاء بتحليفه أنه يستحقه عليه الآن من غير بسط للجهات، والله أعلم.

قوله: «**لو حضر المدّعى عليه بإزاء وكيل المدّعي، فأقيمت/[٨] البيّنة عليه فقال: إن موكلك قد أبرأني فأريد يمينه، توقف[٩] في هذه المسألة فقهاء الفريقين بمرو، في واقعة، فاستدرك القفال، وقال: يسلم الحق، إذ لو فتح هذا الباب تعذر طلب الحقوق الغائبة بالوكلاء**»[١٠].

هذا ليس مخصوصا بالقفال[١١]، فقد ذكر ذلك أيضا شيخ العراقيين بإزاء القفال في الخراسانيين، وهو الشيخ أبو حامد[١٢] الإسفراييني ـ رحمه الله ـ وقطع

---

(١) في (ب): (يلزم).
(٢) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٢٤/ب.
(٣) ساقط من (د).
(٤) انظر: فتح العزيز: ١٢/ ٥١٢، مغني المحتاج: ٤/ ٤٠٧.
(٥) في (ب): (الثابت).
(٦) ٨/ ١٩٩.
(٧) ٢٥/ ١١٨/أ.
(٨) نهاية ٢/ق١٧٧/أ.
(٩) في (د): (فوقف).
(١٠) الوسيط: ٣/ق٢٢٥/أ.
(١١) انظر قول القفال في أدب القضاء: ص٢٢٢، فتح العزيز: ١٢/ ٥١٤.
(١٢) في (ب): (للشيخ أبو محمد) خطأ.

به في كتاب الوكالة[١]، وحكاه عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ، وقطع به أيضا صاحب "الشامل"[٢] وغيرهما[٣]، وقالوا: إن ادّعى علم[٤] الوكيل بذلك توجهت عليه اليمين، والله أعلم.

ثم إنه ذكر في حكم الوالي في الاستيفاء كلاما مشكلا، سأوضحه بحول الله ومشيئته.

فقوله: **«فيما إذا شافه القاضي الوالي باستيفاء ما حكم به فإن كانت خارجة عن محل ولايته»**[٥]، يعني أنه حضر في محل ولاية القاضي والي بلدة أخرى خارجة عن ولاية القاضي فشافهه بذلك ليستوفي إذا رجع إلى ولايته.

وقوله: **«ففي وجوب استيفائه نظر؛ لأنه لا ولاية له على تلك البقعة»**.

معناه: لا ولاية للقاضي على تلك البلدة حتى يجب على واليها طاعته فيما يأمره به بخلاف والي بلدة القاضي، فإنه يجب عليه طاعته[٦] لكونه تحت ولايته، وهكذا نقول[٧]: لو وقف ذلك الوالي على طرف ولايته، وناداه هذا القاضي من طرف ولايته بأني قد حكمت بكذا وكذا، فليس/[٨] لذلك[٩] الوالي

---

(١) انظر ما قطع به الإسفراييني في: فتح العزيز: ١٢/٥١٤.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: فتح العزيز: ١٢/٥١٤، الروضة: ٨/١٦١، مغني المحتاج: ٤/٤٠٨، نهاية المحتاج: ٨/٢٧١.

(٤) في (د): (على)، وهو تحريف.

(٥) الوسيط: ٣/ق٢٢٥/ب، وتمامه المذكور بعده.

(٦) انظر: التهذيب: ٨/٢٠٥، و فتح العزيز: ١٢/٥٢٢، والروضة: ٨/١٦٧.

(٧) في (أ): (القول).

(٨) نهاية ٢/ق١٧٧/ب.

(٩) في (أ): (كذلك).

الاستيفاء[١]؛ لأنه لا ولاية لهذا القاضي عليه، وليس الوالي أهلا لاستماع الحجج بخلاف مثله في قاضي تلك البلدة لو وقف على طرف ولايته على ما سنذكره[٢]، والله أعلم.

وقوله: «**ولكن الصحيح وجوبه؛ لأن سماع الوالي بالمشافهة كسماع قاضٍ آخر بشهادة الشهود**»[٣].

يتوجه بأن الوالي لما[٤] لم يكن أهلا لاستماع الحجج والعمل بها جاز له العمل بعلمه، وإن[٥] حصل له العلم في غير محل ولايته، وإن لم نجوّز مثل ذلك للقاضي على قول[٦] لكونه أهلا؛ لاستماع الحجج، فينزل من أجل ذلك علم الوالي بناء على المشافهة بمنزلة سماع القاضي بشهادة الشهود[٧]، والله أعلم.

قوله: «**فيما إذا اجتمع قاضيان في ولاية أحدهما فأعلم القاضي الذي هو في ولاية القاضي الذي ليس في ولايته بالحكم جاز له الاستيفاء إذا رجع إلى ولايته إن جوّزنا له القضاء بالعلم، وإن لم نجوز فقد أطلق بعض الأصحاب جوازه، (وقال الإمام: لا يجوز، بل هو كسماع الشهادة في غير محل ولايته**»[٨].

---

(١) انظر: فتح العزيز: ١٢/٥٢٢، والروضة: ٨/١٦٧.

(٢) كذا في (د) و (أ) وفي (ب) مهملة ولعل الصواب (سيذكره) بالياء التحتية؛ لأن الفرع المشار إليه لم يذكره المصنف بل ذكره الغزالي بعد الفرع المذكور بقليل.

(٣) الوسيط: ٣/ق٢٢٥/ب.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (د) (فإن).

(٦) في (د): (قوله).

(٧) انظر: فتح العزيز: ١٢/٥٢٢.

(٨) الوسيط: ٣/ق٢٢٥/ب.

هذا كلامه، وقوله فيه: «وإن لم نجوّز فقد أطلق بعض الأصحاب جوازه»)[١]، ذكره في غير محله، وكان ينبغي أن يذكر إطلاق بعض الأصحاب أولا قبل تفصيله القولين كما نقله غيره[٢]، فإن بين الكيفيتين فرقا وتلك هي الصواب، ثم إن ما نسبه إلى شيخه الإمام[٣] من تخريج ذلك على القولين ليس/[٤] مخصوصا[٥] به، بل هو المقطوع به في "الشامل"[٦]، و"التهذيب"[٧]، وغيرهما[٨]، والله أعلم.

وقوله: «**وهذا[٩] يلزمه أن يقول الوالي: الذي ليس بقاضي لا يستوفي؛ لأن[١٠] كونه قاضيا لا يخرجه عن كونه واليا**»[١١].

تفسيره: أنه يلزم الإمام أبا المعالي أن يقول: إن الوالي لا يستوفى في ولايته ما شوفه به في غير محل ولايته كما في مثله في القاضي؛ لأن القاضي أيضا والٍ، فإذا لم يجز ذلك (لذلك القاضي لم يجز ذلك)[١٢] لوالٍ[١٣] غير قاضٍ[١٤].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) انظر: التهذيب: ٨/٢٠٥، فتح العزيز: ١٢/٥٢١ ـ٥٢٢.

(٣) ٢٥/ق١٢٥/ب.

(٤) نهاية ٢/ق١٧٨/أ.

(٥) في (أ) و (ب): (مختصا).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) ٨/٢٠٦.

(٨) انظر: فتح العزيز: ١٢/٥٢١، مغني المحتاج: ٤/٤١٠ ـ٤١١.

(٩) في (د): (فهل)، وهو تحريف.

(١٠) في (د): (الآن).

(١١) الوسيط: ٣/ق٢٢٥/ب.

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١٣) كذا في (د)، وفي (أ): «فإذا لم يجز ذلك لوالي قاضي لم يجز لوالي».

(١٤) في (د) (غيره قاضي)، والمثبت من (أ).

وجوابه إنا[١] وإن لم نجوّز للقاضي[٢] القضاء[٣] بعلمه، فيجوز ذلك للوالي لما قدمت تقريره[٤] قريبا، والله أعلم بالصواب.

ما ذكره من أن الكرباس ونحوه من الأمتعة إذا كان غائبا لا يصحّ[٥] الدعوى والحكم به قطعا اعتمادا على الصفة، وأما العبد والجارية والفرس ونحوها ففيها الأقوال المذكورة[٦].

وهو قول شيخه الإمام[٧]، وكأنه من تصرفه، وفي النفس منه شيء، وقد خالفوه في ذلك، وسوّوا[٨] بين القسمين[٩] في الاعتماد في ذلك على تمييز[١٠] الجميع بالصفة، وأطلقوا ذكر الأقوال في المنقول[١١]، وهذا يعتضد بالتسوية

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (د): (القاضي).

(٣) ساقط من (د).

(٤) في (ب): (تفسيره)، وهو تحريف.

(٥) في (أ): (لا تصح).

(٦) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٢٦/ب. والكرباس: ثوب من القطن الأبيض، قال الفيومي: هو الثوب الخشن، وهو فارسيّ معرّب، والجمع كرابيس. انظر: المصباح المنير: ص٥٢٩، القاموس: ص٧٣٥.

(٧) ٢٥/ق١٢٢/ب.

(٨) في (د) و (أ): (وسوو) بدون ألف.

(٩) في (د): (القسمة).

(١٠) في (د) زيادة (له) لعل الصواب حذفها.

(١١) أظهرها: تسمع البينة، ولا يحكم بها. انظر: التهذيب: ٨/٢٠٣، و فتح العزيز: ١٢/٥٢٧، والروضة: ٨/١٧٠، ومغني المحتاج: ٤/٤١١ـ٤١٢.

بينهما في السلم غير أن الإمام أبا المعالي ـ رحمه الله ـ قطع هذا عن السلم في أنه لا يكفي في هذا صفات السلم[(١)]، بل لا بدّ من غاية ما يمكن[(٢)] من الوصف بحيث يبعد الاشتراك فيه، ولم يشترط ذلك في السلم، كيلا ينتهي إلى عزة الوجود، فيخرج من هذا الفرق المذكور الذي صار إليه؛ لأن الكرباس لكثرة أمثاله لا يتهيأ فيه نهاية الوصف التي يبعد معها الاشتراك بخلاف العبد وأمثاله، والله أعلم.

ما ذكرته[(٣)] في[(٤)] العبد الغائب إذا أحضر من بلد آخر، ولم[(٥)] يثبت ملك المدّعى فيه، [(٦)] أن الأصحاب لم يتعرضوا لأجرة مثل المنفعة التي تعطلت منه بذلك/[(٧)]، ولا لأجرة منفعة المدعي[(٨)] عليه إذا تعطلت/[(٩)]، ثم أنه جعل ما ادّعاه من سكوتهم عن إيجاب ذلك مصيرا منهم إلى عدم إيجابه[(١٠)].

---

(١) في (ب): (للسلم).

(٢) في (د): (لا يمكن).

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصواب (ما ذكره)، والله أعلم.

(٤) في (ب): (من).

(٥) في (ب): (فلم).

(٦) في (أ) زيادة (ثم).

(٧) نهاية ٢/ق١٧٨/ب.

(٨) في (ب): (للمدعى).

(٩) إلى هنا نهاية نسخة (ب)، وكتب في آخرها حديثان: أولهما: (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزني المؤمن وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن...إلخ). وثانيهما: (قال: قال رسول الله ﷺ: يا من ترك الجمعة يوم واحد...إلخ).

(١٠) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٢٧/أ.

وهذا غيرمرضي، وقد نقل بعضهم عن الأصحاب أنه يلزمه[١] مثل أجرة[٢] العبد لمدة التعطيل، والحيلولة[٣]، وقد وجدت ذلك مقطوعا به في "الشامل"[٤] من كتب العراقيين، وفي "التهذيب"[٥] من كتب الخراسانيين، وكان سكوتهم إنما هو عن أجرة المدّعي عليه لمدّة إحضاره في البلد ونحوه، وذلك جدير بالمسامحة، ولا أجرة له في العرف، والله أعلم.

قوله: «**إذا لم يكن على مسافة العدوى حاكم، فيجوز إحضاره بعد سماع البيّنة**»[٦].

كان[٧] من طغيان القلم، صوابه أن يقال: إذالم يكن فوق[٨] مسافة العدوى[٩] حاكم[١٠]؛ لأن الحكم المذكور مخصوص بما فوق مسافة العدوى على ما لا يخفى، والله أعلم.

---

(١) في (أ): (تلزمه).
(٢) في (د): (أجرة مثل).
(٣) انظر: فتح العزيز: ١٢/٥٣٣، الروضة: ٨/١٧٤، مغني المحتاج: ٤/٤١٤.
(٤) لم أقف عليه.
(٥) ٨/٢٠٣.
(٦) الوسيط: ٣/ق٢٢٧/ب.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) في (د): (فرق)، وهو تصحيف.
(٩) مسافة العدوى: وهي التي يتمكن المبكر إليها من الرجوع إلى أهله ليلا، وسميت بذلك؛ لأن القاضي يعدى لمن طلب خصما منها لإحضار خصمه، أي يقويه، أو يعينه.
انظر: فتح العزيز: ١٣/١٢٠، والروضة: ٨/٢٦٧، والمصباح المنير: ص٣٩٨، ومغني المحتاج: ٤/٤١٧، ٤٥١.
(١٠) انظر: الوجيز: ٢/٢٤٦، فتح العزيز: ١٢/٥٣٤، مغني المحتاج: ٤/٤١٧.

ومن باب القسمة[(١)]

ذكر ـ رحمه الله ـ أن القسمة ثلاثة أنواع: قسمة إفراز[(٢)] وتعديل ورد، فقسمة[(٣)] الإفراز قسمة ما يتساوى أجزاؤه[(٤)].

وهذا فيه شيء، وينبغي أن تسمى هذه[(٥)] قسمة المماثلة، ومنهم من سماها قسمة المتشابهات[(٦)]، وذلك أن الإفراز يقابل بالبيع[(٧)]، وقد يطلق في قسمة التعديل، ويقال فيها: هي إفراز، و[(٨)]بيع، ويمكن[(٩)] أن يعتذر له، ويقال: هذه لما غلب فيها معنى الإفراز دون غيرها سميناها به، والله أعلم.

---

(١) القِسْمة: بكسر القاف: الاسم من قولك: قسم المال يقسمه قسما، وهي تمييز بعض الأنصباء من بعض. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص٣٤٦، والمصباح المنير: ص٥٠٣، ومغني المحتاج: ٤/٤١٥.

(٢) في (د): (إقرار) هنا، وفيما يأتي مثله، وهو تصحيف.

(٣) في (د): (قسمة).

(٤) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٢٨/ب.

(٥) في (د): (هذا).

(٦) انظر: فتح العزيز: ١٢/٥٤٧، والروضة: ٨/١٨٥، ومغني المحتاج: ٤/٤٢١.

(٧) في (د): (ما أبيع).

(٨) في (د): (أو).

(٩) في (د): (ولا يمكن).

ومن باب الشهادة على الشهادة

قوله : ـ رحمه الله وإيانا ـ «**فيما إذا طرأ على شاهد الأصل فسق أو عداوة، أو[1] ردّة قبل القضاء بشهادة الفرع منع القبول؛ لأن هذه أمور لا تهجم، بل يتقدمها مقدمات**»[2].

فقوله «منع القبول» لائق بما/[3] إذا طرأت قبل إقامة الفرع الشهادة، وكذلك صور المسألة شيخه الإمام[4]، واللائق بالصورة المذكورة في "الوسيط" أن يقول: «منع القضاء» لكنا نقول[5]: قوله: «لو طرأ قبل القضاء منع القبول» شامل لما إذا طرأ ذلك قبل إقامة الفرع الشهادة، وما إذا طرأ بعدها، ولهذا قال: «**ولأنه يقبح أن يشهد على شهادة مرتدّ**».

ويستفاد من قوله «منع القبول» منع القضاء بها؛ لأن القضاء بها قبول آخر آكد من قبول سماعها.

وقوله «**بل يتقدمها مقدمات**» يعني به أنه لا يظهر في الغالب إلا بعد فساد باطن، فيورث ذلك ريبة منعطفة على حالة تحمّل الشهادة، ولا يلزم ما إذا طرأت بعد القضاء؛ لأن الريبة قبل القضاء يؤثر ويورث توقفا في العمل بالشهادة، ولا يؤثر بعد القضاء[6]، والله أعلم.

---

(١) في (د): (و).

(٢) الوسيط: ٣/ق٢٣٨/أ.

(٣) نهاية ٢/ق١٧٩/أ.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢٥/ق١٧٥/ب. و فتح العزيز ١٣/ ١٥١.

(٥) في (أ): (تقول).

(٦) انظر: فتح العزيز: ١٣/ ١١٦، والروضة: ٨/ ٢٦٤.

القولان في أنه هل يجوز أن يشهد على[1] شاهدي الأصل معا شاهدان لا غير[2].

ذكر هو وشيخه[3] أن اختيار المزني هو قول الجواز، وذكر غيرهما الفوراني[4]، وصاحب "الشامل"[5]، وصاحب "المهذب"[6] و"التهذيب"[7] وغيرهم[8] أن اختيار المزني هو عدم الجواز، هذا هو الصواب، وعليه يدلّ كلام المزني في مختصره[9]، والله أعلم.

قوله «**فـ[10]ـالمغيبة[11] إلى مسافة القصر ترخص، ودون مسافة العدوى لا، وفيما بينهما وجهان**»[12]، صوابه: ومسافة العدوى لا؛ لما عرف، والله أعلم.

---

(١) ساقط من (د).

(٢) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٣٨/أ.

(٣) ٢٥/ق١٧٧/أ.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ٤٣١/٢.

(٧) ٢٩٣/٨.

(٨) كالرافعي. انظر: فتح العزيز: ١١٧/١٣.

(٩) ص ٣٢٨ حيث قال: «قال: (يعني: الشافعي) ولو شهد رجلان على شهادة رجلين فقد رأيت كثيرا من الحكام والمفتين يجيزونه، قال المزني: وخرّجه على قولين، وقطع في موضع آخر بأنه لا تجوز شهادتهما إلا على واحد ممن شهد عليه، وآمره بطلب شاهدين على الشاهد الآخر. قال المزني: ومن قطع بشيء كان أولى به من حكايته له».

(١٠) في (د): (في).

(١١) في (أ): (الغيبة).

(١٢) الوسيط: ٣/ق٢٣٨/أ.

ومن باب الرجوع عن الشهادة

قوله: «**إذا قالوا: أخطأنا، فلا قصاص، وقد يعزرهم القاضي**»[١]؛ لتركهم التحفظ، والله أعلم.

وقوله: «**والدية في مالهم، فإن صدقتهم العاقلة، ففيه تردّد، وسيأتي**»[٢].

هذا فيه نظر؛ لأن/[٣] الذي يأتي هو ما ذكره في آخر الباب من تردّد القولين في أن الغرم الواجب في خطأ القاضي، هل يجب في ماله، أو في بيت المال[٤]، والتردّد ههنا إنما يكون تردد القولين في أنه يجب ذلك في ماله، أو[٥] على عاقلته[٦]؛ لأنه تعمد القتل، وإنما سقط القود لأمر[٧] خارج، وهو ظنه أنه القاتل، فهو كما لو قتل من أسلم في دار الحرب على ظن أنه مشرك بعد، فهل تجب الدية على عاقلته، أو في ماله؟ فيه قولان[٨]، وكأنه اتبع في هذه[٩] "النهاية"[١٠]،

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢٣٩/أ.

(٢) الوسيط: ٣/ق٢٣٩/أ.

(٣) نهاية ٢/ق١٧٩/ب.

(٤) انظر: المهذب: ٢٧٢/٢، والتنبيه: ص٣٠٧.

(٥) في (د): (و).

(٦) جزم الرافعي والنووي بالثاني. انظر: فتح العزيز: ١٢٦/١٣، والروضة: ٢٧٠/٨، ومغني المحتاج: ٤٥٧/٤، ونهاية المحتاج: ٣٢٩/٨.

(٧) في (أ): (من).

(٨) انظر: الروضة ٢٢٩/٧.

(٩) في (أ): (هذا).

(١٠) ٢٥/ق١٨٠/ب.

و"البسيط"[١]، وسها عن ذكر ما في "النهاية"، و"البسيط" من هذا الكلام، والله أعلم.

قوله: «**تعمدنا الشهادة على الكذب، ولكن ما عرفنا أنه يقبل بشهادتنا**[٢]، **وقلنا: لا قصاص عليهم؛ لجهلهم، قال صاحب "التقريب" تكون الدية مؤجّلة، فإنه قريب من شبهة العمد**»[٣]، فاقتصر على هذا دون نص الشافعي - رحمه الله - على أنها تجب في أموالهم حالّة[٤]، ووجهه[٥]: أنهم متعمدون[٦]، والمسألة قريبة من مسألة قتل المسلم في دار الحرب التي ذكرناها آنفاً.

قوله: «**وكذا**[٧] **الخلاف في شهود التعليق (والصفة**»[٨] يعني أن شهود الصفة، هل يشاركون شهود التعليق)[٩] فيه الخلاف المذكور في شهود الإحصان[١٠].

---

(١) ٦/ق١١٨/ ب.

(٢) في (أ): (يقبل شهادتنا).

(٣) الوسيط: ٣/ق٢٣٩/أ.

(٤) انظر: فتح العزيز: ١٣/ ١٢٨.

(٥) في (د): (ووجه).

(٦) في (أ): (معتمدون).

(٧) في (د): (ذكر).

(٨) الوسيط: ٣/ق٢٣٩/ب، ولفظه قبله «إن شهود الإحصان هل يشاركون شهود الزنا في الغرم عند الرجوع فيه قولان...وكذا الخلاف...إلخ».

(٩) ما بين القوسين ساقط من (د)، ويعني بشهود الصفة والتعليق أن يشهد شاهدان على تعليق الطلاق أو العتاق بالصفة كالخروج من الدار مثلا، ويشهد آخران على وقوع هذه الصفة منه، ثم إذا رجعوا جميعا بعد الحكم، هل يغرمون جميعا أم يختص الغرم بشهود التعليق؟ فيه الخلاف المذكور في شهود الإحصان. انظر: التهذيب: ٨/ ٣٠١، فتح العزيز: ١٣/ ١٣٧.

(١٠) فيه قولان: أصحهما لا. انظر: المصدرين السابقين، الروضة: ٨/ ٢٧٦ ـ٢٧٧، مغني المحتاج: ٤/ ٤٦٠.

قوله: «لو شهد رجل وامرأتان على العتق مثلا، فالغرم الواجب ...إلى آخره»[١].

قال هذا مع أنه قد عرف أن العتق لا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، فيحتاج إلى تصويره فيما إذا شهدوا للمكاتب على أداء النجم[٢] الأخير، فإنه[٣] يقبل على الأصح، ويعتق، وفيما إذا شهدوا بشراء القريب وعتق، ثم رجعوا على أن "تعليق"[٤] القاضي حسين تردّدا منه في إيجاب الغرم على شهود الشراء، والله أعلم/[٥].

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢٣٩.

(٢) في (د) زيادة (غلط).

(٣) في (د): (وأنه).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) نهاية ٢/ق١٨٠/أ.



ومن كتاب الدعاوى والبينات

قوله: «ومجامع الخصومات تحويها خمسة أركان: الدعوى والإنكار..إلى آخره»[1].

لم يذكر الإقرار، وهو منها، وسنذكره في جواب الدعوى، وكان[2] ينبغي أن يقول: الدعوى وجوابها حتى يشمله الإنكار والإقرار، والله أعلم.

[3]حديث هند أم معاوية بن أبي سفيان[4] حديث ثابت في الصحيحين[5]، والله أعلم.

[6]قوله بعد ذكر[7] التفصيل المعروف فيما إذا ظفر رب المال بشيء من مال المديون الممتنع: **«هذا كله فيمن له بينة، فإن لم تكن فكلام القفال يشعر بأنه لا يأخذ شيئا، ولا يبعد عندي أنه يجوز له الأخذ»**[8]، فاعتمد ـ رحمه الله وإيانا ـ في حكم هذا على إشعار من كلام القفال واحتمال من عنده، والحكم في ذلك منقول على التصريح في كتب المذهب في طريقتي خراسان والعراق، ثم هو على العكس مما وقع له، فإنهم قالوا: يجوز الأخذ إذا لم يكن له بينة[9]، وإن

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢٣٩/ب، وتمامه: «...واليمين والنكول والبينة».

(٢) في (أ): (فكان).

(٣) في (د) زيادة (قوله)، والصواب حذفها؛ لأن السياق لا يقتضيها.

(٤) قال في الوسيط: ٣/ق٢٤٠/أ «وإن ظفر بغير جنس حقه ففي جواز الأخذ قولان، أحدهما: نعم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لهند (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).

(٥) سبق تخريجه عنهما.

(٦) في (د) زيادة (ذكره).

(٧) في (أ): (ذكره).

(٨) الوسيط: ٣/ق٢٤٠/أ.

(٩) انظر: المهذب: ٤٠٦/٢، حلية العلماء: ٢١٤/٨، الروضة: ٢٨٢/٨، مغني المحتاج: ٤٦٢/٤.

كانت له بينة ففي جواز الأخذ وجهان[١].

ثم فيما ذكره من الإشعار نظر، فإنه لا يلزم من وجوب الرفع إلى القاضي عند إمكان البينة مثل ذلك عند عدمها، بل المتجه عند ذلك إما قول من قال: يبيع بنفسه[٢]، هذا هو الأصح عند الفوراني[٣].

وإما الرفع إن وجب بطريق آخر، وذلك وجه آخر ذكره في المسألة، وهو أن يواطئ رجلا يدّعى عليه دينا عند الحاكم فيقرّ به ويقرّ له بملك الشيء الذي أخذه من المديون، ويتبع المدّعى عليه المواطأ من قضاء الدين الذي أقرّ به فيبيعه[٤] الحاكم حينئذ[٥]، وهذا من الدبّ[٦] للضرورة، والله أعلم.

قوله: **«وعليه مبادرة البيع، فلو قصر ونقصت القيمة كان محسوبا عليه، وما ينقص قبل التقصير[٧]/[٨] فليس عليه»[٩].**

---

(١) أصحهما: الجواز. انظر: المصادر السابقة، والتهذيب: ٨/٣٥١، و فتح العزيز: ١٣/١٤٦-١٤٧.

(٢) انظر: حلية العلماء: ٨/٢١٧، والتهذيب: ٨/٣٥٢، و فتح العزيز: ١٣/١٤٩، ومغني المحتاج: ٤/٤٦٣.

(٣) انظر: النقل عنه في فتح العزيز ١٣/١٤٦.

(٤) في (د): (فيسه) كذا.

(٥) انظر: المهذب: ٢/٤٠٦، وحلية العلماء: ٨/٢١٧، و فتح العزيز: ١٣/١٤٩، والروضة: ٨/٢٨٤.

(٦) كذا في النسختين، ولعل الصواب (الكذب)، ويدلّ عليه ما في الروضة، وأصلها عقب هذا الوجه «...وهذا إرشاد إلى الكذب من الطرفين». انظر: فتح العزيز: ١٣/١٤٩، والروضة: ٨/٢٨٤.

(٧) في (أ) (النقصين).

(٨) نهاية: ٢/ق١٨٠/ب.

(٩) الوسيط: ٣/ق٢٤٠/أ.

هذا إنما هو فيما إذا نقصت قيمتها بانخفاض السعر وباعها واستوفى ثمنها[١]، أما إذا ردّ العين فلا شيء عليه كما يحسب[٢] في الغصب نقصان القيمة بانخفاض السعر عند تلف العين، ولا يحسب ذلك عند ردّ العين، والله بغيبه أعلم.

(قوله: «إذا استحقّ كل واحد منهما ما لا يحصل التقاصّ فيه إلا بالتراضي فجحد أحدهما، فهل للآخر أن يجحد حقه؟ فعلى وجهين»[٣].

هذا في "النهاية"[٤]، و"البسيط"[٥] مفروض في الدينين المتجانسين على قولنا: «لا يحصل التقاص[٦] فيها إلا بالتراضي».

وقوله: «**يلتفتان على الظفر بغير جنس حقه**».

فيه إشكال من حيث إن الدينين[٧] متجانسان، فلم يلتحق[٨] بالظفر بغير جنس حقه، ويزداد إشكالا بقول إمام الحرمين في "النهاية"[٩]، فيه: فعلى وجهين على قولنا: لو ظفر بغير جنس حقه لأخذه، وهو يقتضي أن يكون

---

(١) انظر: فتح العزيز: ١٣/١٥٠، الروضة: ٨/٢٨٥، مغني المحتاج: ٤/٤٦٣.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) الوسيط: ٣/ق٢٤٠/أ، وتمامه «يلتفتان على ...إلخ» المذكور بعده.

(٤) ٢٥/ق١٩٢/أ.

(٥) ٦/ق١٢٢/ب.

(٦) التقاصّ: أي تقاصّ القوم، قاصّ كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره، انظر: مختار الصحاح ص٤٧٣، القاموس المحيط ص٨١٠.

(٧) في (د): (الرتبتين)، وهو تحريف.

(٨) في (د): (يلحق).

(٩) ٢٥/ق١٢٢/أ.

المراد ذلك، ويقول صاحب "الوسيط": وجهين يلتفتان[١] على الظفر بغير جنس حقه أنه إذا قلنا: إنه لا يجوز أخذ غير جنس حقه، فلا يجوز الجحود ههنا، وأولى إذا قلنا: له أخذ غير جنس حقه فههنا وجهان، وقد وجهت ذلك بأنه في مسألة الظفر بغير جنس حقه يبيعه فيستوفي نفس حقه، وإذا جوّزنا الجحود ههنا فقد أثبتنا التقاصّ مع عدم الرضا لهذا العذر مع أنه لولاه لم يكن تقاصّ، والتقاصّ ليس فيه استيفاء حقه، وإنما هو إسقاط في مقابلة إسقاط، (وإسقاط)[٢] الحق من غير رضى صاحبه بعيد، والله أعلم.

قوله: «**الأصل فيه قوله ﷺ: البينة على المدّعي واليمين على من أنكر**»[٣]، إسناده حسن من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه البيهقي في السنن الكبير[٤]، وخرّج الترمذي[٥] نحوه بإسناد ضعيف.

---

(١) في (د): (يلتقيان).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٣) الوسيط: ٣/ق٢٤٠/ب.

(٤) ١٠/٤٢٧، والصغير أيضا: ٢/٥١٧ من طريق الفريابي عن سفيان الثوري عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به مرفوعا، وحسنه أيضا ابن الملقن في تذكرة الأحبار (ق ٢٤٤/أ)، والألباني في الإرواء: ٨/٢٦٥ - ٢٦٦.

(٥) ٤/٦٢٦ في كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدَّعَى عليه. وكما رواه الدارقطني: ٤/١٥٧، وابن الجوزي في التحقيق: ٢/٣٨٨ من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعا بلفظ (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه)، قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، وضعفه أيضا الحافظ ابن حجر في التلخيص: ٤/٢٠٨، والألباني في الإرواء: ٨/٢٦٧.

وللحديث أصل في الصحيحين من حديث ابن عباس بلفظ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدّعى عليه)، رواه البخاري: ٨/٦١ مع الفتح في كتاب الرهن، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ﴾، ومسلم: ١٢/٢ مع النووي في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدّعى عليه.

قوله: «**ولا خلاف عندنا أن المودع إذا ادّعى ردّ/[1] الوديعة صدق بيمينه**»[2]، هذا مع أن الخلاف[3] المذكور في حدّ[4] المدعي يقتضي فيه الخلاف، فإنا إذا قلنا: المدَّعي من يُخَلّى وسكوته[5]، فالمودع مدّعى عليه، فإنه لا يخلّى وسكوته، فتصديقه[6] جارٍ على القاعدة، وإذا قلنا: المدّعي من يدّعي أمراً خفيّاً[7]، فالمودع كذلك، فينبغي أن لا يقبل قوله مع يمينه، لكن خالفنا القاعدةفيه؛ لأن صاحب الوديعة ائتمنه، فلو كذبناه نسبناه إلى الخيانة، والأصل بقاء الأمانة، والله أعلم.

ذكر في شرح الدعوى الملزمة مسائل: الأولى: أن يدّعي هبة، ولا يقول: مقبوضة، ثم قال: «**وكذلك من قامت عليه البينة بملك، فليس له أن يحلف المدّعي مع البينة**»[8].

---

(١) نهاية ٢/ق١٨١/أ.

(٢) الوسيط: ٣/ق٢٤٠/ب.

(٣) في (د): (الخلف).

(٤) في (د): (هذا)، وفي (أ): (حق)، ولعل الصواب ما أثبته، وعليه تدلّ عبارة الوسيط «وفي حدّه قولان...إلخ».

(٥) انظر: الوجيز: ٢/٢٦٠، والتهذيب: ٨/٣١٩، و فتح العزيز: ١٣/١٥٣، وأدب القضا: ص ١٣١.

(٦) في (د): (فصديقه).

(٧) قال النووي: هذا أظهرهما عند الجمهور. انظر: التهذيب: ٨/٣١٩، وأدب القضاء: ص ١٣١، والمنهاج مع مغني المحتاج: ٤/٤٦٤، والروضة: ٨/٢٨٧.

(٨) الوسيط: ٣/ق٢٤٠/ب.

وجه التشبيه أنه كما من ادّعى الهبة (وحدها لم يدّع دعوى غير ملزمة ؛ لأنه لا يلزمه اليمين)[١] على ما أثبتته البينة ، والله أعلم.

ما ذكره من الوجهين فيما إذا قال المدّعى عليه : قد حلفتني[٢] مرة[٣] فحلفه إنما هو فيما إذا ادّعى وقوع ذلك عند قاضٍ آخر ، أما إذا ادّعى وجود ذلك في مجلس هذا القاضي ، فإنه يرجع إلى تذكره ، وإذا لم يتذكره لم يلتفت إلى دعواه ، قطع به صاحب "النهاية"[٤] ، ووجهه : ظاهر.

ذكر أن المدّعى عليه إذا قامت عليه البينة ، فقال : **«أمهلني[٥] ، فإن لي بينة دافعة حتى أحضرها ، قال الأصحاب : يمهل ثلاثة أيام ، وقال القاضي : بل يوما واحدا ؛ لأنه يشبه أن يكون متعنتا[٦]»**[٧].

هذا نقله عن القاضي صاحب "النهاية"[٨] مخصوصا بما إذا قال : حلّفني[٩] مرة فأمهلوني حتى أقيم البينة على ذلك ، وهذا هو اللائق بكلام القاضي وتعليله ، والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) في (أ) : (حلفني).

(٣) انظر : الوسيط : ٣/ق٢٤٠/ب.

(٤) ٢٥/ق١٩٧/ب.

(٥) في (أ) : (أمهلوني) وكذا في الوسيط.

(٦) في (أ) : (متعينا).

(٧) الوسيط : ٣/ق٢٤٠/ب.

(٨) انظر : النقل عن القاضي في فتح العزيز ١٦٢ ، والروضة ٨/٢٩٢.

(٩) في (د) : (حلفتني).

ثم ذكر صاحب الكتاب أنه لو قال: لي بينة على الإبراء لم يُمْهَل[١].

وهذا مشكل على كلام صاحب الكتاب، فإن بينة الإبراء دافعة أيضا، ولكن وجهه أنه في دعواه الإبراء اعترف[٢] بأصل الحق، ودعواه الإبراء خصومة جديدة/[٣] فيقال له: قد تمّت الخصومة الأولى فاخرج عن[٤] موجبها، وأوف ما ثبت عليه[٥]، ثم استأنف خصومتك، فإن أثبت الإبراء استرددْتَ[٦].

وأما المذكور أولا من قوله «لي بينة دافعة» فنحمله على البينة الجارحة لبينة المدّعي المانعة من ثبوت أصل الحق، فالإمهال ثلاثة أيام كان لهذا، وذكر غيرهما في دعواه بيّنة الإبراء أنه يمهل أيضا ثلاثة[٧]، لأنها دافعة لوجوب الحق[٨] الآن، وهو المقصود، وهذا أقوى، والله بغيبه أعلم.

قوله: «**لا معنى للإبراء عن الدعوى إلا بصلح[٩] عن الإنكار**»[١٠].

---

(١) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٤١/أ.

(٢) في (د): (أعرف)، والمثبت من (أ) ولعل الصواب (اعتراف).

(٣) نهاية ٢/ق١٨١/ب.

(٤) في (أ): (من).

(٥) كذا في النسختين والصواب (عليك) بدليل السياق.

(٦) انظر: فتح العزيز: ١٣/١٦٢، وأداب القضاء: ص ١٤٨، والروضة: ٨/٢٩٢.

(٧) في (أ): (ثلاثا)، و انظر: فتح العزيز: ١٣/١٦٢، والروضة: ٨/٢٩٢، ومغني المحتاج: ٤/٤٦٧.

(٨) في (أ): (حق).

(٩) في (د): (لا يصلح)، وهو تصحيف، والمثبت من (أ) وهو الموافق لما في الوسيط.

(١٠) الوسيط: ٣/ق٢٤١/أ، ولفظه قبله «ولو قال: أبرئني عن الدعوى، فهذا لا يسمع، إذ لا معنى للإبراء...إلخ».

معناه: أنه لا يستقيم إلا على مذهب أبي حنيفة حيث صحّح الصلح عن الإنكار مع كونه بذل عوض[١] عن دعوى ما لم تثبت[٢] فكما جعل مجرّد الدعوى مقابلة بالعوض[٣] كذلك يجعلها قابلة للإبراء[٤]، وأما[٥] نحن فلم نجعلها كذلك، والدعوى تنقسم إلى حق وباطل، وليست حقا ثابتا، فكيف يستقيم الإبراء عنها[٦]، والله أعلم.

الصحيح القطع بصحة دعوى الاستيلاد والتدبير، وتعليق (العتق بصفة[٧]، لأنها حقوق ثابتة في الحال لا توصف بالتأجيل)[٨] بخلاف الدين المؤجل[٩]، والله أعلم.

قوله في جواب المدّعى عليه **«لو قال لفلان: عليّ أكثر مما لك، ليس بإقرار؛ لأنه يحتمل الاستهزاء»**[١٠].

هذا فيه نظر، وقد علّله الفوراني[١١] بأنه قد يريد لفلان من الحرمة أكثر مما لك[١٢]، والله أعلم.

---

(١) كذا في النسختين، وفيها ركاكة.
(٢) في (أ): (يثبت) بالياء.
(٣) في (د): (فالعوض).
(٤) انظر: المبسوط: ٢١/٢٧، والهداية مع تكملة فتح القدير: ٨/٤١٨.
(٥) في (د): (إذا ما).
(٦) انظر: فتح العزيز: ١٣/١٦٢، والروضة: ٨/٢٩٢.
(٧) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٤١/ب.
(٨) ما بين القوسين ساقط من (د).
(٩) انظر: الوجيز: ٢/٢٦٢، و فتح العزيز: ١٣/١٧٠، والروضة: ٨/٢٩٧.
(١٠) الوسيط: ٣/ق٢٤١/ب.
(١١) لم أقف عليه.
(١٢) انظر: فتح العزيز: ١٣/١٧٣، الروضة: ٨/٣٠٠.

ذكر فيما إذا أقرّ لغيره فكذّبه، ثم رجع المقرّ له وجهين في قبول رجوعه، ولو رجع المقرّ (والمقرّ)[١] له مصرّ على التكذيب، ففيه وجهان مرتبان، وأولى بأن لا يقبل؛ لأنه نفى الملك عن نفسه[٢].

هذا مشترك بين المقرّ والمقرّ له إلا أن المقرّ في ذلك مخبر عن نفسه، فيبعد غلطه فيه، فلا يقبل[٣] دعواه الغلط بخلاف المقر له، فإنه ردّ خبر غيره[٤]، فلا يبعد خفاؤه عليه وغلطه فيه، فقبلت دعواه بالغلط.

وقوله: «**هذا إذا لم تزل يده**»[٥] يعني هذا على قول من قال: تقرّر[٦] العين في/[٧] يد المقرّ، والله أعلم.

الفرع الثاني[٨]: كأنه من اللُّغز[٩]، ولم نجده مسطورا على الوجه الذي ذكره في كتاب آخر، وإنما[١٠] أورده بعبارة يتبين بها ـ إن شاء الله تعالى ـ فنقول:

إذا ثبت ملك الغائب ببينة أقامها بعد رجوعه، ودعواه الملك، ولكن بعد إقرار صاحب اليد للمدّعي الغائب المذكور على ما فرضنا في أصل المسألة،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٤٢/أ.

(٣) في (د): (فلا يعقل).

(٤) في (د): (ردّ حين أخبره).

(٥) الوسيط: ٣/ق٢٤٢/أ، ولفظه قبله المذكور قبله بالمعنى.

(٦) في (د): (يقر).

(٧) نهاية ٢/ق١٨٢/أ.

(٨) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٤٢/ب.

(٩) اللغز من الكلام ما يشبّه معناه، والجمع ألغاز. انظر: المصباح المنير: ص٥٥٥.

(١٠) في (أ): (وأنا).

فليس للمدّعي الأول تحليف المقرّ صاحب اليد ليُغَرّمه[١]، فإن الحيلولة مضافة إلى البينة، وإن ترجحت بإقراره، وكذلك لو أقرّ صاحب اليد للغائب مع إقامة البينة، ولكن بعد إقراره للمدّعي الأول، فإن العين تسلّم إلى الغائب، ولا يغرم للمدّعي الذي أقرّ له أولا، ولا يقال: إذا أقرّ لشخصين، أحدهما بعد الآخر، فإنه يغرم على أحد القولين لمن لم يحصل له[٢] المقرّ به[٣]، فكذلك ههنا قد أقرّ لاثنين، فينبغي أن يغرم لمن لم يحصل له[٤] المقرّ به، ههنا هو الأول، وفي غيره هو الثاني؛ لأنا نقول: إنما ذلك إذا حصل لمن حصل له بإقراره، وههنا حصل لمن حصل له بالبينة، فاعلم ذلك! والله أعلم.

ذكر فيما إذا خرج المبيع مستحقا ببينة وكان المشتري قد قال عند الدعوى عليه: هذا ملكي اشتريته[٥] من فلان وكان ملكه ففي رجوعه بالثمن على البائع وجهان[٦].

فقوله[٧]: **«اشتريته من فلان وكان ملكه»**، لا حاجة إليه في صورة المسألة، بل لو قال: هذا ملكي، واقتصر عليه ففي رجوعه الوجهان[٨]، فإن

---

(١) انظر: فتح العزيز: ١٣/١٨١، والروضة: ٨/٣٠٤.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (د): (العربه).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (د): (إشريه).

(٦) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٤٣/أ.

(٧) في (د): (بقوله).

(٨) أصحهما: أنه يرجع مهما قال ذلك على وجه الخصومة. انظر: الوجيز: ٢/٢٦٤، فتح العزيز: ١٣/١٨٥.

قوله «هذا ملكي» يتضمن إقراره للبائع بالملك، فإن الكلام مفروض فيما إذا لم يوجد من أسباب الملك غير ابتياعه منه، وهكذا صورها صاحب "النهاية"[(١)]، والله أعلم.

ثم إن قول المصنف في هذه المسألة الخامسة **«أما إذا ادّعى جارية، وأقام بينة واستولدها ثم كذب نفسه... إلى آخره»**[(٢)] غير مرضي، فإن هذه/[(٣)] مسألة أخرى لا تناسبها مناسبة يقتضي أن تذكر هكذا في جملتها، وأدخل بينهما في "البسيط"[(٤)] مسألة رجوع المشتري بثمن الجارية إذا ادّعت عليه أنها حرة الأصل، وأثبتت ذلك بيمينها[(٥)]، وذلك قريب، والله أعلم.

قوله: وقول غيره[(٦)] في تغليظ اليمين: **«والله الذي لا إله هو الطالب الغالب»**[(٧)].

قد أنكره الإمام أبو سليمان الخطابي[(٨)] ـ رحمه الله ـ من حيث إنه لم يرد به في صفات الله تعالى توقيف.

---

(١) ٢٥/ق١٩٨/ب.

(٢) الوسيط: ٣/ق٢٤٣/أ، وتمامه «فعليه المهر للمقرّ له، ويلزمه قيمة الولد؛ لأنه انعقد حرا، ولا يزول الحرية برجوعه...إلخ».

(٣) نهاية ٢/ق١٨٢/ب.

(٤) ٦/ق١٣٢/أ.

(٥) في (د): (بثمينها) كذا، وهو تصحيف.

(٦) انظر: فتح العزيز: ١٣/١٩٠، والروضة: ٨/٣٠٩.

(٧) الوسيط: ٣/ق٢٤٣/أ.

(٨) انظر كتابه: شأن الدعاء ص ١٠٦.

وأجيب عنه بأن ذلك من قبيل اسم الفاعل الذي غلب فيه معنى الفعل دون[١] الصفة فالتحق بالأفعال[٢]، وإضافة الأفعال إليه سبحانه مستحقة[٣] لا تتوقف على توقيف، وكذلك توسع الناس في ذلك في تحميداتهم وتمجيداتهم[٤] وغيرها، والله أعلم.

وقوله في القاضي الحنفي إذا حلف الشافعي (على نفي)[٥] شفعة الجوار، فليس له أن يحلف بناء على مذهب نفسه، بل يأثم، وتنعقد[٦] اليمين كاذبة «**لأنه قد لزمه في الظاهر لما[٧] ألزمه[٨] القاضي، وهل يلزمه في الباطن؟ فيه خلاف**»[٩].

و[١٠]هذا متهافت[١١]؛ لأنه قطع بتأثمه بناء على اللزوم في الظاهر مع أن في اللزوم باطنا خلافا، ومن يقول: لا يلزمه[١٢] في الباطن[١٣] لا يؤثمه في يمينه على وفق الباطن قطعا.

---

(١) في (د): (ومن).
(٢) في (د): (فالحق الأفعال).
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (د): (تجمداتهم وتحميداتهم).
(٥) ما بين القوسين ساقط من (د).
(٦) في (د) (ويعتقد)، وهو تحريف.
(٧) في (د): (ما).
(٨) في (أ) (التزمه).
(٩) الوسيط: ٣/٢٤٣/ب.
(١٠) ساقط من (أ).
(١١) في (أ): (متهاتف).
(١٢) في (د): (لايلزم) بإسقاط الضمير.
(١٣) والصحيح أنه يلزمه باطنا. انظر: الوجيز: ٢/٢٦٥، فتح العزيز: ١٣/١٩٩، الروضة: ٨/٣١٥.

ولو قال: يأثم في يمينه؛ لأنه لزمه في الظاهر والباطن موافقة عقيدة القاضي أو اليمين، وهل يلزمه في الباطن القيام بالشفعة؟ فيه خلاف يظهر[١] أثره في جواز الامتناع منها بتعزّز[٢] أو غيره، لا في جواز الحلف بناء على مذهب نفسه لكان متجها، وقد سبق منه في كتاب القضاء[٣] ذكر خلاف في أن حكم الحاكم هل يحيل[٤] الباطن في المجتهدات[٥]؟ وعلى هذا ينبغي حلّ شفعة الجوار للشافعي إذا قضى له بها حاكم حنفي، والله بغيبه أعلم.

قوله: «**بل[٦] الاعتقاد كالاجتهاد**»[٧]، أي اعتقاد/[٨] المقلد في ذلك كاجتهاد المجتهد، والله أعلم.

إذا ادّعى المدَّعى عليه أنه صبيّ دفعاً للدعوى[٩] عنه لم[١٠] يحلف في[١١] أنه

---

(١) في (د): (تظهر) بالتاء.

(٢) في النسختين غير منقوطة، ورسمها يقتضي ما أثبته، والله أعلم.

(٣) الوسيط: ٣/ق٢٢١/أ.

(٤) كذا في النسختين، ولعل الصواب (يحلّ).

(٥) فيه أوجه: أصحها عند الغزالي المنع، وميل الأكثرين إلى الحل. الوسيط: ٣/ق٢٢١/أ، وانظر: وفتح العزيز: ١٢/٤٨٢، ١٣/١١٩، والروضة: ٨/٣١٥، ١٣٩.

(٦) في (د): (مثل)، والمثبت من (أ)، وهو الموافق لما في الوسيط.

(٧) الوسيط: ٢/ق٢٤٤/أ، ولفظه قبله «فإن كان المحلف مجتهدا لم ينفذ عليه، وكأنه لم يؤثمه إذا حلف بموجب اعتقاد نفسه، وهذا بعيد بل الاعتقاد...إلخ».

(٨) نهاية ٢/ق١٨٣/أ.

(٩) في (د) زيادة : (بالغا وهو يقول)، وهي عبارة مقحمة هنا، وموضعها بعد قليل.

(١٠) في (أ): (ثم).

(١١) ساقط من (أ).

صبي"[1] ؛ لأن يمينه إنما تصح إذا كان بالغا ، وهو يقول : إنه غير بالغ.

وقوله : «**لو قال : أنا بالغ صُدِّق ولم يحلف**[2]» ، فيه تفصيل سبق منه ذكره في كتاب الإقرار[3] ، وهكذا إذا قال : بلغت بالاحتلام[4] ، والله أعلم.

قوله : «**وقال مالك : إن كانت البينة حاضرة لم يجز**»[5] ، في "النهاية"[6] في المجلس ، والله أعلم.

قوله : فمن ادّعى عليه الساعي الزكاة فأنكر وتوجهت عليه اليمين ونكل : «**فيه ثلاثة أوجه : أحدها : يقضي عليه (بالنكول)**[7] **[للضرورة]**[8].

والثاني : أنه يحبس حتى يقرّ أو يؤدي»[9].

---

(١) الوسيط : ٢/ق٢٤٤/أ ، ولفظه «ومن ادّعى أنه صبي ، وهو محتمل ، لا يحلف بل ينتظر بلوغه».

(٢) في (د) : (ولم يحر) ، وهو تحريف ، والمثبت من (أ) ، وهو الموافق لما في الوسيط : ٣/ق٢٤٤/أ.

(٣) الوسيط : ٢/ق١٠٩/ب.

(٤) انظر : وفتح العزيز : ١٣/٢٠١ ، والروضة : ٨/٣١٧.

(٥) الوسيط : ٣/ق٢٤٤/أ ، ولفظه قبله «الطرف الرابع : في حكم اليمين ، وفائدته عندنا قطع الخصومة في الحال ، ولا يحصل بها براءة الذمة ، بل يجوز للمدعي إقامة البينة بعده ، وسواء كانت البينة حاضرة أو غائبة...وقال مالك : إن...إلخ».

(٦) ٢٥/ق٢٠١/ب.

(٧) ما بين القوسين بياض في (د) ، والمثبت من (أ).

(٨) ما بين المعقوفتين تكملة من الوسيط يقتضيها المعنى.

(٩) الوسيط : ٣/ق٢٤٥/أ.

كذا وقع في "الوسيط"، ولا وجه له على[١] ما[٢] لا يخفى، و[٣]صوابه: حتى يقرّ أو يحلف، وهكذا هو في "البسيط"[٤] و"النهاية"[٥] وغيرهما[٦]، والله أعلم.

قوله: «**ذميّ غاب ثم رجع مسلما وزعم أنه أسلم قبل انقضاء السنة فلا جزية عليه، ونكل عن اليمين**»[٧].

يعني أن القول قوله مع يمينه[٨]، لأن[٩] الأصل براءة ذمته، فلولم يغب وكان بيننا وادّعى ذلك لم يقبل قوله، لأنه على خلاف الظاهر، لأنه لو كان قد أسلم لأظهر إسلامه، ولم ينكتم[١٠]، ثم أنه ذكر فيها وجوها ثلاثة: وذكر في الوجه الثاني: «**أنه يحبس حتى يقرّ أو يقيم البينة**»، وصوابه أيضا: أو يحلف[١١]، وذكر وجها ثالثا: أنه لا شيء عليه[١٢]، وهذا الوجه يجري مثله في مسألة الزكاة[١٣]،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) في (د): (فا) كذا، وهو تصحيف.

(٣) في (د): (من).

(٤) ٦/ق١٣٥/ب.

(٥) ٢٥/ق٢٠١/أ.

(٦) كالتهذيب: ٨/٢٥٣ ـ ٢٥٤، فتح العزيز: ١٣/٢١٥، أدب القضاء لابن أبي الدم: ص١٧٠، الروضة: ٨/٣٢٦.

(٧) الوسيط: ٣/ق٢٤٥/أ.

(٨) انظر: التهذيب: ٨/٢٥٤.

(٩) تكرر في (د).

(١٠) انظر: التلخيص لابن القاص: ص٦٤٦، فتح العزيز: ١٣/٢١٦، مغني المحتاج: ٤/٤٧٩.

(١١) انظر: التهذيب: ٨/٢٥٤، فتح العزيز: ١٣/٢١٦، الروضة: ٨/٣٢٦.

(١٢) انظر: الوجيز: ٢/٢٦٦، فتح العزيز: ١٣/٢١٦، أدب القضاء: ص١٧١، الروضة: ٨/٣٢٦.

(١٣) يعني السابقة.

وهو قول من قال فيها: إن اليمين مستحبة[١]، والله أعلم.

«الثالثة[٢]: الصبي المشرك إذا أنبت وادّعى أنه استعجله بالمعالجة، وقلنا: إن الإنبات[٣] ليس عين البلوغ، بل أمارة عليه فالقول قوله مع يمينه[٤] فإن نكل قتل»[٥].

نصّ عليه الشافعي فيما نقله القاضي[٦].

وقوله في "الوسيط"/[٧]: **«وليس ذلك حكما بالنكول»** خلاف المقطوع به في "النهاية"[٨] و"البسيط"[٩] من أن ذلك قضاء بالنكول، ولكن هذا المذكور في "الوسيط" أثبت ما هو منقول عن الأصحاب[١٠] خلافا لابن القاص[١١] في مصيره[١٢] إلى أن ذلك قضاء بالنكول، وفي كتاب "البحر"[١٣] تأويل كلام ابن القاص على موافقتهم، وأنه أراد أنه يحكم عند النكول بالسبب الظاهر المتقدم[١٤]،

---

(١) انظر: فتح العزيز: ١٣/٢١٥، وأدب القضاء لابن أبي الدم: ص١٦٩، والروضة: ٨/٣٢٦.

(٢) في (د): (الثالث)، والمثبت من (أ). وهو الموافق لما في الوسيط، يعني (المسألة الثالثة).

(٣) في (د): (الإثبات)، وهو تصحيف.

(٤) انظر: التهذيب: ٨/٢٥٤، وأدب القضاء لابن أبي الدم: ص١٧١.

(٥) الوسيط: ٣/ق٢٤٥/أ، وتمامه المذكور بعده بعد قليل.

(٦) وانظر: أدب القضاء: ص١٧١.

(٧) نهاية ٢/ق١٨٣/ب.

(٨) ٢٥/ق٢٠٣/أ.

(٩) ٦/ق١٣٤/ب.

(١٠) انظر: التهذيب: ٨/٢٥٤، فتح العزيز: ١٣/٢١٧، أدب القضاء: ص١٧٢، مغني المحتاج: ٤/٤٧٩.

(١١) انظر: التلخيص: ص٦٤٦.

(١٢) في (د) يحتمل: (بصره أو نظره).

(١٣) لم أقف عليه.

(١٤) في (د): (التقديم).

لا بالنكول كما قال غيره، ثم هذا كله عندهم مطرد في المسائل الأخر التي فيها سبب ظاهر يحال عليه الحكم، وكلام صاحب الكتاب في مسألة الذمي[١] تحتمل أيضا ذلك، والله أعلم.

قوله: «**شاهدان مقدَّمان على رجل شاهد وامرأتين على طريقة[٢]، ومنهم من قطع بطرد القولين، وهو الأظهر**»[٣].

فترك الطريقة المذكورة[٤]، القطع بالتسوية[٥]، ونقل طريقتين: الأولى منهما لا تعرف[٦]، والثانية غريبة[٧]، وهي طريقة الفوراني[٨]، وقد نقل شيخه[٩] - رحمه الله - عن الأصحاب القطع بعدم الترجيح، وذكر ذلك في "البسيط"[١٠] عوضا عن طريقته[١١] الأولى المذكورة ههنا[١٢]، ووجدت في "تعليق"[١٣]

---

(١) في (أ): (التي).

(٢) في (د): (طائفتين)، وهو تحريف، والمثبت من (أ)، وهو الموافق لما في الوسيط.

(٣) الوسيط: ٣/ق٢٤٥/ب.

(٤) في (أ): (المشهورة)، ويعني بالمذكورة، المذكورة في الصورة السابقة.

(٥) أي بين البينتين، وعدم الترجيح بينهما، هذا هو المذهب. انظر: الوجيز: ٢/٢٦٨، التهذيب: ٨/٣٢٥، فتح العزيز: ١٣/٢٣٢، الروضة: ٨/٣٣٥.

(٦) في (د): (لا يعرف).

(٧) في (د): (عن بقية).

وهي: ترجيح الرجلين لزيادة الوثوق بقولهما. انظر: فتح العزيز: ١٣/٢٣٢، مغني المحتاج: ٤/٤٨٢، نهاية المحتاج: ٨/٣٦٤.

(٨) وانظر: فتح العزيز: ١٣/٢٣٢.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٢٥/ق٢٠٣/ب.

(١٠) ٦/ق١٣٥/ب.

(١١) في (أ): (من الطريقة).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) لم أقف عليه.

القاضي حسين أنه لا خلاف في أنه لا ترجيح، وهذا مع نقله القولين في الترجيح بزيادة العدد، وزيادة العدالة، وذلك منه. وممن سلك مسلكه مشكل لم أجدهم تعرضوا لبيانه، ولعل وجهه: أن في الرجل، والمرأتين زيادة العدد، وفي [الرجلين][1] زيادة العدالة فتقاومتا، والله أعلم.

قوله في إمكان تأويل البينتين المتعارضتين[2] في الملك **«لعل[3] كل[4] واحد سمع وصية له أو شراء»**[5].

ينبغي أن يجعل الوصية والشراء على مرتين[6] كما فعله شيخه[7] ـ رحمه الله ـ. والوصية يقرب فيها الجمع والتأويل بأن يكون إحدى[8] البينتين سمعت وصية الملك[9] أولا بجميع العين لأحد المدعِيَيْن، ثم سمعت الأخرى وصية[10] بجميعها للآخر/[11]، ولم تعلم كل واحدة[12] منهما بما سمعته صاحبتها[13]،

---

(١) ما بين المعقوفتين إضافة يقتضيها المعنى.

(٢) في (د): (المتعارضين).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): (لكل).

(٥) الوسيط: ٣/ق٢٤٥/ب.

(٦) في (أ): (مرتبتين).

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢٥/ق٢٠٤/أ.

(٨) في (أ): (أحد).

(٩) في (أ): (المالك).

(١٠) في (أ): (وصيته).

(١١) نهاية ٢/ق١٨٤/أ.

(١٢) في (د): (ولم يعلم كل واحد).

(١٣) في (د): (صاحبها).

والعين[١] في نفس الأمر مشتركة بينهما كما عرف.

وأما الشراء فذكر الإمام[٢] أن صورته: أن تشهد إحداهما[٣]: لواحد بشراء عين، وتشهد الأخرى لآ[خر][٤] بشراء تلك العين مع اتحاد التاريخين. قال: فتأويل الاجتماع على التصديق بعيد. ولم يذكر وجهه مع إشكاله.

فقلت: يمكن ذلك بأن[٥] تكون تلك العين مشتركة بين شخصين نصفين، وكل واحد منهما وكيل لشريكه في بيعها[٦]، فباعها كل واحد منهما من شخص في تاريخ واحد، وحضر شراء كل واحد من المشتريين بينة عارفة بوكالة البائع منه من شريكه، وكان قد انعزل بجنون طرأ[٧] أو غيره، فشهدت له بالشراء للعين[٨] بكمالها، لكونها لم /[٩]يعلم بالانعزال فهما صادقان على نحو ما سبق في مسألة الوصية، والثابت في نفس الأمر لكل واحد من المشتريين نصف المبيع، هكذا يتصور مثله في غير الشراء، والله أعلم.

قوله في المرأة التي يدعيها زوجان: **«قول الوقف لا يجري؛ لأن الصلح غير ممكن»**[١٠].

---

(١) في (أ): (فالعين).

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢٥/ق٢٠٦/ب.

(٣) في (د): (أحدهما).

(٤) ما بين المعقوفتين إضافة يقتضيها المعنى.

(٥) في (د): (أن).

(٦) في (د): (في بيعه).

(٧) في (د): (ظهر).

(٨) في (أ): (العين).

(٩) إلى هنا نهاية نسخة (أ)، وبعد هذا يكون الاعتماد على نسخة (د) وحدها.

(١٠) الوسيط: ٣/ق٢٥/ب.

هكذا ذكره شيخه[١]، وحكاه عن الأئمة، وذكر صاحب "التهذيب"[٢] أنه يجري، وهذا هو الصحيح[٣]، لأن اصطلاحهما على أن يأخذ كل واحد منهما شيئا وإن لم يتمكن فرجوع المنكل منهما إلى تصديقه الحق، والله أعلم.

دار في يد ثالث ادّعى شخصين نصفها فصدّقه، وادّعى الآخر نصفها الآخر فكذبه مع أنه لا يدّعيه لنفسه، ولا يدّعي له سوى هذا المدَّعى فثلاثة أوجه: الوجه الثاني: أنه يترك في يد صاحب اليد[٤]، لأن يده ترجيح على يد غيره بالاستصحاب.

ووقع في النسخ في تعليل هذا الوجه «**أنه مال ضائع لا مالك له**»، وهذا إنما ذكره في تعليل الوجه الثالث، وهو أنه ينزع من يده، ويترك في يد القاضي كما في الأموال الضائعة، ويحتمل أن يفرق بينهما وبين هذا، فإن هذا كان ثم مقرًّا في يد معينة يستصحبها، ثم إنه أورده[٥] هذه المسألة في ترجيح تعارض البينتين، ولا بينة فيها، والله أعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢٥/ق٢٠٧/أ.

(٢) ٨/٣٢٩.

(٣) انظر: فتح العزيز: ١٣/٢٢٢ـ٢٢٣، والروضة: ٨/٣٣٠.

(٤) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٤٥/ب.

(٥) كذا في (د)، ولعل الصواب: (أورد) بحذف الضمير.

ومن كتاب العتق

ذكر خلافا في إعتاق البهيمة[١]، وإنما ذلك فيما ملك بالاصطياد. وأما البهيمة الإنسيّة فإعتاقها من قبيل سوائب الجاهلية[٢]، وذلك باطل قطعا، والله أعلم.

قوله: «**أو قال: يا كَذْبَانُو للأمة**»[٣].

هذه الكلمة فارسية، معناها: سيدة البيت القائمة بتدبير أمره، وهي بكاف مفتوحة، ثم ذال معجمة[٤] ساكنة، ثم باء موحدة، ثم ألف ونون مضمومة، ثم واو، والله أعلم.

شبّه ما إذا كان اسم الغلام «**أَزَاذْرُوْيِ**»[٥] بما إذا كان اسم الجارية «**حُرَّة**»[٦]، وليس يشبه ذلك هذا، فإن «أزاذروي» معناه: حرّ الوجه، فكان ينبغي أن يذكر في ذلك بما إذا كان اسمه «آزَاذْمَرْدْ» فإن معناه: رجل حرّ، و«آزاذ» معنا: حرّ،

---

(١) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٥١/ب.

(٢) كان أهل الجاهلية يسيبونها، أي يتركونها لآلهتهم، لا يحمل عليها شيء. انظر: تفسير ابن كثير: ١٤٧/٢ ـ ١٤٩، والقاموس: ص ١٢٦.

(٣) الوسيط: ٣/ق٢٥١/ب، ولفظه قبله «الأول: لو قال لعبده يا مولاي، ونوى عتق، ولو قال: يا سيدي، ويا كذبانو للأمة ونوى لم ينفذ».

(٤) وعند أهل اللغة الفارسية، بالدال المهملة (كدبانو). انظر: فرهنك فارسي عميد: ص٨٢٠، وبرهان قاطع: ١٦٠٤/٣.

(٥) هكذا ضبطها المؤلف بعد قليل، وكلمة (آزَاذْ) عند أهلها بدال مهملة. انظر: فرهنك فارسي عميد: ص ٦٢.

(٦) الوسيط: ٣/ق٢٥١/ب حيث قال: «الثاني: أن يقول: يا حرة، فتعتق إلا أن يكون اسمها (حرة)، وكذلك إذا كان اسم الغلام (آزاذروي)».

أوله همزة ممدودة، بعدها زاي منقوطة، ثم ألف ثم ذال معجمة ساكنة، ويتصل به في الكلمة الثانية «مرد»، وهو بميم مفتوحة، ثم راء مهملة ساكنة، ثم دال مهملة ساكنة، ومعناه: رجل، والله أعلم.

قوله: «**خواص العتق خمس**»[١].

معناه: أنها خواصه إلى[٢] الإطلاق لا بالنسبة إلى سائر التصرفات[٣]، والله أعلم.

[قوله: قال رسول الله ﷺ: (من أعتق شركا له في عبد وله مال قوّم عليه الباقي)][٤]، حديث متفق عليه[٥]، رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

قوله: «**وتظهر فائدته في الإضافة إلى العضو المقطوع**»[٦].

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢٥١/ب، وتمامه «السراية والحصول بالقرابة، والامتناع من المريض فيما جاوز الثلث، والقرعة والولاء».

(٢) كذا في (د)، ولعل الصواب (على).

(٣) انظر: فتح العزيز: ١٣/ ٣١١.

(٤) ما بين المعقوفتين تكلمة من الوسيط: ٣/ق٢٥١/ب، يقتضيها ما بعدها من الكلام، ويبد أنها ساقطة من (د).

(٥) رواه البخاري: ٥/ ١٦٣ مع الفتح في كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، و٥/ ١٧٩ ـ ١٨٠ في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، ومسلم: ١٠/ ١٣٥ مع النووي في فاتحة كتاب العتق، و١١/ ١٣٧ في كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك بنحوه.

(٦) الوسيط: ٣/ق٢٥١/ب، ولفظه قبله «...لو عتق يده، أو عضوا آخر، عتق الجميع، وذلك بطريق السراية، أو بطريق التعبير بالبعض عن الكل، فيه خلاف ذكرناه في الطلاق، وتظهر فائدته...إلخ».

من المفهوم ظاهره[١] ما إذا قال: مثلا بعد قطع يده: يدك حرة، وقد سبق منه في كتاب الطلاق[٢] أن الصحيح أن هذا ليس محل الخلاف، بل لا يعتق قطعا، وإنما محل الخلاف ما إذا قال: إن دخلت الدار فيمينك حرّ، فقطعت ثم دخل الدار[٣]، والله أعلم.

ذكر أنه إذا أوصى بأن يعتق/[٤] نصيبه من عبده فلا يسري ثم قال: «**إلا أن يستثني بالوصية**» ثم فسر ذلك بأن يوصي بشراء نصيب الشريك، وإعتاقه[٥].

وهذا ليس في الحقيقة استثناءً من ذلك، وإن[٦] إعتاق نصيب الشريك في هذا ليس بالسراية، بل بالمباشرة، فكأنه أراد أنه لا سبيل إلى أن يعتق عنه نصيب شريكه بعد موته إلا أن يوصى بالشراء والإعتاق، والله بغيبه أعلم.

ذكر من شروط السراية «**أن لايتعلق بمحلها حق لازم كما لو كان مرهونا، أو مدبّرا، أو مكاتبا، أو مستولدة**»[٧].

---

(١) كذا في (د)، ولعل الصواب (المفهوم من ظاهره)، والله أعلم.

(٢) الوسيط: ٢/ق٥٩/ب.

(٣) فيه وجهان مبنيان على أن تنفيذ الطلاق المضاف إلى الجزء بطريق التسرية منه، أو بطريق جعل ذكر البعض عبارة عن الكل؟ فإن قلنا: بطريق التسرية لم يقع الطلاق ههنا؛ لأن المضاف إليه لم يبق، وإن قلنا: إنه عبارة عن الكل يقع. انظر: الوجيز: ٥٨/٢، فتح العزيز: ٥٦٩/٨، الروضة: ٦٢/٦.

(٤) نهاية ٢/ق١٨٥/ب.

(٥) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٥٢//أ.

(٦) كذا في (د)، ولعل الصواب (فإن).

(٧) الوسيط: ٣/ق٢٥٢.

وقد عرف أن التدبير غير لازم، فكأنه أراد أنه لازم بالنسبة إلى الغير، فليس للغير إبطاله.

وصورة كون نصيب الشريك مكاتبا، أن يكاتبه الشريكان معا، ثم يعتق أحدهما نصيبه، أو يموت شخص عن ابنين، وله عبد فيدّعي أن الميت كاتبه فيصدّقه أحد الابنين دون الآخر، فإنه يصير نصيب المصدّق مكاتبا، فإن كاتبه أحدهما وحده لا يصح على المذهب[(١)].

وصورة الاستيلاد أن يكون المستولد معسرًا، والله أعلم.

ذكر استيلاد أحد الشريكين الجارية، وقال: «**وإن كان معسراً فلا يسري، فلو استولدها الثاني، وهو معسر... إلى آخره**»[(٢)].

فنقول: قد علم أن الثاني لا فرق فيه بين أن يكون معسراً، وأن يكون موسرا، فينبغي أن يجعل قوله «**وهو معسر**» عائد على الأول، أي الأول معسر كما سبق تصويره، مثل أن يقال: فلو استولدها الثاني والحالة هذه، والله أعلم.

قوله: وفي الفرق من جراحات الجارحين، وبين إعتاق الشركاء، وحيث قطعنا بأن الضمان هناك موزّع على رؤوس الجارحين، ههنا قولان «**لأن الجراحة لا يتقدر أثرها بقدر غورها، وههنا السبب مقدر تحقيقا**»[(٣)].

معناه: أن الجراحة لا ينفذ دارسها بقدر عمقها، ولا يقدر سعتها فلا يستوي أرش/[(٤)] جراحتين متفاوتتين في ذلك، أو بعضه؛ لأن منزلتها تختلف ولا تتقدر

---

(١) انظر: فتح العزيز: ١٣/٤٩٤، الروضة: ٨/٤٩٤.

(٢) الوسيط: ٣/ق٢٥٢/ب.

(٣) الوسيط: ٣/ق٢٥٢/ب.

(٤) نهاية ٢/ق١٨٥/ب.

على قدر الجراحتين...[1] صورة، فعدلنا عن اعتبار مقادير الجراحات إلى اعتبار عدد الجارحين، وأما ههنا فالسبب هو الإعتاق، وهو مقدر بقدر الملك، والله أعلم.

إذا قال أحد الشريكين لشريكه: إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حرّ، وكانا موسرين، فهذا دور، وعند ابن الحداد[2] يشد[3] على الشريك المقول له ذلك[4].

الطريق إلى إعتاقه[5] نصيبه كما صدر إليه في المسألة السريجية[6] من انسداد باب الطلاق، ولم يذكر في الكتاب ههنا غيره أن ذلك ههنا أبعد، فإن فيه الحجر على الإنسان في إعتاق ملكه بقول غيره، والصحيح إبطال الدور، وأنه يعتق نصيب كل واحد منهما عليه من غير سراية[7]، والله أعلم.

---

(١) بياض في (د) بمقدار كلمة واحدة.

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر الكناني المصري، المشهور بابن الحداد، كان إماما مدققا في العلوم، سيما الفقه، وكان كثير العبادة، وولي قضاء مصر نيابة، وله المصنفات الكثيرة، منها: الباهر في الفقه، وأدب القضاء، والمولدات وغيرها، توفي في المحرم سنة ٣٤٤هـ، وقيل في التي بعدها. انظر: طبقات الشيرازي: ص١٢٢، وتذكرة الحفاظ: ٨٩٩/٣، وطبقات ابن قاضي شهبة: ١٣٠/١، العقد المذهب: ص٤٨، طبقات ابن هداية الله: ص٢٠٤.

(٣) كذا في (د)، ولفظ الوسيط «فهذا عند ابن الحداد يقتضي الحجر على المالك في إعتاق نصيب نفسه».

(٤) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٥٣/أ.

(٥) كذا في (د)، ولعل الصواب (إعتاق) بحذف الضمير.

(٦) سبق التعريف بها في كتاب النكاح.

(٧) انظر: التهذيب: ٣٦٩/٨، فتح العزيز: ٣٣٥/١٣، الروضة: ٣٩٨/٨.

قوله: **«كل من دخل في ملكه أحد أبعاضه عتق عليه»**، ثم قوله **«الأبعاض تناولنا به جميع الأصول والفروع»**[١].

هذا في غاية الإشكال؛ لأنه بعض من الأب مثلا، وليس الأب بعضا منه، فطلب لكلامه وجها؛ لا يكون فيه الالتزام كون الأب بعضا منه، فلما وجدته يقول في كتابه المسمى "تحصين المآخذ في الخلاف" إن الجدّ بعض الأب انسدّ علينا هذا الباب، فعدلنا إلى تكلف وجه التقرير كون الأب بعضا منه، فوجهناه بأن الأبوين هما السبب في وجوده، فالأب إذًا بعض السبب، والأم بعض السبب، وكل واحد منهما بعض منه بهذا الاعتبار، والله أعلم.

«ورثه أخوه فقبل بنيابته»[٢].

كان ينبغي أن يسمى ذلك خلافة لا نيابة، فإن فيها نَبْوَة[٣] عن حقيقة الوراثة وحكمها، والله أعلم.

حديث **(أعتق رجل ستة أعبد لا مال له غيرهم، فجزّأهم/**[٤] **رسول الله ﷺ**

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢٥٣/ب، ولفظه قبله «الخاصية الثانية: العتق بالقرابة: كل من دخل...إلخ».

(٢) الوسيط: ٣/ق٢٥٤/أ، ولفظه قبله «واعلم أن اختيار وكيله ونائبه شرعا كاختياره حتى لو أوصى له ببعض ابنه فمات قبل القبول، وورثه أخوه...إلخ».

(٣) نبوة: مأخوذ من نبا الشيء نبوًا ونُبيا ونبوة: لم يستو في مكانه المناسب له، ويقال: نبا السيف عن الضريبة نبوا ونبوة: رجع من غير قطع. ونبا شيء: بعد، ونبا السهم عن الهدف: لم يصبه. انظر: المصباح المنير: ص ٥٩١، القاموس: ص١٧٢٢، المعجم الوسيط: ص٨٩٩.

(٤) نهاية ٢/ق١٨٦/أ.

ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم)، يرويه عمران بن حصين[١]، رواه مسلم وغيره[٢]، وفيه أنه (أعتقهم عند موته)، والله أعلم.

قوله: (**وقد أقرع رسول الله ﷺ في الغنائم مرة بالنوى ومرة بالبعر**)[٣].

لا أعرف له صحة[٤]، والله أعلم.

قوله: «**النظر الثالث: في فروع متفرقة**»[٥].

ليست فروع لما تلته أمر القرعة، وإن كان قد قال قبله: «**النظر الثاني: في كيفية القرعة**» فليس هذا ثالثا بالنسبة إلى هذا الثاني، وأنه صرّح في أولها وأن فيها نظرين، وأيضا ففي هذه الفروع ما يأبى كونها فروعا للقرعة، وإنما هذا

---

(١) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نجيد الخزاعي، أسلم عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان من فضلاء الصحابة وفقهاؤهم، وكان ممن يسلم عليه الملائكة، وسكن البصرة، ومات بها سنة ٥٢هـ، وقيل في التي بعدها. انظر: الاستيعاب: ٢٢/٣، تذكرة الحفاظ: ٢٩/١ ـ ٣٠، الإصابة: : ٢٦/٣ ـ ٢٧.

(٢) رواه مسلم: ١٣٩/١١ ـ ١٤١ مع النووي في كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، وأبو داود: ٢٦٧/٤ ـ ٢٧٠ في كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبدا له لم يبلغهم الثلث، والنسائي: ٦٤/٤ في كتاب الجنائز، باب الصلاة على من يحيف في وصيته، والترمذي: ٦٤٥/٣ في كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته، وليس له مال غيرهم، وابن ماجه: ٧٨٦/٢ في كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، وأحمد: ٤٢٦/٤، وابن الجارود في المنتقى: ص٢٣٨، والبيهقي في الكبرى: ٤٤٥/٦ بلفظ (أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله ﷺ فجزّأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة).

(٣) الوسيط: ٣/ق٢٥٥/أ.

(٤) نقل الحافظ ابن حجر في التلخيص: ٢١٢/٤ كلام المصنف هذا، وسكت عليه.

(٥) الوسيط: ٣/ق٢٥٥/ب.

فروع الأصل[١] "كتاب العتق"، وقد قال في أوله: «**والنظر في أركانه وخواصه وفروعه**» فهذه فروعه تلك، والله أعلم.

قوله في إعتاق الوارث عبدا من التركة قبل قضاء الدين: «**لعل الأصح أنه كان معسرا، لم ينفذ تصرفه، وإن كان موسرا فيكون تصرفه كتصرف الراهن**»[٢].

معناه: أنه إن كان معسرا لم ينفذ إعتاقه قولا واحدا[٣] بخلاف الراهن، فإن فيه إذا كان معسرا قولا[٤]، والفرق أن ملك الوارث ثلثاه من الميت فيقدم فيه حق الميت، ويقتضي ذلك امتناع تصرف الوارث إذا كان على وجه يفوت حق الميت من قضاء دينه، والله أعلم.

---

(١) كذا في (د)، ولعل الصواب (لأصل).

(٢) الوسيط: ٣/ق٢٥٥/ب.

(٣) انظر: فتح العزيز: ١٣/٣٧١، الروضة: ٨/٤٢٣.

(٤) في صحة الإعتاق. انظر: الوجيز: ١/١٦٤، الروضة: ٣/٣٢٥، ٣١٧.

كتاب الكتابة

قوله: «**الكتابة عبارة عن (الجمع)، ولذلك سمّي اجتماع الحروف كتابة، واجتماع العسكر كتيبة، واجتماع النجوم في هذا العقد كتابة**»[١].

العبارة غير مرضية؛ إذ ليست الكتيبة عبارة عن اجتماع العسكر، وإنما هي عندهم عبارة عن قطعة من العسكر مجتمعة[٢].

والصواب أيضا أن يقال: جمع الحروف، وجمع النجوم، لا اجتماع، والله أعلم.

قوله في استحباب الكتابة/[٣]: «**ظاهر الكتاب لم يشترط إلا الأمانة، إذ قال الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٤]**»[٥]

هذا خلاف الظاهر، وخلاف نص الشافعي - رحمه الله -، ومذهبه في هذا «الخير» فإنه قال فيه: وأظهر معاني «الخير» في العبد الاكتساب مع الأمانة[٦]،

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢٦٠/ب.

(٢) انظر: الصحاح: ٢٠٩/١، المصباح المنير: ص ٥٢٥.

هذا والكتابة شرعا: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر. انظر: مغني المحتاج: ٥١٦/٤، نهاية المحتاج: ٤٠٤/٨.

(٣) نهاية ٢/ق١٨٦/ب.

(٤) سورة النور الآية ٣٣.

(٥) الوسيط ٣/ق٢٦١/أ.

(٦) انظر: الأم: ٣٧/٨، ومختصر المزني: ص٣٤٠، شرح السنة: ٢٦٧/٥، فتح العزيز: ٤٤٢/١٣.

وحكى ذلك عن أبي حنيفة[1] ومالك[2] وغيرهما، وحكي عن ابن عباس[3] وابن عمر[4] وغيرهما[5] أن «الخير» فيها هو الاكتساب خاصة، وحكي عن الحسن البصري وسفيان الثوري[6] أنهما قالا: هو الأمانة والدين خاصة، ومذهب الشافعي فيه هو الأقوى[7]، والله أعلم.

قوله: **«العتق يحصل بالإبراء والاعتياض»**[8].

هذا إخبار منه لجواز الاستبدال عن نجوم الكتابة، وهو اعتياض يجري بين السيد والعبد[9] وفيه وجهان على القول الصحيح بأن بيع النجوم من الغير

---

(١) لم أجد هذا عنه في كتب المذهب وغيرها، وجاء في كتب المذهب غير منسوب لأحد، أن المراد بـ«الخير» هو ألا يضر بالمسلمين، وقيل: الوفاء وأداء الأمانة والصلاح، وقيل: المال. انظر: تكملة فتح القدير: ١٥٦/٩، والبحر الرائق: ٤٥/٨، وحاشية رد المختار: ٩٩/٦.

(٢) هذا ما حكاه عنه ابن جرير الطبري في تفسيره، وقال ابن عبد البر في الكافي «والخير المذكور فيها هو المال عند مالك وأصحابه، وقد قيل: الخير ههنا الأمانة والقوة على الأداء». انظر: تفسير ابن جرير: ١٢٨/١٠، والكافي: ٩٨٧/٢، والذخيرة: ٢٤٧/١١.

(٣) روى عنه ابن جرير في تفسيره: ١٢٨/١٠، والبيهقي في الكبرى: ٥٣٦/١٠، والصغير: ٥٤٣/٢.

(٤) روى عنه ابن جرير والبيهقي. انظر: المصادر السابقة.

(٥) روي ذلك عن مكحول أيضا. انظر: السنن الكبرى للبيهقي: ٥٣٧/١٠.

(٦) انظر قول الحسن والثوري في تفسير ابن جرير: ١٢٨/١٠ـ١٢٩، والسنن الكبرى: ٥٣٧/١٠.

(٧) وهو ما رجحه ابن جرير في تفسيره: ١٢٩/١٠ حيث قال: «وأولى هذه الأقوال في معنى ذلك عندي قول من قال: معناه: فكاتبوهم إن علمتم فيهم قوة على الاحتراف والاكتساب والوفاء بما أوجب على نفسه وألزمها».

(٨) الوسيط: ٣/ق٢٦١/أ، وتمامه «...تغليبا لحكم المعاوضة، لكن في صحيح الكتابة».

(٩) كأن تكون النجوم دنانير، فيعطي بدلها دراهم. انظر: مغني المحتاج: ٥٣٧/٤.

باطل[١]، والفرق أن الاستبدال طريق في الأداء، والله أعلم.

قوله في عوض الكتابة: «**شرطه: أن يكون دينا مؤجلا**»[٢].

إذا قيل: قوله: «مؤجلا» يغني عن قوله «دينا» فإن المؤجل لا يكون إلا دينا.

فجوابه: ما قدمناه فيما تقدم أن دلالة الالتزام لا يكتفى بها في المخاطبات، وهذان وصفان مقصودان.

وفي قولنا «دين» احتراز عن العتق.

فيما إذا جمع بين الكتابة والبيع في صفقة واحدة: «**صيغته أن يقول: بعتك هذا الثوب وكاتبتك بألف إلى نجمين**»[٣].

هذا غلط سبق به القلم، فإنه ليست هذه صورة الخلاف الذي ذكره، بل البيع فيها باطل قولا واحدا[٤]، وإنما صورة هذه المسألة فيما إذا قدم الكتابة على البيع فقال: كاتبتك وبعتك هذا بألف إلى نجمين كذا وكذا[٥]، وقد بين

---

(١) لأنه بيع الدين من غير من عليه الدين، ولأنه بيع مالم يقبض. وهذا هو المذهب، وإن جوز بيع النجوم من الغير جوز الاستبدال عنها وجها واحدا. انظر: التهذيب: ٨/٤٦١، وفتح العزيز: ١٣/٥٣٦، والروضة: ٨/٥١٨، ومغني المحتاج: ٤/٥٣٧.

(٢) الوسيط: ٣/ق٢٦١/أ.

(٣) الوسيط: ٣/ق٢٦١/ب، وتمامه «...فيقدم الإيجاب على القبول، وفيه قول مخرج: أنه يصح أخذا من نص الشافعي ـ رحمه الله ـ على أنه لو قال: اشتريت عبدك بألف، ورهنت بالألف دارا فأجاب إليهما صح الرهن...إلخ».

(٤) لأنه شرط عقدا في عقد. انظر: فتح العزيز: ١٣/٤٥٤، والروضة: ٨/٤٧٢، ومغني المحتاج: ٤/٥١٩.

(٥) ففيه طريقان: أحدهما: أنها على قولين فيما إذا جمع في صفقة واحدة عقدين مختلفي الحكم، ففي قول: يصحان، وفي آخر: يبطلان.

والثاني: وهو المذهب أن البيع باطل، وفي صحة الكتابة قولا تفريق الصفقة. انظر: الوجيز: ٢/٢٨٤، وفتح العزيز: ١٣/٤٥٢ ـ ٤٥٣، والروضة: ٨/٤٧٢، ومغني المحتاج: ٤/٥١٩.

هو ـ رحمه الله ـ الأمر في ذلك على ما ذكرته[1] في باب الرهن[2]، والله أعلم.

ذكر في كتابة الحربي أنه إذا كان في النجوم خمر، وقبض بعض الخمر بعد الإسلام عتق، ويرجع السيد على العبد بقيمته كلها، ولا توزع على ما قبضه قبل الإسلام، وعلى ما قبضه بعده. قال: «**وقد ذكرنا/[3] نظير ذلك في الخلع فلا نعيده**»[4].

لم يذكر ذلك في الخلع، وهو مشكل، فإن في مثله في الصداق يوزّع، والفرق أن المعوض في الكتابة هو العتق لا يحصل إلا بقبض جميع النجوم، وعند قبض آخرها لا يثبت لما تقدم منها حكم العوضية إلا بقبض آخرها، وأنه لو عجز كان ما مضى مقبوضا، قبض كسب العبد القن، فإذا لم يوجد ذلك إلا بعد الإسلام فقد وجد في حالة مانعة من الاعتبار[5] العوضية فيه، فلم يقع إذا ما قضى بعضا من العوض حتى يوزّع عليه وعلى ما بقي بخلاف النكاح، فإن العوض فيه، وهو البضع استحق بالعقد، وقبض من عوضه الذي هو خمر، قبض في حالة يعتبر فيها عوضا فاعتبر في التوزيع، والله أعلم.

قوله: «**وأما [ما][6] يفترق فيه الكتابة الصحيحة والفاسدة فأمران**»[7].

---

(١) كذا في (د)، ولعل الصواب (ذكره)؛ لأن المصنف لم يشرح باب الرهن من الوسيط.

(٢) الوسيط: ٣/ق٦٢/ب.

(٣) نهاية ٢/ق١٨٧/أ.

(٤) الوسيط: ٣/ق٢٦٢/ب.

(٥) كذا في (د)، لعل الصواب (اعتبار).

(٦) ما بين المعقوفتين إضافة من الوسيط.

(٧) الوسيط: ٣/ق٢٦٣/أ.

هما يفترقان في أمور أخر جعل هو بعضها من توابع عدم لزومها، وذلك بطلانها لموت السيد[1]، وجواز إعتاقه عن كفارته، ويكون ذلك فسخا عن الكتابة[2]، وما ذكرناه من فسخها، فكذلك يجري في الإعتاق عن الكفارة فهو أيضا أفسخ[3] لها، وبعضها لم يذكره في ذكره لما يفترقان فيه، ومن ذلك عدم حصول العتق في الفاسدة بالإبراء[4] وعند[5] جواز استقلاله بالمسافرة[6]، وعدم صرف جواز الزكاة إليه على أحد الوجهين[7]، وقد ذكر ذلك من قبل لكن ذلك لا يسقط عند ذكره عند بيان ما يفترقان فيه، ومن ذلك مالم يذكره أصلا، وذلك ما ذكره صاحب "التهذيب"[8] من أنه لا يجب استبراء المكاتبة كتابة فاسدة إذا انفسخت كتابتها[9]، وأنه إذا عجل النجوم قبل المَحِلّ لم يعتق على أحد

---

(١) بخلاف الكتابة الصحيحة. انظر: الوجيز: ٢/٢٨٦، فتح العزيز: ١٣/٤٨٢، الروضة: ٨/٤٨٦، مغني المحتاج: ٤/٥٣٣.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) كذا في (د)، ولعل الصواب (فسخ) بإسقاط الهمزة، وانظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: فتح العزيز: ١٣/٤٧٨، الروضة: ٨/٤٨٥، مغني المحتاج: ٤/٥٣٣، نهاية المحتاج: ٨/٤٢٢.

(٥) كذا في (د)، ولعل الصواب (عدم)، والله أعلم.

(٦) على المذهب. انظر: التهذيب: ٨/٤٢٧، فتح العزيز: ١٣/٤٧٩، الروضة: ٨/٤٨٥، ٤٨٧.

(٧) وهو الأصح والمنصوص. انظر: فتح العزيز: ١٣/٤٨٠، الروضة: ٨/٤٨٧، مغني المحتاج: ٤/٥٣٣.

(٨) ٨/٤٢٦ ـ ٤٢٧.

(٩) وانظر أيضا: الروضة: ٨/٤٨٦ ـ ٤٨٧، مغني المحتاج: ٤/٥٣٤.

الوجهين ؛ لأنه تعليق ولم [يوجد][1] الصفة على وجهها ، وذكر أمورا أخر فيها شيء ، ولم أذكرها ، والله أعلم.

قوله : **«ولم تخالف الكتابة الفاسدة قياس الشافعي - رحمه الله - إلا في شيء واحد ، وهو إثبات الاستقلال بالاكتساب/[2] وحصول العتق بالأداء»**[3].

كان ينبغي أن يقال : إلا في شيئين ، وقد عبر قوله «وحصول العتق بالأداء» في ذلك إشكال آخر ، وهو إشعاره بأن حصول العتق حكم العبد غيره[4] ، والله أعلم.

قوله في تعليل جواز تأخير الإيتاء[5] إلى ما بعد العتق ؛ **«لأن مقصوده أن يكون بلغة بعد العتق»**[6].

ينبغي أن يضاف إليه : أو معونة على العتق ؛ لأنه لا خلاف في أنه يجوز قبل العتق[7] ، والله أعلم.

قوله في ذكر أحد الوجهين في أنه يجوز إيتاء أقل ما يتمول بخلاف المتعة ؛ فإنها قدّرت بالمعروف[8] ، قد سبق منه في المتعة ذكر وجهين كهذين الوجهين ، فيظهر إذًا الأثر ما ذكر في أن هذا أولى بجواز الاكتفاء بالأقل من المتعة ، والله أعلم.

---

(١) في (د) : (يوجب) بالباء الموحدة ، والمثبت من "التهذيب" الذي نقل منه المصنف ، هذه المسألة ، والله أعلم.

(٢) نهاية ٢/ق١٨٧/ب.

(٣) الوسيط : ٣/ق٢٦٣/ب.

(٤) في (د) يحتمل هذا ، أو (عين) ، والله أعلم.

(٥) الإيتاء : هو أن يحط عن المكاتب شيئا من النجوم ، أو يبذل شيئا ، ويأخذ النجوم. انظر : التهذيب : ٤٣١/٨ ، فتح العزيز : ٥٠١/١٣ ، الروضة : ٤٩٨/٨.

(٦) الوسيط : ٣/ق٢٦٥/أ.

(٧) انظر : فتح العزيز : ٥٠٢/١٣ ، الروضة : ٤٩٩/٨ ، مغني المحتاج : ٥٢٢/٤.

(٨) انظر : الوسيط : ٣/ق٢٦٥.

إذا مات السيد قبل الإيتاء، قال: «**النص أنه يضارب به الوصايا، وهو مشكل**»[١].

هذا فيه تغيير للفظ النص بما يبعد فيه التأويل، ولا بد من تأويله عند الأصحاب سوى من شذ منهم، ولفظ النص هو في مختصر المزني[٢] «حاصّ المكاتب بالذي له أهل الدين والوصايا»، ومن تأويلاته أن المراد به يساوي أهل الدين والوصايا في أنه يقدَّم على الميراث، ثم بعد التقديم المذكور يحاصّ أهل الديون، ويقدّم على الوصايا[٣]؛ لأنه دين، وهذا لا يتأتى في اللفظ الذي عبرا[٤] له.

ومن الأصحاب من قال: غلط الكاتب، وإنما قال: «**حاصّ أهل الدين دون الوصايا**»[٥].

قوله فيما إذا كانت للمكاتب عروض: «**لا تشتري إلا بعد زمان، فللسيد الفسخ، وقال الصيدلاني: لا يفسخ، وهذا بعيد**»[٦].

ينبغي على قول الصيدلاني[٧] أن يتقدم بثلاثة أيام، وهذا هو الذي قطع به

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢٦٥/ب، وتمامه «لأن حق الدين أن يقدّم، فلعله أراد به ما إذا قدر زيادة على الواجب فمات...إلخ».

(٢) ص ٣٤١، وقوله: «حاصّ المكاتب»: بحاء مهملة، أي أخذا الحصة، وهي النصيب. انظر: النظم المستعذب: ١٨/٢، المصباح المنير: ص ١٣٩.

(٣) انظر: المهذب: ١٨/٢، والتهذيب: ٤٣١/٨ ـ٤٣٢، فتح العزيز: ٥٠٤/١٣.

(٤) كذا في (د) بالألف بعد الراء، ولعل الصواب (عبر) بحذف الألف، والله أعلم.

(٥) انظر: فتح العزيز: ٥٠٤/١٣.

(٦) الوسيط: ٣/ق٢٦٥/ب، ٢٦٦/أ.

(٧) انظر قول الصيدلاني في: فتح العزيز: ٥١١/١٣، الروضة: ٥٠٤/٨.

صاحب "المهذب"[١]، وليس ببعيد، بل هو الصحيح[٢]، والله أعلم.

ما حكاه عن العراقيين من أنه ليس للعبد المكاتب فسخ الكتابة مع أنه له/[٣] الامتناع من الأداء[٤]، إنما هو أحد الوجهين عند العراقيين[٥]، والله أعلم.

قوله: **«لو استسخر السيد المكاتب شهرا، وغرم له أجرة المثل، فإذا حلّ النجم وعجز فله الفسخ، وفيه وجه: أنه يلزمه أن ينظره مثل مدة[٦] الاستسخار»[٧].**

يعني معنى وجوب أجرة المثل، وهذا الوجه قول في حكاية شيخه[٨]، وذكر أن الأجرة عوض ما فوته من المنافع، والإمهال ليس عوض عنها، فإنه ما دامت الكتابة تلاحق للسيد[٩] في منافعه حتى يقال: فوتاها عليه في مدة الإمهال في مقابلة ما فوته على المكاتب، وهذا على خلاف نقل غيره

---

(١) ٢/١٩، وكذا صاحب التهذيب: ٨/٤٨٢.

(٢) وصحح الرافعي والنووي الأول، أعني جواز الفسخ. انظر: فتح العزيز: ١٣/٥١١، الروضة: ٨/٥٠٤، مغني المحتاج: ٤/٥٢٨.

(٣) نهاية ١/ق١٨٨/أ.

(٤) انظر: الوسيط: ٣/ق٢٦٦/أ.

(٥) انظر: المهذب: ٢/١٤، التهذيب: ٨/٤٨١، كفاية الأخيار: ص٧٦٣.

(٦) في (د): (هذه)، وهو تحريف، والمثبت من الوسيط.

(٧) الوسيط: ٣/ق٢٦٦/أ.

(٨) نهاية المطلب ٢٥/ق٢٣٥/أ.

(٩) كذا في (د)، ولعل الصواب (السيد).

للقولين في المسألة، فإنه جعل نقل أحد القولين الاكتفاء بالإمهال من غير أجرة[1]، والله أعلم.

قوله فيما إذا اجتمع على المكاتب دين للسيد وحجر عليه القاضي حجر الفلس «**فالنص أنه يوزَّع على الديون**»[2].

معناه عند صاحب "التقريب" وعلى النجوم أيضا، صرح بهذا صاحب "التقريب"[3]، وذكر أنه ظاهر النص، وأنه الأصح، وكلام المصنف يقتضي أن الأصح التسوية والتوزيع من الأرش ودين المعاملة الثابتين للأجنبي، لا ما

---

(١) قال الرافعي وغيره: إذا قهر السيد المكاتب واستسخره في بعض أعماله مدة، فعليه أجرة مثله، ثم إذا جاء المحلّ، هل عليه إمهاله مثل تلك المدة، أم له التعجيز والفسخ؟ فيه قولان: أحدهما: أن علي السيد أن يمهله مثل تلك المدة، وأصحهما: أنه لا يلزمه الإمهال. انظر: المهذب: ١٦/٢، التهذيب: ٤٦٢/٨، فتح العزيز: ٥١٧/١٣، الروضة: ٥٠٧/٨.

(٢) الوسيط: ٣/ق٢٦٦/ب، وتمامه «لأن كل واحد لو انفرد لاستغرق تمام حقه والذي ذهب إليه المحققون أن المقدم دين معاملة الأجنبي؛ لأنه لا يأخذ متعلقا من الرقبة بخلاف الأرش والنجم، ثم أرش الأجنبي يقدم على النجم».

(٣) كذا في (د) في الموضعين، ولعل الصواب في الموضع الأول "التهذيب"؛ لأنه قال: «...إذا حجر عليه الحاكم قسّم ماله بين السيد والغرماء على قدر ديونهم، ولا يقدم البعض على البعض»، والنجم دين للسيد كما قال المصنف بعد قليل. ويدل على ذلك سياق كلام الرافعي حيث قال: «...وفي كيفية القسمة وجهان، ويقال: قولان: أحدهما: وهو ظاهر نصه في "المختصر" أنه يقسمه على أقدار الديون، ولا يقدم بعضها على بعض؛ لأن جميع الديون متعلقة بما في يده...وهذا ما أورده في "التهذيب"، ويحكى عن أبي إسحاق، واختيار صاحب "التقريب"، والله أعلم. انظر: التهذيب: ٤٧١/٨، وفتح العزيز: ٥١٩/١٣ـ٥٢٠، والروضة: ٥٠٩/٨.

حكاه عن المحققين من خلافه، فإنه ذكر بعد هذا فيما إذا عجز المكاتب نفسه أن الصحيح أن يقسم ما في يده على ما للأجانب عليه من دين معاملة وأرش بالتسوية، ولا فرق بين هذا وذاك، إذًا دين النجم للسيّد[١] فسيأتي[٢] منه القطع في الفرع الثاني في الصورة الثانية: بأنه لا يضارب بالنجم[٣]، وفي ذلك ما حكيناه عن ظاهر النص من أنه يضارب، والله بغيبه أعلم.

وقوله في فداء السيد المكاتب إذا جنى «**إنما يتعلق**[٤] **حق المجني عليه بالرقبة بعد انفساخ الكتابة**»[٥].

وجهه أنه متى دامت الكتابة فهو كالحر فيتعلق الأرش بذمته لا برقبته؛ لأن ذمته غير خراب بخلاف القن، والله أعلم.

قوله: «**لو كان متفاوتي القيمة**»[٦].

يعني، وكانت/[٧] نجومهما متفاوتة على حسب تفاوتهما وقيمتهما، ولا حاجة إلى هذا، وينبغي أن يقول: لو كانا متفاوتتين[٨] في النجوم، حتى يشمل ما إذا تفاوتت نجومهما مع تساويهما في القيمة، وغير ذلك.

---

(١) كذا في (د) ولعل الصواب (دين النجم دين للسيد) والله أعلم.

(٢) كذا في (د)، ولعل الصواب (وسيأتي)، والله أعلم.

(٣) ولفظه في الوسيط: ٣/ق٢٦٦/ب «لو كان للسيد دين معاملة ونجم فلا يضارب الغرماء بالنجم، ويضارب بدين المعاملة».

(٤) في (د): (بتعليق)، والمثبت من الوسيط.

(٥) الوسيط: ٣/ق٢٦٦/ب، ولفظه قبله«لم يجب على المجني عليه قبوله؛ لأنه إنما يتعلق...إلخ».

(٦) الوسيط: ٣/ق٢٦٧/أ، وتمامه «...وجاء المال، ثم ادّعى الخسيس أنهما أدّيا على الرؤوس، وقال الآخر: بل على قدر النجوم ففيه نصان مختلفان، فقيل: قولان...إلخ».

(٧) نهاية ١/ق ١٨٨/ب.

(٨) كذا في (د)، ولعل الصواب (متفاوتين).

وقوله: «**فالقول قول من ينكره**»[١]، يعني من ينكره من العبدين؛ لأن الاسترداد وإن كان من السيد فقول من ينكره منهما معتمدا أيضا كأن الأصل عدمه.

ذكر فيما إذا كاتب عبدين ثم أقرّ بأنه قبض نجوم أحدهما، وأبهم ولم يعين، ومات وتعذر البيان، فهل يقرع بينهما بتعيين العتق قولان: «**الثاني: لا يقرع؛ لأنه دين استبهم من عليه، ولأنه عتق عبد معين من عبدين، وإنما تجري القرعة عند إعتاق العبدين جميعا، لكن إذا قلنا: لا يقرع بينهما فللوارث أن يعجزهما ليحصل تعجيز الرقيق منهما، وبعد ذلك يستبهم عتق بين عبدين، فلا تبعد القرعة**»[٢].

هذا كلامه، وفيه إشكال، فقوله «**وإنما تجري القرعة عند إعتاق العبدين جميعا**» حيث يعتبر ذلك من الثلث، ولا يخرج منه إلا أحدهما، كلام ناقص وتمامه أن يقول: وعند إبهام العتق من الابتداء بين عبدين، فالقرعة جارية في هاتين الصورتين بلا خلاف عندنا[٣].

والإشكال التام[٤]: فيما ذكره من التوصل إلى جريان القرعة لتعجيز على قول المنع منهما، إنما يستقيم على تعليل المنع منها بأنه دين مستبهم؛ لأنه إذا

---

(١) الوسيط: ٣/ق٢٦٧، ولفظه قبله «...وقيل: بل المسألة على حالين، فالقول قول من يدّعي الاستواء، إلا أن يقتضي ذلك في النجم الأخير استرداد شيء من السيد، فالقول قول من ينكره».

(٢) الوسيط: ٣/ق٢٦٧/ب.

(٣) انظر: فتح العزيز: ١٣/ ٥٣٢.

(٤) كذا في (د)، ولعل الصواب (الثاني)، والله أعلم.

عجز الرقيق منهما لامتناعه من الأداء لم يبق له دين عليه، لانفساخ كتابته، ولا على الآخر لأدائه.

أما إذا علّلنا المنع من القرعة بأنها لا تجري إذا كان العتق معينا في نفس الأمر، فهذا باقٍ بقيد التعجيز فيبقى قول المنع، ولكن معللا بعلة واحدة، وقيل: التعجيز كان معللا بعلتين[١] على القول الأول، ولكن الصحيح لا يشترط في القرعة عدم تعيين المعتق في نفس الأمر، والله أعلم.

قوله في تعليل القول ببطلان بيع المكاتب: «**لأن العبد استحق عتقا عليه/[٢] وفي بيعه نقل الولاء إلى غيره**»[٣].

هذا فيه جواب عن دخل مقدر كأن قائلا قال: ليس يبطل بالبيع ما استحقه من العتق، فإنه يعتق على المشتري بأدائه إليه.

والجواب: أن الولاء حينئذ يكون للمشتري، وفي ذلك نقل الولاء عن الذي كاتب وكل من بالكتابة[٤] فولاؤه لمن كاتبه.

قوله: «**لو جنى على السيد فأعتقه سقط الأرش، إن لم يكن في يده شيء؛ لأنه لا يطالب عبد نفسه بالجناية بعد العتق**»[٥].

هذا التعليل باطل بما إذا أعتق بالأداء في هذه الصورة، فإنه يبقى الأرش في ذمته يبيع[٦] به، نصّ عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ في مختصر المزني[٧]، وقطعوا

---

(١) في (د) زيادة : (و).

(٢) نهاية ١/ق١٨٩/أ.

(٣) الوسيط: ٣/ق٢٦٧/ب.

(٤) كذا في (د) ولعل الصواب (من منّ بالكتابة) والله أعلم.

(٥) الوسيط: ٣/ق٢٦٩/ب.

(٦) كذا في (د)، لعل الصواب (يبيعه).

(٧) ص ٣٤٦.

به[١]، وإنما علل شيخه في "النهاية"[٢] هذا الحكم بعد أن نقله عن الأصحاب بأن السيد هو الذي أزال ملك الرقبة، وكان متعلقا للأرش إذ لا مال له غير الرقبة يعني في هذه الصورة المفروضة فيما إذا لم يكن في يده شيء، وتعليل صاحب "الشامل"[٣] هو نحو هذا قال: أتلف رقّه بإعتاقه يسقط ما كان متعلقا برقبته له، ويخالف العتق بالأداء؛ لأنه كان من جهة العبد وهو لا يرد عليه النقض الوارد على ما عدل إليه صاحب الكتاب، فإن قلت: فتعليلهم بأن الأرش كان متعلقا برقبته فسقط عنه بإعتاقه له، لا يستقيم أيضا، بل هو متعلق بذمته بدلالة ما سبق ذكره فيما إذا أعتق بالأداء، وليس متعلقا برقبته، فإنه ليس للسيد بيعه فيه، وليس في ذلك كأرش جناية العبد على أجنبي، والله أعلم.

قال صاحب "التهذيب"[٤]: «المكاتب إذا جنى على سيده لا يتعلق الأرش برقبته، بل يتعلق بذمته، بدليل أنه لا تباع رقبته».

قلت: لا يعني بتعلق الأرش برقبته التعلق الثابت في حق الأجنبي، وإنما يعني مجرد كون السيد يملك أن يعجزه بسبب عجزه عن الأرش حتى يعود فيه، ويمكن من التصرف في رقبته، ولا ينكر أن أرش السيد/[٥] تعلق بذمته، وإنما سقط بإعتاقه، ولم يسقط بعتقه بالأداء؛ لأن إعتاقه إياه تضمن إبراءه من الأرش؛ لأنه لم يدع له مطعما فيه؛ لأنه أتلف رقّه، ولا شيء في يده، وذمته

---

(١) انظر: التهذيب: ٨/٤٦٨، وفتح العزيز: ١٣/٥٧٧، والروضة: ٨/٥٤٤.

(٢) ٢٥/ق٢٤٦/ب.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ٨/٤٦٨.

(٥) نهاية ١/ق١٨٩/ب.

مع خرابها لسبب معلقا بحيث يفوت العامل الحاصل من أجلها حتى لو كان في يده شيء لم يكن إعتاقه مسقط للأرش على أظهر الوجهين[١]، ووجه الوجه الآخر أن الأرش عند ارتفاع الكتاب لا يتعلق إلا بالرقبة فكفى إتلافه إياها بالإعتاق متضمنا لإبرائه[٢]. فاعلم ذلك! فإنه في غاية من الإشكال، وقد منّ الله الكريم علينا بكشفه، وإنما نقول: هذا في مسألة نبينها لمن لا يعرف قدره فليحتفل[٣] لئلا يحرم الانتفاع به، والله بغيبه أعلم، وأعز وأكرم. ﴿ وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَـٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ﴾[٤] اللهم لك الحمد الأتم على كل نعمة، ولك الحمد على كل حال.

إنا مسائلوك متوسلين بك وسيلة في كل مقام إجابة أن تصلي على محمد سيدنا، وسيد عبادك وسلّم، وعلى سائر النبيين والكل والصالحين.

منتهى المنى وأن ينفع بما اشتمل عليه هو أجمع جميع المسلمين، وأن تصونه من الخلل والخطأ والحرمان، ومن خطوات عدونا الشيطان، وأن يجعله لنا من موجبات الغفران والرضوان آمين يا رب العالمين وجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين[٥].

---

(١) انظر: فتح العزيز: ١٣/ ٥٧٧، والروضة: ٨/ ٥٤٤.

(٢) انظر: فتح العزيز: ١٣/ ٥٧٧.

(٣) فليحتفل: أي فليهتم به، يقال: احتفلت بفلان، قمت بأمره، ولا تحتفل بأمره، أي لا تباله ولا تهتم به، واحتفلت به أي اهتممت به. انظر: الصحاح: ٤/ ١٦٧١، والمصباح المنير: ص ١٤٢.

(٤) سورة الأعراف الآية ٤٣.

(٥) هذا آخر نسخة (د)، وبه تمّ كتاب "شرح مشكل الوسيط".

فهرس المراجع

[أ]

[١] آثار البلاد وأخبار العباد: للقزويني، بيروت، دار صادر عام ١٣٨٩هـ .

[٢] الإبانة عن أحكام فروع الديانة: لأبي القاسم الفوراني ت (٤٦١) هـ . توجد منه نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلاميَّة برقم (٩٩٦)، وهي مصوَّرة من دار الكتب المصريَّة ورقمها فيه (٢٢٩٥٨ ب).

[٣] أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم: للقنُّوجي ـ بعناية عبد الجبَّار زكار ـ منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق سنة ١٩٧٨م .

[٤] إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: لمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)ـ دار الفكر - بيروت.

[٥] إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: للحافظ ابن حجر، تحقيق د. زهير ناصر الناصر وآخرون ـ من إصدارات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز خدمة السنة والسيرة النبويَّة، المدينة المنوَّرة، ط/ ١ سنة ١٤١٥هـ.

[٦] الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبَّان: لابن بلبان الفارسي ـ (ت ٧٣٩هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ مؤسسة الرسالة، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٨ هـ .

[٧] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد - تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمديَّة ١٣٧٢ هـ .

[٨] أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية: د. عبد الله بن محمد الطريقي الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ

[٩] أحكام الجنائز وبدعها: لمحمد ناصر الدين الألباني - الناشر مكتبة المعارف - الرياض ـ ط/١ سنة ١٤١٢ هـ .

[١٠] الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) الطبعة الثالثة: ١٣٩٣هـ شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي – القاهرة .

[١١] إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد الباجي تحقيق: عبد المجيد زكي الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ دار الغرب الإسلامي بيروت .

[١٢] الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ)- تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي - ط/١ سنة ١٣٨٧هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

[١٣] أحكام القرآن: لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بإلكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ) تحقيق: موسى محمد علي ود. عزت علي عيد، الناشر: دار الكتب الحديثية القاهرة .

[١٤] أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي بيروت .

[١٥] أحكام القرآن: للإمام الشافعي، الطبعة الأولى: ١٣٩٥هـ دار الكتب العلمية بيروت.

[١٦] إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالي ـ الناشر دار الكتب العلميَّة ـ بيروت ـ ط/٢ سنة ١٤١٢هـ .

[١٧] اختصار علوم الحديث: للحافظ عماد الدين ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) مطبوع مع شرحه (الباعث الحثيث) لأحمد شاكر عنى به: د. بديع السيد اللحام الطبعة الأولى: (١٤١٤هـ) مكتبة دار الفيحاء دمشق، ومكتبة دار السلام الرياض .

[١٨] اختلاف الحديث: للإمام الشافعي - مطبوع في آخر الأم، بعناية محمود مطرجي - دار الكتب العلميَّة ـ بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٣ هـ .

[١٩] الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، مع تعليقات لمحمود أبو دقيقة، الطبعة الثالثة: (١٣٩٥هـ) تصحيح: محسن أبو دقيقة، الناشر: دار المعرفة بيروت.

[٢٠] آداب البحث والمناظرة: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .
[٢١] آداب المفتي والمستفتي: لأبي عمرو ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ دار المعرفة بيروت .
[٢٢] أدب القضاء: لشهاب الدين إبراهيم بن عبدالله بن أب الدم الحموي (ت ٦٤٢هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) دار الكتب العلمية بيروت.
[٢٣] أدب الكاتب: لابن قتيبة الدينوري - شرح وضبط الأستاذ علي فاعور - بيروت دار الكتب العلميَّة، ط/١ سنة ١٤٠٨ هـ .
[٢٤] الأدب المفرد: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ دار الكتب العلمية بيروت .
[٢٥] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ) دار الكتبي مصر، الناشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة .
[٢٦] إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: للحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) تحقيق: بهجة يوسف حمد أبوالطيب، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ مؤسسة الرسالة بيروت .
[٢٧] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشرف محمد زهير الشاوش الطبعة الثانية: (١٤٠٥هـ) المكتب الإسلامي بيروت.
[٢٨] الاستذكار: لابن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى: الناشر: دار قتيبة - دمشق، ودار الوعي، حلب - القاهرة.

[٢٩] الاستغناء في الفرق والاستثناء: لمحمد بن أبي سليمان البكري (مات في القرن التاسع) تحقيق: د. سعود بن سعد الثبيتي، الطبعة الأولى: (١٤٠٨هـ) جامعة أم القرى مكة المكرمة.

[٣٠] الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) - مطبوع بهامش الإصابة - تحقيق د. طه محمد الزيني — مصور عن الطبعة الأولى (١٣٢٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

[٣١] أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ) تحقيق: محمد إبراهيم البنا وآخرون، مطبعة الشعب بالقاهرة، (١٩٧٠).

[٣٢] أسنى المطالب شرح روضة الطالب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) المطبعة الميمنية بمصر- الناشر: المكتبة الإسلامية عام ١٣١٣هـ.

[٣٣] الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) الطبعة الأولى (١٤١١هـ) دار الكتب العلمية بيروت.

[٣٤] اشتقاق في أسماء الله: لأبي القاسم عبد الرحمن الزجاجي (ت٣٤٠هـ) تحقيق: د.عبد الحسين المبارك، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ مؤسسة الرسالة نهاية المطلب بيروت.

[٣٥] الإشراف على مذاهب أهل العلم: (البيوع والجنايات والحدود) لمحمد بن إبراهيم بن المنذرالنيسابوري (ت٣١٨هـ) تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، الطبعة الثانية: (١٤١٤هـ) إصدار: وزارة الأوقاف بدولة قطر.

[٣٦] الإشراف على مذاهب أهل العلم: (النكاح والطلاق) لمحمد بن المنذر المتقدم ذكره. تحقيق: صغير أحمد حنيف، الطبعة الأولى: الناشر: دار طيبة بالرياض.

[٣٧] الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي (٤٣٣هـ) الطبعة الأولى: مطبعة الإرادة.

[٣٨] الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني ـ تحقيق د. طه محمد الزيني ـ مكتبة الكليَّات الأزهريَّة، القاهرة ـ.

[٣٩] الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) مطبوع بهامشه الاستيعاب لابن عبد البر، الطبعة الأولى: (١٣٢٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي

[٤٠] إصلاح الأخطاء الحديثيَّة التي يرويها أكثر الناس محرَّفة أو ملحونة: لأبي سليمان الخطابي ـ مؤسسة الكتب الثقافيَّة، بيروت ط/١ سنة ١٤٠٩ هـ.

[٤١] إصلاح غلط المحدثين: لأبي سليمان حمد بن إبراهيم الخطابي (ت٣٨٨هـ) تحقيق: صلاح محمد محمد عويضة الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ دار الكتب العلمية بيروت.

[٤٢] إصلاح المنطق: لابن السكيت شرح وتحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبدالسلام هارون، الطبعة الثانية: دار المعارف بمصر ١٣٧٥هـ.

[٤٣] الأصل: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) التصحيح والتعليق: أبو الوفاء الأفغاني .الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

[٤٤] أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني: طبع بمطابع دار الكتاب العربي عام ١٣٧٢هـ.

[٤٥] أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر، دمشق - ط/١ سنة ١٤٠٦ هـ.

[٤٦] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين الشنقيطي ـ الناشر دار ابن تيميَّة، القاهرة ـ ١٤١٣ هـ.

[٤٧] إعراب القرآن: لأبي جعفر النَّحاس - تحقيق د. زهير غازي زاهد - مطبعة العاني، بغداد ١٣٩٧ هـ.

[٤٨] أعلام الساجد بأحكام المساجد: لمحمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) الطبعة الثانية: الناشر: لجنة إحياء التراث الإسلامي — القاهرة .

[٤٩] إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبدالرؤف سعد طبع دار الجيل بيروت .

[٥٠] الأعلام: لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) الطبعة الخامسة ١٩٨٠ الميلادي دار العلم للملايين - بيروت .

[٥١] إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان: لابن قيِّم الجوزية - تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق ـ مكتبة المؤيد، الرياض، ط/١ ١٤١٤هـ .

[٥٢] الإفصاح في فقه اللغة: لعبد الفتاح الصعيدي و حسين يوسف موسى، الطبعة الأولى: (١٤٠٧هـ) دار الكتب العلمية بيروت .

[٥٣] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد بن الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة .

[٥٤] أمالي الشجري: لهبة الله بن علي الخسيني العلوي (ت٥٤٢هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ) مطبعة المدني بالقاهرة والناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة.

[٥٥] الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) تحقيق: محمود مطرجي، الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت .

[٥٦] إنباه الرواة على أنباه النحاة: لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت ٦٢٤هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ الناشر: دار الفكر العربي —القاهرة ومؤسسة الكتب الثقافية_ بيروت.

[٥٧] الأنساب: لعبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ) تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ دار الجنان _بيروت.

[٥٨] الأُنس الجليل بتاريخ القدس والخليل: لمجير الدين الحنبلي ـ مكتبة المحتسب، عمان الأردن سنة ١٩٧٣م.

[٥٩] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي — بيروت، الطبعة الثانية.

[٦٠] أنيس الفقهاء: لقاسم القونوي (ت ٩٧٨هـ) تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي الطبعة الأولى: (١٤٠٦هـ) الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية.

[٦١] الأوسط في السنن والإجماع والخلاف: لأبي بكر ابن المنذر - تحقيق د. أبي حمّاد صغير، وأحمد محمد حنيف - دار طيِّبة، الرياض - ط/١ سنة ١٤٠٥ هـ.

[٦٢] أوضح المسالك: لابن هشام الأنصاري ـ طبع مع شرحه ضياء السالك ـ الناشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

[٦٣] الإيضاح في المناسك: لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت.

[٦٤] الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان: لنجم الدين أحمد بن رفعة الشافعي (ت٧١٠هـ) تحقيق: د.محمد الخاروف، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ من مطبوعات جامعة أم القري.

[٦٥] إيقاظ أولي الهمم والأبصار: لصالح بن محمد العمر الشهير بالفلاّني (ت١٢١٨هـ) الطبعة الأولى: ١٣٩٥هـ دار نشر الكتب الإسلامية — كجرانواله — باكستان.

[ب]

[٦٦] البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم الحنفي(ت٩٧٠هـ) الطبعة الثانية: دار المعرفة بيروت.

[٦٧] البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) قام بتحريره د.عمر سليمان الأشقر، وراجعه د.عبدالستار أبو غدة ود. محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية — الكويت.

[٦٨] بحر المذهب: (كتاب الحج فقط) لأبي المحاسن الروياني (ت ٥٠٢هـ) مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٤٨٨).

[٦٩] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر الكاساني - دار الكتب العلميَّة، بيروت - ط/٢ سنة ١٤٠٦هـ.

[٧٠] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)قدم له وخرج أحاديثه: أحمد مختار عثمان، الناشر: زكريا علي يوسف مطبعة العاصمة بالقاهرة.

[٧١] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد - تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي - الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرَّمة.

[٧٢] البداية والنهاية: لإسماعيل بن كثير - تحقيق د. أحمد أبو ملحم وآخرون - دار الكتب العلميَّة، بيروت.

[٧٣] البداية والنهاية: لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتح، الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ) الناشر: دار الحديث القاهرة.

[٧٤] البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير: لابن الملقِّن ـ تحقيق ودراسة جمال محمد السيِّد ـ دار العاصة، الرياض ـ ط/١ سنة ١٤١٤ هـ.

[٧٥] برنامج التجيبي: للقاسم بن يوسف التجيبي - تحقيق واعداد عبد الحفيظ منصور - الدار العربيَّة للكتاب، ليبيا، تونس سنة ١٩٨١م.

[٧٦] برنامج الوادي آشي: لمحمد بن جابر الوادي آشي - تحقيق محمد محفوظ - دار الغرب الإسلامي، بيروت - ط/١ سنة ١٤٠٠ هـ.

[٧٧] البرهان في أصول الفقة: لإمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨هـ) تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ توزيع دار الأنصار - القاهرة.

[٧٨] البسيط في المذهب: (الجزء الأول، والرابع والخامس والسادس) لأبي حامد الغزالي مصور بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٣٥٥٦- ٣٥٥٩، ٣٥٦٤-٣٥٦٥، ٣٥٦٦-٣٥٦٧)، و توجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلاميَّة فلم رقم (٧١١١)، ومصدره المكتبة الظاهريَّة برقم (١٧٤/٢١١١).

[٧٩] بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة: لعبد المتعال الصعيدي الناشر: دار الشيخة مكة المكرمة.

[٨٠] بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين السيوطي - تصحيح أحمد بن الأمين الشنقيطي - مطبعة السعادة، مصر - ط/١ سنة ١٣٢٦هـ.

[٨١] بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لجلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى: ١٣٨٤هـ الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي _ القاهرة.

[٨٢] بلدان الخلافة الشرقيَّة: تأليف كي لسترنج، ترجمة بشير فرنسيس، وكوركيس عوَّاد - مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢ سنة ١٤٠٥ هـ.

[٨٣] بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأحمد الصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ) الطبعة الأخيرة: (١٣٧٢هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

[٨٤] بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: لابن حجر العسقلاني - طبع مع شرحه سبل السلام - دار الريَّان للتراث ـ ط/٤ ١٤٠٧ هـ.

[٨٥] البيان: (كتاب الحج) لأبي يحيى العمراني مصور عن نسخة دار الكتب المصرية.

[ت]

[٨٦] تاج التراجم: لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودني (ت٨٧٩هـ) تحقيق: محمد خير رمضان، الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ) دارالقلم دمشق .

[٨٧] تاج العروس من جواهر القامرس: لمحمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، طبعة عام ١٣٨٥هـ مطبعة حكومة الكويت.

[٨٨] تاريخ الأدب العربي: كارل بروكلمان (ت١٣٧٥هـ) ترجمة عبد الحليم النجار. الطبعة الثالثة: الناشر: دار المعارف – القاهرة .

[٨٩] تاريخ الأدب العربي: لبروكلمان - نقله إلى العربيَّة د. السيِّد يعقوب بكر - دار المعارف، القاهرة .

[٩٠] التاريخ الإسلامي: لمحمود شاكر - المكتب الإسلامي، بيروت - ط/٤ سنة ١٤٠٥هـ.

[٩١] تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣هـ) دار الكتاب العربي بيروت.

[٩٢] تاريخ التراث العربي: لفؤاد سزكين - نقله إلى العربيَّة د. محمود فهمي حجازي، د. فهمي أبو الفضل ـ الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب سنة ١٩٧٧م.

[٩٣] تاريخ الخلفاء: لجلال الدين السيوطي ـ دار التراث، بيروت ـ ١٣٨٩هـ.

[٩٤] تاريخ الخلفاء: للحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية بيروت توزيع مكتبة عباس أحمد الباز مكة المكرمة .

[٩٥] التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) تصحيح عبد الرحمن المعلمي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

[٩٦] تاريخ مدينة دمشق: لابن عساكر - تحقيق ودراسة محيي الدين أبي سعيد عمر ابن غرامة العمري ـ دار الفكر، دمشق ـ ط/١ سنة ١٤١٥ هـ .

[٩٧] تاريخ ابن معين: تحقيق د. أحمد محمد نور سيف ـ من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، مكة ١٣٩٩ هـ .

[٩٨] التبصرة: لأبي محمد الجويني - تحقيق ودارسة محمد بن عبد العزيز السديس - مؤسسة قرطبة، القاهرة ـ ط/١ سنة ١٤١٣ هـ.

[٩٩] تبيين الكذب فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: لابن عساكر ـ تحقيق محمد زاهد الكوثري ـ مكتبة حسام الدين القدسي، القاهرة .

[١٠٠] التّتمة: لأبي سعد المتولي (ت ٤٧٨هـ) (الجزء السابع) مصور بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٥٩٢٨) .

[١٠١] تحرير ألفاظ التنبيه: ليحيى بن شرف النووي، مطبوع بهامش التنبيه، اعتنى بهما أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى: (١٤١٥هـ) دار الكتب العلمية بيروت .

[١٠٢] تحرير التنبيه: لشرف الدين النووي - تحقيق د. محمد رضوان الداية، د. فايز الداية - دار الفكر، دمشق ـ ط/١ سنة ١٤١٠ هـ .

[١٠٣] تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: لأبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي (ت ٧٤٢هـ) بهامشه النكت الظراف على الأطراف لابن حجر تحقيق: عبدالصمد شرف الدين الناشر: الدار القيمة بمباي الهند .

[١٠٤] تحفة الفقهاء: لأبي الليث السمرقندي، تحقيق: محمد المنتصر الكتاني ود. وهبة الزهيلي، دار الفكر بدمشق.

[١٠٥] التحقيق في أحاديث الخلاف: لأبي الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق وتعليق: مسعد عبد الحميد السعدني ومحمد فارس، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية بيروت.

[١٠٦] تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني: لأبي محمد عبد الله بن يحيى الغساني (ت ٦٨٢هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية بيروت .

[١٠٧] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لجلال الدين السيوطي ـ تحقيق د. أحمد عمر هاشم ـ دار الكتاب العربي، بيروت ـ سنة ١٤١٤ هـ .

[١٠٨] تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار: لابن الملقنِّ ت (٨٠٤) هـ . توجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلاميَّة برقم (٠/٧٠٣٦)، وهي مصوَّرة من تركيا / طوبقيوسراي رقم (٤٧٣) .

[١٠٩] تذكرة الحفاظ: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق عبدالرحمن المعلمي بإشراف وزارة المعارف للحكومة الهندية . الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

[١١٠] ترتيب المدارك وتقريب المسالك: للقاضي عياض - تحقيق د. أحمد بكير محمود - دار مكتبة الحياة، بيروت ـ سنة ١٣٨٧ هـ.

[١١١] ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض ابن موسى (ت ٥٤٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بالمغرب .

[١١٢] التسهيل لعلوم التنزيل: لابن جزي المالكي ـ دار الفكر، بيروت .

[١١٣] تصحيح التنبيه: لشرف الدين النووي ـ تحقيق د. محمد الإبراهيم ـ مؤسسة الرسالة، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٧ هـ .

[١١٤] التعريفات: للشريف الجرجاني ـ دار الكتب العلميَّة بيروت ـ ١٤١٦ هـ .

[١١٥] تعليقات ابن التركماني (الجوهر النقي): - مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي - تحقيق محمد عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلميَّة، بيروت ـ ط/١ ، ١٤١٤هـ.

[١١٦] التعليق المغني على الدارقطني: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مطبوع بذيل سنن الدارقطني دار إحياء التراث العربي بيروت عام ١٤١٣هـ .

[١١٧] التعليقة: للقاضي حسين المروزذي (الطهارة والصلاة) تحقيق: على محمد معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى: الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة.

[١١٨] التعليقة: للقاضي أبي الطيِّب ت (٤٥٠) هـ. مصورة من دار الكتب المصريَّة ورقمها فيها (٢٦٦).

[١١٩] تغليق التعليق على صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني ـ دراسة وتحقيق سعيد عبد الرحمن القرني ـ المكتب الإسلامي، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٥ هـ.

[١٢٠] التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسيني بن الجلاب البصري(ت٣٧٨هـ) تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى: (١٤٠٨هـ) دار الغرب الإسلامي بيروت.

[١٢١] تفسير البغوي: معالم التنزيل: لمحي السنة أبي محمد الحسين البغوي (ت٥١٦هـ) تحقيق: محمد عبدالله النمر و عثمان جمعة وسليمان مسلم دار طيبة عام ١٤٠٩هـ.

[١٢٢] تفسير الجلالين: للإمامين جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي شرف على إعداده ومراجعته: محمد فهمي أبو عبية ومروان سوار وعبد المنعم العاني الناشر: دار الريان للتراث –القاهرة عام ١٤٠٧هـ .

[١٢٣] تفسير القرآن العظيم: لإسماعيل بن كثير ـ مكتبة دار التراث، القاهرة .

[١٢٤] تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد أديب صالح - المكتب الإسلامي، بيروت - ط/٣ سنة ١٤٠٤ هـ .

[١٢٥] تقريب التهذيب: لحافظ ابن خجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عوامة الطبعة الرابعة: (١٤١٢هـ) طبع دار القلم دمشق – بيروت .نشر: دار الرشيد سوريا حلب .

[١٢٦] التكملة لوفيَّات النقلة : للمنذري - تحقيق د. بشَّار عوَّاد معروف - مؤسسة الرسالة، بيروت - ط/٣ سنة ١٤٠٥ هـ .

[١٢٧] تكملة المجموع النووي : لمحمد نجيب المطيعي الطبعة الثانية : الناشر : مكتبة الإرشاد جدة .

[١٢٨] التلخيص الحبير : لابن حجر العسقلاني ـ بهامش المجموع ـ دار الفكر .

[١٢٩] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : للحافظ ابن حجر العسقلان - تصحيح : السيد عبدالله هاشم اليماني. الناشر : المكتبة الأثرية سانكله هل باكستان .

[١٣٠] التلخيص على المستدرك : لأبي عبد الله الذهبي مطبوع بهامش المستدرك للحاكم، تحقيق : مصطفي عبد القادر عطا، الطبعة الأولى : ١٤١١هـ دار الكتب العلمية بيروت .

[١٣١] التلخيص : لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت٣٠٦هـ) تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود و على محمد معوض، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة — الرياض .

[١٣٢] التلقين في الفقه المالكي : للقاضي عبد الوهاب - تحقيق ودراسة محمد ثالث سعيد الغاني - الناشر مكتبة نزار الباز، مكة المكرَّمة .

[١٣٣] تمام المنَّة في التعليق على فقه السنَّة : للألباني - دار الراية للنشر والتوزيع - ط/٣ سنة ١٤٠٩ هـ .

[١٣٤] التمهيد في أصول الفقة : لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوزاني الحنبلي (ت٥١٠هـ) تحقيق : مفيد محمد أبو عمشة، الطبعة الأولى : (١٤٠٦هـ) دار المدني للطباعة والنشر جده الناشر : جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة .

[١٣٥] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر - تحقيق مصطفى العلوي، ومحمد البكري ـ الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة بالمغرب .

[١٣٦] التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بنيوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) وبهامشه تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، اعتنى بهما: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى: (ت ١٤١٥هـ) دار الكتب العلمية بيروت .

[١٣٧] التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي - إعداد حمّاد أحمد حيدر - عالم الكتب، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٣ هـ .

[١٣٨] تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: لأبي الحسن الكتَّاني - تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف، وعبدالله الصديق - دار الكتب العلميَّة، بيروت - ط/٢ سنة ١٤٠١ هـ.

[١٣٩] التنقيح في شرح الوسيط: لشرف الدين النووي ت (٦٧٦هـ). وهي مصوَّرة من مكتبة المتحف العراقي بغداد، فلم رقم (٢٩)، رقم الكتاب (١٨٧٣).

[١٤٠] تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة: لأبي عبد الله محمد بن أبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت ٩٤٢هـ) تحقيق: د. محمد عايش عبدالعال شبير، الطبعة الأولى: (١٤٠٩هـ).

[١٤١] تهذيب الأسماء واللغات: ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت .

[١٤٢] تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ـ الطبعة الأولى: ١٣٢٥هـ الناشر: مطبعة الهند، دار صادر بيروت .

[١٤٣] تهذيب السنن: لشمس الدين ابن قيم الجوزية، مطبوع بهامش عون المعبود . الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ دار الكتب العلمية بيروت .

[١٤٤] التهذيب: (كتاب الزكاة) لأبي محمد بن الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (ت٥١٦هـ) تحقيق: د. عبد الله بن معتق السهلي الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ) دار البخاري بريده - المدينة المنورة.

[١٤٥] تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ المزيّ - تحقيق د. بشّار عوّاد معروف - مؤسسة الرسالة، بيروت - ط/٢ سنة ١٤١٣هـ.

[١٤٦] تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: عبدالسلام هارون، الناشر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، والدار المصرية للتأليف والترجمة.

[١٤٧] تهذيب مختصر سنن أبي داود: لابن قيِّم الجوزية - مطبوع بهامش عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت - ط/١ ١٤١٠هـ.

[١٤٨] التهذيب: للبغوي السابق تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الطبعة الأولى: (١٤١٨هـ) دار الكتب العلمية بيروت توزيع مكتبة أحمد عباس الباز مكة المكرمة.

[١٤٩] التوسل أنواعه وأحكامه: للألباني - بعناية محمد عيد العباسي - المكتب الإسلامي، بيروت - ط/٥ سنة ١٤٠٦ هـ.

[١٥٠] تيسير التحرير: لأمير بادشاه الحنفي (ت في حدود ٩٨٧هـ) طبع بمطبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر عام ١٣٥١هـ.

[ث]

[١٥١] الثقات: لإمام محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ) الطبعة الأولى: (١٣٩٣هـ) دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند.

[ج]

[١٥٢] جامع الأصول: لأبي السعادات ابن الأثير الجزري - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - مكتبة الحلواني.

[١٥٣] جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لابن جرير الطبري -، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية، ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ط/٣ سنة ١٣٨٨ هـ

[١٥٤] الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت.

[١٥٥] الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: لجلال الدين بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط/١ ١٤١٠هـ.

[١٥٦] جامع العلوم والحكم: لابن رجب الحنبلي - تحقيق شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس - مؤسسة الرسالة، بيروت - ط/٧ سنة ١٤١٧ هـ.

[١٥٧] الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي - دار الكتب العلميَّة ط/١ سنة ١٤٠٨هـ.

[١٥٨] الجرح والتعديل: لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) الطبعة الأولى: (١٣٧١هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

[١٥٩] جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام: لابن قيِّم الجوزية - تحقيق محيي الدين مستو - مكتبة دار التراث، المدينة المنورة - ط/٢ سنة ١٤١٣هـ.

[١٦٠] جمهرة أنساب العرب: لابن حزم الظاهري - تحقيق عبد السلام هارون - دار المعارف، مصر - ط/٣ سنة ١٣٩١ هـ.

[١٦١] جواهر الأصول في علم حديث الرسول: لأبي الفيض محمد بن محمد بن علي الهروي (ت ٨٣٧هـ) تحقيق: أبو المعالي القاضي أطهر المباركفوري، الناشر: الدار السلفية بمبي الهند.

[١٦٢] الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ) تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى: (١٣٩٨هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه القاهرة.

[ح]

[١٦٣] حاشية الأذرعي: مطبوع أجزاء منه بهامش المجموع للنووي ـ دار الفكر.

[١٦٤] حاشية الإيضاح: لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) مطبوع بهامش الإيضاح، دار الحديث بيروت.

[١٦٥] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد عرفة الدسوقي - تخريج محمد عبدالله شاهين - دار الكتب العلميَّة بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٧هـ.

[١٦٦] حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج: لأحمد بن عبد الرزاق بن محمد المعروف بالمغربي الرشيدي (ت ١٠٩٦هـ) الطبعة الأولى: (١٤١٤هـ) دار الكتب العلمية بيروت، توزيع: مكتبة دار الباز مكة المكرمة.

[١٦٧] حاشيد السعد على مختصر ابن الحاجب: لسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١هـ) مطبوع مع حاشية المحقق السيد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل، تاريخ الطبع: (١٣٩٣هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

[١٦٨] حاشية السندي على سنن النسائي: مطبوع مع شرح جلال الدين السيوطي، تصحيح جماعة من العلماء بإشراف حسن محمد المسعودي دار إحياء التراث العربي بيروت، ومكتبة المؤيد، الرياض.

[١٦٩] حاشية ابن عابدين المحتار على الدر المختار: لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)- تحقيق علي معوَّض، وعادل عبد الموجود ـ دار الكتب العلميَّة، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٥ هـ.

[١٧٠] حاشية ابن عابدين وهي رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ الناشر: دار الفكر- بيروت.

[١٧١] حاشية القليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي لشهاب الدين القليوبي، دار إحياء الكتب العربية لأصحابه عيسى البابي الحلبي وشركاءه بالقاهرة.

[١٧٢] حاشية المدني على مختصر خليل: لمحمد بن المدني على كنون، الطبعة الأولى: ١٣٠٦هـ دار الفكر - بيروت.

[١٧٣] حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة: للدكتور جميل المصري - من مطبوعات الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة.

[١٧٤] الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد الطبعة الأولى: (١٤١٤هـ) دار الكتب العلمية بيروت توزيع: مكتبة دار الباز مكة المكرمة.

[١٧٥] الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة: إملاء الحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني (ت ٥٣٥ هـ) تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي المدخلي الطبعة الأولى: ١٤١١هـ دار الراية — الرياض.

[١٧٦] الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به: د. عبد الكريم بن عبد الله الخضير، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ الناشر: دار المسلم ...

[١٧٧] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصفهاني - المكتبة السلفيَّة.

[١٧٨] حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ) تحقيق: د. ياسين أحمد، الطبعة الأولى: (١٩٨٨) مكتبة الرسالة الحديثة الأردن عمان.

[١٧٩] حلية المؤمن: لأبي المحاسن الرويَّاني ت (٥٠٢) هـ .توجد منه نسخة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٢/٣٥٩) فقه شافعي.

[١٨٠] حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج: تصحيح محمد عبدالعزيز الخالدي، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ دار الكتب العلمية بيروت.

[١٨١] حياة الحيوان الكبرى: لمحمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨هـ) الطبعة الرابعة: ١٣٨٩هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.

[خ]

[١٨٢] خزانة الأدب ولباب لسان العرب: ... تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، الطبعة الثانية: (١٤٠٨هـ) طبعة مطبعة المدني الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة.

[د]

[١٨٣] الدارس في تاريخ المدارس: للنعيمي الدمشقي ـ تحقيق جعفر الحني ـ مكتبة الثقافة الدينيَّة سنة ١٩٨٨م.

[١٨٤] الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر العسقلاني - تحقيق محمد سيِّد الحسن - دار الكتب الحديثة، القاهرة.

[١٨٥] الدرر اللوامع على همع الهوامع: لأحمد الأمين الشنقيطي - دار المعرفة، بيروت - ط/٢ سنة ١٣٩٣ هـ.

[١٨٦] الدرُّ المختار شرح تنوير الأبصار: للحصكفي الحنفي - مطبوع مع شرحه حاشية ابن عابدين - تحقيق علي معوَّض، وعادل عبد الموجود - دار الكتب العلميَّة، بيروت - ط/١ سنة ١٤١٥هـ.

[١٨٧] دليل الأطروحات والرسائل الجامعيَّة المسجَّلة بكليات الآداب بالمغرب - ١٩٩١ إلى ١٩٩٤م - الناشر جامعة محمد الخامس بالرباط - ط/١ سنة ١٤١٦هـ.

[١٨٨] دول الإسلام: لشمس الدين الذهبي - تحقيق فهيم محمد شلتوت، ومحمد مصطفى إبراهيم ـ الناشر الهيئة المصريَّة العامة للكتاب ١٩٧٤م.

[١٨٩] الديباج المذهب في معرف أعيان المذهب: لابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ) تحقيق: د.محمد الأحمدي أبو النور، دار النشرات _ القاهرة.

[ذ]

[١٩٠] ذيل الروضتين: لأبي شامة المقدسي الدمشقي ـ تصحيح محمد زاهد الكوثري ـ دار الجيل، بيروت ـ ط/٣ سنة ١٩٧٤م.

[١٩١] ذيل طبقات الحنابلة: لعبد الرحمن بن شهاب الدين المعروف بابن رجب (ت٧٩٥هـ) الناشر: دار المعرفة بيروت .

[١٩٢] الذيل على طبقات ابن الصلاح: ملحقة بآخر طبقات ابن الصلاح - لمحقق طبقات ابن الصلاح محيي الدين علي نجيب - دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت - ط/١ سنة ١٤١٣هـ.

[ر]

[١٩٣] رؤوس المسائل (المسائل الخلافيَّة بين الحنفيَّة والشافعيَّة): لأبي القاسم الزمخشري ـ دراسة وتحقيق عبد الله نذير أحمد ـ دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤٠٧هـ.

[١٩٤] رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي (ت٧٨٠هـ) تحقيق: عبدالله بن لإبراهيم الأنصاري، مطابع قطر الدوحة الوطنية عام ١٤٠١هـ .

[١٩٥] الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرَّفة: لمحمد بن جعفر الكتَّاني - دار الكتب العلميَّة، بيروت ـ ط/٢ سنة ١٤٠٠ هـ .

[١٩٦] الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الناشر: المكتبة العلمية بيروت.

[١٩٧] روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتقدم ذكره تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي بن معوض، دار الكتب العلمية بيروت .

[١٩٨] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقة: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق: عبدالكريم بن علي النملة الطبعة الثالثة: (١٤١٥هـ) الناشر: مكتبة الرشد الرياض .

[١٩٩] روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة المقدسي - مطبوع مع شرحه نزهة الخاطر العاطر لابن بدران .

[٢٠٠] الروضتين في أخبار الدولتين: لأبي شامة المقدسي الدمشقي - دار الجيل، بيروت.

[٢٠١] الروض المربع شرح زاد المستقنع: تأليف: منصور بن يونس البهوتي، يطلب من مكتبة الرياض الحديثة بالرياض _ السعودية _ .

[٢٠٢] الروض المعطار في خبر الأقطار: لمحمد بن عبد المنعم الحميري تحقيق: د.إحسان عباس الطبعة الأولى: مكتبة لبنان .

[ز]

[٢٠٣] زاد المعاد في هدي خير العباد: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط الطبعة السادسة والعشرون: (١٤١٢هـ) مؤسسة الرسالة بيروت .

[٢٠٤] الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو طبعة سنة (١٤١٤هـ) الناشر: دار الفكر بيروت.

[٢٠٥] زهرة الربى (حاشية السيوطي على سنن النسائي): لجلال الدين السيوطي ـ بهامش سنن النسائي ـ مكتبة المؤيد، الرياض .

[٢٠٦] الزيارات بدمشق: للعدوي ـ تحقيق د. صلاح الدين المنجد ـ مطبوعات المجمَّع العلمي العربي بدمشق سنة ١٩٥٦م .

[س]

[٢٠٧] سلسلة الأحاديث الصحيحة : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ) مكتبة المعارف بالرياض .

[٢٠٨] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: للألباني السابق الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ) مكتبة المعرف الرياض.

[٢٠٩] السلسلة في معرفة القولين والوجهين: لأبي محمد عبدالله الجويني (ت٤٣٨هـ) مصور بالجامعة الإسلامية، برقم (٨١٨٣).

[٢١٠] سنن الدارقطني: للحافظ علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب شمس الحق عظيم آبادي الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت سنة (١٤١٣هت). وآخر بعناية السيد عبد الله هاشم يماني، المدينة المنوّرة ١٣٨٦ هـ.

[٢١١] سنن الدارمي: لأبي محمد الدارمي - الناشر السيد عبد الله هاشم يماني المدني، سنة ١٣٨٦ هـ.

[٢١٢] سنن الدارمي: للحافظ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (٢٥٥هـ) تحقيق: فؤاد أحمد زرملي وخالد السبع .الطبعة الأولى: (١٤٠٧هـ) دار الكتاب العربي بيروت.

[٢١٣] سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) تحقيق: عزت عبيد الدعاس الطبعة الأولى: (١٣٨٩هـ) طبع دار الحديث حمص سوريا.

[٢١٤] سنن الشافعي: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ دار القبلة جدة — السعودية، ومؤسسة علوم القرآن — بيروت.

[٢١٥] السنن الصغرى: للحافظ أبي بكر أحمد البيهقي (٤٥٨هـ) تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ) دار الكتب العلمية بيروت.

[٢١٦] السنن الكبرى: لأبي بكر البيهقي ـ تحقيق محمد عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلميَّة، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٤ هـ.

[٢١٧] السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن النسائي - تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي ـ دار الكتب العلميَّة، بيروت ـ ط/١- ١٤١١ هـ.

[٢١٨] سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ) تحقيق: محمدفؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية بيروت.

[٢١٩] سنن النسائي (المجتبى): لأبي عبد الرحمن النسائي - تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي ـ مكتبة المؤيد، الرياض.

[٢٢٠] سنن النسائي: للإمام أبي عبد الرحمن النسائي مع شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ضبط وتصحيح عبد الوارث محمد علي الطبعة الأولى: (١٤١٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت.

[٢٢١] السنن: للإمام الشافعي ـ تحقيق د. خليل إبراهيم مُلاًّ خاطر ـ دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، جدة ـ ط/١ سنة ١٤٠٩ هـ.

[٢٢٢] سير أعلام النبلاء: للحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرناوط الطبعة الأولى: مؤسسة الرسالة بيروت.

[٢٢٣] سيرة ابن إسحاق (سيرة النبي ﷺ): لابن إسحاق المطلبي - تهذيب ابن هشام - تحقيق علي عبدالحميد - مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر ١٣٨٣هـ.

[٢٢٤] السيرة النبويَّة الصحيحة: للدكتور أكرم ضياء العمري - مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوَّرة ١٤١٢ هـ.

[٢٢٥] السيرة النبوية: لأبي محمد عبد الملك بن هشام (ت٢١٣هـ) القسم الأول بتحيق: طه عبد الرؤوف الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية — القاهرة. والقسم الثاني بتحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي وآخرون مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ ط/٢ ١٣٧٥ هـ.

[ش]

[٢٢٦] الشامل: لابن الصباغ (ت٤٧٧هـ) (الجزء السادس والسابع) مصور بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٦٧١٤).

[٢٢٧] شأن الدعاء: لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: أحمد بن يوسف الدقاق الطبعة الأولى: دار المأمون للتراث دمشق – بيروت.

[٢٢٨] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد مخلوف، الطبعة الأولى: ١٣٤٩هـ الناشر: دار الكتاب العربي_ بيروت.

[٢٢٩] شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) المكتبة التجارية –بيروت.

[٢٣٠] شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة والجماعة: للالكائي - تحقيق د. أحمد سعيد حمدان ـ دار طيِّبة، الرياض ـ ط/٢ سنة ١٤١١ هـ.

[٢٣١] شرح التلويح على التوضيح: للتفتازاني - ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريًا عميرات ـ دار الكتب العلميَّة، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٦هـ.

[٢٣٢] شرح تنقيح الأصول في اختصار المحصول: لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر – بيروت.

[٢٣٣] شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين القرافي - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الكليَّات الأزهريَّة، القاهرة ـ ط/١ سنة ١٣٩٣ هـ.

[٢٣٤] شرح الخرشي على سيدي خليل: للخرشي ـ دار صادر، بيروت.

[٢٣٥] شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد بن عبد الله الزركشي المصرى (ت ٧٧٢هـ) تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ بدون ذكر الناشر.

[٢٣٦] شرح السنة: لأبي محمد الحسين البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ) دار الكتب العلمية بيروت.
[٢٣٧] شرح فتح القدير: لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ) الطبعة الثانية: ومعه شرح العناية على الهداية وحاشية سعد الله أفندي. دار الفكر بيروت.
[٢٣٨] شرح ابن عقيل: لبهاء الدين عبد الله بن عقيل المصري الهمداني (ت٧٦٩هـ) معه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محي الدين عبدالحميد الطبعة العشرون: ١٤٠٠هـ مكتبة دار التراث - القاهرة.
[٢٣٩] شرح ابن عقيل: لابن عقيل الهمداني المصري - مكتبة طيبة، المدينة المنوَّرة - ط/١ سنة ١٤١٠ هـ.
[٢٤٠] الشرح الكبير: لعبدالرحمن المقدسي - مطبوع بذيل المغني لابن قدامة - دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٢ هـ.
[٢٤١] شرح الكوكب المنير في أصول الفقة: لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد طبع دار الفكر بيروت سنة ١٤٠١هـ الناشر: جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي.
[٢٤٢] شرح اللمع: لأبي إسحاق الشيرازي - تحقيق عبد المجيد تركي - دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط/١ سنة ١٤٠٨ هـ.
[٢٤٣] شرح معاني الأثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ) تحقيق: محمد زهري النجار، الطبعة الثالثة: (١٤١٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت الناشر: مكتبة دار الباز مكة المكرمة.
[٢٤٤] شرح النووي على صحيح مسلم: للنووي. دار الريَّان للتراث، القاهرة.
[٢٤٥] شعب الإيمان: لأبي بكر البيهقي - تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول - دار الكتب العلميَّة، بيروت. ط/١ سنة ١٤١٠ هـ.

[٢٤٦] الشفا بتعريف حقوق المصطفى: للقاضي عياض - الناشر المكتبة التجاريَّة الكبرى.

[٢٤٧] الشيعة والتشيُّع فرق وتاريخ: لإحسان إلهي ظهير - الناشر إدارة ترجمان السنة، لاهور باكستان ـ ط/٢ سنة ١٤٠٤ هـ.

[ص]

[٢٤٨] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، الطبعة الثانية: (١٤٠٢هـ).

[٢٤٩] صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) مع شرحه فتح الباري لابن حجر ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي تصحيح وإخراج محب الدين الخطيب وراجعه قصي محب الدين الخطيب الطبعة الثانية: (١٤٠٧هـ) دار الريان القاهرة.

[٢٥٠] صحيح الجامع الصغير: لمحمد ناصر الدين الألباني أشرف على طبعه زهير الشاوش الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي بيروت.

[٢٥١] صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي طبع المكتب الإسلامي بيروت، وطبعة شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض ط/٢ ١٤٠١هـ.

[٢٥٢] صحيح سنن أبي داود: للألباني إشراف: زهير الشاوش: الطبعة الأولى: (١٤٠٩هـ) الناشر: مكتب التربية السابق توزيع المكتب الإسلامي بيروت.

[٢٥٣] صحيح سنن ابن ماجة: للألباني السابق أشرف على طبعه زهير الشاوش الطبعة الثالثة: (ت ١٤٠٨هـ) الناشر: مكتب التربية الدول العربي لدول الخليج. الرياض.

[٢٥٤] صحيح سنن النسائي: للألباني إشراف زهير الشاوش الناشر: الطبعة الأولى: (١٤٠٩هـ) مكتب التربية السابق توزيع المكتب الإسلامي بيروت.

[٢٥٥] صحيح مسلم: للأمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ) مع شرح النووي الطبعة الأولى: (١٤٠٧هـ) دار الريان للتراث القاهرة.

[٢٥٦] صحيح الوابل الصيب من الكلم الطيب: لابن القيم الجوزية بقلم سليم بن عيد الهلالي، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ دار ابن الجوزي - الدمام - السعودية.

[٢٥٧] صفة صلاة النبي ﷺ: للألباني ـ مكتبة المعارف، الرياض ـ ط/١ سنة ١٤١١هـ.

[٢٥٨] صلة الخلف بموصول السلف: للرودني تحقيق: د.محمد حجي الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ دار الغرب الإسلامي، بيروت.

[ض]

[٢٥٩] الضعفاء الكبير: للعقيلي - تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي - دار الكتب العلميَّة، بيروت ـ ط/١.

[٢٦٠] الضعفاء والمتروكين: للدار قطني - دراسة وتحقيق موفَّق بن عبد الله بن عبدالقادر - مكتبة المعارف، الرياض - ط/١ سنة ١٤٠٤ هـ.

[٢٦١] ضعيف الجامع الصغير وزيادته: للألباني أشرف على طبعه زهير الشاوش الطبعة الثالثة: (١٤١٠هـ) المكتب الإسلامي بيروت.

[٢٦٢] ضعيف سنن الترمذي: للشخ الألباني، إشراف وتعليق: زهير الشاوش، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ، المكتب الإسلامي بيروت - دمشق.

[٢٦٣] ضعيف سنن أبي داود: للشيخ الألباني، إشراف وتعليق: زهير الشاوش، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي ــ بيروت.

[٢٦٤] ضعيف سنن ابن ماجة: للشيخ الألباني أشرف على طبعه والتعليق عليه: زهير الشاوش، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ المكتب الإسلامي ــ بيروت.

[٢٦٥] ضعيف سنن النسائي: للشيخ الألباني، إشراف وتعليق: زهير الشاوش، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - عمان.

[ط]

[٢٦٦] طبقات الحفّاظ: لجلال الدين السيوطي - تحقيق علي محمد عمر - مكتبة وهبة، مصر. ط/١ سنة ١٣٩٣هـ.

[٢٦٧] طبقات الحفاظ: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ دار الكتب العلمية بيروت.

[٢٦٨] طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن يعلى الناشر: دار المعرفة بيروت.

[٢٦٩] طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق: محمود بن محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو ط/١، دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

[٢٧٠] طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الدمشقي (ت ٨٥١هـ) تحقيق: د. عبد العظيم خان الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ دار عالم الكتب بيروت.

[٢٧١] طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ) تصحيح ومراجعة: خليل الميس، مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي، دار القلم بيروت.

[٢٧٢] طبقات الشافعية: لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق: عبدالله الجبوري، الطبعة الأولى: ١٣٩٠هـ مطبعة الإرشاد - بغداد.

[٢٧٣] طبقات الشافعية: لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت ٤٥٨هـ) ليدن ١٩٦٤م.

[٢٧٤] طبقات الشافعية: لأبي عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق: محي الدين على نجيب الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ دار البشائر الإسلامية بيروت.

[٢٧٥] طبقات الشافعيَّة: لابن قاضي شهبة - بعناية د. الحافظ عبدالعليم خان - عالم الكتب، بيروت - ط/١ سنة ١٤٠٧ هـ.

[٢٧٦] طبقات الشافعيين: للحافظ ابن كثير، تحقيق: د. محمد زينهم محمد عزان، مكتبة الثقافة الدينية عام ١٩١٣هـ.

[٢٧٧] طبقات الشعراء: لابن المعتز، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج الطبعة الثالثة: الناشر: دار المعارف - مصر.

[٢٧٨] طبقات علماء الحديث: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي - تحقيق أكرم البوشي - مؤسسة الرسالة، بيروت - ط/١ سنة ١٤٠٩هـ.

[٢٧٩] طبقات الفقهاء الشافعيَّة: لأبي عاصم العبادي - مكتبة البلديَّة، الإسكندريَّة.

[٢٨٠] طبقات الفقهاء الشافعيَّة: لأبي عمرو ابن الصلاح - تحقيق محيي الدين علي نجيب - دار البشائر الإسلاميَّة، بيروت - ط/١ سنة ١٤١٣ هـ.

[١٨١] طبقات الفقهاء الشافعيِّين: لابن كثير - تحقيق د. محمد زينهم محمد غراب - مكتبة الثقافة الدينيَّة سنة ١٤١٣ هـ.

[٢٨٢] طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي - تحقيق د. إحسان عباس - دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٨م.

[٢٨٣] طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تصحيح ومراجعة: خليل الميس، دار القلم بيروت.

[٢٨٤] الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد (ت ٢٢٢هـ) دار صادر بيروت.

[٢٨٥] طبقات المفسِّرين: لشمس الدين الداودي - تحقيق علي محمد عمر - مكتبة وهبة، مصر - ط/١ سنة ١٣٩٢هـ.

[٢٨٦] طبقات النحويين واللغويين: لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي - تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم - مكتبة الخانجي، مصر - ط/١ سنة ١٣٧٣ هـ.

[٢٨٧] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: للإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية بيروت.

[٢٨٨] الطهور: لأبي عبيد القاسم بن سلاّم - تحقيق د. صالح المزيد - دار المدني - ط/١ سنة ١٤١٤ هـ .

[ع]

[٢٨٩] عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ) دار العلم للجميع - سوريا.

[٢٩٠] عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: لأبي بكر بن العربي - تحقيق جمال مرعشلي ـ دار الكتب العلميَّة، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٨ هـ .

[٢٩١] العبر في خبر من عبر: لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: محمد السعيد زغلول، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية بيروت .

[٢٩٢] العدة شرح العمدة: لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤هـ) الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

[٢٩٣] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لابن شاس المالكي - تحقيق د. محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور - دار الغرب الإسلامي، بيروت - ط/١ سنة ١٤١٥ هـ.

[٢٩٤] علل الترمذي الكبير: ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق: حمزة ديب مصطفي، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ مكتبة الأقصى عمان — الأردن .

[٢٩٥] علل الحديث: لأبي محمد عبدالرحم بن أبي حاتم الرازي، الناشر: دار السلام بحلب ١٣٤٣هـ.

[٢٩٦] العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ دار نشر الكتب الإسلامية- لاهور - باكسنان.

[٢٩٧] العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن حنبل - تحقيق د. طلعت قوج بيكيت، د. إسماعيل جراح أوغلي - المكتبة الإسلاميَّة، استانبول، تركيا ١٩٨٧م.

[٢٩٨] العلل: للدار قطني ت (٣٨٥) هـ. توجد منه نسخة مصوَّرة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلاميَّة برقم (٨١٥)، ومصدرها مكتبة خدا بخش تنه الهند.

[٢٩٩] علوم الحديث: لأبي عمر بن الصلاح، تحقيق: د. نور الدين عتر، الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٦هـ.

[٣٠٠] علوم الحديث: لأبي عمرو بن الصلاح - مع شرحه التقييد والإيضاح للعراقي - مؤسسة الكتب الثقافيَّة.

[٣٠١] عمل اليوم والليلة: لابن السنِّي - تحقيق بشير محمد عيون - مكتبة دار البيان، دمشق - ط/٢ سنة ١٤١٠ هـ.

[٣٠٢] العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ) مطبوع بهامش شرح فتح القدير السابق الذكر.

[٣٠٣] عون المعبود شرح سنن أبي داود: لشمس الحق العظيم آبادي - دار الكتب العلميَّة، بيروت - ط/١ سنة ١٤١٠ هـ.

[غ]

[٣٠٤] الغاية القصوى في دراية الفتوى: للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ) تحقيق: علي محمد القره داغي، الناشر: اللجنة الوطنية للإحتفال بمطلع القرن الخامس الهجري في الجمهرية العراقية. بدون تاريخ.

[٣٠٥] غريب الحديث: لابن الجوزي - تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي - دار الكتب العلميَّة، بيروت - ط/١ سنة ١٤٠٥ هـ.

[٣٠٦] غريب الحديث: لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت ٤٠١هـ)- دار الكتب العلميَّة، بيروت - ط/١ سنة ١٤٠٦هـ.

[٣٠٧] غريب الحديث: لابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري، تحقيق: عبدالله الجبوري، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ مطبعة العاني - بغداد - وزارة الأوقاف العراقية.

[٣٠٨] الغريبين: غريب القرآن والحديث: لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت٤٠١هـ) تحقيق: محمود محمد الطناحي، القاهرة عام ١٣٩٠هـ.

[٣٠٩] الغزالي: لأحمد الرفاعي - طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بمصر.

[ف]

[٣١٠] الفائق في غريب الحديث: للزمخشري - تحقيق على محمد البجاوي، محمد أبي الفضل إبراهيم - مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه - ط/٢.

[٣١١] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش - طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض، ط/١ ١٤١٧هـ.

[٣١٢] الفتاوى الهندية: لعلامة الهمام شيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ المكتبة الإسلامية_ ديار بكر_ تركيا.

[٣١٣] فتاوى ومسائل ابن الصلاح: جمعها كمال الدين إسحاق بن أحمد المغربي، تحقيق: د.عبد المعطي قلعجي الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ دار المعرفة بيروت - توزيع: مكتبة المعارف الرياض.

[٣١٤] فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ طبع ونشر: دار الريان للتراث — القاهرة.

[٣١٥] فتح الجواد بشرح الإرشاد: لأحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) الطبعة الثانية: ١٣٩١هـ الناشر: مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر.

[٣١٦] فتح العزيز شرح الوجيز: (قسم العبادات، والمعاملات) لأبي القاسم عبدالكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ) مطبوع مع المجموع للنووي طبع دار الفكر - بيروت. وفي باقي الكتاب اعتمدت على الطبعة الجديدة بتحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ دار الكتب العلمية بيروت.

[٣١٧] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) الطبعة الثانية: ١٣٨٣هـ الناشر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.

[٣١٨] فتح القدير: لمحمد بن علي الشوكاني - توثيق وتعليق سعيد محمد اللحَّام - المكتبة التجاريَّة، مكة المكرَّمة.

[٣١٩] فتح القدير: لابن الهمام الحنفي - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ط/١ سنة ١٣٨٩ هـ.

[٣٢٠] الفتح المبين في طبقات الأصوليين: لعبد الله مصطفى المراغي - الناشر محمد أمين دمج وشركاه، بيروت - ط/٢ سنة ١٣٩٤ هـ.

[٣٢١] فتح المغيث شرح ألفية الحديث: لشمس الدين السخاوي - دار الكتب العلميَّة، بيروت - ط/٢ سنة ١٤٠٣هـ.

[٣٢٢] فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وموقف الإسلام منها: لغالب بن علي عواجي - مكتبة لينة - ط/١ سنة ١٤١٤ هـ.

[٣٢٣] الفروع: لمحمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) راجعه: عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الأولى: ١٣٨٨هـ الناشر: عالم الكتب - بيروت.

[٣٢٤] الفروع: لابن مفلح، بعناية عبد اللطيف محمد السبكي - عالم الكتب، بيروت - ط/٣ سنة ١٤٠٢ هـ.

[٣٢٥] الفصل في الملل والأهواء والنحل: لابن حزم الظاهري - تحقيق د. محمد إبراهيم نصر، د. عبد الرحمن عميرة - شركة مكتبات عكاظ، السعوديَّة - ط/١ سنة ١٤٠٢هـ.

[٣٢٦] الفهرست: لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب المعروف بابن النديم (ت٣٨٠هـ) تحقيق: د.يوسف على طويل وضع فهارسه أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ دار الكتب العلمية بيروت .

[٣٢٧] فهرس الفهارس: لمحمد بن عبد الحيِّ الكتَّاني - بعناية د. إحسان عباس - دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ ط/٢ سنة ١٤٠٢ هـ.

[٣٢٨] فهرس كتب الفقه الشافعي: إعداد قسم الفهرسة بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى مكة المكرمة سنة ١٤١٨هـ .

[٣٢٩] فهرس المخطوطات الظاهريَّة: فهرس الحديث وضعه الألباني سنة ١٣٩٠ هـ، فهرس الفقه الشافعي وضعه عبد الغني الدقر سنة ١٣٨٣ هـ، فهرس التاريخ وضعه يوسف العشا سنة ١٣٦٦ هـ ـ مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق .

[٣٣٠] فهرس المخطوطات المصوَّرة بدار الكتب المصريَّة: وضعه د. لطفي عبدالبديع - الناشر جامعة الدول العربيَّه، معهد المخطوطات العربيَّة.

[٣٣١] فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت: لابن نظام الدين الأنصاري - بذيل المستصفى للغزالي - المطبعة المنيريَّة بمصر - ط/١ سنة ١٣٢٢هـ.

[٣٣٢] الفوائد المنتخبة (الغيلانيات): لأبي بكر الشافعي - دراسة وتحقيق د. مرزوق ابن هياس الزهراني ـ دار المأمون للتراث، دمشق ـ ط/١ سنة ١٤١٧هـ.

[٣٣٣] فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ) تصحيح نخبة من العلماء دار المعرفة - بيروت .

[ق]

[٣٣٤] القاموس المحيط: لمجد الدين الفيروزآبادي - دار الكتب العلميَّة، بيروت - ط/١ سنة ١٤١٥ هـ.

[٣٣٥] القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ بيروت.

[٣٣٦] قوانيين الأحكام الشرعيَّة: لابن جزي القرناطي - تحقيق عبدالرحمن حسن محمود. دار الأقصر - ط/١ سنة ١٤٠٥ هـ.

[٣٣٧] قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: للقاسمي - تحقيق محمد بهجة البيطار. دار إحياء الكتب العربيَّة. ط/٢ سنة ١٣٨٠ هـ.

[٣٣٨] القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، الناشر: دار القلم - بيروت.

[ك]

[٣٣٩] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: محمد أحيد الموريتاني، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

[٣٤٠] الكامل في التاريخ: لعي بن أبي المكرم مجمد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ) علق عليه نخبة من العلماء: الطبعة السادسة: ١٤٠٦هـ. الناشر: دار الكتاب العربي بيروت.

[٣٤١] الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي - دار الفكر، بيروت - ط/١ سنة ١٤٠٤هـ.

[٣٤٢] كتاب الأموال: حميد بن زنجويه (ت٢٥١هـ) تحقيق: د.شاكر ذيب فياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- الرياض.

[٣٤٣] كتاب الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) تحقيق: محمد خليل هراس، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ دار الكتب العلمية بيروت.

[٣٤٤] كتاب سيبويه: لأبي بشر عمر بن عثمان بن قنبر سيبويه (ت) تحقيق: عبدالسلام هارون الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ عالم الكتب بيروت.

[٣٤٥] كتاب العين: لخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي .الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت.

[٣٤٦] كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) طبع مكتبة الحكومية بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤هـ.

[٣٤٧] كشف الأستار عن زوائد مسند البزَّار: للهيثمي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - مؤسسة الرسالة، بيروت - ط/١ سنة ١٤٠٤ هـ.

[٣٤٨] كشف الأسرار بشرح المنار: لأبي البركات النسفي طبعة بولاق بمصر عام ١٣١٦هـ.

[٣٤٩] كشف الأسرار: للبخاري الحنفي - بعناية محمد المعتصم بالله البغدادي - دار الكتاب العربي، بيروت - ط/١ سنة ١٤١١ هـ.

[٣٥٠] كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة، طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت.

[٣٥١] كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار: لأبي بكر الحسيني - المكتبة العصريَّة، بيروت - ط/٤ سنة ١٤٠٩هـ.

[٣٥٢] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي (ت٨٢٩هـ) تحقيق: كامل محمد عويضة الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ دار الكتب العلمية بيروت.

[٣٥٣] الكنى والأسماء: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: عبدالرحيم محمد القشقري الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ. من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

[٣٥٤] كفاية النبيه في شرح التنبيه: (الجزء الثاني) لابن رفعة (ت ٧١٠) مصور بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٢٦٣٤).

[٣٥٥] كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج: لفخر الدين أبي بكر بن علي بن ظهيرة المكي الشافعي (ت٨٨٩هـ) تحقيق: د.عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ، نشر وتوزيع: دار البخاري - المدينة النبوية - بريدة.

[ل]

[٣٥٦] اللباب في شرح الكتاب: للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي، تحقيق محمود أمين النواوي.

[٣٥٧] اللباب في الفقه الشافعي: لأبي الحسن أحمد بن محمد الضبي المحاملي (ت ٤١٥هـ) تحقيق: د.عبدالكريم بن صنيتان العمري، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ الناشر: دار البخاري - المدينة النبوية - بريدة.

[٣٥٨] اللباب: لأبي الحسن المحاملي - تحقيق د. عبد الكريم صنيتان العمري - دار البخاري، المدينة المنوَّرة - ط/١ سنة ١٤١٦هـ.

[٣٥٩] لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الأفريقي (ت٧١١هـ) الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ الناشر: دار صادر _ بيروت.

[م]

[٣٦٠] مؤلفات الغزالي: لعبد الرحمن بدوي - الناشر المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعيَّة، دمشق.

[٣٦١] المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق إبراهيم محمد بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ) الطبعة الأولى: ١٣٩٤هـ المكتب الإسلامي بيروت.

[٣٦٢] المبسوط : لشمس الدين السرخسي (ت٤٩٠هـ) الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ دار الكتب العلمية بيروت .

[٣٦٣] مجمع الأمثال: للميداني ـ دار مكتبة الحياة، بيروت ١٩٦٢م.

[٣٦٤] مجمع البحرين في زوائد المعجمين: للحافظ نور الدين الهيثمي (ت٨٠٧هـ) تحقيق: عبدالقدوس بن محمد نذير، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ مكتبة الرشد، الرياض.

[٣٦٥] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي - تحقيق عبدالله محمد الدرويش - دار الفكر، بيروت ١٤١٢ هـ.

[٣٦٦] مجمل اللغة: لأحمد بن فارس بن أبي زكريا (ت٣٩٥هـ) تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، الطبعة الأولى: ١٣٠٤هـ مؤسسة الرسالة - بيروت .

[٣٦٧] المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق وتكميل: محمد نجيب المطيعي . مكتبة الإرشاد - جدة .

[٣٦٨] المجموع شرح المهذَّب: لشرف الدين النووي ـ الناشر دار الفكر، بيروت.

[٣٦٩] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (ت٧٢٨هـ) جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض، ١٤١٢هـ.

[٣٧٠] المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية (ت٦٥٢هـ) الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ مكتبة المعارف — الرياض .

[٣٧١] المحصول في علم أصول الفقة: لمحمد بن عمر فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: د.طه جابر العلواني. الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ مطابع الفرزدق بالرياض.

[٣٧٢] المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: لابن سيده - تحقيق مصطفى السقا، د. حسن نصَّار - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ط/١ سنة ١٣٧٧هـ.

[٣٧٣] المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة، طبع: دار الأفاق الجديدة - بيروت.

[٣٧٤] مختار الصحاح: لمحمد ابن أبي بكر الرازي - مؤسسة علوم القرآن، بيروت ١٤٠٦هـ.

[٣٧٥] مختصر اختلاف العلماء: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت٣٧٠هـ) تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد. الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ دار البشائر الإسلامية - بيروت.

[٣٧٦] مختصر البويطي (ت ٢٣١هـ): توجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلاميَّة برقم (٦٠٠٣/١).

[٣٧٧] مختصر تاريخ دمشق: لابن منظور - تحقيق روحيَّة النَّحاس وآخرون - دار الفكر، دمشق. ط/١ سنة ١٤٠٤ هـ.

[٣٧٨] مختصر الخلافيات البيهقي: لأحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي (ت٦٩٩هـ) تحقيق: د.إبراهيم الخضر ود.ذياب عبد الكريم ذياب .الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ مكتبة الرشد الرياض، والشركة الرياض.

[٣٧٩] مختصر سنن أبي داود: للحافظ المنذري ومعه معالم السنن للخطابي وتهذيب السنن لابن القيم، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، الناشر: أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ القاهرة.

[٣٨٠] مختصر الطحاوي: لأبي جعفر الطحاوي. تحقيق أبي الوفاء الأفغاني - الناشر لجنة إحياء المعارف النعمانيَّة، حيدر آباد، الهند ١٣٧٠ هـ. و مطبعة دار الكتاب العربي - القاهرة - عام ١٣٧٠هـ.

[٣٨١] المختصر لأخبار البشر: لأبي الفداء الطبعة الأولى: طبع مطبعة الحسينية المصرية.

[٣٨٢] مختصر المزني : لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ) تحقيق : محمود مطرجي ، الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ الناشر : دار الكتب العلمية بيروت . مطبوع في آخر كتاب الأم في المجلد التاسع .

[٣٨٣] المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـت) وهي رواية سحنون التنوخي عن ابن القاسم عن إمام مالك ، الطبعة الأولى : ١٣٢٣هـ مطبعة السعادة - مصر ، توزيع : دار صادر - بيروت .

[٣٨٤] مرآة الجنان وعبرة اليقظان : لليافعي - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت - ط/٢ سنة ١٣٩٠ هـ .

[٣٨٥] مراتب النحويين : لأبي الطيِّب عبد الواحد بن علي ـ تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ـ دار نهضة مصر ، القاهرة .

[٣٨٦] المراسيل : لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥)ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - ط/١ سنة ١٤٠٨ هـ .

[٣٨٧] مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : لصفي الدين عبدالمؤمن البغدادي - تحقيق علي محمد البجاوي - دار إحياء الكتب العربيَّة - ط/١ سنة ١٣٧٤هـ.

[٣٨٨] مرويات غزوة الحديبية : لحافظ بن محمد الحكمي ، الناشر : الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية - المجلس العلمي .

[٣٨٩] مرويات غزوة حنين وحصار الطائف : جمع وتحقيق ودراسة إبراهيم بن إبراهيم قريبي ـ من منشورات المجلس العلمي بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة.

[٣٩٠] مسائل الإمام أحمد : برواية أبي داود السيجستاني صاحب السنن . مقدمة وتصدير التعريف : بقلم السيد محمد رشيد رضا ، دار المعرفة بيروت .

[٣٩١] مسائل الإمام أحمد : برواية ابنه صالح (ت ٢٦٦هـ) تحقيق : د.فضل الرحمن دين محمد ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨هـ الدار العلمية - دلهي - الهند.

[٣٩٢] المسائل عن أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، وأبي يعقوب إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي: تحقيق ودراسة د. محمد بن عبد الله الزاحم ـ دار المنار، القاهرة ـ ط/١ سنة ١٤١٢ هـ.

[٣٩٣] المستدرك على الصحيحين: للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٤هـ) تحقيق: مصطفي عبدالقادر عطا الطبعة الأولى: ١٤١١هـ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

[٣٩٤] المستدرك على معجم المؤلفين: لعمر رضا كحَّالة - مؤسسة الرسالة، بيروت - ط/١ سنة ١٤٠٦ هـ.

[٣٩٥] المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد الغزالي - ترتيب وضبط محمد عبدالسلام عبد الشافي ـ دار الكتب العلميَّة، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٣ هـ.

[٣٩٦] مسند الإمام أحمد: للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) وبهامشه منتخب كنز العمال. بدون رقم الطبعة، المكتب الإسلامي — بيروت.

[٣٩٧] مسند الإمام الشافعي: للإمام الشافعي، صححت هذه النسخة على النسخة المطبوعة في بولاق الأميرية، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

[٣٩٨] مسند البزار: للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت٢٩٢هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ مؤسسة علوم القرآن — بيروت. ومكتبة العلوم والحكم — المدينة النبوية.

[٣٩٩] مسند الحميدي: لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدى (ت٢١٩هـ) - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - ط/١- منشورات المجلس العلمي، كراتشي، باكستان ١٣٨٣هـ.

[٤٠٠] مسند الشهاب: للحافظ أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي السلفي الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ مؤسسة الرسالة — بيروت.

[٤٠١] مسند الطيالسي: للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الطيالسي (ت٢٠٤) طبع: دار المعرفة - بيروت.

[٤٠٢] المسند: للإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي، بيروت - ط/٢ سنة ١٣٩٨هـ.

[٤٠٣] المسند: للإمام الشافعي - مطبوع في آخر الأم - بعناية محمود مطرجي - دار الكتب العلميَّة، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٣ هـ.

[٤٠٤] مسند أبي يعلى: للحافظ أحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ) تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ دار المأمون للتراث - دمشق.

[٤٠٥] المسودة في أصول الفقة: لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية، وأبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وشيخ الإسلام ابن تيمية، جمعها وبيضها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحراني (ت٧٤٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة المدني - القاهرة.

[٤٠٦] مصباح الزجاجة: للبوصيري - تحقيق موسى محمد علي، د. عزَّت علي عطيَّة - دار الكتب الحديثة، مصر.

[٤٠٧] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ) الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ دار الكتب العلمية بيروت.

[٤٠٨] مصنف ابن أبي شيبة: للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية ط/١، سنة ١٤٠٢هـ، - بومبائي - الهند.

[٤٠٩] مصنف عبد الرزاق: للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) الطبعة الأولى: ١٣٩٠هـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي من منشورات مجلس العلمي - بيروت.

[٤١٠] المطلب العالي: لنجم الدين ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) - توجد منه نسخ بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بأرقام - مرتبة حسب الأجزاء - (١١٩، ٣٧٢، ١١٧، ١٢٠) وهي مصوَّرة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، ورقمها فيه (١١٣٠).

[٤١١] معالم السنن: للخطابي (ت ٣٨٨هـ) مطبوع بهامش سنن أبي داود بتحقيق: عزت عبيد الدعاس، طبع دار الحديث - حمص - سوريا.

[٤١٢] معاني القرآن: لأبي زكريَّا الفرَّاء - تحقيق أحمد يوسف نجاتي، محمد علي النجَّار - دار السرور، بيروت.

[٤١٣] معجم الأدباء: لياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ) راجعه وزارة المعارف العمومية، الطبعة الأولى: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

[٤١٤] المعجم الأوسط: لأبي القاسم الطبراني - تحقيق د. محمود الطحَّان - دار المعارف، الرياض - ط/١ سنة ١٤٠٥ هـ.

[٤١٥] معجم البلدان: لياقوت الحموي - تحقيق فريد عبدالعزيز الجندي - دار الكتب العلميَّة، بيروت - ط/١ سنة ١٤١٠ هـ.

[٤١٦] معجم الشواهد الشعريَّة: لعبد السلام محمد هارون - مكتبة الخانجي بمصر - ط/١ سنة ١٣٩٢ هـ.

[٤١٧] المعجم الصغير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) دار الكتب العلمية بيروت، توزيع: مكتبة دار الباز مكة المكرمة.

[٤١٨] معجم قبائل الحجاز: لعاتق بن غيث البلادي - دار مكة للنشر والتوزيع - ط/٢ سنة ١٤٠٣ هـ.

[٤١٩] المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم الطبراني السابق تحقيق: حمدي السلفي الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ مطبعة الوطن العربي.

[٤٢٠] معجم لغة الفقهاء: د. محمد رواس ود.حامد الصادق، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ دار النفائس - بيروت.

[٤٢١] معجم المؤلفين: لعمر رضا كحَّالة - مكتبة المثنَّى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[٤٢٢] المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفي و أحمد حسن الزيات ووحماد عبدالقادر ومحمد علي النجار، الطبعة الثانية: المكتب الإسلامية - استانبول - تركيا.

[٤٢٣] معرفة السنن والأثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ دار الوعي - حلب - القاهرة.

[٤٢٤] معرفة السنن والآثار: لأبي بكر البيهقي - تحقيق سيد كسرو حسن - دار الكتب العلميَّة، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١٢ هـ.

[٤٢٥] معرفة علوم الحديث: للإمام أبي عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: د. معظم حسين طبع تحت اشراف إدارة جمعية دائرة المعارف، حيدر آباد الدكن، الهند.

[٤٢٦] المغني شرح مختصر الخرقي: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ) تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي ود. عبدالفتاح الحلو الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ مطابع هجر - القاهرة.

[٤٢٧] المغني عن حمل الأسفار في الأسفار: لزين الدين العراقي - بزيل إحياء علوم الدين ـ دار الكتب العلميَّة، بيروت ـ ط/٢ سنة ١٤١٢ هـ.

[٤٢٨] المغني في الضعفاء: لشمس الدين الذهبي ـ تحقيق نور الدين عتر.

[٤٢٩] مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: لأبي عبدالله بن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

[٤٣٠] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) طبع شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي - بيروت.

[٤٣١] المغني: لابن قدامة المقدسي - تحقيق د. عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح الحلو - دار هجر، القاهرة - ط/٢ سنة ١٤١٢ هـ.

[٤٣٢] مفتاح دار السعادة ومصباح السيادة: لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده تحقيق: كامل كامل بكري وعبدالوهاب أبو النور، الناشر: دار الكتب الحديثة - القاهرة.

[٤٣٣] مفرادت ألفاظ القرآن: لحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني (ت في حدود ٤٢٥هـ) تحقيق: صفوان عدنان داؤدي، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ الناشر: دار القلم والدرا الشامية - بيروت - دمشق.

[٤٣٤] المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصفهاني - تحقيق وضبط محمد سيِّد كيلاني - دار المعرفة، بيروت.

[٤٣٥] المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها: لمحمد نجم الدين الكردي، مكتبة السعادة، مصر ١٤٠٤ هـ.

[٤٣٦] المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للسخاوي - تصحيح عبد الله محمد صديق - مكتبة الخانجي، القاهرة - ط/٢ سنة ١٤١٢ هـ.

[٤٣٧] مقالات الإسلاميين واختلاف المصلِّين: لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت٣٣٠هـ تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية بيروت عام ١٤١١هـ

[٤٣٨] المقتنى في سرد الكنى: لشمس الدين الذهبي - تحقيق محمد صالح عبد العزيز مراد - من منشورات المجلس العلمي بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة.

[٤٣٩] المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لابن مفلح - تحقيق وتعليق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين - مكتبة الرشد، الرياض - ط/١ سنة ١٤١٠هـ.

[٤٤٠] المقنع في علوم الحديث: لعمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ) تحقيق: عبد الله يوسف الجديع، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ الناشر: دار فواز للنشر- الأحساء - السعودية.

[٤٤١] ملء العيبة، بما جمع بطول الغيبة، في الوجهة الوجيهة، إلى الحرمين مكة وطيبة: لابن رشيد - تحقيق د. محمد الحبيب ابن خوجة - الشركة التونسيَّة للتوزيع.

[٤٤٢] الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) تحقيق: أحمد بن فهيمي محمد الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ دار الكتب العلمية بيروت

[٤٤٣] المنتخب من مسند عبد بن حميد: لأبي محمد عبد بن حميد، تحقيق صبحي البدري السامرائي ومحمود خليل الصعيدي - مكتبة السنة، القاهرة، سنة ١٤٠٨هـ.

[٤٤٤] المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: لأبي الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) - دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلميَّة، بيروت - ط/١ سنة ١٤١٢هـ.

[٤٤٥] المنتقى من السنن المسندة: للحافظ عبد الله بن الجارود (ت٣٠٧هـ) بعناية: عبدالله عمر البارودي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ دار الجنان، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

[٤٤٦] المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ: للحافظ بن الجارود (ت ٣٠٧هـ). بعناية عبدالله عمر البارودي - مؤسسة الكتب الثقافيَّة، بيروت - ط/١ سنة ١٤٠٨هـ.

[٤٤٧] المنثور في القواعد: لبدر الدين الزركشي - تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود - ط/٢ سنة ١٤٠٥ هـ. من منشورات وزارة الشئون الإسلاميَّة بالكويت.

[٤٤٨] منهاج الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي مطبوع مع شرحه مغني المحتاج السابق الذكر.

[٤٤٩] المنهاج: للنووي - مطبوع مع شرحه مغني المحتاج - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧ هـ.

[٤٥٠] المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. وبذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال الركبي.

[٤٥١] المهذَّب في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي - مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.

[٤٥٢] مواهب الصمد في حلِّ ألفاظ الزبد: لأحمد بن حجازي - بعناية عبد الله بن إبراهيم الأنصاري - من منشورات وزارة الشئون الإسلاميَّة بقطر.

[٤٥٣] الموطأ: للإمام مالك بن أنس تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار الحديث القاهرة.

[٤٥٤] الموطأ: للإمام مالك بن أنس - مع شرح الزرقاني عليه - دار الكتب العلميَّة، بيروت ـ ط/١ سنة ١٤١١ هـ.

[٤٥٥] ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين الذهبي - تحقيق علي محمد البجاوي ـ دار المعرفة، بيروت ـ ط/١ سنة ١٣٨٢ هـ.

[ن]

[٤٥٦] النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لابن تغري بردى ـ الناشر المؤسسة المصريَّة العامَّة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

[٤٥٧] نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر: لابن بدران الدمشقي - بهامش روضة الناظر.

[٤٥٨] نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: لابن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيميَّة، القاهرة ١٤١١ هـ.

[٤٥٩] نصب الراية لأحاديث الهداية: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت٧٦٢هـ) تحقيق: المجلس العلمي بالهند، الطبعة الثانية: مكتب الرياض الحديثة.

[٤٦٠] النظم المستعذب في شرح غريب المهذب: لأحمد بن بطال الركبي (ت٦٣٣هـ) مطبوع بهامش المهذب الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت.

[٤٦١] النكت على كتاب ابن الصلاح: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د.ربيع بن هادي عمير. الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

[٤٦٢] نهاية السول في شرح منهاج الأصول: لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ) الناشر: عالم الكتب - بريوت.

[٤٦٣] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ) طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٤هـ، الناشر: مكتبة دار الباز مكة المكرمة.

[٤٦٤] نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي إمام الحرمين، (ت ٤٧٨هـ) مصور بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٣٧٥٦، ٣٧٥٧، ٤٤٤٦، ٣٥٤٩-٣٥٥١، ٣٥٤١ -٣٥٤٥، ٣٥٤٦ -٣٥٤٨).

[٤٦٥] نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ). توجد منه نسخ بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى: الجزء الأول برقم ١١٨. الجزء الثاني برقم ٣٧٤ - وهما مصوَّران من مكتبة أحمد الثالث بتركيا ورقمهما فيها (١١٣٠ ب) - والجزء الثاني من مخطوطة دار الكتب المصريَّة برقم (٣٨٥)، وهو في الدار برقم (٢٤٧).

[٤٦٦] النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك محمد الجزري الشهير بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت. والمكتبة الإسلامية، الأردن.

[٤٦٧] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) طبع دار الحديث ودار الريان - القاهرة، ودار إحياء التراث العربي، بيروى الطبعة الأخيرة.

[هـ]

[٤٦٨] الهداية شرح بدية المبتدي: لعلي بن أبي بكر المرغناني (ت٥٩٣هـ) الناشر: مكتبة وشركة مصطفى البابي الحلبي: لبقاهرة.

[٤٦٩] هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين: لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ) طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في استانبول عام ١٩٥١ الميلادي والناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

[٤٧٠] همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: لجلال الدين السيوطي - تحقيق وشرح د. عبد العال سالم مكرَّم، عبد السلام محمد هارون - دار البحوث العلميَّة، الكويت ١٣٩٤هـ.

[و]

[٤٧١] الوافي بالوفيَّات: لخليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤هـ) - بعناية هلموت ريتر - نشر جمعيَّة المستشرقين الألمانيَّة - ط/٢ سنة ١٣٨١ هـ.

[٤٧٢] الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي: لحجة الإسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، الناشر: دار المعرفة _ بيروت، ١٣٩٩هـ.

[٤٧٣] الودائع لمنصوص الشرائع: لأحمد بن عمر بن سريج الشافعي (ت٣٠٦هـ) تحقيق: صالح الدويش رسالة علمية مطبوعة بالألة الكاتبة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

[٤٧٤] الوسيط في المذهب: لأبي حامد الغزالي - تحقيق علي محي الدين علي القره داغي - طبع الجمهوريَّة العراقيَّة ط/١. وتحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر - دار السلام، القاهرة - ط/١ سنة ١٤١٧ هـ.

[٤٧٥] الوفيات: لابن قنفذ تحقيق: عادل أبي نهيض الناشر: الطبعةالثالثة: دار الأفاق الجديدة — بيروت، ١٤٠٠هـ.

[٤٧٦] الوفيات: لابن قنفذ، تحقيق: عادل أبي نهيض، الناشر: دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

كتاب السير

كتاب الجزية

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الضحايا

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

من إصدارات

الصندوق الخيـري لنشر البحوث والرسائل العلمية

[١] بيع التقسيط واحكامه (مجلد) .... سليمان بن تركي التركي

[٢] الغش وأثره في العقود (مجلدان) .... د. عبدالله بن ناصر السلمي

[٣] أخذ المال على أعمال القرب (مجلدان) .... عادل بن شاهين شاهين

[٤] أحاديث البيوع المنهي عنها: رواية ودراية (مجلد)........... .. خالد بن عبدالعزيز الباتلي

[٥] حماية البيئة والموارد الطبيعية .... فهد بن عبدالرحمن الحمودي

[٦] الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي (مجلدان) .... د. عبدالله بن صالح الكنهل

[٧] أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (مجلدان)... د. مبارك بن سليمان آل سليمان

[٨] ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع (مجلد)................. سمير عبدالنور جاب الله

[٩] أحكام الدين (دراسة حديثية فقهية) (مجلد) .... سليمان بن عبدالله القصير

[١٠] استيفاء الحقوق من غير قضاء (مجلد)................... د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى

[١١] استثمار أموال الزكاة (مجلد) .... صالح بن محمد الفوزان

[١٢] المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (مجلدان).......ت: أ. د. عبدالله بن محمد المطلق

[١٣] أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية (مجلدان) ......د. فضل الرحيم محمد عثمان

[١٤] تسليم المطلوبين بين الدول في الفقه الإسلامي (مجلد) .... زياد بن عابد المشوخي

[١٥] أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي (مجلدان) .... د. يوسف بن عبدالله الأحمد

[١٦] الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة (مجلد)..... د. محمد بن عبدالعزيز اليمني

[١٧] النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (مجلد)..... د. سفيان بن عمر بورقعة

[١٨] أحكام الهندسة الوراثية ....د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ

[١٩] أحكام لزوم العقد .... د. عبدالرحمن بن عثمان الجلعود

[٢٠] كتاب التنبيه...لأبي الفضل السلامي........................... حسين بن عبدالعزيز باناجه

[٢١] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي...... د. حمد بن محمد الجابر الهاجري

[٢٢] التدابير الواقية من انتكاسة المسلم .... سارة بنت عبدالرحمن الفارس

[٢٣] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج١+٢)................. د..عبدالمنعم خليفة أحمد بلال

[٢٤] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج٣+٤) .... د. محمد بلال بن محمد أمين
[٢٥] التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه .... د. عايض الشهراني
[٢٦] الحاجة وأثرها في الأحكام .... د. أحمد بن عبدالرحمن الرشيد
[٢٧] أحكام المعابد .... عبدالرحمن بن دخيل العصيمي
[٢٨] دفع الدعوى الجزائية أثناء المحاكمة .... عبدالرحمن بن سليمان البليهي
[٢٩] الرؤى عند أهل السنة والجماعة والمخالفين .... د. سهل بن رفاع العتيبي
[٣٠] أحكام التلقيح غير الطبيعي.. د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ
[٣١] الموسوعة الشاملة لمذهب الروحية الحديثة .... د. علي بن سعيد العبيدي
[٣٢] الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي .... فهد بن صالح العجلان
[٣٣] آراء أبي الحسن السبكي الاعتقادية .... عجلان بن إبراهيم العجلان
[٣٤] مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات .... نايف بن جمعان جريدان
[٣٥] الشروط التعويضية في المعاملات المالية (ج١+ج٢)........................ عياد بن عساف العنزي
[٣٦] منهج ابن كثير في الدعوة إلى الله (ج١+ج٢) .... د. مبارك بن حمد الحامد الشريف
[٣٧] أثر التحول المصرفي .... عمار أحمد عبدالله
[٣٩] دلالات الألفاظ عن شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً وتوثيقاً ودراسة د. عبدالله بن سعد آل مغيرة
[٤٠] الوحدة القرآنية دراسة تحليلية مقارنة .... د. محمد بن محمود خوجة
[٤١] ضمانات التحقيق الجنائي مع المرأة .... عبدالله بن عبدالعزيز الشتوي
[٤٢] أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به .... ماهر بن سعد الخوفي
[٤٣] أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم .... د. فهد بن صالح العريض
[٤٤] النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصوم .... أسامة بن أحمد الخلاوي
[٤٥] أحكام الإعسار المالي في الفقه الإسلامي .... د. فضل الرحيم محمد عثمان
[٤٦] الشيخ جمال الدين القاسمي واختياراته الفقهية .... سامي الأزهر الفريضي
[٤٧] المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات .... د. عبدالعزيز بن عبدالله العمار
[٤٨] عقود الإذعان في الفقه الإسلامي .... الشيخ أحمد سمير قرني
[٤٩] التيسير في واجبات الحج دراسة مقارنة .... حامد بن مسفر الغامدي
[٥٠] أحكام الكتب في الفقه الإسلامي .... د. ياسين بن كرامة الله مخدوم
[٥١] أحكام الخلايا الجذعية .... د. عبدالإله بن عبدالله المزروع
[٥٢] النوازل في الأشربة .... د. زين العابدين بن الشيخ أزوين
[٥٣] عقد التوريد في الفقه الإسلامي .... د. عادل شاهين محمد شاهين
[٥٤] التفسير النبوي: مقدمة تأصيلية، مع دراسة حديثية لأحاديث التفسير النبوي الصريح ....
.... خالد بن عبد العزيز الباتلي
[٥٥] أحكام النوازل في الإنجاب .... د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجي
[٥٦] منهج أبي الخطاب الكلوذاني ومكانته في المذهب الحنبلي ......د. عبدالعزيز بن عبدالله العمار